



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



رسائل
عبد الرحمن بن
عبد الوهاب

المجلد ٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اصول الكافي

كاتب:

محمد بن يعقوب شيخ كليني

نشرت في الطباعة:

دار التعارف للمطبوعات

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٣	الكافى-المجلد ٦
٢٣	اشاره
٢٣	كِتَابُ الْعَقِيقَةِ
٢٣	بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ
٢٦	بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ
٢٦	بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ
٢٩	بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ
٣٣	بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَلِدَهُ ذَكَرَ وَالدُّعَاءِ لِذَلِكَ
٣٤	بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِيهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ
٣٨	بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ
٣٩	بَابُ فِي آدَابِ الْوِلْدَانِ
٣٩	بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ
٤٠	بَابُ الْأَسْمَاءِ وَ الْكُنَى
٤٣	بَابُ تَسْوِيَةِ الْخُلُقِ
٤٤	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْحَبَلَى وَ التَّفْسَاءُ
٤٥	بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّخْيِيكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ
٤٦	بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ وُجُوبِهَا
٤٨	بَابُ أَنَّ عَقِيقَةَ الذَّكَرِ وَ الْأُنْثَى سَوَاءٌ
٤٨	بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ
٤٩	بَابُ أَنَّهُ يُعَقَّى يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَ يُخْلَقُ رَأْسُهُ وَ يُسَمَّى
٥١	بَابُ أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَّةِ وَ أَنَّهَا تُجَزَّئُ مَا كَانَتْ
٥٢	بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيقَةِ
٥٤	بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

٥٤	بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَةَ ع عَقَّا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع
٥٦	بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص
٥٦	بَابُ التَّطْهِيرِ
٥٩	بَابُ حَفْصِ الْجَوَارِي -
٦٠	بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ
٦١	بَابُ نَوَادِرَ -
٦٢	بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَنَارِعِ
٦٢	بَابُ الرِّضَاعِ
٦٤	بَابُ فِي صَمَانِ الطُّرِّ
٦٤	بَابُ مَنْ يَكْرَهُ لَبْنَهُ وَ مَنْ لَا يَكْرَهُ -
٦٦	بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا
٦٨	بَابُ النُّشُوءِ
٦٨	بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ
٧٠	بَابُ حَقِّ الْأَوْلَادِ
٧١	بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ
٧٣	بَابُ تَفْضِيلِ الْوَلَدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ -
٧٣	بَابُ التَّفَرُّسِ فِي الْعُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ
٧٤	بَابُ التَّوَادِرِ
٧٦	كتاب الطلاق
٧٦	بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَاقِ الرَّوْجِهِ الْمُوَافِقِهِ
٧٧	بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمُوَافِقِهِ
٧٨	بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ
٧٩	بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ
٨٤	بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ
٨٤	بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ التَّكَاحِ
٨٦	بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

- ٨٦ بَابُ تَفْسِيرِ طَلَاقِ الشَّئِ وَالْعِدَّةِ وَ مَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ
- ٩١ بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ
- ٩٢ بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ
- ٩٣ بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَزَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا
- ٩٤ بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ وَاحِدَةٍ
- ٩٤ بَابُ الإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ
- ٩٥ بَابُ أَنْ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُوَاقَعَةِ
- ٩٦ بَابُ
- ٩٧ بَابُ
- ٩٧ بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
- ٩٩ بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَ مَا لَا يَهْدِمُ
- ١٠٠ بَابُ الْغَائِبِ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَتِهِ فَيُطَلِّقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ
- ١٠١ بَابُ النِّسَاءِ الَّتِي يُطَلِّقُ عَلَى كُلِّ حَالٍ
- ١٠١ بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ
- ١٠٣ بَابُ طَلَاقِ الْحَامِلِ
- ١٠٥ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا
- ١٠٦ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ الَّتِي قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ
- ١٠٨ بَابُ فِي الَّتِي يَخْفَى حَيْضُهَا
- ١٠٨ بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ مِنْهُ الْمُطَلِّقُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ
- ١١١ بَابُ مَعْنَى الْأَفْرَاءِ
- ١١١ بَابُ عِدَّةِ الْمُطَلِّقِ وَ أَيْنَ تَعْتَدُ
- ١١٤ بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ الشَّئِ وَ بَيْنَ الْمُطَلِّقِ إِذَا حَرَجَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجِهَا
- ١١٩ بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ
- ١١٩ بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَانِهِ
- ١١٩ بَابُ طَلَاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا
- ١٢٠ بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَ ثَلَاثَةٍ

- ١٢٠ بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَاتِهِ
- ١٢٣ بَابُ أَنْ النِّسَاءَ يُصَدِّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ
- ١٢٣ بَابُ الْمُسْتَرَاتِهِ بِالْحَبْلِ
- ١٢٥ بَابُ نَفَقَةِ الْحَبْلَى الْمُطَلَّغَةِ
- ١٢٥ بَابُ أَنْ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا لَا سَكُنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ
- ١٢٦ بَابُ مُنْعَةِ الْمُطَلَّغَةِ
- ١٢٨ بَابُ مَا لِلْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ
- ١٣١ بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًّا
- ١٣٢ بَابُ أَنْ الْمُطَلَّغَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ
- ١٣٤ بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هُوَ غَائِبٌ
- ١٣٥ بَابُ عَلَيْهِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ١٣٥ بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا
- ١٣٧ بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْمُدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا
- ١٤٠ بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَالْعِدَّةِ
- ١٤٢ بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا
- ١٤٣ بَابُ طَلَّاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ
- ١٤٥ بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ
- ١٤٦ بَابُ طَلَّاقِ الصَّبِيَّانِ
- ١٤٧ بَابُ طَلَّاقِ الْمُعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَّاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ
- ١٤٨ بَابُ طَلَّاقِ الشُّكْرَانِ
- ١٤٨ بَابُ طَلَّاقِ الْمُضْطَّرِّ وَ الْمُكْرَهِ
- ١٥٠ بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ
- ١٥١ بَابُ الْوَكَايَةِ فِي الطَّلَاقِ
- ١٥٢ بَابُ الْإِيْلَاءِ
- ١٥٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يَنْعَى الْإِيْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِيهِ
- ١٥٦ بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ

- ١٥٧ بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ التَّبَرُّيَّةِ وَ التَّبَتَّةِ
- ١٥٨ بَابُ الْخِيَارِ
- ١٥٩ بَابُ كَيْفَ كَانَ أَضْلُ الْخِيَارِ
- ١٦١ بَابُ الْخُلْعِ
- ١٦٤ بَابُ الْمُبَارَاةِ
- ١٦٦ بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ وَ الْمُبَارَاةِ وَ نَفَقَتَيْهِمَا وَ سَكُنَاهُمَا
- ١٦٧ بَابُ الشُّؤُورِ
- ١٦٨ بَابُ الْحَكْمَيْنِ وَ الشَّقَاقِ
- ١٦٩ بَابُ الْمُفْقُودِ
- ١٧١ بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزَوِّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا
- ١٧٢ بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَتَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيَفَارِقَانِهَا جَمِيعاً
- ١٧٣ بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخِصْيِ
- ١٧٣ بَابُ فِي الْمَضَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ
- ١٧٤ بَابُ الطَّهَارِ
- ١٨٤ بَابُ اللَّعَانِ
- ١٨٩ بَابُ طَلَاقِ الْخُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْخُرَّةِ
- ١٩٠ بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ
- ١٩١ بَابُ طَلَاقِ الْأُمِّهِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ
- ١٩٢ بَابُ عِدَّةِ الْأُمِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا
- ١٩٣ بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرِّجَالِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا
- ١٩٥ بَابُ الرِّجَالِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمُّهُ فَيُطَلِّقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا
- ١٩٦ بَابُ الْعُرْتَدِّ
- ١٩٦ بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ الْمَوْتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ
- ١٩٩ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ
- ١٩٩ بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مُلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ
- ٢٠٠ بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

- ٢٠١ بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ
- ٢٠١ بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ
- ٢٠٢ بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَفُضْلِهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ
- ٢٠٣ بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَأَهْلِ الرِّمَانَاتِ
- ٢٠٣ بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ
- ٢٠٤ بَابُ عِتْقِ وَدِ الرِّثَا وَالدَّمَى وَالْمُشْرِكِ وَالْمُسْتَضْعَفِ
- ٢٠٤ بَابُ الْمُمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ أَوْ يَبِيعُ
- ٢٠٥ بَابُ الْمَدْبَرِ
- ٢٠٧ بَابُ الْمَكَاتِبِ
- ٢١١ بَابُ الْمُمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جَذِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهَوَ حُرٌّ
- ٢١٢ بَابُ الْمُمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ
- ٢١٣ بَابُ عِتْقِ الشُّكْرَانَ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَكْرَهِ
- ٢١٣ بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٢١٥ بَابُ نَوَادِرَ
- ٢١٩ بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ
- ٢٢٠ بَابٌ
- ٢٢١ بَابُ الْإِبَاتِي
- ٢٢٤ كِتَابُ الصَّيْدِ
- ٢٢٤ بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَالْفُهْدِ
- ٢٢٩ بَابُ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَالصُّقُورِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ
- ٢٣٠ بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَأَهْلِ الدَّمَةِ
- ٢٣١ بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ
- ٢٣٤ بَابُ الْمُعْرَاضِ
- ٢٣٥ بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجَرَ وَ الْبُنْدُقِ
- ٢٣٦ بَابُ الصَّيْدِ بِالْجَبَالِهِ
- ٢٣٧ بَابُ الرِّجْلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ

- ٢٣٧ بَابُ الرَّجْلِ يَزْمِي الصَّيْدَ فَيَخْطِيهِ وَيُصِيبُ غَيْرَهُ
- ٢٣٧ بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ
- ٢٣٨ بَابُ صَيْدِ الشَّمَكِ
- ٢٤١ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٢٤٣ بَابُ الْجَرَادِ
- ٢٤٤ بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ
- ٢٤٥ بَابُ الْخُطَافِ
- ٢٤٦ بَابُ الْهَدْهَدِ وَالضَّرْدِ
- ٢٤٧ بَابُ الْقَنْبَرِ
- ٢٤٩ كِتَابُ الدَّبَائِحِ
- ٢٤٩ بَابُ مَا تُدَكِّي بِهِ الدَّبِيحَهُ
- ٢٥٠ بَابُ آخِرِ مِنْهُ فِي خَالَ الْبَاضِطَارِ
- ٢٥٠ بَابُ صَفَةِ الدَّبِيحِ وَالتَّخْرِ
- ٢٥٢ بَابُ الرَّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَدْبِيحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقْطَعُ الرَّأْسَ
- ٢٥٣ بَابُ التَّبَعِيرِ وَالتَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الدَّبِيحِ
- ٢٥٣ بَابُ الدَّبِيحَةِ تُدْبِيحُ مِنْ غَيْرِ مَدْبُوحِهَا
- ٢٥٤ بَابُ إِذْرَاكِ الدَّكَاةِ
- ٢٥٥ بَابُ مَا دَبِيحَ لِغَيْرِ الْقَبْلِهِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَالْجُنْبَ يَدْبِيحُ
- ٢٥٦ بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ الدَّبَائِحِ
- ٢٥٧ بَابُ التَّطْيِيخِ وَالتَّمَرْدِيهِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ تَدْرَكَ دَكَاثَتَهَا
- ٢٥٧ بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقَدْرِ
- ٢٥٨ بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الدَّبِيحُ
- ٢٥٨ بَابُ آخِرِ
- ٢٥٩ بَابُ دَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَعْمَى
- ٢٦٠ بَابُ دَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ
- ٢٦٤ كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

- ٢٦٤ بَابُ عِلَالِ التَّخْرِيمِ
- ٢٦٥ بَابُ جَامِعِ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا
- ٢٦٩ بَابُ آخِرِ مِنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ
- ٢٧٠ بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ البَيْضُ
- ٢٧١ بَابُ الخَمَلِ وَ الجُدِي يَرِضَعَانِ مِنَ لَبَنِ الخِنْزِيرِ
- ٢٧٢ بَابُ لُحُومِ الجَلَالَاتِ وَ بَيضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الخَمْرَ
- ٢٧٥ بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ غَيْرِهَا
- ٢٧٦ بَابُ مَا يَقْطَعُ مِنْ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَ مَا يَقْطَعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنِضْفَيْنِ
- ٢٧٨ بَابُ مَا يَنْتَفَعُ بِهِ مِنَ المَيْتَةِ وَ مَا لَا يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا
- ٢٨١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَحْمُ البُهَيْمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ
- ٢٨١ بَابُ فِي لَحْمِ الفُحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ
- ٢٨٢ بَابُ اخْتِلَاطِ المَيْتَةِ بِالدَّكِيِّ
- ٢٨٣ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٢٨٣ بَابُ الفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ
- ٢٨٤ بَابُ اخْتِلَاطِ الحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ
- ٢٨٥ بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الدَّمَةِ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آيَاتِهِمْ
- ٢٨٧ بَابُ ذِكْرِ البَاغِيِّ وَ العَادِي
- ٢٨٧ بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ
- ٢٨٩ بَابُ الأَكْلِ وَ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ
- ٢٩٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ الأَكْلِ عَلَى مَا نَدَّه يَشْرَبُ عَلَيْهَا الخَمْرُ
- ٢٩٠ بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ
- ٢٩٢ بَابُ مَنْ مَسَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يَدْعِ إِلَيْهِ
- ٢٩٢ بَابُ الأَكْلِ مَتَكِنًا
- ٢٩٤ بَابُ الأَكْلِ بِالتَّيسَارِ
- ٢٩٥ بَابُ الأَكْلِ مَاشِيًا
- ٢٩٥ بَابُ اجْتِمَاعِ الأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

- بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ ٢٩٤
- بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ ٢٩٤
- بَابُ الْعَرْضِ ٢٩٧
- بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ ٢٩٧
- بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ٢٩٩
- بَابٌ ٣٠٠
- بَابُ آخِرٍ فِي التَّقْدِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ ٣٠١
- بَابُ الْوَلَائِمِ ٣٠٣
- بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بِلْدَةَ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ ٣٠٤
- بَابُ أَنَّ الصِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ٣٠٥
- بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ ٣٠٥
- بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ ٣٠٦
- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ ٣٠٧
- بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ ٣٠٧
- بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا يَدُّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ٣٠٨
- بَابُ الْغُدَاءِ وَ الْعِشَاءِ ٣٠٩
- بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ ٣١٠
- بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ ٣١٢
- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ ٣١٢
- بَابُ التَّمَنُّدِ وَ مَسْحِ الْوُجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ ٣١٣
- بَابُ التَّسْمِيَةِ وَ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ ٣١٤
- بَابُ نَوَادِرَ ٣١٨
- بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْجَوَانِ ٣٢١
- بَابُ فَضْلِ الْخُبْزِ ٣٢٣
- بَابُ حُبِّ الشَّعِيرِ ٣٢٤
- بَابُ حُبِّ الْأَرْزِ ٣٢٧

- بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَ فَضْلِ سَوِيْقِ الْجَنْطَةِ ٣٢٧
- بَابُ سَوِيْقِ الْعَدَسِ ٣٢٩
- بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ ٣٣٠
- بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ ٣٣١
- بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّانِ عَلَى الْمَغِزِ ٣٣٢
- بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا ٣٣٢
- بَابُ لُحُومِ الْجَزُورِ وَ الْبُخْتِ ٣٣٣
- بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ ٣٣٤
- بَابُ لُحُومِ الطَّبَّاءِ وَ الْخَمْرِ الْوَحْشِيِّ ٣٣٥
- بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ ٣٣٥
- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النَّيْءُ ٣٣٥
- بَابُ الْقَدِيدِ ٣٣٦
- بَابُ فَضْلِ الدَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَغْضَاءِ ٣٣٧
- بَابُ الطَّبِيخِ ٣٣٨
- بَابُ التَّرِيدِ ٣٣٩
- بَابُ الشَّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرَّءُوسِ ٣٤٠
- بَابُ الْهَرِيْسَةِ ٣٤١
- بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَ الْإِحْسَاءِ ٣٤٢
- بَابُ الْخُلُوءِ ٣٤٣
- بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ ٣٤٣
- بَابُ نَهْيِ الْعِطَامِ ٣٤٤
- بَابُ السَّمَكِ ٣٤٥
- بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ ٣٤٦
- بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ ٣٤٧
- بَابُ الْخَلِّ وَ الرَّيْتِ ٣٤٩
- بَابُ الْخَلِّ ٣٥١

٣٥٢	بَابُ الْمَرْيِ
٣٥٣	بَابُ الرَّيْتِ وَ الرَّيْتُونِ
٣٥٤	بَابُ الْعَسَلِ
٣٥٤	بَابُ الشُّكْرِ
٣٥٧	بَابُ السَّمِينِ
٣٥٨	بَابُ الْأَلْبَانِ
٣٥٩	بَابُ أَلْبَانِ الْبَقَرِ
٣٦٠	بَابُ الْمَأْشَتِ
٣٦٠	بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ
٣٦٠	بَابُ أَلْبَانِ الْأَتَنِ
٣٦١	بَابُ الْجُبِينِ
٣٦٢	بَابُ الْجُبِينِ وَ الْجُؤُزِ
٣٦٣	أَبْوَابُ الْخُبُوبِ
٣٦٣	بَابُ الْأُرْزِ
٣٦٤	بَابُ الْجِمَصِ
٣٦٥	بَابُ الْعَدَسِ
٣٦٦	بَابُ الْبَاقِلِي وَ اللَّوْبِيَاءِ
٣٦٦	بَابُ الْمَأْشِ
٣٦٦	بَابُ الْجَاوَرِسِ
٣٦٧	بَابُ التَّمْرِ
٣٧١	أَبْوَابُ الْفُؤَاكِه
٣٧١	إِشَارَهُ
٣٧٢	بَابُ الْعَنْبِ
٣٧٣	بَابُ الرَّبِيبِ
٣٧٤	بَابُ الرُّمَّانِ
٣٧٧	بَابُ التَّقَّاحِ

٣٧٩	بَابُ الشَّفْرِجْلِ
٣٨٠	بَابُ النَّيْنِ
٣٨٠	بَابُ الْكُثْمَى
٣٨١	بَابُ الْإِجَاصِ
٣٨١	بَابُ الْأَتْزَجِ
٣٨٢	بَابُ الْمُؤِزِ
٣٨٣	بَابُ التُّبَيْرَاءِ
٣٨٣	بَابُ الْبَطِيخِ
٣٨٤	بَابُ الْبُقُولِ
٣٨٤	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ
٣٨٤	بَابُ الْبَادِرُوجِ
٣٨٤	بَابُ الْكُرَاتِ
٣٨٨	بَابُ الْكُرْفُسِ
٣٨٨	بَابُ الْكُرْزِرِهِ
٣٨٩	بَابُ الْفَرْفَخِ
٣٨٩	بَابُ الْخَسِيسِ
٣٨٩	بَابُ الشَّدَابِ
٣٩٠	بَابُ الْجَزْجِيرِ
٣٩١	بَابُ السَّلْقِ
٣٩١	بَابُ الْكُفَّاهِ
٣٩٢	بَابُ الْقَرْعِ
٣٩٣	بَابُ الْفُجْلِ
٣٩٣	بَابُ الْجَزْرِ
٣٩٤	بَابُ السَّلْجِمِ
٣٩٥	بَابُ الْقَيْئَاءِ
٣٩٥	بَابُ الْبَادُنْجَانِ

- ٣٩٦ باب البصل
- ٣٩٦ باب التُّوم
- ٣٩٧ باب السُّغْتِرِ
- ٣٩٨ باب الخِلالِ
- ٣٩٩ باب رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ
- ٤٠٠ باب الْأَسْنَانِ وَالسُّغْدِ
- ٤٠٢ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ
- ٤٠٢ باب فَضْلِ الْمَاءِ
- ٤٠٣ باب آخِرِ مِنْهُ
- ٤٠٤ باب كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ
- ٤٠٤ باب شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاجِدٍ
- ٤٠٦ باب الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ
- ٤٠٧ باب الْأَوَابِي
- ٤٠٨ باب فَضْلِ مَاءِ رَمَزَمٍ وَ مَاءِ الْبَيْزَابِ
- ٤٠٩ باب مَاءِ السَّمَاءِ
- ٤١٠ باب فَضْلِ مَاءِ الْقِرَاتِ
- ٤١١ باب الْبِيَاهِ الْمُنْهَيْ عَنْهَا
- ٤١٢ باب التَّوَادِرِ
- ٤١٤ أَبْوَابُ الْأَنْبِدَاءِ
- ٤١٤ باب مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ الْخَمْرُ
- ٤١٥ باب أَضْلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
- ٤١٧ باب أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً
- ٤١٧ باب شَارِبِ الْخَمْرِ
- ٤٢٢ باب آخِرِ مِنْهُ
- ٤٢٤ باب أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ
- ٤٢٤ باب مُدْمِنِ الْخَمْرِ

- ٤٢٧ بَابُ آخِرِ مِنْهُ
- ٤٢٨ بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ
- ٤٢٩ بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَزَمَ كُلَّ مُسْكِرٍ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ
- ٤٣٤ بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلَ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ
- ٤٣٥ بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّقْيَةِ
- ٤٣٧ بَابُ التَّبْيِذِ
- ٤٤٠ بَابُ الطُّرُوفِ
- ٤٤١ بَابُ الْعَصِيرِ
- ٤٤١ بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ النَّارُ
- ٤٤٢ بَابُ الطَّلَاءِ
- ٤٤٤ بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ
- ٤٤٤ بَابُ الْقُقَاعِ
- ٤٤٤ بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ الْخَلَالِ
- ٤٤٨ بَابُ فِي الْأَشْرَبِ أَيْضاً
- ٤٤٩ بَابُ الْأَوَابِي يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا
- ٤٥٠ بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا
- ٤٥٠ بَابُ التَّوَادِرِ
- ٤٥٣ بَابُ الْغِنَاءِ
- ٤٥٧ بَابُ التَّرْدِ وَالشُّطْرُنِجِ
- ٤٦٠ كِتَابُ الرَّيِّ وَالتَّجْمَلِ وَالمُرْوَةِ
- ٤٦٠ بَابُ التَّجْمَلِ وَإِطْهَارِ التَّعْمِهِ
- ٤٦٣ بَابُ اللَّبَاسِ
- ٤٦٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرِه
- ٤٦٧ بَابُ لِبَاسِ التَّبْيَاضِ وَالتُّطْنِ
- ٤٦٨ بَابُ لُبْسِ الْمُعْضَفِ
- ٤٧١ بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

٤٧١	بَابُ الْكُتَّانِ
٤٧١	بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَ الشَّعْرِ وَ الوَبْرِ
٤٧٢	بَابُ لُبْسِ الخَزِّ
٤٧٤	بَابُ لُبْسِ الوُشْيِ
٤٧٥	بَابُ لُبْسِ الخَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ
٤٧٧	بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ
٤٨٠	بَابُ القَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الجَدِيدِ
٤٨٢	بَابُ لُبْسِ الخُلُقَانِ
٤٨٢	بَابُ العَمَائِمِ
٤٨٣	بَابُ القَلَانِسِ
٤٨٤	بَابُ الِاخْتِدَاءِ
٤٨٧	بَابُ أَلْوَانِ التَّعَالِ
٤٨٨	بَابُ الخُفِّ
٤٨٩	بَابُ الشَّهْرِ فِي لُبْسِ الخُفِّ وَ التَّغْلِ وَ خَلْعِهِمَا
٤٩٠	بَابُ الخَوَاتِيمِ
٤٩٢	بَابُ العَقِيقِ
٤٩٣	بَابُ التِّيَاقُوتِ وَ الرُّمُودِ
٤٩٤	بَابُ الفَيْرُوزِجِ
٤٩٤	بَابُ الجَزَعِ التِّيمَانِيِّ وَ البَلُورِ
٤٩٥	بَابُ نَفْسِ الخَوَاتِيمِ
٤٩٧	بَابُ الخَلِيِّ
٤٩٨	بَابُ العُرْشِ
٥٠٠	بَابُ التَّوَادِرِ
٥٠٢	بَابُ الخِصَابِ
٥٠٤	بَابُ السَّوَادِ وَ الوَسْمَةِ
٥٠٥	بَابُ الخِصَابِ بِالجَنَاءِ

٥٠٦	بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَ خَلْقِهِ
٥٠٧	بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَ الْفَرْقِ
٥٠٨	بَابُ اللَّخِيَةِ وَ الشَّارِبِ
٥١٠	بَابُ أَخَذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ
٥١٠	بَابُ التَّمَشُّطِ
٥١٢	بَابُ قَصِّ الْأُظْفَارِ
٥١٤	بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ
٥١٥	بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَ الطُّفْرِ
٥١٥	بَابُ الْكُخْلِ
٥١٧	بَابُ الشَّوَاكِ
٥١٨	بَابُ الْحَمَامِ
٥٢٦	بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ
٥٢٧	بَابُ التُّورَةِ
٥٢٩	بَابُ الْإِبْطِ
٥٣١	بَابُ الْحِجَاءِ بَعْدَ التُّورَةِ
٥٣٢	بَابُ الطَّيِّبِ
٥٣٤	بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ
٥٣٥	بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ
٥٣٥	بَابُ أَضْلِ الطَّيِّبِ
٥٣٦	بَابُ الْمِسْكِ
٥٣٨	بَابُ الْغَالِيَةِ
٥٣٩	بَابُ الْخُلُوقِ
٥٤٠	بَابُ الْبُخُورِ
٥٤١	بَابُ الْإِدَّاهَانِ
٥٤٢	بَابُ كَرَاهِيَةِ إِدْمَانِ الدَّهْنِ
٥٤٣	بَابُ دُهْنِ الْبُنْفُسِجِ

٥٤٤	بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِي
٥٤٥	بَابُ دُهْنِ الْبَنَانِ
٥٤٥	بَابُ دُهْنِ الرَّثْبِيِّ
٥٤٦	بَابُ دُهْنِ الْحَلِ
٥٤٦	بَابُ الرِّيَاحِينَ
٥٤٧	بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ
٥٤٨	بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ
٥٥٠	بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ
٥٥٢	بَابُ تَخْجِيرِ الشُّطُوحِ
٥٥٣	بَابُ التَّوَادِرِ
٥٥٥	بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبْسُتَ الْإِنْسَانُ وَخَدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمُنْهَى عَنْهَا لِئَلَّا مَخُوفِهِ
٥٥٧	كِتَابُ الدَّوَابِّ
٥٥٧	بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَالْمَرْكُوبِ
٥٥٩	بَابُ نَوَادِرَ فِي الدَّوَابِّ
٥٦٣	بَابُ آلَاتِ الدَّوَابِّ
٥٦٤	بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ
٥٦٦	بَابُ الْغَنَمِ
٥٦٧	بَابُ سِمَةِ الْمَوَاشِي
٥٦٨	بَابُ الْخَمَامِ
٥٧١	بَابُ إِرْسَالِ الطَّيْرِ
٥٧١	بَابُ الدِّيَكِ
٥٧٢	بَابُ الْوَرَسَانِ
٥٧٣	بَابُ الْفَاحْتَةِ وَ الصُّلْصُلِ
٥٧٤	بَابُ الْكِلَابِ
٥٧٥	بَابُ التَّخْرِيشِ بَيْنَ النَّهَائِمِ
٥٧٧	فهرست ما في هذا المجلد

سرشناسه : كليني ، محمد بن يعقوب ، - ٣٢٩ق.

عنوان قراردادى : اصول الكافى

عنوان و نام پديدآور : اصول الكافى / محمد بن يعقوب الكليني ؛ ضبطه و صححه و علق عليه محمدجعفر شمس الدين .

مشخصات نشر : بيروت : دارالتعارف للمطبوعات ، ١٤١١ق . = ١٩٩٠م . = ١٣٦٩ .

مشخصات ظاهرى : ا.ج .

فروست : موسوعه الكتب الاربعه فى احاديث النبى (ص) و العتره ؛ ١، ٢ .

يادداشت : عربى .

يادداشت : كتاب حاضر در سالهاى مختلف توسط ناشران مختلف منتشر شده است .

يادداشت : كتابنامه .

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٤ق .

شناسه افزوده : شمس الدين ، محمدجعفر

رده بندى كنگره : BP١٢٩ / ك ٨ ك ٢٢ ١٣٦٩

رده بندى ديويى : ٢٩٧/٢١٢

شماره كتابشناسى ملي : م ٨١-٨٠٥٠

ص : ١

كِتَابُ الْعَقِيْقَه

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ فَضْلِ الْوَلَدِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَدُ الصَّالِحُ رِيحَانُهُ مِنَ اللَّهِ قَسَمَهَا بَيْنَ عِبَادِهِ وَإِنَّ رِيحَانَتِي مِنَ الدُّنْيَا- الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ سَمِيَّتُهُمَا بِاسْمِ سِبْطَيْنِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَبْرًا وَ شَبِيرًا (٢).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَوَلَدٌ يَسْتَعِينُ بِهِمْ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُوا الْوَلَدَ أَكْثَرُ بِكُمْ الْأُمَمَ غَدًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا لَقِيَ يُوسُفُ أَخَاهُ قَالَ لَهُ يَا أَخِي كَيْفَ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ بَعْدِي

١- فى بعض النسخ بعد العنوان [أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم النعماني رضى الله عنه بهذا الكتاب فى جملة الكتاب الكافى عن أبى جعفر محمد بن يعقوب الكلينى] و هو من كلام رواه الكلينى و النعماني أحد الرواه كما قاله العلامة المجلسي - رحمه الله -.

٢- قال الفيروز آبادى: شبر- كبقم- و شبير- كقمير- و مشبر- كمحدث- أبناء هارون عليه السلام، قيل: و بأسمائهم سمي النبي صلى الله عليه و آله الحسن و الحسين و المحسن.

قَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي وَقَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ لَكَ ذُرِّيَّةٌ تُثْقِلُ الْأَرْضَ بِالنَّسَبِ فَافْعَلْ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فُلَانًا رَجُلًا سَمَاءَهُ قَالَ إِنِّي كُنْتُ زَاهِدًا فِي الْوَلَدِ حَتَّى وَقَفْتُ بِعَرَفَةَ فَأِذَا إِلَى جَانِبِي غُلَامٌ شَابٌّ يَدْعُو وَيَبْكِي وَيَقُولُ يَا رَبِّ وَالِإِتَى وَالِإِتَى فَرَعَّيْنِي فِي الْوَلَدِ حِينَ سَمِعْتُ ذَلِكَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسِلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

٧- وَعَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَنِّي اجْتَنَبْتُ طَلَبَ الْوَلَدِ مُنْذُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَلِكَ أَنْ أَهْلِي كَرِهَتْ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّهُ يَشْتَدُّ عَلَيَّ تَوْبِيئَتُهُمْ لِقَلْبِهِ الشَّيْءُ فَمَا تَرَى فَكَتَبَ ع إِلَيَّ اطْلُبِ الْوَلَدَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُهُمْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ مَوْسُومُونَ عِنْدَ اللَّهِ شَافِعٌ وَمُشَفَّعٌ فَإِذَا بَلَغُوا اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً كَانَتْ (١) لَهُمُ الْحَسَنَاتُ فَأِذَا بَلَغُوا الْحُلُمَ كُتِبَتْ عَلَيْهِمُ السَّيِّئَاتُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقْرَأُ - وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِي مِنْ وَرَائِي (٢) يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ حَتَّى وَهَبَ اللَّهُ لَهُ بَعْدَ الْكِبَرِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْوَلَدَ الصَّالِحَ رِيحَانَةٌ مِنْ رِيَاحِينَ الْجَنَّةِ.

١١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ الْوَلَدُ الصَّالِحُ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّ عِيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع بِقَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ قَابِلٍ فَأِذَا هُوَ لَا يُعَذَّبُ فَقَالَ يَا رَبِّ مَرَزْتُ بِهَذَا الْقَبْرِ

١- كذا.

٢- مريم: ٦.

عَامَ أَوَّلَ فَكَانَ يُعَذِّبُ وَ مَرَزْتُ بِهِ الْعَامَ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ يُعَذِّبُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَذْرَكَ لَهُ وَلَمَّا صَالِحٌ فَأَصْلَحَ طَرِيقًا وَ آوَى يَتِيمًا فَلِهَذَا غَفَرْتُ لَهُ بِمَا فَعَلَ ابْنُهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثُ اللَّهِ (١) عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عَبِيدِهِ الْمُؤْمِنِ وَلَدٌ يَعْبُدُهُ مِنْ بَعْدِهِ ثُمَّ تَلَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع آيَةَ زَكَرِيَّا ع رَبِّ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا (٢).

بَابُ شَبِّهِ الْوَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلِيَّ الرَّجُلِ أَنْ يُشَبَّهُهُ وَلَدُهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ سَعَادَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْوَلَدُ يُعْرِفُ فِيهِ شَبَّهُهُ خَلْقُهُ وَ خُلُقُهُ وَ شَمَائِلُهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَعِدَ امْرُؤٌ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَرَى خَلْفًا مِنْ نَفْسِهِ.

بَابُ فَضْلِ الْبَنَاتِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ ثِقَةٍ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: تَزَوَّجْتُ

١- «ميراث الله» أى ما يبقى بعد موت المؤمن فانه لعباده له تعالى كأنه ورثه من المؤمن، وقيل: إضافه الى الفاعل أى ما ورثه الله و أوصله إليه لنفعه و لا يخفى بعده «آت».

٢- الآية فى سورة مريم آيه ٦ و ٧ و قال الفيض: اشار عليه السلام بتلاوته الآية الى أن زكريا انما سأل الولد الصالح ليرثه عباده الله حتى يصلح أن يكون ميراث الله منه لعبادته.

بِالْمِدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ رَأَيْتَ قُلْتُ مَا رَأَى رَجُلٌ مِنْ خَيْرٍ فِي امْرَأَةٍ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِيهَا وَ لَكِنْ خَاتِنِي فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ وَ لَدْتُ جَارِيَةَ قَالَ لَعَلَّكَ كَرِهْتَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - آبَاؤُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ ابْنَهُ تَبَكِّيَهُ وَ تَنْدُبُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ جَارُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي بَنَاتٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَمَنَيْتَ مَوْتَهُنَّ فَمِتْنِ لَمْ تُؤْجِرْ وَ لَقِيَتِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ أَنْتَ عَاصٍ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعَمَ الْوَالِدُ الْبَنَاتُ مُلْطَفَاتٌ مُجَهَّزَاتٌ مُوَسَّاتٌ مُبَارَكَاتٌ مُفْلِيَاتٌ (٢).

٦- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الزِّيَّاتِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ يَرْفَعُهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ وَ هُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَ بِمَوْلُودِ أَصِيَابِهِ فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ع مَا لَكَ فَقَالَ خَيْرٌ فَقَالَ قُلْ قَالَ خَرَجْتُ وَ الْمَرْأَةُ تَمَخَّضُ فَأَخْبِرْتُ أَنَّهَا وَ لَدْتُ جَارِيَةَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص الْأَرْضُ تُقْلَهُهَا (٣) وَ السَّمَاءُ تُظْلَهُهَا-

١- يعنى كما أن الآباء و الابناء لا يدري مقدار نفعهم و أن أيهم أنفع كذلك الابن و البنت و لعل بنتا تكون أنفع لوالديها من الابن و لعل ابنا يكون أضر لهما من البنت فينبغي أن يرضيا بما يختار الله لهما. «فى» و الآية فى النساء: ١١.

٢- مجهزات إذا أراد الأب خروجها و فى الوافى «مجهزات» أى مهينات للامور. «مفليات» بالفاء أى باحثات عن القمل.

٣- قفلها أى تحملها.

وَاللَّهُ يَرْزُقُهَا وَهِيَ رَيْحَانَةٌ تَسْمُمُهَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهِيَ مَفْدُوحٌ (١) وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ فَيَا غَوَاثَهُ بِاللَّهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضِعَ عَنْهُ الْجِهَادُ وَكُلُّ مَكْرُوهٍ وَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ أَفْرِضُوهُ يَا عِبَادَ اللَّهِ ارْحَمُوهُ.

٧- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سَيْلِمَانَ بْنِ مُقْبِلِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْإِنَاثِ أَرْأْفُ مِنْهُ عَلَى الذُّكُورِ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يُدْخِلُ فَرْحَهُ عَلَى امْرَأَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةً إِلَّا فَرَّحَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨- وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَالْبُنُونَ نِعْمَةٌ فَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى الْحَسَنَاتِ وَيُسْأَلُ عَنِ النَّعْمَةِ.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْخِزَارُودِيِّ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَّغْنِي أَنَّهُ وُلِدَ لَكَ ابْنَةٌ فَتُسَخِّطُهَا وَمَا عَلَيْكَ مِنْهَا رَيْحَانَةٌ تَسْمُمُهَا وَقَدْ كُفِّيتَ رِزْقُهَا وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَبَا بَنَاتٍ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَيَالٌ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ وَاثْنَتَيْنِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَوَاحِدَةً فَقَالَ وَوَاحِدَةً.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: وَوَلِدٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا جَارِيَةٌ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَأَاهُ مُتَسَخِّطاً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَيْكَ أَنْ اخْتَارَ لَكَ أَوْ تَخْتَارَ لِنَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ يَا رَبِّ تَخْتَارُ لِي قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ اخْتَارَ لَكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي

١- فدحه الدين - كمنعه -: أثقله، و فوادح الدهر: خطوبه، و المفدوح ذو التعب. و في الفقيه «مقروح».

قَتَلَهُ الْعَالِمُ الَّذِي كَانَ مَعَ مُوسَى ع وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا أَبَدَلَهُمَا اللَّهُ بِهِ جَارِيَةً وَوَلَدَتْ سَبْعِينَ نَبِيًّا.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُنُونَ نَعِيمٌ وَ الْبَنَاتُ حَسَنَاتٌ وَ اللَّهُ يَسْأَلُ عَنِ النَّعِيمِ وَ يُثِيبُ عَلَيَّ الْحَسَنَاتِ (١).

بَابُ الدُّعَاءِ فِي طَلَبِ الْوَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَبْطَأَ عَلَى أَحَدِكُمْ الْوَلَدُ فَلْيَقُلْ - اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ وَ حِيدًا وَ حَشَاً فَيَقْصُرَ شُكْرِي عَنْ تَفْكَرِي (٢) بَلْ هَبْ لِي عَاقِبَةً صِدْقِ ذُكُورًا وَ إِنَاثًا أَنْسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ أَسْكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْدَةِ وَ أَشْكُرْكَ عِنْدَ تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعَظَّمُ (٣) ثُمَّ أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ شُكْرًا حَتَّى تُبَلِّغَنِي مِنْهَا (٤) رِضْوَانَكَ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وِفَاءِ بِالْعَهْدِ (٥).

١- إشاره إلى قوله تعالى: «لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» و لا ينافي ما ورد في الاخبار بأنه الولاية فانها لبيان الفرد الكامل. «آت»
٢- «فيقصر شكرى» يعنى انى كلما تفكرت فى نعمك لدى شكرتك على كل نعمه منها شكرا فاذا بلغ فكري إلى نعمه الولد و لم اجدها عندى لم اشكرك عليها فيقصر شكرى عن تفكرى لبلوغ تفكرى إليها و عدم بلوغ شكرى اياها، و العاقبه: الولد لانه يعقب والده و يذكره الناس بشئائه عليه و لذا أضافته إليه كناية عن طيب ولادته. «فى»

٣- فى بعض النسخ [يا عظيم يا عظيم].

٤- فى بعض النسخ [تبلغنى منتهى] و هو الظاهر لما سيأتى و فى بعض النسخ [بها] «ف» كذا فى هامش المطبوع.

٥- «فى صدق الحديث» بدل من قوله: «فى كل عاقبه» أى اعطنى شكرا فى صدق حديث كل عاقبه و أداء أمانته و «وفاء عهده» أى اجعله صدوقا، آمينا، و فيا و اجعلنى شاكرا لهذه الانعم عليه حتى تبلغنى بسببه إلى رضوانك. «فى»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ النَّضِيرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ قَدْ انْقَرَضُوا وَ لَيْسَ لِي وَلَدٌ قَالَ ادْعُ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ- رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَوُلِدَ لِي عَلِيُّ وَ الْحُسَيْنُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْبِلَ لَهُ فَلْيُضَيِّلْ رَكْعَتَيْنِ بَعِيدِ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتَ بِهِ زَكَرِيَّا يَا رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ أَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ اللَّهُمَّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ فِي أَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحِمِهَا وَلَدًا فَاجْعَلْهُ غُلَامًا مُبَارَكًا زَكِيًّا وَ لَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شُرَكَاءَ وَ لَا نَصِيبًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: شَكَا الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ لَا يُولدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَّمَنِي شَيْئًا قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا إِلَى قَوْلِهِ- وَ يُمِدِّدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَ بَنِينَ (١).

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ السِّيَارِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَيْخِ مَدِينِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ (٢) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ الْأَذُنُ حَتَّى اعْتَمَ وَ كَانَ لَهُ حَاجِبٌ كَثِيرُ الدُّنْيَا وَ لَا يُولدُ لَهُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَقَالَ لَهُ هَلْ لَكَ أَنْ تُوصِلَنِي إِلَى هِشَامٍ وَ أَعْلَمَكَ دُعَاءً (٣) يُولدُ لَكَ قَالَ نَعَمْ فَأَوْصَلَهُ إِلَى هِشَامٍ وَ قَضَى لَهُ جَمِيعَ حَوَائِجِهِ قَالَ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَهُ الْحِاجِبُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الدُّعَاءُ الَّذِي قُلْتَ لِي قَالَ لَهُ نَعَمْ قُلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصِيبَحْتَ وَ أَمْسَيْتَ- سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ تَسْتَغْفِرُ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تُسَبِّحُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَ تَحْتَمِ الْعَاشِرَةَ بِالْإِسْتِغْفَارِ ثُمَّ

١- نوح: ١٠ الى ١٢.

٢- في بعض النسخ [عمن رواه].

٣- في بعض النسخ [دواء].

تَقُولُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا. يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا. وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيْنَ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَ يَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا (١) فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذُرِّيَّةً كَثِيرَةً وَ كَانَ بَعِيدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ سُلَيْمَانُ فَقُلْتُهَا وَ قَدْ تَزَوَّجْتُ ابْنَهُ عَمَّ لِي فَأَبْطَأَ عَلَيَّ الْوَلَدَ مِنْهَا وَ عَلَّمْتُهَا أَهْلِي فَرَزَقْتُ وَلَدًا وَ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا مَتَى تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلْتُ إِذَا قَالَتْهَا وَ عَلَّمْتُهَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُوَلَّدُ لَهُمْ فَوَلَدَ لَهُمْ وُلْدٌ كَثِيرٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

٦- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُوَلَّدُ لِي فَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ فِي السَّحْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنْ نَسِيْتَهُ فَأَقْضِهِ.

٧- وَ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ شَكَاَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا جَامَعْتَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ رَزَقْتَنِي ذَكَرًا سَمَّيْتَهُ مُحَمَّدًا قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَرَزَقَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْحَالِقِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: أَتَتْ عَلَيَّ سِتُّونَ سَنَةً لَا يُوَلَّدُ لِي فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ يُوَلَّدْ لَكَ قُلْتُ لَا قَالَ إِذَا قَدِمْتَ الْعِرَاقَ فَتَزَوَّجِ امْرَأَةً وَ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ سَوْءَاءَ قَالَ قُلْتُ وَ مَا السَّوَاءُ قَالَ امْرَأَةٌ فِيهَا قُبْحٌ فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا وَ ادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ فَإِنِّي أَرْجُو - أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ ذُكُورًا وَ إِنَائًا وَ - الدُّعَاءُ اللَّهُمَّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَ حِيدًا وَ حَشًا فَيَقْضِيَنَّ شُكْرِي عَنْ تَفَكُّرِي بَلْ هَبْ لِي أُنْسًا وَ عَاقِبَةً صِدْقٍ ذُكُورًا وَ إِنَائًا أَسْكُنُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْوَحْشَةِ وَ آنَسُ بِهِمْ مِنَ الْوَحِيدَةِ وَ أَشْكُرُكَ عَلَى تَمَامِ النُّعْمَةِ يَا وَهَّابُ يَا عَظِيمُ يَا مُعْطَى أَعْطِنِي فِي كُلِّ عَاقِبَةٍ خَيْرًا (٢) حَتَّى تُبَلِّغَنِي مُنْتَهَى رِضَاكَ عَنِّي فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ وَ آدَاءِ الْأَمَانَةِ وَ وَفَاءِ الْعَهْدِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ

١- نوح ١٠ إلى ١٢.

٢- في بعض النسخ [في كل عافيه خيرا].

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع سِقْمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُوَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سِقْمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمًا الْعِلَّةَ مِمَّا أَنْفَكَ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعِهِ خَدَمِي وَ عِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَ خَدِي وَ مَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنِ عِيَالِي الْعِلَلِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِالرَّيِّدَةِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ أَرْزُقْ وَلِدًا فَقَالَ لَهُ إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بِلَادِكَ وَ أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَكَ فَأَقْرَأْ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ- وَ ذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (١) إِلَى ثَلَاثِ آيَاتٍ فَإِنَّكَ سَتَرُزُقُ وَلِدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمْ يُوَلِّدْ لِي شَيْءٌ قَطُّ وَ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ وَ مَا لِي وَلِدٌ فَلَقِينِي إِنْسَانٌ فَبَشَّرَنِي بِغُلَامٍ فَمَضَيْتُ وَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا صَرَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ وَ كَيْفَ وَلَدُكَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ خَرَجْتُ وَ مَا لِي وَلِدٌ فَلَقِينِي جَارٌ لِي فَقَالَ لِي قَدْ وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ فَتَبَسَّمْ ثُمَّ قَالَ سَمَّيْتَهُ قُلْتُ لَا قَالَ سَمَّيْتَهُ عَلِيًّا فَإِنَّ أَبِي كَانَ إِذَا أَبْطَأَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ مِنْ جَوَارِيهِ قَالَ لَهَا يَا فُلَانَةُ انْوِي عَلِيًّا فَلَا تَلْبُثْ أَنْ تَحْمِلَ فَتَلِدَ غُلَامًا.

١٢- الْحَسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ الْوَلَدَ فَقُلْ عِنْدَ الْجَمَاعِ- اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي وَلِدًا وَ اجْعَلْهُ تَقِيًّا لَيْسَ فِي خَلْقِهِ زِيَادَةٌ وَ لَا نُقْصَانٌ وَ اجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ.

بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وَوَلِدَ لَهُ ذَكَرٌ وَالدُّعَاءُ لِذَلِكَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ بِأَمْرَاهِ أَحَدِكُمْ حَبْلٌ فَأَتَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ (١) فَلَيْسَتْ قَبْلُ بِهَا الْقِبْلَةَ وَ لَيْتَرَأَى آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ لَيْضَرِبَ عَلَى جَنْبِهَا وَ لِيَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ غُلَامًا فَإِنْ وَفَى بِالاسْمِ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ وَ إِنْ رَجَعَ عَنِ الْاسْمِ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَحَدُهُ وَ إِنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ (٢) قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ ابْنُ غَيْلَانَ الْمِدَائِنِيُّ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ غَيْلَانَ أَضِيْلِحَكَ اللَّهُ بَلْغَنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلِيًّا وَوَلِدَ لَهُ غُلَامٌ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ مُحَمَّدٌ وَ مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ شَيْئًا وَاحِدًا (٣) قَالَ أَضِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنِّي خَلَفْتُ امْرَأَتِي وَ بِهَا حَبْلٌ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غُلَامًا فَاطْرُقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ سَمِّهِ عَلِيًّا فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعُمْرِهِ فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابٌ مِنَ الْمَدَائِنِ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يُحْمَلُ لَهُ حَمْلٌ (٤) فَيَنْوِي أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا إِلَّا كَانَ ذَكَرًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَالَ هَاهُنَا ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ وَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَأْخُذُ بِيَدِهَا وَ يَسْتَقْبِلُ بِهَا الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي

١- أى أوان بلوغه ذلك يعنى قبل تمام الأربعة الأشهر. و قال العلّامة المجلسي - رحمه الله -: يمكن أن يقرأ «أنى» بالنون قال الفيروزآبادي: أنى الشىء أنيا و أناء و إنى - بالكسر - و هو أنى كغنى -: حان و أدرك اه. لكن يظهر من أخبار الباب الآتى ما اخترناه.

٢- فى بعض النسخ [الحسن بن سعيد].

٣- كذا. أى كانا عليهما السلام شيئا واحدا.

٤- فى بعض النسخ [يحبلى له حبل].

سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ وَإِنْ حَوَّلَ اسْمَهُ أَخَذَ مِنْهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَتَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ - مُحَمَّدًا أَوْ عَلِيًّا وُلِدَ لَهُ غُلَامٌ.

بَابُ بَدْءِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ وَتَقْلِبِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَلَامِ بْنِ الْمُسْتَنبِرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مُخَلَّقِهِ وَغَيْرِ مُخَلَّقِهِ (١) فَقَالَ الْمُخَلَّقَةُ هُمُ الذَّرُّ الَّذِينَ خَلَقَهُمُ اللَّهُ فِي صِلْبِ آدَمَ ع أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ ثُمَّ أَجْرَاهُمْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَ أَرْحَامِ النِّسَاءِ وَ هُمُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى يُسْأَلُوا عَنِ الْمِيثَاقِ وَ أَمَا قَوْلُهُ وَ غَيْرِ مُخَلَّقِهِ فَهُمْ كُلُّ نَسَبٍ لَمْ يَخْلُقَهُمُ اللَّهُ فِي صِلْبِ آدَمَ ع حِينَ خَلَقَ الذَّرَّ وَ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ وَ هُمُ النُّطْفُ مِنَ الْعَزْلِ وَ السَّقَطُ قَبْلَ أَنْ يُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْبَقَاءُ.

٢- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَغْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَ مَا تَزْدَادُ (٢) قَالَ الْغَيْضُ كُلُّ حَمْلٍ دُونَ تَسْبِيحِهِ أَشْهُرٍ وَ مَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ يَزْدَادُ

١- الحج: ٥. و قال البيضاوى: «مخلقه» أى مسواه لا نقص فيها و لا عيب «و غير مخلقه» غير مسواه أو تامه و ساقطه أو مصوره و غير مصوره انتهى و قال العلامة المجلسى - رحمه الله - بعد نقله هذا الكلام: أقول: على تأويله عليه السلام يمكن أن يكون الخلق بمعنى التقدير أى ما قدر فى الذرّ أن ينفخ فيه الروح و ما لم يقدر.

٢- الرعد: ٨. و «ما تحمل كل انثى» أى ذكر هوام انثى، تام أو ناقص، حسن أو قبيح، سعيد أو شقى و ما تغيض الدم الخالص أى الذى لا يخالطه خلط من مرض كدم الاستحاضه و انما تزداد بعدد تلك الأيام لنقصان غذائه بقدر ذلك الدم المدفوع فيضعف عن الخروج فيمكث ليطم و يقوى عليه. «فى» و قال بعض المفسرين: قوله تعالى: «و ما تغيض» أى تنقص الارحام و هو كل حمل دون تسعه أشهر. «ما تزداد» على التسعه بعدد أيام التى رأت الدم فى حملها. و قيل: ما تنقصه و ما تزداده من مده الحمل و خلقته و عدده او من الحيض.

عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَكُلَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ الْخَالِصَ فِي حَمْلِهَا فَإِنَّهَا تَزْدَادُ بَعْدَ الْأَيَّامِ الَّتِي رَأَتْ فِي حَمْلِهَا مِنَ الدَّمِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ النُّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ عَاقِلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَاقِينِ (١) فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا تَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَيُؤَمَّرَانِ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ وَ مَا رِزْقُهُ وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ حَالِهِ وَ عَدَدٍ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ وَ يَكْتُبَانِ الْمِيثَاقَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ الْأَجَلَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَاً فَزَجَرَهُ زَجْرَهُ فَيَخْرُجُ وَ قَدْ نَسِيَ الْمِيثَاقَ فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْجَهْمِ فَقُلْتُ لَهُ أَفَيَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ اللَّهَ فَيَحْوِلَ الْأُنْثَى ذَكَرًا وَ الذَّكَرُ أُنْثَى فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ النُّطْفَةَ (٢) الَّتِي مِمَّا أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ (٣) وَ يَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ حَرَكَةَ الرَّجُلِ لِلْجَمَاعِ وَ أَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ (٤) أَنْ افْتَحِيَ بَابَكَ حَتَّى يَلِجَ فِيكَ -

١- انما يبعث ملكان ليفعل أحدهما و يقبل الآخر، فان في كل فعل جسماني لا بد من فاعل و قابل و بعبارة اخرى يملئ أحدهما و يكتب الآخر كما أفصح عنه في الخبر الآتي، و كتابه الميثاق بين عينيه كناية عن مفطوريته على التوحيد و شهادته بلسان عجزه و افتقاره على عبوديته و ربوبيه معبوده إياه كما اشير إليه في الحديث النبوي «كل مولود يولد يولد على الفطرة و انما أبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه» و انما ينسى الميثاق بالزجره و الخروج لدخوله بهما في عالم الأسباب الحائلة بينه و بين مسببها المانع له عن إدراكه، و انما أجمل عليه السلام عن جواب سؤال الحسن لعلمه بقصور فهمه عن البلوغ إلى نيل ذراه. «في»

٢- أى يخلقها بشرا تاما.

٣- أى يبدو له فى خلقه فلا يتم خلقه بأن يجعله سقطا. «فى»

٤- «حرك الرجل للجماع» بإلقاء الشهوة عليه. و إيقاظه سبحانه إلى الرحم كناية عن فطره إياها على الإطاعة طبعاً «فى».

خَلَقِي وَ قَضَائِي النَّافِذُ وَ قَدْرِي فَتَفْتَحُ الرَّحْمُ بِأَبْهَا فَتَصِلُ النُّطْفَةُ إِلَى الرَّحْمِ فَتَرَدُّ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١) ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ لَحْمًا تَجْرِي فِيهِ عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَائِكِينَ خَلَائِفِينَ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ اللَّهُ فَيَنْفَخَانِ فِيهَا رُوحَ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ وَ يَشْفَقَانِ لَهُ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ جَمِيعَ الْجَوَارِحِ وَ جَمِيعَ الْبُطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَائِكِينَ اكْتُبَا عَلَيْهِ قَضَائِي وَ قَدْرِي وَ نَافِذَ أَمْرِي وَ اشْتَرِطَا لِي الْبِدَاءَ فِيمَا تَكْتُبَانِ (٢) فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَكْتُبُ فَيُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِمَا أَنْ ارْفَعَا رُءُوسِكُمَا إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُءُوسَهُمَا فَإِذَا اللَّوْحُ يَقْرَعُ جَنْبَهُ أُمِّهِ فَيَنْظُرَانِ فِيهِ فَيَجِدَانِ فِي اللَّوْحِ صُورَتَهُ وَ زِينَتَهُ وَ أَجَلَهُ وَ مِيثَاقَهُ شَقِيئًا أَوْ سَعِيدًا وَ جَمِيعَ شَأْنِهِ قَالَ فَيَمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللَّوْحِ وَ يَشْتَرِطَانِ الْبِدَاءَ فِيمَا يَكْتُبَانِ (٣)

١- فى بعض النسخ [أربعين صباحا] و قوله: «فتردد» بحذف إحدى التاءين أى تتحول من حال إلى حال. «فى»

٢- أى يدخلان من غير استرضاء و اختيار لها. «آت»

٣- أى الروح المخلوقه فى الزمان المتقدم قبل خلق جسده و كثيرا ما يطلق القديم على هذا المعنى فى اللغة و العرف كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة و موارد الاستعمالات، و المراد بها النفس النباتيه أو الحيوانيه أو الانسانيه. و قيل: عطف البقاء على الحياه داله على أن النفس الحيوانيه باقيه فى تلك النشأه و أنها مجردة عن الماده و أن النفس النباتيه بمجرد ما لا تبقى. «آت»

٤- مر معنى البداء فى المجلد الأول ص ١٤٦.

٥- قرع اللوح جبهه أمه كأنه كناية عن ظهور أحوال أمه و صفاتها و أخلاقها من ناصيتها و صورتها التى خلقت عليها، كأنها جميعا مكتوبه عليها و انما تستنبط الأحوال التى ينبغى أن يكون الولد عليها من ناصيه أمه و يكتب ذلك على وفق ما ثمة للمناسبه التى تكون بينه و بينها و ذلك لان جوهر الروح انما يفيض على البدن بحسب استعداده و قبوله إياه و استعداد البدن تابع لأحوال نفسى الابوين و صفاتهما و أخلاقهما، و لا سيما الام المريبه له على وفق ما جاء به من ظهر أبيه فناصرتها حينئذ مشتمله على أحواله الابويه و الاميه أعنى ما يناسبهما جميعا بحسب مقتضى ذاته و جعل الكتاب المختوم بين عينيه كناية عن ظهور صفاته و أخلاقه من ناصيته و صورته التى خلق عليها و انه عالم بها وقتئذ بعلم بارئها بها لفنائها بعد و فناء صفاته فى ربّه لعدم دخوله بعد فى عالم الأسباب و الصفات المستعاره و الاختيار المجازى و لكنه لا يشعر بعلمه فان الشعور بالشىء امر و الشعور بالشعور بالشعور أمر آخر. «فى»

ثُمَّ يَخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَيَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ يُقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَالَ فَرَبَّمَا عَتَا (١) فَانْقَلَبَ وَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ وَإِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامٍ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَخْرُجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي وَ يَنْفِذَ فِيهِ أَمْرِي فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ قَالِ فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ فَيَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ زَاَجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَهُ فَيَفْرَعُ مِنْهَا الْوَلَدُ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ وَ رَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَ عَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ قَالِ فَإِذَا اخْتَبَسَ زَجْرَهُ الْمَلَكُ زَجْرَهُ أُخْرَى فَيَفْرَعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًا فَرِعًا مِنَ الزَّجْرِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخَلْقِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ طِينٍ أَفْضَلَ بِهَا كَافِضَهُ الْقِدَاحَ (٢) فَأَخْرَجَ الْمُسْلِمَ فَجَعَلَهُ سَعِيدًا وَ جَعَلَ الْكَافِرَ شَقِيًّا فَإِذَا وَقَعَتِ الطُّفْهَةُ تَلَقَّتْهَا الْمَلَائِكَةُ فَصَوَّرُوهُمَا ثُمَّ قَالُوا يَا رَبِّ أَدْكَرًا أَوْ أَنْثَى فَيَقُولُ الرَّبُّ حَيَلٌ جَلَالُهُ أَى ذَلِكَ شَاءَ فَيَقُولَانِ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ثُمَّ تَوَضَّعَ فِي بَطْنِهَا فَتَرَدَّدَتْ تَشِيْعَهُ أَيَّامٌ فِي كُلِّ عِزْقٍ وَ مَفْصِلٍ وَ مِنْهَا لِلرَّحِمِ ثَلَاثَةُ أَقْفَالٍ قُفْلٌ فِي أَعْلَاهَا مِمَّا يَلِي أَعْلَى الصُّرَّةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْقُفْلُ الْآخِرُ وَسِطَهَا وَ الْقُفْلُ الْآخِرُ أَسْفَلَ مِنَ الرَّحِمِ فَيُوضَعُ بَعْدَ تَشِيْعِهِ أَيَّامٌ فِي الْقُفْلِ الْأَعْلَى فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُصَيَّبُ الْمَرْأَةُ حُبُّ النَّفْسِ وَ التَّهْوُوعُ (٣) ثُمَّ يَنْزَلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَوْسَطِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صُرَّةُ الصُّبِيِّ (٤) فِيهَا مَجْمَعُ الْعُرُوقِ وَ عُرُوقُ الْمَرْأَةِ كُلُّهَا مِنْهَا يَدْخُلُ طَعَامُهُ وَ شَرَابُهُ مِنْ تِلْكَ الْعُرُوقِ ثُمَّ يَنْزَلُ إِلَى الْقُفْلِ الْأَسْفَلِ فَيَمْكُثُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَذَلِكَ تَشِيْعُهُ أَشْهُرٌ ثُمَّ تُطَلِّقُ الْمَرْأَةُ (٥) فَكَلَّمَا طَلَّقَتْ انْقَطَعَ عِزْقٌ مِنَ صُرَّةِ

١- عتا عتوا و عتيا استكبر و جاوز الحد فهو عات و عتى.

٢- افاضه القداح: الضرب بها و القداح جمع القدح- بالكسر- و هو السهم قبل أن يراش او ينصل كانهم كانوا يخلطونها و يقرعون بها بعد ما يكتبون عليها أسماءهم و فى التشبيه إشاره لطيفه إلى اشتباه خير بنى آدم بشرهم إلى ان يميز الله الخبيث من الطيب «فى»

٣- هاع يهوع أى قاء و التهوع تكلف القى ء.

٤- هكذا وجدت لفظه الصره فى جميع مواضع هذا الخبر على ما رأيناه من النسخ و لعلها من تصرفات النساخ و الصواب السره بالسين، كذا فى هامش المطبوع و فى الوافى «السره»

٥- طلقت المرأة فى المخاض طلقا أصابها وجع الولادة، و من زوجها كنصر و كرم طلاقا بانته فهى طالق.

الصَّبِيَّ فَأَصَابَهَا ذَلِكَ الْوَجْعَ وَ يَدُهُ عَلَى صُرَّتِهِ حَتَّى يَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ وَ يَدُهُ مَبْسُوطَةٌ فَيَكُونُ رِزْقُهُ حَيْثُ مِنْ فِيهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحُبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا قَالَ يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَهُ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَهُ وَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضَعَهُ فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَاقِينَ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَرًا أَمْ أَنْثَى شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا فَيَقَالُ ذَلِكَ فَيَقُولَانِ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ وَ مَا أَجَلُهُ وَ مَا مُدَّتُهُ فَيَقَالُ ذَلِكَ وَ مِيثَاقُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ لَا يَزَالُ مُنْتَصِبًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ حَتَّى إِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًَا فَرَجَرَهُ رَجْرَهُ فَيَخْرُجُ وَ يَنْسَى الْمِيثَاقَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِابٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ اسْتَقَرَّتْ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ تَكُونُ مُضَعَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكَينِ خَلَاقِينَ فَيَقَالُ لهُمَا اخْلُقَا كَمَا يُرِيدُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى صَوْرَاهُ وَ اكْتُبَا أَجَلَهُ وَ رِزْقَهُ وَ مَبِيَّتَهُ (١) وَ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا وَ اكْتُبَا لِلَّهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الذَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًَا يَقَالُ لَهُ زَاجِرُ فَيَرْجُرُهُ فَيَفْرُغُ فَرَعًا فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ وَ يَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ رَجْرِهِ الْمَلَكِ.

بَابُ أَكْثَرِ مَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ

١- المنية- بفتح الميم و تشديد المشناه التحتانية-: الموت.

سُبُلٍ فِي أَيِّ سَبِيلٍ سَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ مِنْهُ الْوَلَدُ وَاحِدٌ وَ اثْنَانِ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا سَبِيلٌ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ لِلرَّحِمِ أَرْبَعَةَ أَوْعِيَةٍ فَمَا كَانَ فِي الْأَوَّلِ فَلِلْأَبِ (١) وَ مَا كَانَ فِي الثَّانِي فَلِلْأُمِّ وَ مَا كَانَ فِي الثَّلَاثِ فَلِلْعُمُومَةِ وَ مَا كَانَ فِي الرَّابِعِ فَلِلْخُتُولَةِ.

بَابُ فِي آدَابِ الْوَالِدَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا حَضَرَتْ وَلادَهُ الْمَرْأَةَ قَالَ أَخْرِجُوا مَنْ فِي الْبَيْتِ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَكُونُ أَوْلَ نَاطِرٍ إِلَى عَوْرِهِ.

بَابُ التَّهْنِئَةِ بِالْوَالِدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لِدَ لِي غُلَامٌ فَقَالَ رَزَقَكَ اللَّهُ شُكْرَ الْوَاهِبِ وَ بَارَكَ لَكَ فِي الْمُوهُوبِ وَ بَلَغَ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ اللَّهُ بَرَّهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: وَ لِدَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع مَوْلُودٌ فَهَاتَتْهُ قُرَيْشٌ فَقَالُوا يَهْنُئُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ وَ مَا هَذَا مِنَ الْكَلَامِ قُولُوا شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَ بُورِكَ لَكَ فِي الْمُوهُوبِ وَ بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَشَدَّهُ وَ رَزَقَكَ بَرَّهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ

١- أى إذا كانت النطفة وقعت فى الوعاء الأول يشبه الولد الوالد و هكذا فى البواقى.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: هُنَّا رَجُلٌ رَجُلًا أَصَابَ ابْنًا فَقَالَ يَهْنُتُكَ الْفَارِسُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ ع مَا عَلِمَكَ يَكُونُ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا أَقُولُ قَالَ تَقُولُ شَكَرْتَ الْوَاهِبَ وَبُورِكَ لَكَ فِي الْمُؤَهَّبِ وَبَلَغَ أَشَدَّهُ وَرَزَقَكَ بَرَّهُ.

بَابُ الْأَسْمَاءِ وَالْكَنَى

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَصْدَقُ الْأَسْمَاءِ مَا سُمِّيَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ أَفْضَلُهَا أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمُّوا أَوْلَادَكُمْ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدُوا فَإِنْ لَمْ تَدْرُوا أَوْ ذَكَرْتُمْ أَمْ أَنْثَى فَسَمُّوهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَكُونُ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى فَإِنَّ أَسْمَاءَكُمْ إِذَا لَقَوْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمْ تُسَمُّوهُمْ يَقُولُ السَّقَطُ لِأَبِيهِ أَلَّا سَمَّيْتَنِي وَ قَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ص مُحَسِّنًا قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَوْلُ مَا يَبْرُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِاسْمِ حَسَنِ فَلْيُحْسِنِ أَحَدُكُمْ اسْمَ وَلَدِهِ.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُوَلَّدُ لَنَا وَلَدٌ إِلَّا سَمَّيْنَاهُ مُحَمَّدًا فَإِذَا مَضَى لَنَا سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَإِنْ شِئْنَا غَيْرَنَا وَ إِنْ شِئْنَا تَرَكَنَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ مَيْيَاحٍ عَنْ

١- يمكن أن يكون قوله: «قد سمي رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا» من كلام السقط و الأظهر أنه من كلام الامام. «آت»

فَلَانَ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَشَاوَرَهُ فِي اسْمِ وَلَدِهِ فَقَالَ سَمِّهِ بِأَسْمَاءٍ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ فَقَالَ أَيُّ الْأَسْمَاءِ هُوَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْلَادٍ لَمْ يُسَمَّ أَحَدُهُمْ بِاسْمِي فَقَدْ جَفَانِي.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْرَمِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَآمَرَهُ أَنْ يَفْرَضَ لِشَبَابِ قُرَيْشٍ (١) فَفَرَضَ لَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَا اسْمُكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ فَقَالَ مَا اسْمُ أَخِيكَ فَقُلْتُ عَلِيُّ قَالَ عَلِيُّ وَعَلِيُّ مَا يُرِيدُ أَبُوكَ أَنْ يَدَعَ أَحَدًا مِنْ وُلْدِهِ إِلَّا سَمَّاهُ عَلِيًّا ثُمَّ فَرَضَ لِي فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ وَيْلِي عَلَى ابْنِ الرَّزْفَاءِ دَبَّاعِهِ الْأَدَمِ لَوْ وُلِدَ لِي مِائَةٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أُسَمِّيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا عَلِيًّا.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْفَقْرُ بَيْتًا فِيهِ اسْمُ مُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ عَلِيٍّ أَوْ الْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ أَوْ جَعْفَرٍ أَوْ طَالِبٍ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ فَاطِمَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَمَاذَا أَسْمِيهِ قَالَ سَمِّهِ بِأَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ حُمَزَةً.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اسْتَحْسِنُوا أَسْمَاءَ كُمْ فَإِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قُمْ يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ إِلَى نُورِكَ وَقُمْ يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ لَأُنُورَ لَكَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حُثَيْمٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ حُثَيْمٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَا تَكْنِي قَالَ قُلْتُ مَا اكْتَنَيْتُ بَعْدُ وَ مَا لِي مِنْ وَلَدٍ وَ لَا امْرَأَةٍ وَ لَا جَارِيَةٍ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ حَدِيثٌ

بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ اِكْتَنَى وَ لَيْسَ لَهُ أَهْلٌ فَهُوَ أَبُو جَعْرِ (١) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع شَوْهٌ (٢)
لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ ع إِنَّا لَنَكْنِي أَوْلَادَنَا فِي صِعْرِهِمْ مَخَافَةَ النَّبْرِ أَنْ يَلْحَقَ بِهِمْ (٣).

١٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:
أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الرُّكُوبَ إِلَى بَعْضِ شَيْعَتِهِ لِيُعَوِّدَهُ فَقَالَ يَا جَابِرُ الْحَقْنِي فَتَبِعْتُهُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى بَابِ الدَّارِ خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنٌ لَهُ صَاحِبٌ
فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَا اسْمُكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ فَبِمَا تُكْنَى قَالَ بَعْلِي فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ اِحْتَضَرْتَ مِنَ الشَّيْطَانِ اِحْتِظَارًا شَدِيدًا
(٤) إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي يَا مُحَمَّدُ يَا عَلِيُّ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الرَّصَاصُ حَتَّى إِذَا سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي بِاسْمِ عِدُوٍّ مِنْ
أَعْدَائِنَا اهْتَرَّ وَ اِحْتَالَ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:
هَذَا مُحَمَّدٌ أُذِنَ لَهُمْ فِي التَّسْمِيَةِ بِهِ فَمَنْ أُذِنَ لَهُمْ فِي يَسٍ يَعْنِي التَّسْمِيَةَ وَ هُوَ اسْمُ النَّبِيِّ ص (٥).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَعَا بِصَحِيفِهِ حِينَ
حَضَرَهُ الْمَوْتُ يُرِيدُ أَنْ يَنْهَى

١- الجعر: ما ييس من الثقل في الدبر او خرج يابسا، و أبو جعر بالكسر الجعل «النهاية».

٢- شاهت الوجوه أى قبحت.

٣- النبز: هو اللقب السوء.

٤- احتظرت جعلت نفسك في حظيره حجت بها من الشيطان.

٥- يدل على أن «يس» من أسمائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِمُحَمَّدٍ وَ لَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بغيره من أسمائه و لعلَّ
احمد أيضا مما جَوَّزَ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِهِ كَثِيرَةٌ وَ لَمْ يَرِدْ انكَارُ الْإِلا فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمَرْفُوعِ وَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ إِنَّمَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِأَسْمَائِهِمُ
الْأَصْلِيَّةِ لَا مَا لَقِبُوا بِهِمْ وَ اِطْلُقْ عَلَيْهِمْ عَلَى سَبِيلِ التَّعْظِيمِ وَ التَّكْرِيمِ كَالنَّبِيِّ وَ الرَّسُولِ وَ الْبَشِيرِ وَ النَّذِيرِ وَ طه وَ يس فلا ينافى ما مر
من أن خير الأسماء أسماء الأنبياء و اما التسمية بأسماء الملائكة كجبرئيل و ميكائيل فلم أجد في كلام أصحابنا شيئا لا نفيا و لا
اثباتا و اختلف العامه فمنهم من منعه. «ات»

عَنْ أَسْمَاءٍ يُتَسَمَّى بِهَا فَقُبِضَ وَ لَمْ يُسَمَّهَا مِنْهَا الْحَكْمُ وَ حَكِيمٌ وَ خَالِدٌ وَ مَالِكٌ وَ ذَكَرَ أَنَّهَا سَمَتْهُ أَوْ سَبَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَسَمَّى بِهَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى عَنْ أَرْبَعٍ كُنِيَ عَنْ أَبِي عَيْسَى وَ عَنْ أَبِي الْحَكْمِ وَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ إِذَا كَانَ الْإِسْمُ مُحَمَّدًا.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - حَارِثٌ وَ - مَالِكٌ وَ خَالِدٌ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَغْشَى (١) عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ كَانَ يُكْنَى أَبَا مَرَّةٍ فَكَانَ إِذَا اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ يَقُولُ - أَبُو مَرَّةٍ بِالْبَابِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِاللَّهِ إِذَا جِئْتَ إِلَى بَابِنَا فَلَا تَقُولَنَّ أَبُو مَرَّةٍ (٢).

بَابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقِ

بَابُ تَسْوِيَةِ الْخَلْقِ (٣)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا بُشِّرَ بِالْوَلَدِ لَمْ يَسْأَلْ أَوْ ذَكَرْهُ هُوَ أَمْ أَنْتَى حَتَّى يَقُولَ أَسْوَى فَإِنْ كَانَ سَوِيًّا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْلُقْ مِنِّي شَيْئًا مُشَوَّهًا.

١- يغشى أى يأتى.

٢- ابو مره كنيه إبليس اللعين. «فى»

٣- فى بعض النسخ [باب تشويه الخلقه] و ذلك لان السؤال على استواء خلقته أهم و الشكر عليه أتم و المن به أعظم. «فى»

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ تُطْعَمَ الْجُبَلَى وَ النَّفْسَاءُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَأْكُلُ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ أَطْيَبَ رِيحاً وَ أَصْفَى لَوْناً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ آكَلَ السَّفْرَجَلَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع خَيْرُ تَمُورِكُمْ الْبَزْنِيُّ فَاطْعُمُوهُ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ تَخْرُجَ أَوْلَادُكُمْ زَكِيًّا حَلِيمًا.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ - وَ هَزَى إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْأَنْ (٢) الرُّطْبُ قَالَ سَبَّعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبَّعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصِيَارِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ عِزَّتِي وَ جَلَمَالِي وَ عَظَمَتِي وَ ارْتَفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءَ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَ إِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطْعَمُوا الْبَزْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نَفَاسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ.

١- مريم: ٢٤ «و هزى» أى حركى و جذع النخلة- بالكسر-: ساقها. و الجنى: ما جنى من ساعته. «فى»

٢- فى بعض النسخ [إبان]. و هو بمعنى الاوان و الموسم.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الشَّامِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْعَمُوا حَبَالًا-كُمُ اللَّيْلَانَ فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غَضِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّيْلِ إِذَا اشْتَدَّ قَلْبُهُ وَ زَيْدٌ فِي عَقْلِهِ فَإِنَّ يَكُ ذَكَرًا كَانَ شُجَاعًا وَإِنْ وُلِدَتْ أُتْنَى عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا فَتَحْطَى بِذَلِكَ عِنْدَ زَوْجِهَا (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: أَطْعَمُوا حَبَالًا كُمْ ذَكَرَ اللَّيْلَانَ فَإِنَّ يَكُ فِي بَطْنِهَا غُلَامٌ خَرَجَ ذَكَرًا قَلْبًا عَالِمًا شُجَاعًا وَإِنْ تَكُ جَارِيَةً حَسَنَ خُلُقِهَا وَ خُلُقِهَا وَ عَظُمَتْ عَجِيزَتُهَا وَ حَطِيتْ عِنْدَ زَوْجِهَا.

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمَوْلُودِ مِنَ التَّخْيِكِ وَ غَيْرِهِ إِذَا وُلِدَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي يَحْيَى الرَّازِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكُمُ الْمَوْلُودُ أَى شَيْءٍ تَضَيَّنُّونَ بِهِ قُلْتُمْ لَا أَدْرِي مَا نَضَيَّنُّ بِهِ قَالَ خُذْ عَدَسَةً جَاوَشِيرَ فِدْفُهُ (٢) بِمَاءٍ ثُمَّ قَطُرْ فِي أَنْفِهِ فِي الْمُنْخَرِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَ فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَاحِدَةً وَ أَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَ أَقِمْ فِي الْيُسْرَى تَفْعَلْ بِهِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُقَطَعَ سُرَّتُهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْرُغُ أَبَدًا وَ لَا تُصَيِّهُ أُمُّ الصَّبِيَانِ (٣).

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ حَفْصِ الْكُنَّاسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُرُوا الْقَابِلَةَ أَوْ بَعْضَ مَنْ يَلِيهِ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى فَلَا يُصَيِّهُ لَمَمٌ وَ لَا تَابِعُهُ أَبَدًا (٤).

١- اللبان: الكندر. و العجيزه و العجز: مؤخر الشىء. و الحطى و الحظو: الحظ، يقال. حظيت المرأة عند زوجها أى سعدت به و دنت من قلبه و أحبتها. «فى»

٢- «عدسه» أى مقدار عدسه. الديقف و الدوف: الخلط و البل بماء و نحوه.

٣- ام الصبيان عله تعترتهم. «فى»

٤- اللمم - محرکه-: الجنون، و التابعه: الجنيه تكون مع الإنسان تتبعه حيث ذهب كما فى القاموس. V.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: يُحَنِّكَ الْمَوْلُودُ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَيُقَامُ فِي أُذُنِهِ.

٤- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ وَ بَتْرَبِهِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَاءِ السَّمَاءِ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَنَّكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْتَّمْرِ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَلْيُؤَدِّنْ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى بِأَذَانِ الصَّلَاةِ وَ لِيُقَمِّمْ فِي الْيَسْرَى فَإِنَّهَا عِضْمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

بَابُ الْعَقِيقَةِ وَ وُجُوبِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: الْعَقِيقَةُ وَاجِبَةٌ إِذَا وُلِدَ لِلرَّجُلِ وَلَدٌ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مِنْ يَوْمِهِ فَعَلَّ (١).

٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِالْعَقِيقَةِ.

١- العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود و أصل العق: الشق و قيل للذبيحة. عقيقه لأنها يشق حلقها. «النهاية» و لا خلاف بين الاصحاب في وقتها و هو اليوم السابع و اختلف في حكمها قال السيّد و ابن الجنيد: انها واجبه و ادعى السيّد عليه الإجماع و هو ظاهر الكليني أيضا و ذهب الشيخ و من تأخر عنه إلى الاستحباب و المسألة محل اشكال و الاحتياط ظاهر. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِيَّيْ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِي كَانَ أَبِي عَقَّ عَنِّي أَمْ لَا قَالَ فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ فَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي وَ أَنَا شَيْخٌ وَ قَالَ عُمَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ كُلُّ امْرِئٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ وَ الْعَقِيْقَةُ أَوْجِبُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: كُلُّ مَوْلُودٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْاجِبُهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَاجِبَةٌ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَجَاءَهُ رَسُوْلٌ عَمَّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَقُولُ لَكَ عَمُّكَ إِنَّا طَلَبْنَا الْعَقِيْقَةَ فَلَمْ نَجِدْهَا فَمَا تَرَى نَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَ إِرَاقَةَ الدَّمَاءِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ وَاجِبَةٌ.

٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيْعاً عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: وُلِدَ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِ غُلَامَانِ جَمِيْعاً فَأَمَرَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَزُورَيْنِ لِلْعَقِيْقَةِ (٢) وَ كَانَ زَمَنُ غَلَاءٍ فَاشْتَرَى لَهُ وَاحِدَةً وَ عَسِيْرَتَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَدْ عَسِيْرَتَ عَلِيٍّ الْأُخْرَى فَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهَا فَقَالَ لَا اطْلُبْهَا حَتَّى تَقْدِرَ عَلَيْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ إِهْرَاقَ الدَّمَاءِ وَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ.

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُعَاذِ

١- فى بعض النسخ [الضحيه] و هى جمع الاضحيه.

٢- الجزور يقال لما يذبح من الشاء و للبعير إذا حان له أن يذبح «فى».

الْفَرَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ رَهْنٌ بِسَابِعِهِ بِكَبْشٍ (١) يُسَمَّى فِيهِ وَيُعَقُّ عَنْهُ وَقَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع حَلَقَتْ ابْنَيْهَا وَتَصَدَّقَتْ بِوَزْنِ شَعْرِهِمَا فِضَّةً.

بَابُ أَنَّ عَقِيْقَةَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ فِي الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ فِي الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ سَوَاءٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ فَقَالَ عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشٌ كَبْشٌ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقِيْقَةُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَبْشٌ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمُوْسِرِ وَالْمُعْسِرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ

١- «بكبش» بدل من قوله: «بسابعه» و يحتمل أن يكون الباء في قوله: «بسابعه» للظرفية و في قوله: «بكبش» صلة للرهن. «آت»

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ عَلَى الْمُعْسِرِ وَالْمُوَسِّرِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ شَيْءًا.

بَابُ أَنَّهُ يُعْقَى يَوْمَ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عُقِّ عَنْهُ وَ اِحْلِقْ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ وَ أَقْطِعِ الْعَقِيْقَةَ جَدَاوِي (١) وَ اطْبُخْهَا وَ ادْعُ عَلَيْهَا رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ بْنِ عُدَيْسٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بِأَيِّ ذَلِكَ نَبَدًا قَالَ تَحْلِقُ رَأْسَهُ وَ تَعُقُّ عَنْهُ وَ تَصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيْقَةِ أَوْ اجِبَهُ هِيَ قَالَ نَعَمْ يُعْقَى عَنْهُ وَ يُحْلَقُ رَأْسُهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ فَضَّهُ أَوْ ذَهَبًا يَتَصَدَّقُ بِهِ وَ تُطْعَمُ الْقَابِلَةُ رُبْعَ الشَّاهِ وَ الْعَقِيْقَةُ شَاهٌ أَوْ بَدَنَةٌ.

٤- وَ عَنْهُ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ قَدِ وُلِدَ لِأَحَدِكُمْ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَلْيُعَقِّ عَنْهُ كَبْشًا عَنِ الذَّكَرِ ذَكَرًا وَ عَنِ الْأُنْثَى مِثْلَ ذَلِكَ (٢)

١- كذا و كانه جمع جذوه و هى القطعه. و فى التهذيب و الوافى «الجداول» و قال الفيض: الجدول العضو. و فى النهايه قال: و فى حديث عائشه «العقيقه تقطع جدولا، لا يكسر لها عظم» الجدول جمع جدل- بالكسر و الفتح [فى الجيم]: العضو انتهى. و فى هامش المطبوع «فى بعض النسخ [جدولا] أى أعضاء».

٢- فى هامش المطبوع و فى التهذيب انثى بدل قوله: «مثل ذلك» اه و فى الوافى قوله: «مثل ذلك» يحتمل الذكر و الأنثى و لكل مؤيد من أخبار هذا الباب.

عُثُوا عَنْهُ وَاطْعُمُوا الْقَابِلَةَ مِنَ الْعَقِيقَةِ وَ سَمُوهُ يَوْمَ السَّابِعِ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَوْلُودُ (١) إِذَا وُلِدَ عُقَّ عَنْهُ وَحُلِقَ رَأْسُهُ وَتُصَدِّقَ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَرِقًا وَ أُهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ وَ يُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَ يَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَ يُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّبِيُّ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُحَلِقُ رَأْسَهُ وَ هُوَ ابْنُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ وَ يُوزَنُ شَعْرُهُ وَ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ يُطْعَمُ الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ وَالْوَرِكُ وَ قَالَ الْعَقِيقَةُ بَدَنُهُ أَوْ شَاةٌ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ لَكَ غُلَامٌ أَوْ جَارِيَةٌ فَعَقَّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ شَاةً أَوْ جِزُورًا وَ كُلَّ مِنْهَا وَ اطْعَمَ وَ سَمَّ وَ احْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَ تَصَدَّقْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ اعْطِ الْقَابِلَةَ طَائِفَهُ مِنْ ذَلِكَ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْرَأَكَ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّبِيِّ الْمَوْلُودِ مَتَى يُدْبَحُ عَنْهُ وَ يُحَلِقُ رَأْسَهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ وَ يُسَمَّى قَالَ كُلُّ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَقِيقَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ كَيْفَ هِيَ قَالَ إِذَا أَتَى لِلْمَوْلُودِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ يُسَمَّى بِالِاسْمِ الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ (٣) بِهِ ثُمَّ يُحَلِقُ رَأْسَهُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً وَ يُدْبَحُ عَنْهُ كَبْشٌ وَ إِنْ لَمْ يُوجَدْ كَبْشٌ

١- فى بعض النسخ [الصبى].

٢- يعنى أيا من الجزور و الشاه و الذهب و الفضة.

٣- يعنى قدر الله أن يسمى به. «فى»

أَجْزَأُهُ مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَإِلَّا فَحَمَلٌ أَعْظَمُ مَا يَكُونُ مِنْ حُمَلَانَ السَّنَةِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ رُبْعَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَابِلَةً فَلَأَمَّهُ تَعْطِيهَا مِنْ شَاءَتْ وَتَطْعَمُ مِنْهُ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ زَادُوا فَهُوَ أَفْضَلُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ (١) وَالْعَقِيْقَةُ لَازِمَةٌ إِنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا إِذَا أَيْسَرَ وَإِنْ لَمْ يَعْوَ عَنْهُ حَتَّى ضَحَى عَنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَتْهُ الْأُضْحِيَّةُ وَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَمْ تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ أُعْطِيَتْ قِيَمَهُ رُبْعِ الْكَبْشِ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَوْلُودِ قَالَ يُسَمَّى فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَيَعْقُ عَنْهُ وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُتَّصَدَّقُ بِوَزْنِ شَعْرِهِ فَضَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى الْقَابِلَةِ بِالرَّجُلِ مَعَ الْوَرِكِ وَيُطْعَمُ مِنْهُ وَيُتَّصَدَّقُ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُعْطَى الْقَابِلَةَ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَ لَا يُكْسَرُ الْعَظْمُ. (٢)

١٢- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ حَفْصِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبِيُّ إِذَا وُلِدَ عَقَّ عَنْهُ وَحَلَّقَ رَأْسَهُ يُتَّصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ وَأُهْدَى إِلَى الْقَابِلَةِ الرَّجُلُ مَعَ الْوَرِكِ وَيُدْعَى نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَأْكُلُونَ وَيَدْعُونَ لِلْغُلَامِ وَيُسَمَّى يَوْمَ السَّابِعِ.

بَابُ أَنَّ الْعَقِيْقَةَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ وَأَنَّهَا تُجْزِئُ مَا كَانَتْ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ

١- الحملان جمع الحمل وهو ولد الضان في السنة الأولى وفي الفقيه «فان زاد فهو الفضل» وليس فيه «و تأكل منه» وفي نسخ التهذيب «و لا- تأكل منه» فما في الكافي رخصه و ما في نسخ التهذيب تنزيه منه و ارجاع المستتر إلى الام بعيد بل هو خطاب للاب.

٢- يعني ما يعطى القابله لا يكسر العظم. «في»

عَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ مِنْهَالِ الْقَمَّاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَصِيحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيْقَةَ إِذَا كَانَ إِبَانٌ تَقْدَمُ الْأَعْرَابُ فَيَجِدُونَ الْفُحُولَةَ وَإِذَا كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ الْإِبَانِ لَمْ تُوحِدْ فَتَعَزُّ عَلَيْهِمْ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ شَاهُ لَحْمٍ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُضْحِيَّةِ يُجْزَى مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ .

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْعَقِيْقَةُ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْهُدْيِ خَيْرُهَا أَسْمُنُهَا.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى الْعَقِيْقَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَيْفَوَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: تَقُولُ عَلَى الْعَقِيْقَةِ إِذَا عَقَقْتَ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ عَقِيْقَةُ عَنْ فُلَانٍ لَحْمُهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ عَظْمُهَا بِعَظْمِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لَالٍ مُحَمَّدٍ ص (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصِيْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا ذَبَحْتَ فَقُلْ - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَ ثَنَاءً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ الْعِصْمَةَ لِأَمْرِهِ وَ الشُّكْرَ لِرِزْقِهِ وَ الْمَعْرِفَةَ بِفَضْلِهِ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢) فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَقُلْ - اللَّهُمَّ إِنَّكَ وَهَبْتَ لَنَا ذَكَرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَهَبْتَ -

١- انما عدل من افتدائها بولدها إلى افتدائها بأئمتها عليهم السلام ليكون أدخل في صيانه ولده. «في» و في بعض النسخ [هذه عقيقه] و على الأصل يكون خبر مبتدأ محذوف. و يحتمل النصب اي عقت عقيقه.

٢- «ايماناً» مفعول لاجله و كذا قوله: «ثناء»، و قوله: «و العصمة» منصوب معطوف على قوله: «ايماناً» و كذا الشكر و المعرفة أى أحمده و أكبره لايمانى بالله او اذبح هذه الذبيحة لايمانى بالله و ثنائى على رسول الله، فان الانقياد لامره بمنزله الثناء عليه و للاعتصام بأمره و التمسك و الشكر لرزقه و لمعرفةنا بما تفضل علينا من الولد و يحتمل أن يكون ايماناً و ثناء مفعولين مطلقين اي أو من أو آمنت ايماناً و أثنى ثناء، و العصمة مرفوع بالابتداء خبره لامره أى الاعتصام انما يكون لامره و كذا ما بعده من الفقرتين و يحتمل أن يكون المعرفة مجروراً معطوفاً على قوله «رزقه» «آت» و المراد بأهل البيت أهل بيت نفسه. كما فى الوافى.

وَمِنْكَ مَا أُعْطِيتَ وَكُلُّ مَا صَدَقْنَا فَتَقَبَّلَهُ مِنَّا عَلَى سُرِّيَّتِكَ وَسُيْنِهِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ صَ وَاحْسَأُ عَنَّا الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ لَكَ سُرِّيَّتِكَ
الدَّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ يَرْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَقُولُ عَلَى (٢) الْعَقِيْقَةِ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ لِحَمِّهَا بِلَحْمِهِ وَدَمِّهَا بِدَمِهِ وَعَظْمِهَا بِعَظْمِهِ وَشَعْرُهَا بِشَعْرِهِ وَجِلْدُهَا بِجِلْدِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ وَقَاءً لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ الْعَقِيْقَةَ قُلْتَ- يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَعِيسِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَتَسْمِيِ الْمَوْلُودِ بِاسْمِهِ ثُمَّ تَذْبِيحُ (٣).

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِرَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُقَالُ عِنْدَ الْعَقِيْقَةِ- اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَعِيسِ اللَّهِ وَوَهَبْتَ وَأَنْتَ أُعْطِيتَ اللَّهُمَّ فَتَقَبَّلْ مِنَّا عَلَى سُنَنِ نَبِيِّكَ صَ وَنَسْبِ تَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتَسْمِيِ وَتَذْبِيحُ وَتَقُولُ لِمَكَ سُرِّيَّتِكَ الدَّمَاءَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * اللَّهُمَّ احْسَأُ الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْعَقِيْقَةِ إِذَا ذَبَحْتَ تَقُولُ- وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَكَعِيسِ اللَّهِ هَذَا عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ.

١- «اعلم بما وهبت» يعني أ محسن هو أم مسى ء. و الخسأ: الطرد و الابعاد.

٢- و في بعض النسخ [في] مكان «على».

٣- ذكر صدر هذه الآيات في هذا المقام كانه كناية عما كانوا يفعلونه في ذلك الزمان من لطح رأس المولود بدم الذبيح، و ينبغي أن يخاطب به الداعي في هذا الزمان قواه الشهويه و الغضبيه المانعه بحسب طبعه و هواه عن الإخلاص لله سبحانه. «في»

بَابُ أَنَّ الْأُمَّ لَا تَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مِنْ عَقِيقَةِ وَلَدِهَا وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُعْطِيَهَا الْجَارَ الْمُحْتَاجَ مِنَ اللَّحْمِ (١).

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ قَالَ وَ لِلْقَابِلَةِ الثُّلُثُ مِنَ الْعَقِيقَةِ فَإِنْ كَانَتْ الْقَابِلَةُ أُمَّ الرَّجُلِ أَوْ فِي عِيَالِهِ فَلَيْسَ لَهَا مِنْهَا شَيْءٌ وَ تُجْعَلُ أَعْضَاءُ ثُمَّ يَطْبُخُهَا وَ يَفْسِدُهَا وَ لَا يُعْطِيهَا إِلَّا لِأَهْلِ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ يَأْكُلُ مِنَ الْعَقِيقَةِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا الْأُمَّ (٢).

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ لَا تَطْعَمُ الْأُمَّ مِنْهَا شَيْئًا.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ فَاطِمَةَ ع عَقَا عَنِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْحَسَنِ ع بِيَدِهِ وَ قَالَ

١- أى الام تعطى حصتها إلى الجار المحتاج.

٢- المشهور كراهه أكله للابوين و ظاهر المصنّف انه لا كراهه إلا للام. فروع الكافي - ٢ -

بِسْمِ اللَّهِ عَقِيقَهُ (١) عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَظْمَهَا بَعْظِمِهِ وَ لَحْمَهَا بِلَحْمِهِ وَ دَمُهَا بِدَمِهِ وَ شَعْرُهَا بِشَعْرِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَقَاءً لِمُحَمَّدٍ وَ آلِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَقَّتْ فَاطِمَةُ عَنْ ابْنَيْهَا وَ حَلَقَتْ رُءُوسَهُمَا فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ تَصَيَّ دَقَّتْ بِوِزْنِ الشَّعْرِ وَرِقَاءً وَ قَالَ كَمَا نَسَّ يُلَطِّخُونَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ وَ كَانَ أَبِي يَقُولُ ذَلِكَ شِرْكَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَاصِمِ الْكُوْزِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ ع بَكْبِشٍ وَ عَنِ الْحَسَنِ ع بَكْبِشٍ وَ أَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا وَ حَلَقَ رُءُوسَهُمَا يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ وَزَنَ شَعْرَهُمَا فَتَصَيَّ دَقَّ بِوِزْنِهِ فَضَّهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يُؤْخَذُ الدَّمُ فَيُلَطِّخُ بِهِ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ ذَاكَ شِرْكَ فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ شِرْكَ فَقَالَ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ شِرْكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعْمَلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ نُهِيَ عَنْهُ فِي الْإِسْلَامِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَقِيقَةِ وَ الْحَلْقِ وَ التَّسْمِيَةِ بِأَيِّهَا يُبْدَأُ قَالَ يُصَيَّعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ يُحْلَقُ وَ يُذْبَحُ وَ يُسَمَّى ثُمَّ ذَكَرَ مَا صَيَّعَتْ فَاطِمَةُ ع لَوْلِيدِهَا ثُمَّ قَالَ يُوزَنُ الشَّعْرُ وَ يُتَصَدَّقُ بِوِزْنِهِ فَضَّهُ.

٥- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَمَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص - حَسَنًا وَ حُسَيْنًا ع يَوْمَ سَابِعِهِمَا وَ عَقَّ عَنْهُمَا شَاهَ شَاهَ وَ بَعَثُوا بِرَجُلٍ شَاهٍ إِلَى الْقَابِلَةِ وَ نَظَرُوا مَا غَيْرُهُ (٢) فَآكَلُوا مِنْهُ وَ أَهْدَوْا إِلَى الْجِيرَانِ وَ حَلَقَتْ فَاطِمَةُ ع رُءُوسَهُمَا وَ تَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِمَا فَضَّهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنِ التَّهْنِئَةِ بِالْوَلَدِ مَتَى فَقَالَ إِنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِدَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ

١- بالرفع اى هذه عقيقه او بالنصب اى عقتت عقيقه. «فى»

٢- «نظروا» اى حفظوا «ما غيره» اى غير المبعوث إلى القابله.

بِالْتَهْنَةِ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُسَمِّيَهُ وَيُكْتِبَهُ وَيَخْلِقَ رَأْسَهُ وَيَعُقَّ عَنْهُ وَيَثْقُبَ أُذُنَهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ حِينَ وُلِدَ الْحُسَيْنُ ع أَنَاهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَأَمَرَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ وَ كَانَ لَهُمَا ذُؤَابَتَانِ فِي الْقَرْنِ الْأَيْسَرِ وَ كَانَ الثَّقْبُ فِي الْأُذُنِ الْيُمْنَى فِي شَحْمِهِ الْأُذُنِ وَ فِي الْيُسْرَى فِي أَعْلَى الْأُذُنِ فَالْقُرْطُ فِي الْيُمْنَى وَ الشَّنْفُ (١) فِي الْيُسْرَى وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص تَرَكَ لَهُمَا ذُؤَابَتَيْنِ فِي وَسَطِ الرَّأْسِ وَ هُوَ أَصْحُ مِنْ الْقَرْنِ.

بَابُ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ عَقَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَأْحَمَرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: عَقَّ أَبُو طَالِبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ السَّابِعِ وَ دَعَا آلَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالُوا مَا هَذِهِ فَقَالَ عَقِيْقُهُ أَحْمَدَ قَالُوا لِأَيِّ شَيْءٍ سَمَّيْتَهُ أَحْمَدَ قَالَ سَمَّيْتُهُ أَحْمَدَ لِمَحْمَدِهِ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

بَابُ التَّنْطِيرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ فَإِنَّهُ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِبَتَابِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ لَتَكْرَهُ بَوْلَ الْأَغْلَفِ. (٢)

١- الشنف من حلى الاذن الجمع شنوف وقيل هو ما يعلق فى اعلاها «النهايه»

٢- لا خلاف فى استحباب الختان فى السابع للوالدين و لا خلاف فيه بين الاصحاب و لا فى انه يجب الختان عليه بعد البلوغ و انما الخلاف فى اول وقت وجوبه فذهب الاكثر الى انه لا يجب الا بعد البلوغ كغيره من التكليف و قال العلامة فى التحرير: لا يجوز تأخيره الى البلوغ و ربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنه لامر الولى و هو ضعيف للتصريح فى صحيحه ابن يقطين [يعنى الخبر الذى تحت رقم ٧] بأنه لا بأس بالتأخير و إنما يجب الختان او يستحب إذا ولد المولود و هو مستور الحشفه كما هو الغالب فلو ولد مختونا سقط. «آت»

- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ ثَقَبَ أُذُنِ الْعُلَامِ مِنَ الشُّنَّةِ وَخِتَانَهُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشُّنَّةِ

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ طَهَّرُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَ أَطْهَرُ وَ أَسْرَعُ لِنَبَاتِ اللَّحْمِ وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عِ أَنَّهُ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ عِ أَنْ اخْتَبُوا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ السَّابِعِ يَطَّهَّرُوا وَ إِنَّ الْأَرْضَ تَضَعُ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ وَ لَيْسَ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ لِحَجَّامِي بَلَدِنَا حِذْقُ بِذَلِكَ وَ لَا يَخْتَنُونَهُ (١) يَوْمَ السَّابِعِ وَ عِنْدَنَا حَجَّامُ الْيَهُودِ فَهَيْلُ يَجُوزُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَخْتَنُوا أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَمَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَوَقَعَ عِ الشُّنَّةِ يَوْمَ السَّابِعِ فَلَا تُخَالَفُوا الشُّنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ إِنْ إِبْرَاهِيمَ عِ خَتَنَ نَفْسَهُ بِقَدُومٍ عَلَى دَنْ (٣) فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ كَذَبُوا عَلَى إِبْرَاهِيمَ عِ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ إِنْ الْأَنْبِيَاءَ عِ كَانَتْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ غُلْفَتُهُمْ مَعَ سُرْرِهِمْ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ فَلَمَّا وُلِدَ لِإِبْرَاهِيمَ عِ مِنْ هَاجِرَ (٤) عَيَّرَتْ سَارَهُ هَاجِرَ بِمَا تُعَيِّرُ بِهِ الْإِمَاءُ فَبَكَتْ هَاجِرٌ وَ اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَلَمَّا رَأَاهَا إِسْمَاعِيلُ تَبَكَى بِكَيْ لِبُكَائِهَا وَ دَخَلَ إِبْرَاهِيمَ عِ فَقَالَ مَا يُبْكِيكَ يَا إِسْمَاعِيلُ -

١- فى بعض النسخ [لا يحسنونه].

٢- يعنى ان المهم فيه انما هو وقوعه يوم السابع و اما إسلام الحجام فليس بهمهم فيه. «فى»

٣- قوله «بقدم» هذا الخبر رواه المخالفون عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: اختتن إبراهيم النبى عليه السلام و هو ابن ثمانين سنه بالقدم و اختلف علماءهم فى تفسيره فقيل: هو آله النجر، و قيل: اسم موضع على سته أميال من المدينه، و قيل: قريه بالشام، قال فى النهايه: فيه ان إبراهيم اختتن بالقدم قيل: هى قريه و يروى بغير الف و لام. و قيل: القدم- بالتخفيف و التشديد- قدم النجار. «آت»

٤- فى المحاسن للبرقى «فلما ولد لإبراهيم عليه السلام إسماعيل بن هاجر سقطت عنه غلفته مع سرته و عيرت» ا. ه. و لعل المراد بما تعير به الإماء ترك الخفض كانهن كن يومئذ غير مخفوضات كما فى الوافى.

فَقَالَ إِنَّ سَارَةَ عَيَّرَتْ أُمَّي بِكَذَا وَكَذَا فَبَكَتْ وَبَكَتْ لِبُكَائِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى مُصَلِّئِهِ فَنَاجَى فِيهِ رَبَّهُ وَ سَأَلَهُ أَنْ يُلْقَى ذَلِكَ عَنْ هَاجِرَ فَأَلْقَاهُ اللَّهُ عَنْهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ سَارَةُ إِسْحَاقَ وَ كَانَ يَوْمَ السَّابِعِ سَقَطَ عَنْ إِسْحَاقَ سِرُّهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَجَزَعَتْ مِنْ ذَلِكَ سَارَةُ فَلَمَّا دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ عَ عَلَيْهَا قَالَتْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ هَذَا ابْنُكَ إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سِرُّهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَ إِلَى مُصَلِّئِهِ فَنَاجَى رَبَّهُ وَ قَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا الْحَادِثُ الَّذِي قَدْ حَدَّثَ فِي آلِ إِبْرَاهِيمِ وَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هَذَا ابْنِي إِسْحَاقُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ سِرُّهُ وَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ غُلْفَتُهُ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ هَذَا لِمَا عَيَّرْتَ سَارَةَ هَاجِرَ فَالَيْتُ (١) أَنْ لَمَا أَسْقَطَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ لِتَغْيِيرِ سَارَةَ هَاجِرَ فَاحْتِنِ إِسْحَاقَ بِالْحَدِيدِ وَ أَذْفَهُ حَرَّ الْحَدِيدِ قَالَ فَحَتَّتُهُ إِبْرَاهِيمُ عَ بِالْحَدِيدِ وَ جَرَّتِ السُّنَّةُ بِالْخِتَانِ فِي أَوْلَادِ إِسْحَاقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: نَقَبُ أُذُنِ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خِتَانِ الْعُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ.

٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْإِسْتِجَاءُ وَ الْخِتَانُ.

٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقِطِينَ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقِطِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ خِتَانِ الصَّبِيِّ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ أَوْ يُؤَخَّرُ وَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ السُّنَّةِ وَ إِنْ أُخِّرَ فَلَا بَأْسَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مِنَ الْحَنِيفِيَّةِ الْخِتَانُ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَوْلُودُ يُعَقُّ عَنْهُ وَ يُخْتَنُ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَسِيلَمَ الرَّجُلُ اخْتَنَّ وَ لَوْ بَلَغَ ثَمَانِينَ.

بَابُ خَفْضِ الْجَوَارِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجَارِيَةِ تُشَبَّى مِنْ أَرْضِ الشُّرُوكِ (١) فَتَسِيلَمُ فَتَطْلُبُ لَهَا مَنْ يَخْفِضُهَا فَلَمَّا نَقَدِرُ عَلَى امْرَأَةٍ فَقَالَ أَمَّا السُّنَّةُ فِي الْخِتَانِ عَلَى الرَّجَالِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خِتَانُ الْغُلَامِ مِنَ السُّنَّةِ وَ خَفْضُ الْجَوَارِي لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَفْضُ الْجَارِيَةِ مَكْرُمَةٌ (٢) وَ لَيْسَتْ مِنَ السُّنَّةِ وَ لَا شَيْئًا وَاجِبًا وَ أَى شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْمَكْرُمَةِ (٣).

٤- عَدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخِتَانُ فِي الرَّجُلِ سُنَّةٌ وَ مَكْرُمَةٌ فِي النِّسَاءِ.

١- فى بعض النسخ [من أهل الشرك].

٢- فى بعض النسخ [خفض النساء مكرمه].

٣- أى موجه لحسنها و ليست من السنن. أى لا يجب عليهن و ليس سنه مؤكده فيهن فلا ينافى استحبابه كما ذكره الاصحاب.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ طَيْبَةَ تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا يَا أُمَّ طَيْبَةَ إِذَا أَنْتِ خَفَضْتِ امْرَأَةً فَأَشْمِي وَ لَا تُجْحِفِي فَإِنَّهُ أَصْفَى لِلْوَنِّ وَ أَحْظَى عِنْدَ الْبُعْلِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا هَاجَزَ النَّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَاجَزَتْ فِيهِنَّ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَبِيبٍ وَ كَانَتْ خَافِضَةً تَخْفِضُ الْجَوَارِيَّ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لَهَا يَا أُمَّ حَبِيبٍ الْعَمَلُ الَّذِي كَانَ فِي يَدِكَ هُوَ فِي يَدِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فَتَنْهَانِي عَنْهُ قَالَ لَا بَلْ حَلَالٌ فَادْنِي مِنِّي حَتَّى أُعَلِّمَكَ قَالَتْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا أُمَّ حَبِيبٍ إِذَا أَنْتِ فَعَلْتِ فَلَا تَنْهَكِي أَيْ لَا تَسْتَأْصِلِي وَ أَشْمِي فَإِنَّهُ أَشْرَقَ لِلْوَجْهِ وَ أَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ.

بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَضَى السَّابِعُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَوْلُودٍ يُحَلَّقُ رَأْسُهُ بَعْدَ يَوْمِ السَّابِعِ فَقَالَ إِذَا مَضَى سَبْعُهُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعَقِيقَةِ قَالَ إِذَا جَاوَزْتَ سَبْعَهُ أَيَّامٍ (١) فَلَا عَقِيقَةَ لَهُ (٢).

١- قال الشيخ في التهذيب بعد هذا الخبر: أراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق في يوم السابع لانا قد بينا في ما تقدم أن العقيقة مستحبه و إن مضى للمولود أشهر أو سنون فلولا أن المراد بهذا الخبر ما ذكرناه لتناقضت الاخبار. «آت».

٢- كان هذا الخبر ورد مورد الرخصه لما مر من جوازها بعد الشيوخه أيضا او يكون المراد فلا عقيقه كامله له و إن وجبت عليه كقوله عليه السلام من لم يصل في جماعه فلا صلاه له. «في»

بَابُ نَوَادِرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ فَيَمُوتُ يَوْمَ السَّابِعِ هَلْ يُعَقُّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ الظُّهْرِ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الظُّهْرِ عُقِّ عَنْهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ مَوْلَى آلِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ جَلِيسًا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِالْمَدِينَةِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا ثُمَّ إِنِّي جِئْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي لَمْ أَرَكَ مُنْذُ أَيَّامٍ يَا أَبَا هَارُونَ فَقُلْتُ وَوَلَدٌ لِي غُلَامٌ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِيهِ فَمَا سَمَّيْتَهُ قُلْتُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا قَالَ فَأَقْبَلَ بِخَدِّهِ نَحْوَ الْأَرْضِ وَهُوَ يَقُولُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ حَتَّى كَادَ يَلْصِقُ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ بِنَفْسِي وَبَوْلِي وَبِأَهْلِي وَبِأَبَوِي وَبِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ جَمِيعًا الْفِدَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَأَتَسَبِّهُ وَلَا تَضْرِبُهُ وَلَا تُسَبِّئِي إِلَيْهِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ دَارٌ فِيهَا اسْمُ مُحَمَّدٍ إِلَّا وَهِيَ تُقَدَّسُ كُلَّ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ لِي عَقَقْتَ عَنْهُ قَالَ فَأَمْسَيْتُ كُتُّ قَالَ وَقَدْ رَأَيْتُ حَيْثُ أَمْسَيْتُ كُتُّ ظَنَّ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ اذْنُ مِنِّي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مَا قَالَ لَهُ إِلَّا أَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِشَيْءٍ فَذَهَبْتُ لِأَقُومَ فَقَالَ لِي كَمَا أَنْتَ يَا أَبَا هَارُونَ (١) فَجَاءَنِي مُصَادِفٌ بِثَلَاثَةِ دَنَانِيرٍ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي فَقَالَ يَا أَبَا هَارُونَ أَذْهَبْتَ فَاشْتَرِ كَبْشَيْنِ وَاسْتَسْبِي مِنْهُمَا (٢) وَادْبِخْهُمَا وَكُلْ وَاطْعِمْ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُعَقَّ عَنْ وَلَدِهِ (٣) حَتَّى كَبُرَ وَكَانَ غُلَامًا شَابًا أَوْ رَجُلًا قَدْ بَلَغَ قَالَ إِذَا ضَحَّى عَنْهُ أَوْ ضَحَّى الْوَلَدُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْهُ عَقِيقَتُهُ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ فَكُهُ أَبَوَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ.

١- أي كن كما أنت.

٢- أي اطلب السمين و في القاموس استسمن اي طلب أن يوهب له السمين.

٣- في بعض النسخ [لم يعق عنه والده].

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْقَزَعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا تَخَلَّقُوا الصَّبِيَّانَ الْقَزَعُ وَالْقَزَعُ أَنْ يَخْلُقَ مَوْضِعًا وَيَدَعُ مَوْضِعًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقَزَعُ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ وَذَكَرَ أَنَّ الْقَزَعُ أَنْ يُخْلَقَ الرَّأْسُ إِلَّا قَلِيلًا وَيُتْرَكَ وَسَطُ الرَّأْسِ يُسَمَّى الْقَزَعَةَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ص بِصَبِيٍّ يَدْعُو لَهُ وَ لَهُ فَنَازِعُ فَأَبَى أَنْ يَدْعُو لَهُ وَ أَمَرَ بِحَلْقِ رَأْسِهِ وَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِحَلْقِ شَعْرِ الْبَطْنِ.

بَابُ الرِّضَاعِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ لَبَنٍ يُرْضَعُ بِهِ الصَّبِيُّ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَيْهِ مِنْ لَبَنِ أُمِّهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أُمِّ إِسْحَاقَ بِنْتِ سُلَيْمَانَ قَالَتْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أُرْضِعُ أَحَدَ بَنِي - مُحَمَّدًا أَوْ إِسْحَاقَ فَقَالَ يَا أُمَّ إِسْحَاقَ لَا تُرْضِعِي بِهِ مِنْ ثَدْيِي وَاحِدٍ وَ أَرْضِعِيهِ مِنْ كِلَيْهِمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَ الْآخَرُ شَرَابًا.

٣- مُحَمَّدُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْتَانَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرِّضَاعُ وَاحِدٌ وَ عَشْرُونَ شَهْرًا فَمَا نَقَصَ فَهُوَ جَوْرٌ عَلَى الصَّبِيِّ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُجْبَرُ الْحُرَّةُ عَلَى رِضَاعِ الْوَالِدِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَالِدِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تُوفَّى وَتَرَكَ صَبِيًّا فَاسْتَرْضَعَ لَهُ فَقَالَ أَجْرُ رِضَاعِ الصَّبِيِّ مِمَّا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَالِدِهِ (١) فَقَالَ كَانَتْ الْمَرَاضِعُ مِمَّا يَدْفَعُ إِحْدَاهُنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ الْجَمَاعَ تَقُولُ لَا أَدْعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْبَلَ فَأَقْتَلَ وَلَدِي هَذَا الَّذِي أَرْضِعُهُ وَكَانَ الرَّجُلُ تَدْعُوهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ أَخَافُ أَنْ أُجَامِعَكَ فَأَقْتَلَ وَلَدِي فَيَدْعُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةَ الرَّجُلَ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أَمَا قَوْلُهُ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَإِنْ أَرَادَا فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَ تَشَاوُرٍ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً وَ مَعَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَأَلَقْتُهُ عَلَى خَدِّهَا لَهَا فَأَرْضَعْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ رِضَاعَ الْغُلَامِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ لَهَا أَجْرٌ مِثْلِهَا وَ لَيْسَ لِلْوَصِيَّةِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَجْرِهَا حَتَّى يَدْرِكَ وَ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ هَلْ يُرْضَعُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ فَقَالَ عَامَيْنِ قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى سَنَتَيْنِ هَلْ عَلَى أَبِيهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَالَ لَا.

بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّنْرِ**بَابُ فِي ضَمَانِ الظُّنْرِ (١)**

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَانْطَلَقَتِ الظُّنْرُ (٢) فَدَفَعَتْ وَلَدَهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَغَابَتْ بِهِ حِينًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ طَلَبَ وَلَدَهُ مِنَ الظُّنْرِ الَّتِي كَانَتْ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ فَأَقْرَتُ أَنَّهَا اسْتَأْجَرَتْهُ وَأَقْرَتُ بِقَبْضِهَا وَلَدَهُ وَأَنَّهَا كَانَتْ دَفَعَتْهُ إِلَى ظُنْرٍ أُخْرَى فَقَالَ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ أَوْ تَأْتِي بِهِ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظُنْرًا فَغَابَتْ بِوَلَدِهِ سَنَيْنًا ثُمَّ إِنَّهَا جَاءَتْ بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ أُمُّهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الظُّنْرِ مَا مَوْنَهُ.

بَابُ مَنْ يُكْرَهُ لَبْنُهُ وَمَنْ لَا يُكْرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ وَلَدَتْ مِنَ الزَّوْنِ أَتَّخِذُهَا ظُنْرًا قَالَ لَا تَشْتَرِضِعْهَا وَلَا ابْتِنَهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُظَاتِرِهِ الْمَجُوسِيِّ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ أَهْلُ الْكِتَابِ.

٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَرْضَعْنَ

١- في بعض النسخ هذا الباب مكان باب النشوء الآتي.

٢- الظنر: المرضعه غير ولدها ويقع على الذكر والأنثى. «النهاية»

لَكُمْ فَاَمْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ تَرْضَعَ لَهُ - الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ وَالْمُشْرِكَةُ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ امْنَعُوهُمْ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَبَنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبَنِ وَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبَنِ وَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَةِ فِي حِلِّ (١).

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ غُلَامٍ لِي وَتَبَّ عَلَى جَارِيَةٍ لِي فَأَحْبَلَهَا فَوَلَدَتْ وَاحْتَجْنَا إِلَى لَبَنِهَا فَإِنْ أَحَلَّتْ لَهُمَا مَا صَنَعَا أَ يَطِيبُ لَبْنُهَا قَالَ نَعَمْ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا الْخَادِمُ قَدْ فَجَرَتْ فَتَحْتَاجُ إِلَى لَبَنِهَا قَالَ مُرَّهَا فَتَحْلَلْهَا يَطِيبُ اللَّبَنُ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْتَرِضُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى وَإِنَّ الْغُلَامَ يَنْزِعُ إِلَى اللَّبَنِ يَعْنِي إِلَى الظُّرِّ فِي الرَّعُونِ وَالْحُمَقِ (٣).

٩- عَلِيُّ بْنُ هِزَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ لَا تَشْتَرِضُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ اللَّبْنَ يَغْلِبُ الطَّبَاعَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَشْتَرِضُوا الْحَمَقَاءَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ (٤).

١- يحتمل أن يكون المراد بولد الزنا هاهنا المرضعه بقريته اقترانه باليهودية والنصرانية، وأن يكون المراد به ولدها من الزنا فيكون المراد باللبن لبن الزانية الحاصل بالزنا فان كليهما مكروهان. «في»

٢- نقل عن الشيخ أنه قال في الاستبصار: إنما يؤثر التحليل في تطيب اللبن لا في تحسين الزنا القبيح لانه قد تقضى.

٣- نزع إليه: اشبهه. و الرعونه الحمق و الاسترخاء. «القاموس»

٤- أي الولد يصير شابا على الرضاع فاللبن يؤثر في أخلاقه «في»

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع انظُرُوا مَنْ تَرْضَعُ أَوْلَادَكُمْ فَإِنَّ الْوَلَدَ يَشْبُ عَلَيْهِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ مِنْ زَنَى هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُسْتَرْضَعَ بِلَبْنِهَا قَالَ لَا يَصْلُحُ وَلَا لَبَنِ ابْنَتِهَا الَّتِي وُلِدَتْ مِنَ الزَّانِي.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع اسْتَرْضِعْ لَوْلَدِكَ بِلَبَنِ الْحَسَانِ وَ إِيَّاكَ وَ الْقَبَاحِ فَإِنَّ اللَّبْنَ قَدْ يُعْدَى.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ فَضَيْلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَضَاءِ (١) مِنَ الطُّورِ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدَى.

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَسْتَرْضِعُوا لِلصَّبِيِّ الْمَجُوسِيَّةَ وَ اسْتَرْضِعْ لَهُ الْيَهُودِيَّةَ وَ النَّصْرَانِيَّةَ وَ لَا يَشْرَبْنَ الْخَمْرَ وَ يُمْنَعْنَ مِنْ ذَلِكَ.

بَابٌ مِنْ أَحَقِّ بِالْوَلَدِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ أَمْ الْمَرْأَةُ قَالَ لَا بَلِ الرَّجُلُ فَإِنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُؤُوسِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا أَنَا أَرْضِعُ ابْنِي بِمِثْلِ مَا تَجِدُ مَنْ تَرْضِعُهُ-

١- الوضوء: الحسن و النظافة. «القاموس»

فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِاِئْتِنِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْفَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَبَيْنَهُمَا وَلَدٌ أَيُّهُمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ قَالَ الْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْخُصَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ قَالَ مَا دَامَ الْوَلَدُ فِي الرَّضَاعِ فَهُوَ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ بِالسُّوِيَّةِ (٢) فَإِذَا فَطِمَ فَالْأَبُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْأُمِّ فَإِذَا مَاتَ الْأَبُ فَالْأُمُّ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْعَمِّ بِهِ فَإِنْ وَجَدَ الْأَبُ مَنْ يُرْضِعُهُ بَارَبَعَهُ دَرَاهِمَ وَقَالَتِ الْأُمُّ لَا أُرْضِعُهُ إِلَّا بِخَمْسَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنْهَا إِلَّا أَنْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَ أَرْفَقُ بِهِ أَنْ يُتْرَكَ مَعَ أُمِّهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ حُرِّهِ نَكَحَتْ عَيْدًا فَأَوْلَدَهَا أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّهُ طَلَّقَهَا فَلَمْ تُقِمَّ مَعَ وُلْدِهَا وَ تَزَوَّجَتْ فَلَمَّا بَلَغَ الْعَبْدَ أَنَّهَا تَزَوَّجَتْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ وُلْدَهُ مِنْهَا وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهِمْ

١- يعنى أن الرجل أحق بالولد مع الطلاق و النزاع إلا في الصورة المذكورة و في مدة الرضاع كما يدل عليه سياق الكلام و إن لم يكن هناك تنازع و تشاجر فالأم أحق به إلى سبع سنين ما لم تتزوج كما يدل عليه الاخبار الآتية لان هذه المدة مدة التربيه البدنيه و زمان اللعب و الدعه و الامهات احق بهم في ذلك و يدل أيضا عليه الاخبار الآتية في باب التأديب حيث قيل فيها دع ابنك سبع سنين و ألزمه نفسك سبعا و في خبر آخر يربى سبعا و يؤدب سبعا فان التربيه إنما تكون للام و التأديب للاب و بهذا يجمع بين الاخبار المختلفه بحسب الظاهر في هذا الباب. «في»

٢- انما قال بالسويه لان لكل منهما في تلك المده حقا من وجه كما علمت فصارا كأنهما متساويان فيه و أما حقيه الأب بعد الفطام محمول على صورته النزاع كما دريت. «في»

مِنْكَ إِنْ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا وُلْدَهَا وَإِنْ تَزَوَّجْتَ حَتَّى يُعْتَقَ هِيَ أَحَقُّ بِوُلْدِهَا مِنْهُ مَا دَامَ مَمْلُوكًا فَإِذَا أُعْتِقَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ الشُّوْءِ

بَابُ الشُّوْءِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبِ بَيْاعِ الْهَرَوِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْغُرُ الْغُلَامُ (٢) لِسَبْعِ سِنِينَ وَ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ لِتِسْعِ وَ يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ لِعَشْرِ وَ يَحْتَلِمُ لِأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى طَوْلُهُ لِاثْنَتَيْنِ وَ عَشْرِينَ سَنَةً وَ مُنْتَهَى عَقْلُهُ لِثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ سَنَةً إِلَّا التَّجَارِبَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَشُبُّ الصَّبِيُّ كُلَّ سَنَةٍ أَرْبَعِ أَصَابِعَ بِأَصَابِعِ نَفْسِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُلَامُ لَمَّا يُلْقَى حَتَّى يَتَفَلَّكَ (٣) ثَدْيَاهُ وَ تَسْطَعُ رِيحُ إِبْطَيْهِ.

بَابُ تَأْدِيبِ الْوَلَدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعِ ابْنَكَ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ أَلْزِمُهُ نَفْسَكَ سَبْعًا فَإِنْ أَفْلَحَ وَ إِلَّا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيٍّ

١- فى بعض النسخ هذا الباب مكان باب ضمان الطئر الذى مر آنفا.

٢- ثغر الصبى فهو مثغور: سقطت روضعه. «المغرب»

٣- فلكك ثديها و تفلكك: استدار «القاموس».

بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمِهُلْ صَبِيَّكَ حَتَّى يَأْتِيَ لَهُ سِتُّ سِنِينَ ثُمَّ ضُمَّهُ إِلَيْكَ سَبْعَ سِنِينَ فَأَدَّبْهُ بِأَدَبِكَ فَإِنْ قَبِلَ وَصَلَحَ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْهُ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعُلَمَاءُ يَلْعَبُ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْكِتَابَ سَبْعَ سِنِينَ وَ يَتَعَلَّمُ الْحَلَالَ وَ الْحَرَامَ سَبْعَ سِنِينَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ (١) أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ السِّيَاحَةَ وَ الرِّمَاءَةَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَادِرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالْحَدِيثِ (٢) قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَكُمْ إِلَيْهِمُ الْمُرْجَةُ (٣).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَ الْعُلَمَانِ وَ النِّسَاءِ فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَّغُوا عَشْرَ سِنِينَ.

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُ الصَّبِيَّانَ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْأُولَى وَ الْعَصْرِ وَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مَا دَامُوا عَلَى وُضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَدَبُ الْيَتِيمِ بِمَا تُؤَدَّبُ مِنْهُ (٤) وَ لَدَكَ وَ اضْرِبْهُ مِمَّا تَضْرِبُ مِنْهُ وَ لَدَكَ.

١- فى بعض النسخ [عن ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال].

٢- فى بعض النسخ [بادروا أحداثكم].

٣- أى علموهم فى شرح شبابهم بل فى أوائل ادراكهم و بلوغهم التميز من الحديث ما يهتدون به إلى معرفه الأئمة عليهم السلام و التشيع قبل ان يغويهم المخالفون و يدخلهم فى ضلالتهم فيعسر بعد ذلك صرفهم عن ذلك، و المرجئه فى مقابله الشيعة من الارزاء بمعنى التأخير لتأخيرهم عليا عليه السلام عن مرتبته، و قد يطلق فى مقابله الوعيدية الا أن الأول هو المراد هنا. «فى»

٤- فى بعض النسخ [مما تؤدب].

بَابُ حَقِّ الْوَالِدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: حَيَاءُ رَجُلٍ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ ابْنِي هَذَا قَالَ تُحْسِنُ اسْمَهُ وَ أَدَبَهُ وَ ضَعُهُ مَوْضِعًا حَسَنًا. (١)

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ شَكَا ابْنَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فِيمَا أَفْسَدَ لَهُ فَقَالَ لَهُ اسْتَضْلِحْهُ فَمَا مِائَةُ أَلْفٍ فِيمَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ. (٢)

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ وَالِدَيْنِ أَعَانَا وَلَدَهُمَا عَلَى بَرِّهِمَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صِلَمَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَخَفَّفَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ النَّاسُ هَيْلٌ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثَ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا خَفَّفَتْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ لَهُمْ أَمَا سَمِعْتُمْ صِرَاحَ الصَّبِيِّ.

٥- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْزَمُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ لَوْلَدِهِمَا مَا يَلْزَمُ الْوَالِدَ لَهُمَا مِنَ عُقُوقِهِمَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعْمُومٌ مَكْرُوبٌ فَقَالَ لِي يَا سَكُونِيُّ مِمَّا عَمَّكَ قُلْتُ وَوَلَدْتُ لِي ابْنَهُ فَقَالَ يَا سَكُونِيُّ عَلَى الْأَرْضِ ثَقُلْهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا تَعِيشُ فِي غَيْرِ أَجْلِكَ - (٣)

١- يعنى علمه كسبا صالحا و قد مضى فى أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش ما يناسب هذا الباب.

٢- أى اطلب صلاحه فان هذا المبلغ من الدينار و الدرهم و إن أفسده يسير فى جنب نعمه الله «آت»

٣- أى لا ينقص من عمرك لاجلها شىء و لا من رزقك. فروع الكافى - ٣-

وَتَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ رِزْقِكَ فَسَيَرَى وَاللَّهُ عَنِّي (١) فَتَقَالَ لِي مَا سَمَّيْتَهَا قُلْتُ فَاطِمَةَ قَالَ آه آه (٢) ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَالِدِهِ إِذَا كَانَ ذَكَرًا أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمَّهُ (٣) وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهُ وَيُعَلِّمُهُ كِتَابَ اللَّهِ وَيُطَهِّرَهُ وَيُعَلِّمُهُ السِّيَاحَةَ وَإِذَا كَانَتْ أُنْثَى أَنْ يَسْتَفِرَّهُ أُمُّهَا وَيَسْتَحْسِنَ اسْمَهَا وَيُعَلِّمَهَا سُورَةَ النُّورِ وَلَا يُعَلِّمَهَا سُورَةَ يُوسُفَ وَلَا يُنْزِلُهَا الْغُرْفَ وَلَا يُعَجِّلُ سَرَاحَهَا إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا أَمَّا إِذَا سَمَّيْتَهَا فَاطِمَةَ فَلَا تَسْبِّهَا وَلَا تَلْعَنُهَا وَلَا تَضْرِبُهَا.

بَابُ بَرِّ الْأَوْلَادِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَبَلَ وَالِدَهُ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ فَرَّحَهُ فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبَوَيْنِ فَيُكْسِيَانِ حُلَّتَيْنِ يُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي طَالِبٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَنْ أَبْرَّ قَالَ وَالِدَيْكَ قَالَ قَدْ مَضَى قَالَ بَرٌّ وَلَدَكَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَحِبُّوا الصَّيِّانَ وَ ارْحَمُوهُمْ وَ إِذَا وَعَدْتُمُوهُمْ شَيْئًا ففُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ إِلَّا أَنَّكُمْ تَرْزُقُونَهُمْ. (٤)

٤- ابْنُ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ

١- هذا من كلام السكوني اى كشف أبو عبد الله عليه السلام الغم عنى.

٢- قاله عليه السلام لتذكره جدتها المظلومه عليها السلام و ما أصابها من مكاره الدهر.

٣- يستفره فى الموضوعين أى يستكرم أمه و لا يدعو بالسب لأمه و اللعن و الفحش.

٤- فى بعض النسخ [لا يرون] مكان «لا يدرون».

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ صَبَا (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ الْعَبْدَ لَشِدَّةِ حُبِّهِ لَوْلَدِهِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ يُعِينُهُ عَلَى بَرِّهِ قَالَ يَقْبَلُ مَيْسُورَهُ وَيَتَجَاوَزُ عَنْ مَعْسُورِهِ وَ لَمَّا يُرْهَقُهُ وَ لَا يَخْرُقُ بِهِ (٢) فَلَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ يَصِيرَ فِي حِدٍّ مِنْ حُدُودِ الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ فِي عُقُوقٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْجَنَّةُ طَيِّبَةٌ طَيِّبَهَا اللَّهُ وَ طَيِّبَ رِيحَهَا يُوجِدُ رِيحَهَا مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِي عَامٍ وَ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ عَاقٌ وَ لَا قَاطِعٌ رَحِمَ اللَّهُ وَ لَا مُزْحِي الْإِزَارِ خِيَلَاءَ (٣).

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ الْأَزْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا قَبَلْتُ صَبِيًّا قَطُّ فَلَمَّا وُلِّيَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا وَعَدْتُمْ الصَّبِيَّانَ فَفُوا لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنْكُمْ الَّذِينَ تَزْرُقُونَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ يَغْضَبُ لَشَيْءٍ كَغَضَبِهِ لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ فِتْنَةٌ.

١- يعنى حن الى الصبوه فعل فعل الصبى «فى».

٢- «لا- يرهقه» أى لا- يسفه عليه و لا- يظلمه من الرهق- محرکه- او يحمل عليه ما لا يطيقه. و الخرق- بالضم-: الحمق و الجهل اى لا ينسب إليه الحمق.

٣- الخيلاء: التكبر و لعل المراد بارخاء الازار عدم الاجتناب عما صادفه من شهوه الفرج حراما قبلًا و دبرًا.

بَابُ تَفْصِيلِ الْوُلْدِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بَعْضُ وُلْدِهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضٍ وَيُقَدِّمُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَحَلَ مُحَمَّدًا وَفَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحَلَ أَحْمَدَ شَيْئًا فَقُمْتُ أَنَا بِهِ حَتَّى حُزَّتْ لَهُ (١) فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَكُونُ بَنَاتُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بَنِيهِ فَقَالَ الْبَنَاتُ وَالْبُنُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِنَّمَا هُوَ بِقَدْرِ مَا يُنَزِّلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ.

بَابُ النَّفَرِ فِي الْغُلَامِ وَ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى نَجَابَتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَلِيلِ بْنِ عَمْرٍو الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ مُلْتَاثَ الْأُذْرَةِ (٢) صَغِيرَ الذَّكَرِ سَاكِنَ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ شَدِيدَ الْأُذْرَةِ كَبِيرَ الذَّكَرِ حَادَّ النَّظَرِ فَهُوَ مِمَّنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَ يُؤْمَنُ شَرُّهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ ع يَقُولُ تُسْتَحَبُّ عَرَامَةُ الصَّبِيِّ (٣)

١- أي قمت و تصرفت فيما أعطى أبي لآخى من النحلة حتى جمعت له و ذلك لانه كان طفلا.

٢- الادره- بالضم- نفخه فى الخصيه و المراد هنا نفس الخصيه اى مسترخى الخصيه. و فى الوافى و بعض نسخ الكافى الازره و هى هيئه الا-يتزار، و الالتياث: الالتفات و الاسترخاء، و لعل المراد بملتاث الازره من لا يجوز شد الازار بحيث يرى منه حسن الايتزار فيعجب به كما فى الوافى.

٣- أى حمله على الأمور الشاقه و العرام الشراسه و رجل عارم اى شرير.

فِي صِغَرِهِ لِيَكُونَ حَلِيمًا فِي كِبَرِهِ ثُمَّ قَالَ مَا يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ إِلَّا هَكَذَا.

٣- وَرَوَى أَنَّ أَكْبَسَ الصَّبِيَّانِ أَشَدَّهُمْ بُغْضًا لِلْكِتَابِ (١).

بَابُ النَّوَادِرِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّوْفَلِيِّ مِنْ وُلْدِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص فِي الْمَرَضِ يُصِيبُ الصَّبِيَّ فَقَالَ كَفَّارَةٌ لَوَالِدَيْهِ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَضْحَائِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَعِيشُ الْوَلَدُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَ لِسَعَةِ أَشْهُرٍ (٢) وَ لَا يَعِيشُ لِسِتْمَانِيَةِ أَشْهُرٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غَايَةِ الْحَمْلِ بِالْوَلَدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ كَمْ هُوَ فَإِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ رُبَّمَا بَقِيَ فِي بَطْنِهَا سَنِينَ فَقَالَ كَذَبُوا أَقْصَى حَدِّ الْحَمْلِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لَا يَزِيدُ لِحِظَّةٍ وَ لَوْ زَادَ سَاعَةً لَقَتَلَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْقَابِلَةُ مَأْمُونَةٌ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ فَرَأَيْتُهُ يَتَنَبَّأُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لِي أَرَاكَ تَتَنَبَّأُ قَالَ طِفْلٌ لِي تَأَذَّيْتُ بِهِ اللَّيْلَ أَجْمَعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسُ حَدِّثْنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ ع عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص -

١- الكتاب - بالتشديد كرمان - المكتب. «الصحاح»

٢- هذا هو المشهور بين الاصحاب و قيل: أكثره عشره أشهر، اختاره الشيخ في المبسوط و المحقق و قيل: تسعه و اختاره السيد في الانتصار مدعيا عليه الإجماع و جماعه و لم يقل من علمائنا ظاهرا بأكثر من ذلك و زاد بعض المخالفين الى أربع سنين. «آت»

أَنَّ جَبْرِيْلَ نَزَلَ عَلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ ص يَتَنَانِ فَقَالَ جَبْرِيْلُ ع يَا حَبِيْبَ اللَّهِ مَا لِي أَرَاكَ تَتِنُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِفْلَانِ لَنَا تَأْذِنِيَا بِبِكَايْتِهِمَا فَقَالَ جَبْرِيْلُ مَهْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّهُ سَيَبْعَثُ لِهَوْلَاءِ الْقَوْمِ شَيْعَةً إِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ فَبَكَاءُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ سَنَعٌ سَتِيْنَنَ فَإِذَا جَارَ السَّنَعُ فَبَكَاءُهُ اسْتِغْفَارٌ لَوْلَادِيهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى الْحَدِّ فَإِذَا جَارَ الْحَدَّ فَمَا أَتَى مِنْ حَسِيْنِهِ فَلَوْلَادِيهِ وَ مَا أَتَى مِنْ سَيِّئِهِ فَلَا عَلَيْهِمَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ حَمِيْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ لِي ابْنٌ وَ كَانَ تُصِيبُهُ الْحَصَاةُ فَقِيلَ لِي لَيْسَ لَهُ عِلَاجٌ إِلَّا أَنْ تَبْطُهُ فَبَطَطْتُهُ (١) فَمَاتَ فَقَالَتِ الشَّيْعَةُ شَرِكْتِ فِي دَمِ ابْنِكَ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْعَشِيْرِيِّ ع فَوَقَّعَ ع يَا أَحْمَدُ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيْمَا فَعَلْتَ شَيْءٌ إِنَّمَا التَّمَسْتِ الدَّوَاءَ وَ كَانَ أَجَلُهُ فِيْمَا فَعَلْتَ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاحْجُمُهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي النُّقْرَةِ (٢) فَإِنَّهَا تُجْفَفُ لِعَابَهُ وَ تَهْبِطُ الْحَرَارَةَ مِنْ رَأْسِهِ وَ جَسَدِهِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ غُلَامِيْنِ فِي بَطْنِ فَهْنَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ قَالَ أَيُّهُمَا الْأَكْبَرُ فَقَالَ الَّذِي خَرَجَ أَوَّلًا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي خَرَجَ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّهَا حَمَلَتْ بِذَاكَ أَوَّلًا وَ إِنَّ هَذَا دَخَلَ عَلَى ذَاكَ (٣) فَلَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى خَرَجَ هَذَا فَالَّذِي يَخْرُجُ آخِرًا هُوَ الْأَكْبَرُ هُمَا.

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ * وَ يَلِيهِ كِتَابُ الطَّلَاقِ.

١- الحصاة: اشتداد البول في المثانة حتى يصير كالحصاه. «القاموس» و البط: شق الدم و الخراج و نحوهما. «النهاية».

٢- النقرة: الوهده التي في الففا.

٣- في بعض النسخ [دخل على هذا].

كتاب الطلاق

بَابُ كَرَاهِيَةِ طَلَّاقِ الزَّوْجَةِ الْمُوَافِقِهِ

١- أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ فَقَالَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ تَزَوَّجَ فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ تَزَوَّجْتَ فَقَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعِيدَ ذَلِكَ مَا فَعَلْتَ امْرَأَتَكَ قَالَ طَلَّقْتُهَا قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ قَالَ مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ أَوْ يَلْعَنُ كُلَّ ذَوَّاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَكُلَّ ذَوَّاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِّمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أْبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ وَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْمَطْلُوقَ الذَّوَاقَ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْعُرْسُ وَيُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلَاقُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ أْبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلَاقِ.

١- قال الجزري: في الحديث «ان الله لا يحب الذواقين» يعني السريعي النكاح السريعي الطلاق.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مُطْلَاقٍ ذَوَّاقٍ.

٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ص أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ طَلَّاقَ أُمِّ أَيُّوبَ لِحُوبٌ (١).

بَابُ تَطْلِيقِ الْمَرْأَةِ غَيْرِ الْمَوْافِقَةِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ تُعْجِبُهُ وَكَانَ لَهَا مُحِبًّا فَاصْبَحَ يَوْمًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَاعْتَمَّ لِتَذَلُّكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَوَالِيهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ طَلَّقْتَهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ عَلَيْكَ عَفْوًا فَتَنَقَّصْتَهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُلْصِقَ جَمْرَهُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ بِجِلْدِي.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ تَصِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَكَانَ أَبُوهَا كَذَلِكِ وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَكُنْتُ أَكْرَهُ طَلَّاقَهَا لِمَعْرِفَتِي بِإِيمَانِهَا وَإِيمَانِ أَبِيهَا فَلَقِيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ طَلَّاقِهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَتَأْذُنْ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ ابْتِنِي عَدَا صِلَاءَ الظُّهْرِ قَالَ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ صَلَّى وَجَلَسَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ يَا خَطَّابُ كَانَ أَبِي زَوْجَنِي ابْنَهُ عَمًّا لِي وَكَانَتْ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ وَكَانَ أَبِي رُبَّمَا أَعْلَقَ عَلَيَّ وَعَلَيْهَا النَّبَابُ رَجَاءً أَنْ أَلْقَاهَا فَاتَّسَلَّقُ الْحَائِطَ (٢) وَ أَهْرَبُ مِنْهَا فَلَمَّا مَاتَ أَبِي طَلَّقْتُهَا فَقُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَجَابَنِي وَاللَّهِ عَنْ حَاجَتِي مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ خَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ امْرَأَتِي

١- الحوب- بالضم-: الاثم. «الصحيح».

٢- تسلق الحائط: صعد عليه.

مِنْ سُوءِ خُلُقِهَا فَابْتَدَأَنِي فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ زَوْجَنِي مَرَّةً امْرَأَةً سَيِّئَةً الْخُلُقِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ فِرَاقِهَا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي قَدْ فَوَّجَتْ عَنِّي.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ لَمَا تَزَوَّجُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنْزَوَّجَنَّهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع طَلَّقَ خَمْسَةَ امْرَأَةٍ فَقَامَ عَلِيٌّ ع بِالْكُوفَةِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُنْكِحُوا الْحَسَنَ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ بَلَى وَاللَّهِ لَنْنَكِحَنَّهُ فَإِنَّهُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَابْنُ فَاطِمَةَ ع فَإِنْ أَعْجَبْتَهُ أَمْسَكَ وَإِنْ كَرِهَ طَلَّقَ (١).

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ دَعْوَتُهُمْ أَحَدُهُمْ رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى امْرَأَتِهِ وَهُوَ لَهَا ظَالِمٌ فَيَقَالُ لَهُ أَلَمْ نَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِكَ.

بَابُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُونَ عَلَى الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ (٢) فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ -

١- راجع موضوع كثره طلاق الإمام المجتبي عليه السلام و البحث عنها كتاب حياه الحسن الجزء الثاني ص ٣٩٥ الى ٤١٢ و قد أجاد مؤلفه الفذ الكلام حول الموضوع.

٢- أراد بالناس المخالفين من المتسمين بأهل السنه فانهم أبدعوا في الطلاق أنواعا من البدع مخالفه للكتاب و السنه. يعملون بها اقتداء بأئمتهم. «في»

وَلَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

- قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمِشْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَوْهَمَهُ الْمِشْمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (١).

٢- وَعَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ النَّاسَ لَمَأَعَلَمْتُهُمْ كَيْفَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطَلَّقُوا ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِرَجُلٍ قَدْ خَالَفَ إِلَّا وَ أَوْجَعْتُ ظَهْرَهُ وَ مَنْ طَلَّقَ عَلَيَّ غَيْرَ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ وَشِيكَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَ لَوْ وَلِيْتُهُمْ لَرَدَدْتُهُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٤- قَالَ أَحْمَدُ وَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ لَعَلَمْتُهُمْ الطَّلَاقَ ثُمَّ لَمْ أُوتَ بِأَحَدٍ خَالَفَ إِلَّا أَوْجَعْتُهُ ضَرْبًا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ مَلَكَتُ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا لَأَقَمْتُهُمْ بِالسَّيْفِ وَ السَّوْطِ حَتَّى يُطَلَّقُوا لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَّاقَهُ شَيْئًا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع-

مَيَا أَقُولُهُ بِيَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُهُ أَمِيَا وَ اللَّهُ لَوْ كُنَّا نُفْتِيكُمْ بِالْجَوْرِ لَكُنَّا شَرًّا مِنْكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَوْ لَا يَنْهَاهُمْ الرَّبَّائِيُونَ وَ الْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رُدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ السُّنَّةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ قَالَ الطَّلَاقُ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ قُلْتُ فَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ السُّنَّةِ رُدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ رَغِمَ أَنْفُهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ إِذَا لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَقَالَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ السُّنَّةِ بَاطِلٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَاقٌ وَ إِنْ ابْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَنْكِحَهَا وَ لَا يَعْتَدَّ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي قَالَ أَلَيْسَ بِكَ بَيْنَهُ قَالَ لَا فَقَالَ

٨- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَصِيرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا لِغَيْرِ السُّنَّةِ وَقُلْنَا إِنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتٍ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِمْ أَحَدٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِيَا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَ هِيَ حَائِضٌ (٢) فَقَالَ فَلَايَ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ هُوَ أَمْلَكَكَ بِرَجْعَتِهَا كَذَبُوا وَلَكِنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَطَلَّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ سَمِعَتْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَهَا وَ جَحَدَ ذَلِكَ أَوْ تَقِيمُ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ وَ الطَّلَاقُ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ-

١- أى غب عنى و هى كناية عن عدم الوقوع. «آت»

٢- أراد بالناس العامة و الذى قاله السائل هو ما رواه مسلم فى الجزء الرابع من صحيحه ص ١٨٠ عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و هى حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضه اخرى فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسخها فانها العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء، قال عبيد الله: قلت لنافع: ما صنعت التلقيه؟ قال: واحده اعتد بها. انتهى و باقى رواياته أنه طلقها و هى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه و آله بان يراجعها من غير تقييد طلاقه بمره او ثلاثا و سيأتى تكذيب نافع تحت رقم ١٨ و ما ذكره عليه السلام من انه طلقها ثلاثا و هى حائض هو الحق الثابت و يؤيده ما رواه مسلم ايضا عن علي بن حجر السعدى عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا- أنهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا و هى حائض فامر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم و لا أعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير الباهلى و كان ذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطلقه و هى حائض فامر ان يراجعها، قال قلت: أ فحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز و استمحق.

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فَيُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ شُهُودٍ وَ لِعَيْرِ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضِيلِ وَ إِسْمَاعِيلَ الْمَازَرَقِيِّ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا- إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ فِي دَمِ النَّفَاسِ أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ مَا يَمْسُهَا فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بَطْلَاقٍ وَ إِنِ طَلَّقَهَا فِي اشْتِاقٍ عَدَّتْهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ إِيَّاهَا بَطْلَاقٍ (١).

١٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: سَيَّأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَرَجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِنِثَالِ تَطْلِيقاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجِعُهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ آخَرَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٤- سَيِّهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أَجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَشْهَدُتَ رَجُلَيْنِ ذَوَيْ عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَإِنَّ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَ قَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ طَلَّاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ذَلِكَ الطَّلَاقَ -

١- قوله «طاهرا» بيان لاستقبال العده و فى النهايه «فيه طلقوا النساء لقبيل - بضم القاف و الباء - عدتهن» و فى روايه «فى قبل طهرهن» أى فى اقباله و اوله و حين يمكنها الدخول فى العده و الشروع فيها فتكون لها محسوبه و ذلك فى حاله الطهر، يقال: كان ذلك فى قبل الشتاء اى اقباله. «آت»

وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ لَا طَّلَاقَ إِلَّا فِي عِدَّةٍ.

١٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنْ سَأَلْتُ عُمَرَو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَلَاقِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ طَلَّقَهَا وَهِيَ طَامِثٌ وَاحِدَةٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفَلَا قُلْتُمْ لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهِيَ طَامِثٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ طَامِثٍ فَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَبَ عَلَيْهِ لَعْنَهُ اللَّهُ بَلْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَرَدَّهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَ أَمْسِكْ أَوْ طَلَّقْ عَلَى الشُّنَّةِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُطَلَّقَ (١).

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ أَنْ يُطَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي دَمِ نَفَاسَتِهَا أَوْ بَعْدَ مَا يَغْشَاهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ فَلَيْسَ طَلَاقًا بِطَلَاقٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَلَيْسَ الْفُضْلُ عَلَى الْوَاحِدَةِ بِطَلَاقٍ وَإِنْ طَلَّقَهَا لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شَاهِدِي عَدَلٍ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ إِذْ مَرَّ بِهِ نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُمَرَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثَلَاثًا فَرَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى وَ أَمْسَكْتُهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا نَافِعُ وَلَا تَزُورِ عَلِيَّ ابْنَ عُمَرَ الْبَاطِلَ.

١- هو عمرو بن عبيد المعتزلي من فقهاء العامة و لما كان هو و امثاله من المخالفين يزعمون ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد ينعقد ثلاثا لا يجوز معه المراجعة و قد ثبت عندهم الخبر الذي رواه مسلم في طلاق ابن عمر حرفوا حديثه عن موضعه و قالوا انه كان طلقها واحده و لهذا امر بالرجوع.

بَابُ أَنَّ الطَّلَاقَ لَا يَقَعُ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا طَّلَاقَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ الْيَسَعِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا طَلَّقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ وَ لَا طَّلَاقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَا طَّلَاقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ إِلَّا بَيْنَهُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ لَمْ يُشْهَدْ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ طَلَّاقًا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ وَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ وَ لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقَهُ طَلَّاقًا.

بَابُ أَنَّهُ لَا طَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمْ أُثْبِتْهُ فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُ بِاسْمِهِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ أَنَا وَ غَيْرِي فَاسْتَفْنَاهُ (١) فَسَأَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَرَوُجُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَرَوُجَهَا أَيْصُلِحُ لَهُ

١- في القاموس: أثبتته عرفه حق المعرفة: و قال: اكتنفوا فلانا احاطوا به.

ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ يَوْمَ اتْرُوجُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّهُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ.

٣- عَدَّهُ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا يَقُولُونَ لَا عِتَاقَ وَلَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ لَمْ أُبْتِهِ وَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أُرْسِلَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبِ الْمَجْلِسِ مِنِّي مَنْ هَذَا الشَّيْخُ فَقَالَ مَا لَكَ لَمْ تَسْأَلْنِي عَنْ أَحَدٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ غَيْرِ هَذَا الشَّيْخِ قَالِ فَقُلْتُ لَهُ لَمْ أَرِ أَحَدًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَحْسَنَ هَيْئَةً فِي عَيْنِي مِنْ هَذَا الشَّيْخِ فَلِذَلِكَ سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَالَ فَإِنَّهُ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَقُمْتُ وَ قَامَ الرَّجُلُ وَ غَيْرُهُ فَانْتَفَنَاهُ وَ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ مَا تَرَى أَصْلَحَكَ اللَّهُ فِي رَجُلٍ سَمَى امْرَأَتَهُ بِعَيْنِهَا وَ قَالَ يَوْمَ يَتَرَوُجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَرَوُجَهَا أَيْضًا لِحُكْمِهِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي عَلِيٌّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَحَدَّثَنِي أَبِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْتَ تَشْهَدُ عَلَيَّ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع بِهَذَا الْحَدِيثِ (١) قَالَ نَعَمْ.

٥- عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ فَلَانًا فَهُوَ حُرٌّ وَ إِنْ اشْتَرَيْتُ هَذَا الثَّوْبَ فَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا يَمْلِكُ وَ لَا يَتَصَدَّقُ إِلَّا بِمَا يَمْلِكُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُبُ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ اكْتُبْ يَا فُلَانُ إِلَى امْرَأَتِي بِطَلَّاقِهَا أَوْ اكْتُبْ إِلَى عَبْدِي بِعِتْقِهِ يَكُونُ ذَلِكَ طَلَّاقًا أَوْ عِتْقًا فَقَالَ لَا يَكُونُ طَلَّاقًا وَلَا عِتْقًا حَتَّى يَنْطِقَ بِهِ لِسَانُهُ أَوْ يَخْطُهُ بِيَدِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ أَوْ الْعِتْقَ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِالْأَهْلِ وَالشُّهُودِ وَيَكُونُ غَائِبًا عَنْ أَهْلِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَوْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ كَتَبَ بَطْلَاقَ امْرَأَتِهِ أَوْ بَعَثَ غَلَامَهُ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَمَحَاهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَّاقٍ وَلَا عِتْقٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

بَابُ تَفْسِيرِ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَالْعِدَّةِ وَمَا يُوجِبُ الطَّلَاقَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ عَلِيَّ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُوهَا فَمَا إِذَا مَضَتْ أَقْرَأُوهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَمَّا وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا (١) أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُوهَا فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقِ الْمَاضِيَةِ قَالَ وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (٢)

١- إشاره الى طلاق العده فانه إن طلقها بعد ذلك يقع طلاقه للعده. «هو قول الله عزَّ و جلَّ» أى ما ذكر من الطلاق الصحيح هو الذى ذكر الله عزَّ و جلَّ فى كتابه و انه يكون مرتين و ثالثها التسريح باحسان لا ما أبدعته العامه. «فى»

٢- البقره: ٢٢٩. فروع الكافى - ٤-

التَّطْلِيقَةُ الثَّانِيَةُ (١) التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ أَوْ طَلَاقٍ عَلَى الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِذْ قَالَ زُرَّارَةُ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَسَّرَ لِي طَلَاقَ السُّنَّةِ وَ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَقَالَ أَمَّا طَلَاقُ السُّنَّةِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ وَ تَطْهَّرَ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ طَمْئِنِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْمَئِنَّ طَمْئِنَيْنِ فَتَنْقِضِي عِدَّتَهَا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ يَكُونُ حَاطِباً مِنَ الْخُطَابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَزَوَّجْهُ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ الشُّكْنَى مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَ هُمَا يَتَوَارَثَانِ حَتَّى تَنْقِضِي الْعِدَّةَ قَالَ وَ أَمَّا طَلَاقُ الْعِدَّةِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ (٢) فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ فَلْيَنْتَظِرْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَخْرُجَ مِنْ حَيْضِهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَهُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ يُرَاجِعُهَا مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ إِنْ أَحَبَّ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ يَكُونُ مَعَهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ خَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَ يُشْهَدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ يُوَاقِعُهَا وَ تَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَصَدَّ بَانَ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ فَقَالَ مِثْلُ هَذِهِ تُطَلِّقُ طَلَاقَ السُّنَّةِ.

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ أَحَبُّ لِلرَّجُلِ

١- في التهذيب هذا الحديث معلقاً عن المصنّف و فيه «التطليقة الثالثة التسريح باحسان» و هو الأصحّ لان التطليقة الثانية ليس بتسريح اذ له الامساك بالمراضعه انما التسريح التطليقة الثالثة اذ ليس له الامساك بها اللهم الا ان يفسر التسريح بعدم الرجوع حتى تنقضي عدتها و حينئذ لا فرق بين الطلقة الاولى و الثانية «فض» - كذا في هامش المطبوع - و في الوافي نقلاً عن الكافي «التطليقة الثالثة» و قال في بيانه في بعض النسخ «الثانية» مكان «الثالثة».

٢- الطلاق: ٢.

الْفَقِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقَ السُّنَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثَ بَعِيدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) يَعْنِي بَعِيدَ الطَّلَاقِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ التَّرْوِيجَ لَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ وَ مَا أَعِيدَ لَهُ وَ أَوْسَدَ لَهُ لُهُمَا جَمِيعًا أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ تَطْلِيقَهُ بِشُهُودٍ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَحْلُوَ أَجَلَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ يَكُونُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَوْ غَيْرِهِ (٢) عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ السُّنَّةِ قَالَ طَلَاقُ السُّنَّةِ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ يَدْعُهَا إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ فَإِذَا طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَعْتِدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَصَدَّ بَانَتُ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَ كَانَ زَوْجَهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى اثْنَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ قَدْ مَضَتْ الْوَاحِدَةَ فَإِنْ هُوَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أُخْرَى عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَقْرَؤَهَا فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَؤَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَصَدَّ بَانَتُ مِنْهُ بِاثْنَتَيْنِ وَ مَلَكَتْ أَمْرَهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَ كَانَ زَوْجَهَا خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا جَدِيدًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ كَانَتْ مَعَهُ بِوَاحِدَةٍ بَاقِيَةٍ وَ قَدْ مَضَتْ اثْنَتَانِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَلَاقًا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ أَمَّا طَلَاقُ الرَّجْعَةِ فَإِنْ يَدْعُهَا حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى تَطْلِيقِهِ أُخْرَى ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَ يُوَاقِعُهَا ثُمَّ يَنْتَظِرُ بِهَا الطُّهْرَ فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَلَى التَّطْلِيقِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتِدَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ انْتَهَرَ بِهَا

١- الطلاق: ٢.

٢- فى هامش الوافى: فى التهذيبين ابن ابي عمير مكان التميمى - يعنى ابن ابي نجران- و قال: و الامر فيه سهل لمكان أو غيره.

حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَمْ يَكُنْ طَلِاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَ طَالِقًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُطَلَّغَةً مِنْ زَوْجِهَا كَدَانَتْ خَارِجَةً مِنْ مِلْكِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهَا فَإِذَا رَاجَعَهَا صَارَتْ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يُطَلَّقِ التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ خَرَجَ مِلْكُ الرَّجَعِ مِنْ يَدِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ انْتَضَرَ بِهَا الطَّهْرَ مِنْ غَيْرِ مُوَاقِعِهِ فَحَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُدْنِسَ بِهَا بِمُوَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ لَمْ يَكُنْ طَلِاقًا لَهَا طَلِاقًا لِأَنَّهُ طَلَّقَهَا التَّلْطِيقَةَ الثَّلَاثَةَ فِي طَهْرِ الْأُولَى وَ لَا يُنْقَضُ الطَّهْرُ إِلَّا بِمُوَاقِعِهِ بَعْدَ الرَّجَعِ وَ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ التَّلْطِيقَةُ الثَّلَاثَةُ إِلَّا بِمُرَاجَعِهِ وَ مُوَاقِعِهِ بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ ثُمَّ حِيضٍ وَ طَهْرٍ بَعْدَ الْحِيضِ ثُمَّ طَلِاقٍ بِشُهُودٍ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ تَطْلِيقَةٍ طَهْرٌ مِنْ تَدْنِيسِ الْمُوَاقِعِ بِشُهُودٍ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلِاقِ السُّنَّةِ كَيْفَ يُطَلَّقُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ يُطَلِّقُهَا فِي طَهْرٍ قَبْلَ عِدَّتِهَا (١) مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقِهِ مَا ضِيَّهَ وَ بَقِيَ تَطْلِيقَتَانِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ وَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنْ هُوَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ مَاضِيَتَيْنِ وَ بَقِيَّتْ وَاحِدَةً فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ هِيَ تَرْتُ وَ تُورَثُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجَعُهُ مِنَ التَّلْطِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا غَشِيَهَا بِشَهَادَةٍ عِدْلَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بِطَلِاقٍ فَقُلْتُ جَعَلَتْ فِدَاكَ-

١- «قبل عدتها»- بكسر القاف و فتح الباء الموحده- أى حين اقبالها و ابتدائها و هو بدل من طهر و عدتها عبارته عن أيام طهرها «فى». و قد مر عن النهايه أن «قبل»- بضمين- بمعنى الاقبال و الأول و الحين.

كَيْفَ طَلَّقَ السُّنَّةَ فَتَمَّ طَلَّقَهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَةٍ هَا قَبْلَ أَنْ يَعْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ (١) فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَقَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَقَدْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ غَيْرِهِنَّ فِي الدَّمِ إِذَا حَضَرَتْهُ (٢) فَقُلْتُ فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِبَيْنِ عَلَى الطَّلَاقِ أَيْ كُونَ طَلَّاقًا فَقَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهَادَتُهُ عَلَى الطَّلَاقِ بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا (٣).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ (٤) وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فِي كِتَابِهِ وَالَّذِي سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُخَلَّى الرَّجُلُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضَتِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عِدْلَيْنِ عَلَى تَطْلِيْقِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَكُلُّ طَلَّاقٍ مَا خَلَا هَذَا فَبَاطِلٌ لَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

٨- عَدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّاقُ السُّنَّةِ إِذَا طَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ فَلْيُطَلِّقْهَا وَاحِدَةً مَكَانَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ يُشْهَدُ عَلَى طَلَّاقِهَا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ.

١- إشاره إلى قوله سبحانه: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ».

٢- «في الدم» أى فى القتل و الجروح.

٣- المشهور بين الاصحاح اعتبار العدالة فى شهود الطلاق و ذهب الشيخ فى النهايه و جماعه الى الاكتفاء بالإسلام و استدلل بهذا الخبر و أجيب بان قوله: «بعد أن تعرف منه خيرا» يمنع و أورد الشهيد الثانى - رحمه الله - بان الخير قد يعرف من المؤمن و غيره و نقل العلامة المجلسى عن والده - قدس سرهما - أنه قال: كانه قال عليه السلام: يشترط الايمان و العدالة كما هو ظاهر الآيه «وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» و الخطاب مع المؤمنين فانهم مسلمون و مولودون على الفطره فما كان ينبغى السؤال عنه من أمثالكم و الظاهر أن مراده بالناصر من كان على خلاف الحق كما هو الشائع فى الاخبار.

٤- الظاهر أن «ابن» زائد من النسخ بل هو بكير اذ ابنه لا يروى عن أبى جعفر و سيأتى نظير هذا السند و فيه «عن بكير».

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَّ فَإِنْ رَاجَعَهَا (١) قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَمَا نَتَّ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِقِهِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا (٢) حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضَ أَجْلَهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُ وَ تَوْرَثُ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِّ مِنَ التَّطْلِقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ.

بَابُ مَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ بَائِنَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ حَلِيَّةٌ (٣) قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنْ مَاتَ الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ مَحِيضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَى يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ يَقُولَ لَهَا أَنْتِ طَالِقٌ.

١- في هامش المطبوع: المراد بالرجوع هاهنا معناه الأعم وهو التحليل مطلقا.

٢- هذا قيد للمشيئة أى مشيئة الخطبه انما يكون إذا تركها حتى يحيل أجلها و جزاء الشرط محذوف أى فعل، و يحتمل أن يكون «فان فعل» جزاء الشرط. «آت» و قال الفيض- رحمه الله-: في بعض نسخ التهذيب «و إن كان تركها» بزياده الواو و كأنه نشأ من تصرف النساخ.

٣- البته: المنقطعه عن الزوج و البريئه بالهمزه و قد يخفف أى البريئه من الزوج و فى النهايه امرأه خليه: هى التى لا زوج لها، و لا- خلايف بين أصحابنا فى عدم وقوع الطلاق بتلك العبارات و إن نوى بها الطلاق لعدم صراحتها خلافا للعامه أجمع حيث حكموها بوقوعها مع نيه. «آت»

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ يُرْسِلُ إِلَيْهَا أَنْ اِعْتِدِّي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ طَلَّقَكَ قَالَ وَ هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهَا.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُرْسِلُ إِلَيْهَا فَيَقُولُ الرَّسُولُ اِعْتِدِّي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ.

قَالَ ابْنُ سَيِّمَاعَةَ وَ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ اِعْتِدِّي فَإِنَّ فُلَانًا قَدْ فَارَقَكَ يَعْنِي الطَّلَاقَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ فُرْقَةً إِلَّا بِطَلَاقِ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ قَالَ الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اِعْتِدِّي وَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ كَيْفَ يُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اِعْتِدِّي قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اِعْتِدِّي قَالَ ابْنُ سَيِّمَاعَةَ غَلَطَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ أَنْ يَقُولَ اشْهَدُوا اِعْتِدِّي قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَيِّمَاعَةَ يَنْبَغِي أَنْ يَجِيءَ بِالشُّهُودِ إِلَى حَاجَتِهَا أَوْ يَذْهَبَ بِهَا إِلَى الشُّهُودِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هَذَا (١) الْمَحَالُّ الَّذِي لَا يَكُونُ وَ لَمْ يُوجِبِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ هَذَا عَلَى الْعِبَادِ وَ قَالَ الْحَسَنُ لَيْسَ الطَّلَاقُ إِلَّا كَمَا رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ أَنْ يَقُولَ لَهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ طَالِقٌ وَ يُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ كُلُّ مَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ مُلْغَى.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا عَلَى طَهْرٍ بِشُهُودٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ أَكْثَرَ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ

١- لعل هذا من كلام حميد بن زياد و فيه ردّ على الحسن و يحتمل أن يكون من كلام المصنّف - رحمه الله - «كذا في هامش المطبوع».

امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَهِيَ طَاهِرَةٌ قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذِّي يُطَلَّقُ فِي حَالِ طُهْرٍ فِي مَجْلِسٍ ثَلَاثًا قَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ الْأَسَدِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ وَ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّلَاقُ ثَلَاثًا فِي غَيْرِ عَدَّةٍ إِنْ كَانَتْ عَلَى طُهْرٍ فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طُهْرٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَصْدِحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَةً مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا عَنْكَ وَ عَنْ آبَائِكَ ع أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إِذَا طَلَّقَ مَرَّةً أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ هُوَ كَمَا بَلَّغْتُمْ.

بَابُ مَنْ طَلَّقَ وَ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ أَوْ طَلَّقَ بِحَضْرَةِ قَوْمٍ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طُهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ الْيَوْمَ رَجُلًا ثُمَّ مَكَثَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَشْهَدَ آخَرَ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُشْهَدَا جَمِيعًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ (١) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَةٍ هَا فَقَالَ فَلَانَّهُ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَيْقَعُ

١- هو من أصحاب الرضا عليه السلام.

الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ شَهَادَةٌ أَفْتَرَكَ مُعَلَّقَةً (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فَجَاءَ إِلَى جَمَاعَةٍ فَقَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا قَالَ نَعَمْ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَهَّرَتْ امْرَأَتَهُ مِنْ حَيْضَتِهَا فَقَالَ فُلَانَةٌ طَالِقٌ وَ قَوْمٌ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَ لَمْ يَقُلْ لَهُمْ اشْهَدُوا أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ هَذِهِ شَهَادَةٌ.

بَابُ مَنْ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِ امْرَأَتَيْنِ بِلَفْظِهِ وَاحِدِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْضَرَ شَاهِدَيْنِ عِدْلَيْنِ وَ أَحْضَرَ امْرَأَتَيْنِ لَهُ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ قَالَ اشْهَدَا أَنَّ امْرَأَتِي هَاتَيْنِ طَالِقٌ وَ هُمَا طَاهِرَتَانِ أَوْ يَقَعُ الطَّلَاقُ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الَّذِي يُرَاجِعُ وَ لَمْ يُشْهَدْ قَالَ يُشْهَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ

١- «أفتترك معلقه» أى لا ذات زوج و لا مطلقه لأنها مطلقه فى الواقع و هذا الكلام سبب لعدم رغبة الأزواج فيها. «آت»

زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ إِذَا طَلَّقَ وَإِذَا رَجَعَ فَإِنْ جَهِلَ فَعَشِيهَا فَلْيُشْهِدِ الْآنَ عَلَى مَا صَنَعَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهِدْ حِينَ طَلَّقَ فَلَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَإِنَّ الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ شُهُودٍ رَجْعَةٌ وَ لَكِنْ لِيُشْهِدَ بَعْدَ فَهوَ أَفْضَلُ .

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتَهَا وَ قَدْ كَانَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ عَلِمَ وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَوْ أَرَادُوا الْبَيْتَةَ عَلَى نِكَاحِهِمُ الْيَوْمَ لَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يُثْبِتُ الشَّهَادَةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِمَا وَ لَا أَرَى بِالَّذِي صَنَعَ بَأْسًا وَ إِنَّ يُشْهِدَ فَهوَ أَحْسَنُ .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً قَالَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ فَلْيُشْهِدْ قُلْتُ فَإِنْ غَفَلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ فَلْيُشْهِدْ حِينَ يَذْكُرُ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الشُّهُودُ لِمَكَانِ الْمِيرَاثِ .

بَابُ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْمُؤَاقَعَةِ

١- عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُرَاجَعَةُ هِيَ الْجِمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ .

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ لَهُ أَنْ يُرَاجَعَ -

وَ قَالَ لَا يُطَلَّقُ التَّلَاقُ الْأُخْرَى حَتَّى يَمَسَّهَا.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَهَا.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي إِبرَاهِيمَ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا تَبِينٌ مِنْهُ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَقَالَ خَالَفَ السُّنَّةَ قُلْتُ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَهُ إِذَا هُوَ رَاجَعَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا فِي طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ حَتَّى يُجَامِعَ قَالَ نَعَمْ.

٥- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الرَّجْعَةُ الْجَمَاعُ وَ إِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

بَابُ

بَابُ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ عَنْ أَبِي وَوَالِدِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَدَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ طَلَاقَ الْعِدَّةِ طَلَاقًا صَاحِبًا يَعْنِي عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدَ لَهَا شُهُودًا عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ أَنْكَرَ الزَّوْجُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِنْكَارُهُ الطَّلَاقَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ رَجْعَةٌ لَهَا وَ إِنْ كَانَ أَنْكَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ شَهَادَةِ الشُّهُودِ بَعْدَ أَنْ (٢) يَسْتَحْلِفَ أَنْ إِنْكَارَهُ لِلطَّلَاقِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ اعْتَدِي فَقَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا حَتَّى مَضَتْ لِذَلِكَ أَشْهُرٌ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَيْفَ تَأْمُرُهُ قَالَ إِذَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ.

١- كذا في جميع النسخ عندنا بلا عنوان.

٢- في بعض النسخ [بعد ما].

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا سِرًّا مِنْهَا وَ اسْتَكْتَمَ ذَلِكَ الشُّهُودَ فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ تَحَيَّرَ الْمَرْأَةُ فَإِنْ شَاءَتْ زَوْجَهَا وَ إِنْ شَاءَتْ غَيْرَ ذَلِكَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ بِالرَّجْعَةِ الَّتِي أَشْهَدَ عَلَيْهَا زَوْجَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا سَبِيلٌ وَ زَوْجَهَا الْأَخِيرُ أَحَقُّ بِهَا.

بَابُ

بَابُ (١)

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فِي مَجْلِسٍ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ أَيْضًا قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَ الرَّجْعَةَ اعْتَدْتُ بِالتَّطْلِيقِ الْأَخِيرِ وَ إِذَا طَلَّقَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ.

بَابُ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الطَّلَاقِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَقَالَ أُخْبِرُكَ بِمَا صَيَّرْتُمْ أَنَا بِامْرَأَةٍ كَانَتْ عِنْدِي وَ أَرَدْتُ أَنْ أُطَلِّقَهَا فَتَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا وَ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ ثُمَّ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ تَرَكَتُهَا حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا رَاجِعْتُهَا وَ دَخَلْتُ بِهَا حَتَّى إِذَا طَمِثَتْ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقْتُهَا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ وَ إِنَّمَا

١- كذا في جميع النسخ التي عندنا بلا عنوان.

فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِي بِهَا حَاجَةٌ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَحُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّ لَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ الرَّجْعَةُ بِالْجَمَاعِ وَإِلَّا فَانْمَا هِيَ وَاحِدَةٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ هِيَ الَّتِي تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ ثُمَّ تُرَاجِعُ ثُمَّ تُطَلِّقُ فَهِيَ الَّتِي لَمَّا تَحَلَّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقُ عُسَيْلَتَهَا (٢).

٤- صِفْوَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا بَعْدَ انْفِصَاءِ عِدَّتِهَا فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِذَا تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَحَلَّ لِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرُ عُسَيْلَتَهَا.

٥- صِفْوَانُ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُطَلَّقَةِ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَمَّا تَحَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَهَا غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ قَالَ لَمْ يَحْتَلِمَ إِلَيْهِ مَا حَيْدُ الْبُلُوغِ فَقَالَ مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ.

١- في الوافي «لاني لم يكن لي بها حاجة».

٢- العسيلة- بضم العين -: لذه الجماع.

بَابُ مَا يَهْدِمُ الطَّلَاقَ وَمَا لَا يَهْدِمُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعَهَا يَعْنِي يَمَسُّهَا قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ (١).

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ شُعَيْبِ الْحَدَّادِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَاجِعْهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ قَالَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا مَا لَمْ يُرَاجِعْ وَيَمَسَّ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ هَذَا فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا قَالَ قُلْتُهُ مِنْ قِبَلِ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ يَهْدِمُ مَا مَضَى قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِفَاعَةَ إِنَّمَا قَالَ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ إِنَّ ذَلِكَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهُ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَيْضًا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (٢) زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَيْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ قَالَ نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَكَانَ ابْنُ بُكَيْرٍ يَقُولُ الْمُطَلَّعَةَ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَبِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا-

١- «له أن يتزوجها»، أي مع تخلل المحلل فالمراد عدم التحريم المؤبد في التاسعة، وقال الشيخ في التهذيب: قوله عليه السلام: «له أن يتزوجها أبدا ما لم يراجع ويمس» يحتمل أن يكون المراد به إذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقتها بموت أو طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له أن يتزوجها أبدا لان الزوج يهدم الطلاق الأول وليس في الخبر أنه يجوز له أن يتزوجها وإن لم يتزوج زوجا غيره وإذا لم يكن ذلك في ظاهره جملناه على ما ذكرناه ثم ذكر روايه رفاعه و روايه ابن بكير الآيتين لتأييد ما ذكره. «آت»

٢- في بعض النسخ [ثم تزوجت].

فَإِنَّمَا هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ مُسْتَأْنَفٍ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ ذَكَرَ الْحَسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ بُكَيْرٍ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ فَقَالَ إِنَّ رِفَاعَةَ رَوَى إِذَا دَخَلَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ زَوْجٌ وَ غَيْرُ زَوْجٍ عِنْدِي سِوَاءٍ فَقُلْتُ سَمِعْتُ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ لَا هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الرَّأْيِ قَالَ ابْنُ سَمَاعَةَ وَ لَيْسَ نَأْخُذُ بِقَوْلِ ابْنِ بُكَيْرٍ فَإِنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتَ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَانَتَ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ هَذَا بِرِوَايَةِ مَنْ فَقَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثَّنِيَيْنِ.

وَ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ.

بَابُ الْغَائِبِ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَتِهِ فَيَطْلُقُ عِنْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ حَتَّى تَحِيضَ وَ تَطْهَرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَجَّاجِ الْخَشَّابِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلَ الْمِصْرَ جَاءَ مَعَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَلَمَّا اسْتَقْبَلَتْهُ امْرَأَتُهُ عَلَى الْبَابِ أَشْهَدَهُمَا عَلَى طَلَاقِهَا قَالَ لَا يَقَعُ بِهَا طَّلَاقٌ (١).

١- قيده الشيخ- رحمه الله- في الاستبصار بما إذا كانت حائضاً، حملاً على الخبر الآتى و يظهر من العنوان و متن المقنعه اشتراط الاستبراء بحيضه و ان لم يواقعها و لا دلالة في الخبرين على ذلك بوجه. «فى»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَابَ الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ قَدِمَ وَ أَرَادَ طَلَاقَهَا وَ كَانَتْ حَائِضًا تَرَكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا.

بَابُ النِّسَاءِ اللَّاتِي يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْحَيْضِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِطَلَاقِ خَمْسٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا وَ الْحُبْلَى وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

٣- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَمْسٌ يُطَلِّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلِ وَ الْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجَهَا وَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَ الَّتِي قَدْ يَبَسَّتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

بَابُ طَلَاقِ الْغَائِبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغَائِبُ يُطَلِّقُ بِالْأَهْلِهِ وَ الشُّهُورِ (١).

١- يعنى إذا أمكنه معرفه بحيضها بالاهله و الشهور. و فى بعض النسخ [الشهود].

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٣- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغَائِبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَرَكَهَا شَهْرًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فِي بَلَدِهِ أُخْرَى وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا رَجُلَيْنِ ثُمَّ إِنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ قَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنِّي قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَ لَمْ أَشْهَدَ قَالَ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ قَدْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ وَ ادَّعَى الرَّجْعَةَ بغيرِ بَيِّنَةٍ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لِذَلِكَ يَتَّبَعِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَ لِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ مَعَ الْمَرْأَةِ أَشْهُرًا لَمْ يُعْلَمْهَا بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ ادَّعَتِ الْحَبْلَ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ طَلَّقْتُكَ وَ أَشْهَدْتُ عَلَى طَلَّاقِكَ قَالَ يُلْزَمُ الْوَالِدَ وَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ مَتَى يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَ فِيهَا أَجْلَانِ فَسَادُ الْحَيْضِ وَ فَسَادُ الْحَمْلِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ مِنْ يَوْمِ طَلَّاقِهَا (١).

١- يعنى و إن وقع فى الحيض و كان الحكم مقيدا بما إذا لم تكن له معرفه بحيضها «فى» فروع الكافى - ٥-

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ مَتَى يُطَلَّقُ الْغَائِبُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَوْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ مَوَالِينَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّ مَعِيَ امْرَأَةً عَارِفَةً أَخِيَدَتْ زَوْجَهَا فَهَرَبَ عَنِ الْبِلَادِ فَتَبَعَ الزَّوْجُ بَعْضَ أَهْلِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِمَّا طَلَّقْتُ وَإِمَّا رَدَدْتُكَ فَطَلَّقَهَا وَ مَضَى الرَّجُلُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَا تَرَى لِلْمَرْأَةِ فَكَتَبَ بِحُطَّهِ تَرْوَجِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

بَابُ طَلَّاقِ الْحَامِلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٤- وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْحُبْلَى تُطَلَّقُ تَطْلِيقَهُ وَاحِدَةً.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلَّاقِ الْحُبْلَى وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ وَاحِدَةً وَ أَجْلَهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُبْلَى إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَوَضَعَتْ سِقْطاً تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ أَوْ وَضَعَتْهُ مُضَعَّةً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتُهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ إِنْ كَانَتْ مُضَعَّةً.

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عِمْرَانَ الشَّافِعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى وَ كَانَ فِي بَطْنِهَا اثْنَانِ فَوَضَعَتْ وَاحِدًا وَ بَقِيَ وَاحِدًا قَالَ قَالَ تَبَيَّنَ بِالْأَوَّلِ وَ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

١١- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلَةٌ فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ إِنْ وَضَعَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ طَلَّاقِ الْحُبْلَى فَقَالَ يُطَلَّقُهَا وَاحِدَةً لِلْعِدَّةِ (١) بِالشُّهُورِ وَ الشُّهُودِ قُلْتُ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ

١- يعنى أنه لا يجوز أن يطلقها للعدة الا تطليقه واحده فان بدا له أن يطلقها ثانيه بعد ما بدا له فى المراجعة فلا بأس فانها أيضا واحده أما إذا كان غرضه اولا من الطلاق أن يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها بعد الأولى فعليه أن يصبر حتى تضع ما فى بطنها ثم إن تزوجها بعد طلاقها ثانيه فيكون طلاقه للسنه لا للعدة. قوله: «بالشهور» يعنى كلما طلقها للعدة بعد التطليقه الأولى فلا بد من مضى شهر من مسها كما فسر بعد و هذا الذى قلناه فى تفسير الواحده مصرح فى اخبار هذا الباب. «فى»

أَمْرًا قُلْتُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ أُخْرَى قَالَ لَا يُطَلِّقُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا بَعِيدٌ مَا مَسَّهَا شَهْرٌ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَمَانِيَةً وَ أَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَ أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا وَ مَسَّهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَّاقِهَا لِكُلِّ عِدَّةٍ شَهْرٌ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ عَلَى الْعِدَّةِ الَّتِي لَا تَحِلُّ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّتُهَا أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ (١).

بَابُ طَلَّاقِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا

١- عِدَّةُ مَنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَقَالَ قَدْ بَانَ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَضِيحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَ بِتَطْلِيقِهِ وَاحِدِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ تَزَوُّجٍ مِنْ سَاعَتِهَا

١- قال الشيخ في التهذيبين: هذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك و قيده بمن يرتاب بحالها قال الله تعالى: «وَ اللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» و هذا أولى مما قاله ابن سماعه لانه قال تجب العده على هؤلاء كلهن و انما سقط عن الإمام و العده لان هذا تخصيص منه في الإمام من غير دليل و الذي ذكرناه مذهب معاوية بن حكيمة من متقدمي فقهاء أصحابنا و جميع فقهاء المتأخرين و هو مطابق لظاهر القرآن و قد استوفينا تأويل ما يخالف ما أفطينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم انتهى. و قال الفيض - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: هذا التحقيق و التوفيق ينافي ما مر من الاخبار من روايه محمد بن حكيمة أن المرأة التي لا تحيض مثلها و لم تحض تعد بثلاثة أشهر فان ارتابت بالحمل تعد بتسعة أشهر الا أن يقال ان لفظه «لا» في لا تحيض مثلها من زياده النسخ انتهى.

إِنْ شَاءَتْ وَ تَبَيَّنَهَا تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّامٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَكْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثَ تَطْلِيْقَاتٍ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً قَالَ بَأَنْتَ مِنْهُ فِي التَّطْلِيْقِ الْأَوَّلَى وَ اثْنَتَانِ فَضْلٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ يَتَزَوَّجُهَا مَتَى شَاءَتْ وَ شَاءَ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ لَا إِنْ مَا كَانَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا لَوْ كَانَ دَخَلَ بِهَا أَوْلًا فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا رَجْعَهُ لَهُ عَلَيْهَا قَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ مِنْ سَاعَةٍ طَلَّقَهَا.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَ تَزَوَّجَ مِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ تَبَيَّنَهَا تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ وَ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ شَرِيْحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ

٦- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَطْلِيْقَهُ وَاحِدَةً فَقَدْ بَأَنْتَ مِنْهُ وَ تَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ هَمَّامٍ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (١).

بَابُ طَلَّاقِ الْبَتِي لَمْ تَبْلُغِ وَ الْبَتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ

١- أى ماء المنى و ما مظنه له و هو الوطى و ان لم ينزل و يحتمل أن يكون المراد ماء الغسل اى ما لم يجب الغسل لم يجب العده. «آت»

أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّهَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَ لَمَّا تَحْمَلُ مِثْلَهَا وَ قَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَلَا تَلِدُ مِثْلَهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِثْلَهُ

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّبِيَّهَ الَّتِي لَا تَحِيضُ مِثْلَهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمَا عِدَّةٌ وَ إِنْ دَخَلَ بِهِمَا.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الَّتِي لَا تَحْبَلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثُ يَتَرَوْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا أَتَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ وَ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا وَ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ وَ مِثْلَهَا لَا تَحِيضُ قُلْتُ وَ مَا حَدُّهَا قَالَ إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً.

٥- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدْ يَبْسُتُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ بَانَتْ مِنْهُ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

- وَ قَدْ رَوَى أَيْضاً أَنَّ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةَ إِذَا دُخِلَ بِهِنَّ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ وَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ.

وَ كَانَ ابْنُ سَمَاعَةَ يَأْخُذُ بِهَا وَ يَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْأِمَاءِ لَا يُسْتَبْرَأَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَّغْنَ الْمَحِيضَ فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ اللَّائِي يَبْسُتْنَ مِنَ

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ لَيْسَ عَلَيْنَهُنَّ عِدَّةٌ وَ مَا اخْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَيَمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ ارْتَبْتُمْ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرَّيْبَةُ بِأَنْ قَدْ يَنْسَنَ أَوْ لَمْ يَنْسَنَ فَأَمَّا إِذَا جَارَتِ الْحِدَّةُ وَارْتَفَعَ الشُّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَنْسَتْ أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةُ بَلَغَتِ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْنَهُنَّ عِدَّةٌ.

بَابُ فِي الَّتِي يُخْفَى حَيْضُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً سِرّاً مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ لَيْسَ يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ طَمَثَهَا إِذَا طَمِثَتْ وَ لَمَّا يَعْلَمُ بِطَمَثِهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَالَ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ الْعَائِبِ عَنْ أَهْلِهِ يُطَلِّقُهَا بِالْأَهْلِ وَ الشُّهُورِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَصِلُ إِلَيْهَا الْأَخْيَارَ وَ الْأَخْيَارَ لَمَّا يَصِلُ إِلَيْهَا فَيَعْلَمُ حَالَهَا كَيْفَ يُطَلِّقُهَا فَقَالَ إِذَا مَضَى لَهُ شَهْرٌ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فِيهِ يُطَلِّقُهَا إِذَا نَظَرَ إِلَى غُرِّهِ الشَّهْرِ الْمَآخِرِ بِشُهُودٍ وَ يَكْتُبُ الشَّهْرَ (١) الَّذِي يُطَلِّقُهَا فِيهِ وَ يُشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا رَجُلَيْنِ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا فِي تِلْكَ الثَّلَاثَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي تَعْتَدُ فِيهَا.

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي تَبِينُ مِنْهُ الْمُطَلَّقَةُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الرَّجْعَةُ مَتَى يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ

١- «يكتب الشهر» لاجل تزويج اختها أو الخامسة أو للانفاق عليها أو لاجبارها بانقضاء عدتها.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَقَالَ إِذَا دَخَلْتُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ قُلْتُ لَهُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوونَ عَنْ عَلِيٍّ ص أَنَّهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ فَقَدْ كَذَبُوا.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

٣- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّ رَيْبَةَ الرَّأْيِ قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَّغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَفْعَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

٥- وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّى تَرَى الدَّمَ الثَّلَاثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدْ انْقَطَعَ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ جَمِيلِ كُلِّهِمْ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَوَّلُ دَمِ رَأْتَهُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ

٧- صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّغَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ فِي الْقُرَى الْأَخِيرِ.

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَقَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا-

مَا لَمْ تَقَعِ فِي الدَّمِ الثَّلَاثِ.

٩- عَنْهُ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عِزِّي سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَزَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ كَذَبَ لِعَمْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَ لَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ عِ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ عِ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ (١).

- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الدَّمِ وَ لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ تَبَيَّنُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرِهِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثِ ثُمَّ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَمَّا وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ وَ إِنْ شَاءَتْ لَا فَإِنْ تَزَوَّجَتْ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا مَتَى تَكُونُ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا فَقَالَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا قُلْتُ فَإِنْ عَجَلَ الدَّمُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَيَّامِ قُرْبِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَبْلَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ أَمْلَكُ بِهَا وَ هُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الَّتِي طَهَّرَتْ مِنْهَا (٢) وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ بَعْدَ الْعَشْرِ الْأَيَّامِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَ هِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظْهَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ أَوْ عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَتَى تَبَيَّنُ مِنْهُ قَالَ حِينَ يَطْلُعُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ تَمْلِكُ نَفْسَهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنَ الدَّمِ.

١- لعل عدم التزويج محمول على الكراهة. «آت»

٢- أى من توابعها اذ الظاهر أن ابتداء العشرة بعد أيام الحيض السابق. «آت»

بَابُ مَعْنَى الْأَفْرَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَفْرَاءَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هِيَ الطُّهُرُ فِيمَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ فَقَالَ كَذَبَ لَمْ يَقُلْهُ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ص فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ يَقْرَى فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَقَهُ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعًا عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْقُرْءُ هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ.

بَابُ عَدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَابْنِ نَعْتَدُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَبْغَى لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

١- الحيض في اللغة بمعنى السيلان و القرء بمعنى الجمع. و لما كان الدم في أيام الطهر ساكنا غير سيال و يجمع الرحم هذا الدم و يدفقه في زمان الحيض سمي أيضا فظهر عدم اشتراك القرء في الحيض و الطهر فاستعمال القرء بمعنى الحيض مجاز.

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحِيضْ (١).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ.

- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلُهُ

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ قَالَ فِي بَيْتِهَا لَا تَخْرُجُ وَ إِنْ أَرَادَتْ زِيَارَةَ حَرَجَتْ بَعِيدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَ لَمَّا تَخْرُجْ نَهَاراً وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ كَذَلِكَ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَ تَحُجُّ إِنْ شَاءَتْ (٢).

٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ (٣) أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحِيضُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ سَاعَهُ طَلَّقَهَا وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلِّقُ تَطْلِيقَهُ بَعْدَ تَطْلِيقِهِ (٤) فَمِلَكَ الَّتِي لَا تُخْرُجُ وَ لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُطَلِّقَ الثَّالِثَةَ فَإِذَا طَلَّقَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَهُ ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلَهَا فَهَذِهِ

١- قوله: «ثلاثة أشهر» لا خلاف فيه إذا كانت في سن من تحيض. «آت»

٢- حمل على الرجعية و لا- خلاف في أنها لا- تخرج من بيت الزوج و لا- يجوز له أن يخرجها الا- ان تأتي بفاحشه مبينه لقوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ». «آت»

٣- ثلاثة قروء ان كانت مستقيمته الحيض و ثلاثة أشهر ان كانت غير مستقيمته و قوله: «إلا أن تكون تحيض استثناء من ثلاثة أشهر يعني ان لم تكن الثلاثة بيضا فانها ترجع كما في الوافي.

٤- أى الرجعية فانها سالحة لان يرجع إليها فى العده ثم تطلق. و استدرك الإمام عليه السلام ما يوهمه العبارة من التخصيص بمن يرجع إليها ثم يطلق فى آخر الخبر. «آت»

أَيْضاً تَعْتَدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا وَ لَهَا النِّفْقَةُ وَ السُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّغَةُ فِي بَيْتِهَا وَ لَا يَنْبَغِي لِرِزْوَجِهَا إِخْرَاجُهَا وَ لَا تَخْرُجُ هِيَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ تَشَوَّفُ لِرِزْوَجِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ (١) وَ لَا يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٩- عَنْهُ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّغَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ فَقَالَ فِي بَيْتِهَا (٢) إِذَا كَانَ طَلَاقًا لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَ لَا لَهَا أَنْ تَخْرُجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الْمُطَلَّغَةِ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَ تُظَهِّرُ لَهُ زِينَتَهَا لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ لَمْ تَحْضُرْ.

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُطَلَّغَةُ تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا (٣).

١- التشوف: الترتين. و «ما كان» أى ما دام. «فى»

٢- أى فى بيت زوجها و نسب إليها لأنها كانت تسكنها.

٣- يدل على أن تحريم الخروج مقيد بعدم اذن الزوج و ربما يخص ذلك بالحج المندوب كما احتمله فى المسالك. «آت»

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: الْمُطَلَّعَةُ تَحُجُّ وَ تَشْهَدُ الْحُقُوقَ (١).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُطَلَّعَةُ تَكْتَحِلُ وَ تَحْتَضِبُ وَ تَطَيَّبُ وَ تَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بِعَيْدِكَ ذَلِكَ أَمْرًا لَعَلَّهَا أَنْ تَفْعَ فِي نَفْسِهِ فَيَرَا جَعَهَا.

بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ مَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَ بَيْنَ الْمُطَلَّعَةِ إِذَا خَرَجَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ أَخْرَجَهَا زَوْجَهَا

١- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْدَانُ الْقَلَانِسِيُّ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ شِهَابٍ الْعَبْدِيُّ مِنْ أَيْنَ زَعَمَ أَصْحَابُكَ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ فَقُلْتُ لَهُ زَعَمُوا أَنَّ الطَّلَاقَ لِلْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَمَنْ خَالَفَهُمَا رَدَّ إِلَيْهِمَا قَالَ فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ طَلَّقَ عَلَى الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ فَخَرَجَتْ أَمْرًا أَوْ أَخْرَجَهَا فَاعْتَدَّتْ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا تَجُوزُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَوْ يَرُدُّهَا إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى تَعْتِدَّ عِدَّةً أُخْرَى فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ- لا- تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا- يَخْرُجْنَ قَالَ فَأَجَبْتُهُ بِجَوَابٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَابًا وَ مَضَيْتُ فَلَقِيْتُ أَيُّوبَ بْنَ نُوحٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ لَيْسَ (٢) نَحْنُ أَصْحَابُ قِيَاسٍ إِنَّمَا نَقُولُ بِالْأَثَرِ فَلَقِيْتُ عَلِيَّ بْنَ رَاشِدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ قَدْ قَاسَ عَلَيْكَ وَ هُوَ يَلْزِمُكَ إِنْ لَمْ يَجْزِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَلَا تَجُوزُ الْعِدَّةُ إِلَّا لِلْكِتَابِ فَسَأَلْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ حُكَيْمٍ عَنْ ذَلِكَ-

١- اما محمول على الحقوق الواجبه او الزوجه البائنه او على اذن الزوج ان جعلنا المنع مقيدا بعدمه. «آت»

٢- كذا.

وَ أَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ الْعِدَّةُ مِثْلَ الطَّلَاقِ وَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ (١) وَ ذَلِكَ أَنَّ الطَّلَاقَ فِعْلُ الْمُطْلَقِ فَإِذَا فَعَلَ خِلَافَ الْكِتَابِ وَ مَا أَمَرَ بِهِ قُلْنَا لَهُ ارْجِعْ إِلَى الْكِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ لَيْسَتْ فِعْلُ الرَّجُلِ وَ لَا فِعْلُ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ تَمْضِي وَ حَيْضٌ يَحْدُثُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَ لَهَا مِنْ فِعْلِهَا إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَلَيْسَ يُقَاسُ فِعْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِفِعْلِهِ وَ فِعْلُهَا فَإِذَا عَصَتْ وَ خَالَفتْ فَقَدْ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَ بَاءَتْ بِإِثْمِ الْخِلَافِ وَ لَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ فِعْلُهَا لَمَا أَوْقَعْنَا عَلَيْهَا الْعِدَّةَ كَمَا لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ إِذَا خَالَفَ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ فِي جَوَابِ أَجَابَ بِهِ - أَبَا عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الْكَلَامِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حِينَ جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ طَلَاقُهُ عَنْهُ سَاقِطًا وَ لَكِنَّهُ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ النِّسَاءُ بِأَنَّ لَا يُخْرَجَنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ وَ إِنَّمَا أَخْبَرْنَا فِي ذَلِكَ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَالَ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُواهَا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا أَلَسْتُمْ تَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُطْلَقَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا أَنْ تَلِكَ الْأَيَّامَ مَحْسُوبَةٌ لَهَا فِي عِدَّتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيَةٌ فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ عَلَى الْمُطْلَقِ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عَاصِيًا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ أَمَّا قَوْلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا جَعَلَ الطَّلَاقَ لِلْعِدَّةِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَّقَ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ كَانَ الطَّلَاقُ عَنْهُ سَاقِطًا فَلْيُعْلَمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا هُوَ تَعَلُّقٌ بِالسَّرَابِ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُمْ إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالشَّيْءِ هُوَ نَهْيٌ عَنْ خِلَافِهِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ حِيلَ ذِكْرُهُ حَيْثُ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْكُفَّةَ قَبْلَهُ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ قَبْلَهُ غَيْرَ الْكُفَّةِ لَا تَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ -

١- حاصل الفرق أن الله تعالى أمر بالطلاق على وجه خاص حيث قال: «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» فقيده بالطلاق بكونه في زمان يصلح للعدة فإذا أوقع على وجه آخر لم يكن طلاقاً شرعياً بخلاف العدة فإنه قال: «فعدتهن ثلاثه قروء» و قال: «أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعَ عَنْ حَمْلِهِنَّ» فأجاز بأنه يجوز لهن التروييح بعد العدة ثم بعد ذلك نهاهن عن شيء آخر فلا يدل سياق الكلام على الاشتراط بوجهه. «آت»

لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ الْحَيْجَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمَّا يَجُوزُ وَ حَيْثُ جَعَلَ الصَّلَاةَ رَكْعَةً وَ سَجَدَتَيْنِ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَا يَجُوزُ فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَزَوَّجَ خَمْسَ نِسْوَةٍ لَكَانَ نِكَاحُهُ الْخَامِسَةَ بَاطِلًا وَ لَوْ اتَّخَذَ قَبْلَهُ غَيْرَ الْكَعْبَةِ لَكَانَ ضَالًّا مُخْطِئًا غَيْرَ جَائِزٍ لَهُ وَ كَانَتْ صِلَاتُهُ غَيْرَ جَائِزَةٍ وَ لَوْ حَيْجَ فِي غَيْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا وَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا وَ لَوْ جَعَلَ صِلَاتُهُ بِدَلِّ كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ لَكَانَتْ صِلَاتُهُ فَاسِدَةً وَ كَانَ غَيْرَ مُصَلٍّ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ وَ لَمْ يُطَلِّقْ لَهُ ذَلِكَ كَانَ فِعْلُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا غَيْرَ جَائِزٍ وَ لَمَّا مَقْبُولٍ فَكَذَلِكَ الْمَأْمُرُ وَ الْحُكْمُ فِي الطَّلَاقِ كَسَائِرِ مَا بَيْنَنَا وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ وَ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ تَعَبَّدَ بِهِ الرِّجَالُ كَمَا تَعَبَّدَ بِهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا يُخْرَجَنَّ مَا دُمْنَ يَعْتَدِدْنَ مِنْ يَبُوتِهِنَّ فَأَخْبِرْنَا ذَلِكَ لِهِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ وَ هَلِ الْمَعْصِيَةُ فِي الطَّلَاقِ إِلَّا كَالْمَعْصِيَةِ فِي خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا فَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامًا لَكَانَ ذَلِكَ مَحْسُوبًا لَهَا فَكَذَلِكَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ مَحْسُوبٌ وَ إِنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِيًا فَيُقَالُ لَهُمْ إِنَّ هَذِهِ شُبُهَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكُمْ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُونَ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ كَالْعِدَّةِ لِأَنَّ الْعِدَّةَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ بَيْتِهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ لَا بَعْدَ الطَّلَاقِ فَالطَّلَاقُ وَ غَيْرُ الطَّلَاقِ فِي حَظَرِ ذَلِكَ وَ مَنَعِهِ وَاحِدٌ وَ الْعِدَّةُ لَا تَقَعُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ لَا يَكُونُ الطَّلَاقُ لِمُدْخُولٍ بِهَا وَ لَا عِدَّةٌ كَمَا قَدْ يَكُونُ خُرُوجًا وَ إِخْرَاجًا بِمَا طَلَّقَ وَ لَا عِدَّةٌ فَلَيْسَ يُشَبَّهُ الْخُرُوجَ وَ الْإِخْرَاجَ بِالْعِدَّةِ وَ الطَّلَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ وَ إِنَّمَا قِيَاسُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَرَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بَعِيرٍ إِذْنُهُمْ فَصَلَّى فِيهَا فَهُوَ عَاصٍ فِي دُخُولِهِ الدَّارَ وَ صِلَاتُهُ جَائِزَةٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ ثَوْبًا أَوْ أَخَذَهُ وَ لَبَسَهُ بَعِيرٍ إِذْنَهُ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صِلَاتُهُ جَائِزَةً وَ كَمَا أَنَّ عَاصِيًا فِي لُبْسِهِ ذَلِكَ الثَّوْبِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْ ذَلِكَ صَلَّى أَوْ لَمْ يُصَلِّ وَ كَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا غَضِبَ ثَوْبًا أَوْ أَخَذَهُ وَ لَبَسَهُ بَعِيرٍ إِذْنَهُ فَصَلَّى فِيهِ لَكَانَتْ صِلَاتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ وَ حُدُودُهَا لَا يَجِبُ إِلَّا لِلصَّلَاةِ وَ كَذَلِكَ لَوْ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ بَعْدَ أَنْ لَا يُخْرِجُهُ كَذِبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ لَكَانَ عَاصِيًا فِي كَذِبِهِ ذَلِكَ وَ كَانَ

صَوْمُهُ حَائِزًا - لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنِ الْكَذِبِ صِيَامٌ أَوْ أَفْطَرَ وَ لَوْ تَرَكَ الْعَزْمَ عَلَى الصَّوْمِ أَوْ جَامَعَ لَكَانَ صَوْمُهُ بَاطِلًا فَاسِدًا لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الصَّوْمِ وَ حُدُودِهِ لَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الصَّوْمِ وَ كَذَلِكَ لَوْ حَجَّ وَ هُوَ عَاقٌ لَوَالِدَيْهِ وَ لَمْ يُخْرِجْ لِعُرْمَانِهِ مِنْ حُقُوقِهِمْ لَكَانَ عَاصِيًا فِي ذَلِكَ وَ كَانَتْ حَجَّتُهُ جَائِزَةً لِأَنَّهُ مَنَّهُى عَنِ ذَلِكَ حَيْجٌ أَوْ لَمْ يَحْجَّ وَ لَوْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ أَوْ جَامَعَ فِي إِحْرَامِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ لَكَانَتْ حَجَّتُهُ فَاسِدَةً غَيْرَ حَائِزَةً لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَيْجِ وَ حُدُودِهِ لَمَا يَجِبُ إِلَّا مَعَ الْحَيْجِ وَ مِنْ أَجْلِ الْحَيْجِ فَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا قَبْلَ الْفَرَضِ وَ بَعْدَهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْفَرَضِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَتَى عَلَى حُدِّهِ وَ الْفَرَضُ جَائِزٌ مَعَهُ فَكُلُّ مَا لَمْ يَجِبْ إِلَّا مَعَ الْفَرَضِ وَ مِنْ أَجْلِ الْفَرَضِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِهِ لَمَا يَجُوزُ الْفَرَضُ إِلَّا بِذَلِكَ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ لَكِنَّ الْقَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ وَ لَا يُمَيِّزُونَ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ فَأَمَّا تَرْكُ الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ فَوَاجِبٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ وَ مَعَ الْعِدَّةِ وَ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ لَيْسَ هُوَ مِنْ شَرَائِطِ الطَّلَاقِ وَ لَا مِنْ شَرَائِطِ الْعِدَّةِ وَ الْعِدَّةُ جَائِزَةٌ مَعَهُ وَ لَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِلَّا مَعَ الطَّلَاقِ وَ مِنْ أَجْلِ الطَّلَاقِ فَهِيَ مِنْ حُدُودِ الطَّلَاقِ وَ شَرَائِطِهِ عَلَى مَا مَثَّلْنَا وَ بَيَّنَّاهُ وَ هُوَ فَرَقٌ وَاضِحٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ بَعِيدٌ فَلْيَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَ الْإِخْرَاجِ لَيْسَ هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ فِي حَاجَةٍ لَهَا أَوْ فِي حَقِّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا مِثْلَ مَا تَمَّ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ وَ الْإِخْرَاجُ أَنْ تَخْرُجَ مُرَاعِمَةً أَوْ يُخْرِجَهَا زَوْجُهَا مُرَاعِمَةً (١) فَهَذَا الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ لَمْ نَقُلْ إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَ لَمَا يُقَالُ إِنَّ فُلَانًا أَخْرَجَ زَوْجَتَهُ مِنْ بَيْتِهَا إِثْمًا يُقَالُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْمِ وَ السَّخَطِ وَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرِيدِ الْعُودَ إِلَى بَيْتِهَا فَامْسِكْهَا عَلَى ذَلِكَ وَ فِيمَا بَيَّنَّاهُ كِفَايَةً فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ قَبْلَ الطَّلَاقِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ إِنَّ أذْنَ لَهَا زَوْجِهَا فَحُكْمُ هَذَا الْخُرُوجِ غَيْرُ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَ إِنَّمَا سَأَلْنَاكَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَشْتَبَهُ وَ لَمْ نَسْأَلْكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَشْتَبَهُ أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنِ الْعِدَّةِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا فَإِنْ هِيَ فَعَلَتْ كَانَتْ عَاصِيَةً وَ كَانَتْ الْعِدَّةُ جَائِزَةً (٢) فَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا طَلَّقَ لِغَيْرِ

١- فى القاموس: راعمهم نابذهم و هاجرهم.

٢- فى بعض النسخ [ماضيه].

الْعِدَّةِ كَمَا كَانَ حَاطِئًا وَكَانَ الطَّلَاقُ وَقِيعًا وَإِلَّا فَمَا الْفَرْقُ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِيمَا بَيْنَنَا كِفَايَةً مِنْ مَعْنَى الْخُرُوجِ وَالْإِخْرَاجِ مَا يُجْتَرَأُ بِهِ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْأَثَرِ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ وَأَصْحَابَ التَّشْيِيعِ قَدْ رَخَّصُوا لَهَا فِي الْخُرُوجِ الَّذِي لَيْسَ عَلَى السَّخَطِ وَالرَّغْمِ وَأَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ (١) فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ خَالَتَهُ طَلَّقَتْ فَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ إِلَى نَحْلِ لَهَا تَجْدُهُ فَلَقِيَتْ رَجُلًا فَفَجَأَتْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهَا اخْرُجِي فَيُحْدِثِي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصِيَدِّي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ هَلْ تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ وَابْنُ بَشِيرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا إِنَّهَا لَمَّا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا فِي حَقِّ مِنْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ قَرَابَةٍ أَوْ أَمْرٍ لَمَّا بُدِيَ مِنْهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا تَبِيْتُ الْمُبْتُوتَةَ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجِهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ بِالنَّهَارِ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَوْ أَنَّ مُطَلَّغَةً فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ مَعَهَا فِيهِ رَجُلٌ تَخَافُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ مَتَاعِهَا كَانَتْ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الثَّقَلِ وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ بِالسَّوَادِ فَطَلَّقَهَا زَوْجِهَا هُنَاكَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا خَوْفٌ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَانَتْ فِي سَعَةٍ مِنْ دُخُولِ الْمَصِيرِ وَقَالُوا لِلْأَمَةِ الْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَخْرُجَ فِي عِدَّتِهَا أَوْ تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَكَذَلِكَ قَالُوا أَيْضًا فِي الصَّبِيهِ الْمُطَلَّغَةِ قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخُرُوجَ غَيْرُ الْخُرُوجِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَ إِنَّمَا الْخُرُوجُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ هُوَ مَا قُلْنَا أَنْ يَكُونَ خُرُوجُهَا عَلَى السَّخَطِ وَالْمُرَاغَمَةِ وَهُوَ الَّذِي يَجُوزُ فِي اللَّغَةِ أَنْ يُقَالَ فَلَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنْ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِسَائِرِ الْخُرُوجِ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْأَثَرِ وَ التَّشْيِيعِ إِنَّ فَلَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَإِنْ فَلَانًا أَخْرَجَ امْرَأَتَهُ مِنْ بَيْتِهِ لِأَنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١- ملخص الجواب الفرق بين الخروجين قبل الطلاق و بعده في عدم جوازهما بدون اذن زوجها و جوازهما باذنه. فروع

بَابُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَ سُوءُ خُلُقِهَا.

٢- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَأْمُونُ الرَّضَاعَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ قَالَ يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْدَى أَهْلَ زَوْجِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَعَلَّ.

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ

بَابُ طَلَاقِ الْمُسْتَرَابَةِ (١)

١- عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْعَطَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُسْتَرَابُ بِهَا وَ مِثْلُهَا تَحْمِلُ وَ مِثْلُهَا لَمَّا تَحْمِلُ وَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ وَقَعَهَا زَوْجُهَا كَيْفَ يُطَلَّقُهَا إِذَا أَرَادَ طَلَاقَهَا قَالَ لِيُمْسِكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الَّتِي تَكْتُمُ حَيْضَهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ

١- المسترابة هي التي لا تحيض و هي في سن من تحيض سميت بذلك لحصول الريب و الشك بالنسبة اليها باعتبار توهم الحمل او غيره.

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَاسِيَةَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ هَؤُلَاءِ الْعَامَّةِ وَارَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَقَدْ كَتَمَتْ حَيْضَهَا وَطَهَّرَهَا مَخَافَةَ الطَّلَاقِ فَكَتَبَ عَاسِيَةَ لَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَيُطَلِّقَهَا.

بَابُ فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ شَابَةٌ وَهِيَ تَحِيضُ كُلَّ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً وَاحِدَةً كَيْفَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمْرُهَا شَدِيدٌ تُطَلِّقُ طَلَّاقَ السَّنَةِ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حَيْضٍ مَتَى حَاضَتْ فَإِذَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ لَهُ وَإِنْ مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ قَالَ إِذَا مَضَتْ سَنَةٌ وَلَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حَيْضٍ يَتَرَبَّصُ بِهَا بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قِيلَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ مَاتَ فَقَالَ أَيُّهُمَا مَاتَ وَرِثَ صَاحِبُهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ شَهْرًا.

بَابُ عِدَّةِ الْمُسْتَرَابَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَمْرَانِ أَيُّهُمَا سَبَقَ يَأْتِ مِنْهُ الْمَطْلَقَةُ الْمُسْتَرَابَةُ تَسْتَرِبُّ الْحَيْضَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ يَأْتِ بِهِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْحَيْضِ.

قَالَ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ جَمِيلٌ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ إِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ ثُمَّ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا فَحَاضَتْ فَهَذِهِ تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَلَا تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ وَإِنْ مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِيضٍ لَمْ تَحِضْ

فِيهَا فَقَدْ بَانَتْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْجَارِيَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَ مِثْلَهَا تَحْمِلُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَ عِدَّةُ الَّتِي تَحِيضُ وَ يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ الْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الَّتِي تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً كَيْفَ تَعْتَدُ قَالَ تَنْتَظِرُ مِثْلَ قُرُونِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِ فِي الِاسْتِقَامَةِ فَلْتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ثُمَّ لَتُرَوِّجِ إِنْ شَاءَتْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّتِي تَحِيضُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً (١) أَوْ فِي سِتِّهِ أَوْ فِي سَبْعِهِ أَشْهُرٍ وَ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ الْحَيْضَ وَ الَّتِي تَحِيضُ مَرَّةً وَ تَزْتَفِعُ مَرَّةً وَ الَّتِي لَا تَطْمَعُ فِي الْوَلَمِدِ وَ الَّتِي قَدِمَ اِرْتَفَاعُ حَيْضِهَا وَ زَعَمَتْ أَنَّهَا لَمْ تَيَأَسْ وَ الَّتِي تَرَى الصُّفْرَةَ مِنْ حَيْضٍ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فَذَكَرَ أَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَ هِيَ تَحِيضُ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ حَيْضَةً فَقَالَ إِذَا انْقَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يُحْسَبُ لَهَا لِكُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وُلِدَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ هِيَ امْرَأَةٌ

١- حمل على ما إذا كانت ترى الحيض بعد الثلاثة جمعا بين الاخبار.

لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرْضِعُ مَا عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٨- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَدَّتْهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمَّا تَحِيضُ وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَعَدَّتْهُ الَّتِي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ أَرْزَبْتُمْ (١) مَا الرِّيبَةُ فَقَالَ مَا زَادَ عَلَى شَهْرٍ فَهُوَ رَيْبُهُ فَلْتَعَنَّدْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَتَشْتُرِكِ الْحَيْضُ وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ تَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيْضٍ فَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ (٢).

٩- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَيُّ الْمَأْمُرِينَ سَبَقَ إِلَيْهَا فَقَدِ انْقَضَتْ عَدَّتْهَا إِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ لَا تَرَى فِيهَا دَمًا فَقَدِ انْقَضَتْ عَدَّتْهَا وَإِنْ مَرَّتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ فَقَدِ انْقَضَتْ عَدَّتْهَا (٣).

١٠- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا نَظَرْتَ فَلَمْ تَجِدِ الْأَقْرَاءَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ (٤) فَإِذَا كَانَتْ لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ تَحِيضٌ فِي الشَّهْرِ مَرَارًا فَإِنَّ عَدَّتْهَا عَدَّتْهُ الْمُسْتَحَاضَةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا فَهُوَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةٌ بَيْنَ كُلِّ حَيْضَتَيْنِ شَهْرٌ وَذَلِكَ الْقُرْءُ.

١١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَرِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ

١- الطلاق: ٤.

٢- قوله: «ما زاد على شهر» أي زاد حيضها على شهر يعني تحيض في أزيد من شهر و ينبغي تخصيصه بما إذا لم يكن حيضها في أقل من ثلاثة أشهر ثلاث حيض على نهج واحد ليتوافق الاخبار. «و ما كان في الشهر» يعني ما كان حيضها في الشهر. «ثم تزد» يعني المرأة. «في الحيض» أي رؤيه الحيض. «عليه» أي على الشهر. «ثلاث حيض» يعني الى ثلاث حيض متواليه. فعدها ثلاث حيض لاستقامه حيضها حينئذ و يكفي الدخول في الثالثه كما عرفت. و قال في الاستبصار: الوجه في هذا الخبر أنه إذا تأخر الدم عن عاداتها أقل من شهر فذلك ليس لريبه الحمل بل ربما كان لعله فلتعتد بالاقرء بالغا ما بلغ فان تأخر عنها الدم شهرا فما زاد فانه يجوز أن يكون للحمل و لغيره فيحصل هناك ريبه فلتعتد بثلاثه أشهر ما لم ترفيها دما، فان رأت قبل انقضاء ثلاثه أشهر الدم كان حكمها ما ذكر في الاخبار الأخر. «في»

٣- انما وضع الثلاثه الأشهر موضع القرء في العده لان الحمل يستبين فيها غالبا كما اشير إليه في خبر محمد بن حكيم الذي يأتي في باب المسترابة بالحبل. «في».

٤- أي ان لم تجد الاطهار الثلاثه الا في ثلاثه أشهر و هذه تنقسم الى قسمين كما فصله. «في»

حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأِهِ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَرَّضَتْ حَيْضَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا فَقَالَ تَعْتِدُ بِالْحَيْضِ وَ شَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ فَإِنَّهَا قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ يُصَدَّقْنَ فِي الْعِدَّةِ وَالْحَيْضِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ.

بَابُ الْمُسْتَرَاتِهِ بِالْحَبْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَادَّعَتْ حَبْلاً انْتَظِرْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ وَلَدَتْ وَإِلَّا اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ قَدْ بَانَ مِنْهُ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمَنُهَا كَمْ عَدَّتْهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ عَدَّتْهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِذَا ادَّعَتْ الْحَبْلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ تَزَوَّجُ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَا رَيْبَ عَلَيْهَا تَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ أَوْ أَبِيهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُطَلَّغَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَقُولُ أَنَا حَبْلِي فَتَمُكُّ سَنَةً قَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ وَ لَوْ سَاعَةً وَاحِدَةً فِي دَعْوَاهَا.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ الَّتِي تَحِيضُ مِثْلَهَا يُطَلَّقُهَا زَوْجُهَا فَيَرْتَفِعُ طَمُّهَا مَا عِدَّتُهَا قَالَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَإِنَّهَا تَزَوَّجَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَتَبَيَّنَ بِهَا بَعْدَ مَا دَخَلَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ هِيَ هَاتِ مِنْ ذَلِكَ يَا ابْنَ حَكِيمٍ رَفَعِ الطَّمَّ ضَرْبَانِ إِمَّا فَسَادٌ مِنْ حَيْضِهِ فَقَدْ حَلَّ لَهَا الْأَزْوَاجُ وَ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَ إِمَّا حَامِلٌ فَهُوَ تَسْتَبِينٌ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ جَعَلَهُ وَقْتًا يَسْتَبِينُ فِيهِ الْحَمْلُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ قَالَ عِدَّتُهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ قَالَ إِنَّمَا الْحَمْلُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَتَزَوَّجَ قَالَ تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قُلْتُ فَإِنَّهَا ارْتَابَتْ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا رَيْبُهُ تَزَوَّجَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمَّا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ادَّعَتْ حَبْلًا قَالَ يُنْتَظَرُ بِهَا تِسْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا ادَّعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَبْلًا قَالَ هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ إِنْمَا يَرْتَفِعُ الطَّمُّ مِنْ ضَرْبَيْنِ إِمَّا حَبْلٍ بَيْنَ وَ إِمَّا فَسَادٍ مِنَ الطَّمِّ وَ لَكِنَّهَا تَحْتَاطُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ وَ قَالَ أَيْضًا فِي الَّتِي كَانَتْ تَطْمُتُ ثُمَّ يَرْتَفِعُ طَمُّهَا سَنَةً كَيْفَ تُطَلَّقُ قَالَ تُطَلَّقُ بِالشُّهُودِ فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَ هِيَ لَا تَحِيضُ وَ قَدْ كَانَ يَطُورُهَا اسْتَبْرَأَهَا بِأَنْ تَمَسَّكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي تَبَيَّنَ فِيهِ الْمُطَلِّقُ الْمُسْتَقِيمَةَ الطَّمَّ فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ وَ إِلَّا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ بِشَاهِدَيْنِ فَإِنْ تَرَكَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ بِوَأَحْدِهِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ تَرَكَهَا شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَابِيَةً ثُمَّ أَمْسَكَ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَبْلٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا إِلَّا وَاحِدَةً.

بَابُ نَفَقَةِ الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِصْمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَامِلُ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حُبْلَى أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا فَإِذَا وَضَعَتْهُ أَعْطَاهَا أَجْرَهَا وَ لَا يُضَارُّهَا إِلَّا أَنْ يَجِدَ مَنْ هُوَ أَرْخَصُ أَجْرًا مِنْهَا فَإِنْ هِيَ رَضِيَتْ بِذَلِكَ الْأَجْرِ فَهِيَ أَحَقُّ بِإِنْفَاقِهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُطَلَّقةُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِنْ تَرْضَاهُ بِمَا تَقْبَلُهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَلِدْ وَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - لا- تُضَارُّ وَالِدَةً بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودًا لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٢). قَالَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّا تَرْفَعُ يَدَهَا إِلَى زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ مُجَامَعَتَهَا فَتَقُولُ لَا أَدْعُكَ لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيَّ وَ لَدِي وَ يَقُولُ الرَّجُلُ لَا أُجَامِعُكَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَعْلِقِي فَأَقْتُلَ وَ لَدِي فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ تُضَارَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَ أَنْ يُضَارَّ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَ أَمَّا قَوْلُهُ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَارَّ بِالصَّبِيِّ أَوْ يُضَارَّ أُمُّهُ فِي رِضَاعِهِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ فِي رِضَاعِهِ فَوْقَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ وَ إِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا وَ الْفِصَالُ هُوَ الْفِطَامُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَالَ أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا سَكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ

١- حمل في المشهور على الولد الذكر. «آت»

٢- البقرة: ٢٣٣.

١- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلِّهِمْ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ الْمُطَلَّغَةَ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا هِيَ لِلَّتِي لَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا رَجَعَهُ.

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا عَلَى الشُّنَّةِ هَلْ لَهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى أَوْ رَجُلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى وَ نَفَقَةٌ قَالَ حُبْلَى هِيَ قُلْتُ لَا قَالَ لَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ عَلَى زَوْجِهَا إِنَّمَا ذَلِكَ لِلَّتِي لَزَّوَجَهَا عَلَيْهَا رَجَعَهُ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا أَلْهَا سُكْنَى أَوْ نَفَقَةٌ فَقَالَ حُبْلَى هِيَ فَقُلْتُ لَا قَالَ لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَ لَا نَفَقَةٌ.

بَابُ مَتْنَةِ الْمُطَلَّغَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَيْمَتُّهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ -

أَمَا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَزْنِيِّ قَالَ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا (١) أَنَّ مُتْعَةَ الْمُطَلَّغَةِ فَرِيضَةٌ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢) قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ وَ كَيْفَ لَا يُمْتَعُهَا (٣) وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَيْنَهُمَا مَا يَشَاءُ وَ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُوسِعًا عَلَيْهِ مَتَّعَ امْرَأَتَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ الْمُقْتِرِ يُمْتَعُ بِالْحِنْطِ وَ الشَّعِيرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الثُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً لَهُ بِأَمَةٍ وَ لَمْ يُطَلِّقْ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ لِلْمُطَلَّغَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ قَالَ مَتَاعُهَا بَعْدَ مَا تَنْقُضِي عِدَّتَهَا - عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ قَالَ كَيْفَ يُمْتَعُهَا فِي عِدَّتِهَا وَ هِيَ تَرْجُوهُ وَ يَرْجُوهَا وَ يُحَدِّثُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ أَمَا إِنَّ الرَّجُلَ الْمَوْسِعَ يُمْتَعُ الْمَرْأَةَ بِالْعَبْدِ وَ الْأَمَةِ وَ يُمْتَعُ الْفَقِيرُ بِالْحِنْطِ [بِالْتَّمْرِ] وَ الزَّبِيبِ وَ الثُّوبِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع مَتَّعَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا بِأَمَةٍ وَ لَمْ يَكُنْ يُطَلِّقُ امْرَأَةً إِلَّا مَتَّعَهَا.

- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يُمْتَعُ نِسَاءَهُ بِالْأَمَةِ

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ

١- كذا.

٢- البقرة: ٢٤١.

٣- قال بعض الفضلاء في حاشيته على الفروع: ان كلمة لا في قوله كيف لا يمتعها زائده وقعت سهوا من النسخ و ليس لها معنى كما يشعر به موثقه سماعه بعينه و أقول: يمكن أن يقال بان معناه كيف لا يكون كذلك و قوله: يمتعها محمول على الإنكار كما يشعر به قوله: متاعها بعد ما تنقضى عديتها و في التهذيب ليست كلمة لا موجوده في الموضوعين و لو لا انطباق النسخ و اجماعها على هذا لوجب علينا الإصلاح «فضل الله» كذا في هامش المطبوع.

أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ مَا أَدْنَى ذَلِكَ
الْمَتَاعِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ قَالَ خِمَارًا أَوْ شِبْهُهُ.

بَابُ مَا لِلْمُطَلَّقهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا مِنَ الصَّدَاقِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ
سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ
بَانَتْ مِنْهُ وَ تَتَرَوُّجُ إِنْ شَاءَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَيْمَتَّعَهَا.

٢- صَيْفُوَانُ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى
عَنْ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ
مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (١) قَالَ هُوَ الْأَبُ أَوْ الْأَخُ أَوْ الرَّجُلُ يُوصِي إِيَّاهُ وَ الَّذِي يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي
مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَتَّبَعُ لَهَا فَتَجِيزُ فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

٣- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ
نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَيْمَتَّعَهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ قَالَ وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ قَالَ هُوَ الْأَبُ وَ الْأَخُ وَ الرَّجُلُ يُوصِي إِيَّاهُ وَ الرَّجُلُ يَجُوزُ أَمْرُهُ فِي مَالِ الْمَرْأَةِ فَيَبِيعُ لَهَا وَ
يَشْتَرِي لَهَا فَإِذَا عَفَا فَقَدْ جَازَ.

٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مِائَةِ شَاهٍ ثُمَّ سَأَلَ إِيَّاهَا الْعَنَمَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ الْعَنَمَ قَالَ إِنْ كَانَتِ الْعَنَمُ حَمَلَتْ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَنِصْفِ أَوْلَادِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عِنْدَهُ رَجَعَ بِنِصْفِهَا وَلَمْ يَرْجِعْ مِنَ الْأَوْلَادِ بِشَيْءٍ .

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ إِيَّاهَا عِنَّمَا وَرَقِيقًا فَوَلَدَتْ الْعَنَمَ وَالرَّقِيقُ

٥- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ الرَّثِقَاءَ أَوِ الْجَارِيَةَ الْبُكَرَ فَيُطَلِّقُهَا سَاعَةً تُدْخِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمَا مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ عَلَى حَالِهِنَّ كَمَا أُدْخِلْنَ عَلَيْهِ فَإِنَّ لَهُنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرضَ لَهَا وَ لَأَعَدَّ عَلَيْهَا مِنْهُ .

٦- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهَا عَبْدًا لَهُ أَبَقًا وَ بُرْدَ حَبْرَةٍ بِأَلْفِ النَّيِّ أَصْدَقَهَا فَقَالَ إِذَا رَضِيتَ بِالْعَبْدِ وَ كَانَ قَدْ عَرَفْتَهُ فَلَا بَأْسَ إِذَا هِيَ قَبِضَتِ الثُّوبَ وَ رَضِيتَ بِالْعَبْدِ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ تَرُدُّ عَلَيْهِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ الْعَبْدُ لَهَا .

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ جَعَلَ صِدَاقَهَا أَبَاهَا عَلَى أَنْ تَرُدُّ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا يَتَّبَعِي لَهَا أَنْ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَ إِنَّمَا لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ أَبُوهَا شَيْخٌ قِيمَتُهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ هُوَ يَقُولُ لَوْ لَا أَنْتُمْ لَمْ أَبْعُهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَقَالَ لَا يُنْظَرُ فِي قَوْلِهِ وَ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ شَيْئًا .

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ شَهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَدَّاهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْهَا لَهُ وَ قَالَتْ أَنَا فِيكَ أَرْغَبُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ .

٩- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ - أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَمَّهَرَهَا أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ دَفَعَهَا إِلَيْهَا فَوَهَبَتْ لَهُ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ وَ رَدَّتْهَا عَلَيْهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْخَمْسَةَ مِائَةَ دِرْهَمٍ الْبَاقِيَةَ لِأَنَّهَا إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَهَبَّتْهَا إِيَّاهَا لَهُ وَ لِغَيْرِهِ سِوَاءٍ.

١٠- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ أَمَّهَرَهَا أَبَاهَا وَ قِيمَةَ أَبِيهَا خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ تُعْطِيَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

١١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا فَلْيَمْتَعِهَا عَلَى نَحْوِ مَا يُمْتَعُ بِهِ مِثْلُهَا مِنَ النِّسَاءِ.

١٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْلَى عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ وَ امْرَأَتِهِ فَسَاقَهُمَا إِلَيْهَا فَمَاتَتِ امْرَأَةُ الْعَبْدِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ قَوْمُهَا عَلَيْهَا يَوْمَ تَزَوَّجَهَا فَإِنَّهُ يَقُومُ الْعَبْدُ الْبَاقِيَ بِقِيمَتِهِ ثُمَّ يُنْظَرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْقِيمَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَلَيْهَا فَتَرُدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ يُعْطِيهَا الزَّوْجُ النِّصْفَ مِمَّا صَارَ إِلَيْهِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيْفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا - قَالَ عَلَيْهَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادِهِ وَ لَا نَقْصَانٍ.

١٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أُمَّتَهُ فَيَجْعَلُ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ تَرُدُّ عَلَيْهِ نِصْفَ قِيمَتِهَا تُسْتَسْعَى فِيهَا.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْمَهْرَ كَمَلًا

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَةٍ قَالَتْ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.
- ٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ وَالْغُسْلُ.
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَوْلَجَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالرَّجْمُ وَوَجَبَ الْمَهْرُ.
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ هُوَ الْإِيقَاعُ بِهِنَّ.
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَغْلَقَ بَابًا وَارْحَى سِتْرًا وَلَمَسَ وَقَبَلَ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَوْجِبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ قَالَ لَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ إِلَّا الْوِقَاعُ.
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَمَسَّهَا وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا حَتَّى طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّهَا الْعِدَّةُ مِنَ الْمَاءِ (١) قِيلَ لَهُ فَإِنْ كَانَ وَقَعَهَا فِي الْفَرْجِ وَلَمْ يُنْزَلْ فَقَالَ إِذَا أَدْخَلَهُ وَجَبَ الْغُسْلُ وَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ.
- ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ مَسَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا أَلَهَا عِدَّةٌ فَقَالَ ابْتُلَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع -

١- أي الدخول و هو الذي مظنه نزول الماء كما يدل عليه آخر الخبر. «آت»

إِذَا أَعْلَقَ أَبَاً وَ أَرْخَى سِتْرًا وَجَبَ الْمَهْرُ وَ الْعِدَّةُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ اخْتَلَفَ الْحَدِيثُ فِي أَنَّ لَهَا الْمَهْرَ كَمَلًا وَ بَعْضُهُمْ قَالَ نِصْفُ الْمَهْرِ وَ إِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَالِيَّ إِنَّمَا يَحْكُمُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِ إِذَا أَعْلَقَ الْبَابَ وَ أَرْخَى السُّتْرَ وَجَبَ الْمَهْرُ وَ إِنَّمَا هَذَا عَلَيْهَا إِذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَيْسَ لَهَا فِيهَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخَى عَلَيْهِ وَ عَلَيْهَا السُّتْرُ وَ يُعْلَقُ الْبَابُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتُسْأَلُ الْمَرْأَةُ هَلْ أَتَاكَ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْأَلُ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَيَقُولُ لَمْ أَتَهَا فَقَالَ لَا يُصَدَّقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ عَنْ نَفْسِهِ.

يَعْنِي إِذَا كَانَ مُتَّهَمِينَ.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَدْخُلُ بِهَا فَيُعْلَقُ أَبَاً وَ يُرْخَى سِتْرًا عَلَيْهَا وَ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا وَ تُصَيِّدُ هِيَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ قَالَ إِنْ أَخْرَجَ الْمَاءَ اعْتَدَّتْ.

يَعْنِي إِذَا كَانَ مَأْمُونِينَ صَدَّقَا.

بَابُ أَنَّ الْمُطَلَّغَةَ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ فَقَالَ إِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيْنَهُ عَدْلٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَ تَيَقَّنَتْ فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ فِي أَيِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ

اليوم الذي طلقها.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمُشَنَّى عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا مَتَى تَعْتَدُّ قَالَ إِذَا قَامَتْ لَهَا بَيِّنَةٌ أَنَّهَا طَلَّقَتْ فِي يَوْمٍ مَعْلُومٍ وَشَهْرٍ مَعْلُومٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَتْ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ فِي أَيِّ يَوْمٍ وَ أَىِّ شَهْرٍ فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلٌ عَنِ الْمُطَلَّغَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَنَةٍ فَقَالَ إِنْ جَاءَ شَاهِدًا عَدْلٍ فَلَا تَعْتَدُّ وَإِلَّا فَلْتَعْتَدَّ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا.

٥- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيُشْهَدْ عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ: فِي الْمُطَلَّغَةِ إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا مِنْذُ كَذَا وَ كَذَا فَكَانَتْ عِدَّتُهَا قَدْ انْقَضَتْ فَقَدْ بَانَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَّقَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتْ لَهَا الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فِي شَهْرٍ كَذَا وَ كَذَا اعْتَدَّتْ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْ زَوْجِهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ لَمْ تَحْفَظْ ذَلِكَ الْيَوْمَ اعْتَدَّتْ مِنْ يَوْمِ عَلِمَتْ.

١- حمل على ما إذا لم تعلم تقدم الطلاق اصلا و الا فتحسب الزمان المتيقن. «آت»

بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهُوَ غَائِبٌ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا وَقَاتُهُ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّتِي يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا إِنْ قَامَتِ الْبَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَقُمْ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ لِأَنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ (١).
- ٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ إِذَا بَلَغَهَا نَعَى زَوْجِهَا قَالَ تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَبْلُغُهَا أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ لَهُ.
- ٥- عِدَّتُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ يَوْمَ يَبْلُغُهَا وَ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ إِحْدَاكُنَّ كَانَتْ تَمُكُّ الْحَوْلَ إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ ثُمَّ تَزْمِي بِنَعْرِهِ وَرَاءَهَا.
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي وَهُوَ غَائِبٌ فَقَامَتِ الْبَيْتَهُ عَلَى مَوْتِهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ فِي الْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَتُمْسِكُ عَنِ الْكُحْلِ وَ الطَّيْبِ وَ الْأَصْبَاغِ.

١- أحدثت المرأة على زوجها: حزن عليه و لبست لباس الحزن. فروع الكافي - ٧-

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ حِينَ يَبْلُغُهَا لِأَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تُجِدَّ عَلَيْهِ.

بَابُ عَلَيْهِ اخْتِلَافِ عِدَّةِ الْمُطَلَّغَةِ وَ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ صَارَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَقَالَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَلَا شَيْءَ تَبَرُّاءِ الرَّحِمِ مِنَ الْوَالِدِ وَ أَمَّا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ شَرَطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا وَ شَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطًا فَلَمْ يَجَأْ بِهِنَّ فِيمَا شَرَطَ لَهُنَّ وَ لَمْ يَجُزْ (١) فِيمَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِنَّ شَرْطَ لَهُنَّ فِي الْإِبْلَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِذْ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٢) فَلَمْ يَجُوزْ لِأَحَدٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فِي الْإِبْلَاءِ لِعِلْمِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَّهُ غَايَةُ صَبْرِ الْمَرْأَةِ مِنَ الرَّجُلِ وَ أَمَّا مَا شَرَطَ عَلَيْهِنَّ فَإِنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَأَخَذَ مِنْهَا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَا أَخَذَ لَهَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ إِبْلَائِهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ لَمْ يَذْكَرِ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامِ فِي الْعِدَّةِ إِلَّا مَعَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَ عَلِمَ أَنَّ غَايَةَ صَبْرِ الْمَرْأَةِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ فِي تَرْكِ الْجَمَاعِ فَمِنْ ثَمَّ أَوْجَبَهُ عَلَيْهَا وَ لَهَا.

بَابُ عِدَّةِ الْحَبْلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ نَفَقَتِهَا

١- عِدَّةُ مَنْ أَضْحَا بِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلُ أَجْلُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ

١- «فلم يجأ بهن» بسكون الجيم من جأى - كسعى - أى لم يحبسهن و لم يمسكهن. و قوله: و «لم يجر» من الجور خلاف العدل. «فى»

إِذَا كَانَتْ حُبْلَى فَتَمَّتْ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَلَمْ تَضَعْ فَإِنَّ عِدَّتَهَا إِلَى أَنْ تَضَعَ وَإِنْ كَانَتْ تَضَعُ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ تَعْتَدُ بَعْدَ مَا تَضَعُ تَمَامَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَذَلِكَ أَبَعْدَ الْأَجَلَيْنِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تُحَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الطَّلَاقِ أَنْ تُحَدَّ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يُخْطَبُهَا حَتَّى يَنْقِضِيَ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رُدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

٧- عَنْهُ عَنِ صِهْمَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ وَتَزَوَّجُ قَبْلَ أَنْ تَخْلُوَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ إِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى وَعِدَّةُ أُخْرَى مِنَ الْأَخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فُرُقَ بَيْنَهُمَا وَاعْتَدَّتْ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا وَهُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

- وَعَنْهُ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَعَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْعَاقُولِيِّ عَنِ كَرَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ لَا.

- وَرَوَى أَيْضاً أَنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا (١).

رَوَاهُ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ وَلَدِهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

بَابُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا الْمَدْخُولِ بِهَا أَيْنَ تَعْتَدُ وَ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا

١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلْ حَيْثُ شَاءَتْ إِنْ عَلِيًّا ع لَمَّا تُوفِّيَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ تُوفِّيَ زَوْجُهَا أَيْنَ تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا تَعْتَدُ أَوْ حَيْثُ شَاءَتْ قَالَ بَلَى حَيْثُ

١- قال في المسالك: المتوفى عنها زوجها إن كانت حاملا فلا نفقه لها إجماعا وإن كانت حاملا فلا نفقه لها في مال المتوفى أيضا و هل يجب في نصيب الولد؟ اختلف الاصحاح في ذلك بسبب اختلاف الروايات فذهب الشيخ في النهايه و جماعه من المتقدمين الى القول بالوجوب و للشيخ قول آخر بعدمه و هو مذهب المتأخرين انتهى. و يمكن الجمع بين الاخبار بوجه آخر بان يقال إذا كانت المرأة محتاجة لزم الانفاق عليها من نصيب ولدها لانه يجب نفقتها عليه و إلا فلا. «آت»

شَاءَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَمَّا مَاتَ عُمَرُ أَتَى أُمَّ كَلْتُومٍ فَأَخَذَ بِيَدِهَا فَأَنْطَلَقَ بِهَا إِلَى بَيْتِهِ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَخْرُجُ إِلَى بَيْتِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا مِنْ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ فَتَعْتِدُ فَقَالَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَعْتِدَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا اعْتَدْتِ وَإِنْ شَاءَتْ اعْتَدْتِ فِي أَهْلِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ حُلِيًّا.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا وَتَقْضِي الْحُقُوقَ وَتَمْتَشِطُ بِغَسَلِهِ (١) وَتَحُجُّ وَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَحُجُّ وَتَشْهَدُ الْحُقُوقَ قَالَ نَعَمْ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِيَّاطٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ لَا تَكْتَحِلُ لِلزَّيْنَةِ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا وَلَا تَخْرُجُ نَهَارًا وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى حَقِّ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَتَرْجِعُ عِشَاءً.

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَتَحُجُّ وَتَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْنَ نَعْتِدُ قَالَ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا تَبِيْتُ عَنْ بَيْتِهَا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَمْ تَعْتِدُ فِي بَيْتِ تَمَكُّثٍ فِيهِ شَهْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَتَمَكُّثُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلَتْ إِلَيْهِ مِثْلَ

مَا مَكَثْتُ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي تَحَوَّلْتُ مِنْهُ كَذَا صَنِيعُهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا قَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا بَأْسَ .

١٠- حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: حَيَّاتِ امْرَأَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَشْتَفِيهِ فِي الْمَيْبِ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا وَقَدْ مَاتَ زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ إِذَا مَاتَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ أَحَدَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص رَحِمَ صُغْفَهُنَّ فَجَعَلَ عِدَّتَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَأَنْتَنَ لَا تُضِيرُونَ عَلَيَّ هَذَا.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْضَلُّحُ لَهَا أَنْ تَحُجَّ أَوْ تَعُودَ مَرِيضًا قَالَ نَعَمْ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَطِيبُ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَيْسَ لَهَا أَنْ تَطِيبَ وَ لَا تَزِينَ حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامًا.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ تَكُونُ فِي عِدَّتِهَا أَمْ تَخْرُجُ فِي حَقِّ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص سَأَلْتُهُ فَقَالَتْ إِنَّ فُلَانَةَ تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَخْرُجُ فِي حَقِّ يَنْوِبُهَا (١) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَفْ لَكُنَّ قَدْ كُنْتَنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُبْعَثَ فَيَكُنَّ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْكُنَّ إِذَا تُوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَحَدَتْ بَعْرَةَ فَرَمَتْ بِهَا خَلْفَ ظَهْرِهَا (٢) ثُمَّ قَالَتْ لَا أَمْتَشِطُ وَ لَا أَكْتَحِلُ وَ لَا أَخْتَضِبُ حَوْلًا كَامِلًا وَ إِنَّمَا أَمْرُتُكُنَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ لَا تُضِيرُونَ لِمَا تَمْتَشِطُ وَ لَا تَكْتَحِلُ وَ لَا تَخْتَضِبُ وَ لِمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا نَهَارًا وَ لَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عَرَضَ لَهَا حَقٌّ فَقَالَ تَخْرُجُ بَعْدَ زَوَالِ اللَّيْلِ وَ تَرْجِعُ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَتَكُونُ لَمْ تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا قُلْتُ لَهُ فَتَحُجُّ قَالَ نَعَمْ.

١- أى يصيها و النوب: نزول الامر.

٢- ظاهره أن الرمي بالبعرة كناية عن الاعراض عن الزوج فتأمل.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النِّسْبَةِ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا أَمْ تَحُجُّ قَالَ نَعَمْ وَ تَخْرُجُ وَ تَنْتَقِلُ مِنْ مَنْزِلٍ إِلَى مَنْزِلٍ.

بَابُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ مَا لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ وَ الْعِدَّةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْثَدٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ كَامِلًا وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُثَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ إِنْ هَلَكَتْ أَوْ هَلَكَتْ أَوْ طَلَّقَهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلًا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ بِهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١- المشهور بين الاصحاب أن المهر لا ينتصف بموت الزوج و ذهب الصدوق و بعض المتأخرين الى التنصيف لورود الاخبار المستفيضة بذلك و لا- يبعد حمل ما تضمن لزوم كل المهر على التقيه فان ذلك مذهب أكثر العامة، و اختلف أيضا فيما إذا ماتت الزوجه قبل الدخول بها فذهب الاكثر الى استقرار المهر بذلك و قال الشيخ في النهايه: و إن ماتت المرأة قبل الدخول بها كان لاوليائها نصف المهر و تبعه ابن البراج. «آت»

٥- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا أَوْ يَمُوتَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أُتِيهُمَا مَاتَ فَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا فَرَضَ لَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ بِهَا مَا لَهَا مِنَ الْمَهْرِ وَ كَيْفَ مِيرَاثُهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَضَ لَهَا صِدَاقًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هُوَ يَرِثُهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا صِدَاقًا فَلَهَا صِدَاقُ لَهَا وَ قَالَ فِي رَجُلٍ تُؤْفَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا.

٧- وَ يَاسِدَانِدِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ فَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا وَ قَدْ فَرَضَ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَ تَرِثُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ مَاتَتْ فَهِيَ كَذَلِكَ (١).

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَمْسَسْهَا قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِنْ كَانَ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا مَهْرَ لَهَا وَ هِيَ تَرِثُهُ قُلْتُ وَ الْعِدَّةُ قَالَ كُفَّ عَنْ هَذَا. (٢)

١٠- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ

١- مخصص بما استثنى في الاخبار الأخر من الأرض و غيرها. «آت»

٢- تظهر منه أن أخبار عدم وجوب العدة محموله على التقيه لكن قال في المسالك اماما روى في شواذ أخبارنا من عدم وجوب العدة على غير المدخول بها فهو مع ضعف سندها معارض بما هو اجود سندا و أوفق بظاهر القرآن و اجماع المسلمين. «آت»

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنَيْعَلِيِّ وَ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ وَ إِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى لَهَا مَهْرًا فَلَا شَيْءَ لَهَا.

بَابُ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلَاً يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

٢- عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فِي الْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِثَةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَ إِنْ تُوفِّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا فَبِأَنَّهُ يَرْتُهَا وَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيهِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَ زَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَ هَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا وَ قَدْ رَوَاهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا قَالَ تَعْتَدُ أَبْعَدَ الْأَجَلَيْنِ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيَّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ إِنْ تَوَفَّيَتْ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا وَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرِثُهَا.

بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ وَ نِكَاحِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ (١).

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِيعِ الْمَاصِمِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْجَدَّاءِ وَ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَهُ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَكَثَتْ فِي مَرَضِهِ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجَ فَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ

١- قال في المسالك: طلاق المريض كطلاق الصحيح في الوقوع و لكنه يزيد عنه بكراهته مطلقا و ظاهر بعض الأخبار عدم الجواز و حمل على الكراهه جمعا ثم إن كان الطلاق رجعيا توارثا ما دامت في العده إجماعا و إن كان بائنا لم يرثها الزوج مطلقا كالصحيح و ترثه هي في العده و بعدها الى سنه من الطلاق ما لم تتزوج بغيره أو يبرأ من مرضه الذي طلق فيه هذا هو المشهور خصوصا بين المتأخرين، و ذهب جماعه منهم الشيخ في النهاية الى ثبوت التوارث بينهما في العده مطلقا و اختصاص الارث بعدها بالمرأه منه دون العكس إلى المده المذكوره. «آت»

بُنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ كُلَّهُمْ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالُوا إِنَّ مَيَاتَ فِي مَرَضِهِ وَلَمْ تَتَرَوَّجْ وَرِثَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ لَهَا مِيرَاثًا لَهَا.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَجُوزُ طَلَّاقُ الْمَرِيضِ وَيَجُوزُ نِكَاحُهُ.

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سَنَةً قَالَ تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي طَلَّقَهَا وَلَمْ يَصِحَّ بَيْنَ ذَلِكَ.

٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبِاطٍ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ تَطْلِيْقَهُ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيْقَتَيْنِ قَالَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا حَدُّ الْمَرَضِ قَالَ لَا يَزَالُ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ إِلَى السَّنَةِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَنَةٍ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَرَوَّجَ.

٩- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَحِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرَّعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي حَالِ إِضْرَارٍ (١) فَهِيَ تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ فَإِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ يَوْمًا وَاحِدًا

١- اختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المرض هل هو مترتب على مجرد الطلاق فيه او معلق بتهمته فذهب الشيخ في كتابي الفروع والاكثر الى الاول لإطلاق النصوص و ذهب في الاستبصار إلى الثاني لروايه سماعه و رجحه العلامة في المختلف والإرشاد. «آت»

لَمْ تَرِثَهُ وَتَعْتَدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (١).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحِّهِ ثُمَّ طَلَّقَ التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ إِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى سَنِهِ.

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ (٢) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثَهَا. (٣)

١٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

بَابُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يُضَارُّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا طَلَّقَهَا فَيُضَيِّقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَنْتَقِلَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَ لَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ (٤).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

١- لعل العده فيما إذا مات في العده لا في بقيه السنه، و لا يبعد أن يكون يلزمها العده في تمام السنه لثبوت الارث لكن لم أر به قائلًا. «آت»

٢- في الفقيه عنه عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣- انما لم يرثها إذا خرجت من العده لما ثبت في محله انهما يتوارثان ما دامت فيها و الاخبار المحدده بالسنه مقيده بما إذا لم تتزوج قبلها كما في خبري ابى الورد و البجلي و بما إذا لم يصح فيما بين ذلك كما في الاخبار الأخر. «في»

٤- الطلاق: ٦.

بَابُ طَلَاقِ الصَّبِيَانِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْغُلَامِ لَمْ يَحْتَلِمَ وَ صَدَقْتَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَ لِلسُّنَّةِ وَ وَضَعَ الصَّدَقَةَ فِي مَوْضِعِهَا وَ حَقَّهَا فَلَا بَأْسَ وَ هُوَ جَائِزٌ (١).
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَاقُ الصَّبِيِّ بِشَيْءٍ .
- ٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ وَ لَا السَّكْرَانِ. (٢)
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِهِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَ وَصِيَّتُهُ وَ صَدَقَتُهُ وَ إِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: [لَا] يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ (٣).

- ١- عمل بمضمونها الشيخ و ابن الجنيد و جماعه و اعتبر الشيخان و جماعه من القدماء بلوغ الصبي عشرا في الطلاق و المشهور بين المتأخرين عدم صحه طلاق الصبي مطلقا. «آت»
- ٢- الخبران محمولان على الصبي الذي لا يعقل و لا يحسن الطلاق و قد دل عليه خبر الآتي كما قاله الشيخ - رحمه الله - في التهذيبين.
- ٣- قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر: نقله الشيخ في التهذيب عن صاحب الكافي بإسناد آخر و هو فيه لخبر آخر و كانه سقط من النسخ اسناده مع ذاك الخبر كما يظهر من النظر في الكافي.

بَابُ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ وَ الْمَجْنُونِ وَ طَلَاقِ وَلِيِّهِ عَنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ الْأَخْمَقُ الذَّاهِبُ الْعَقْلُ يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ وَ لِمَ لَا يُطَلَّقُ هُوَ قُلْتُ لَا يُؤْمَنُ إِنْ طَلَّقَ هُوَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطَلِّقْ أَوْ لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ مَا أَرَى وَلِيِّهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ السُّلْطَانِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْقَمَاطِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَعْرِفُ رَأْيَهُ مَرَّةً وَ يُنْكِرُهُ أُخْرَى يَجُوزُ طَلَاقُ وَلِيِّهِ عَلَيْهِ قَالَ مَا لَهُ هُوَ لَا يُطَلَّقُ قُلْتُ لَا يَعْرِفُ حَيْدَ الطَّلَاقِ - وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِنْ طَلَّقَ الْيَوْمَ أَنْ يَقُولَ غَدًا لَمْ أَطَلَّقَ قَالَ مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يَعْنِي الْوَلِيَّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدٍ وَ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَوْلَةَ (١) لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ وَ لَا عِتْقُهُ عِتْقٌ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ الذَّاهِبِ الْعَقْلِ أَيْ جُوزُ طَلَاقِهِ قَالَ لَا وَ عَنِ الْمَوَاهِ إِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ أَيْ جُوزُ بَيْعِهَا أَوْ صَدَقْتِهَا قَالَ لَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْمُعْتَوَةُ الَّتِي لَا يُحْسِنُ أَنْ يُطَلَّقَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَلِيِّهِ عَلَى السُّنَّةِ قُلْتُ فَإِنْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ قَالَ يُرَدُّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بَوَاحِدِهِ.

١- الوله زوال العقل و التحير من شدة الوجد «النهايه».

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ حَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ أَوْ الصَّبِيِّ أَوْ مُبْرَسَمٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَكْرُوهٍ (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ قَالَ يُطَلَّقُ عَنْهُ وَثِيهٌ فَإِنِّي أَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ.

بَابُ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ طَلَّاقُ السَّكَرَانِ بِشَيْءٍ.

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةٌ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ وَلَا عِتْقُهُ.

بَابُ طَلَّاقِ الْمَضْطَّرِّ وَالْمُكْرَهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا مَرَّ بِقَوْمٍ-

١- البرسام: هو التهاب في الحجاب الذي بين الكبد و القلب.

لَيْسُوا بِسُلْطَانٍ فَتَهَرُّوهُ حَتَّى يَتَحَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يُطَلَّقَ فَفَعَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ وَعِتْقِهِ فَقَالَ لَيْسَ طَلَاقُهُ بِطَلَاقٍ وَلَا عِتْقُهُ بِعِتْقٍ فَقُلْتُ إِنِّي رَجُلٌ تَاجِرٌ أُمُرٌ بِالْعَشَارِ وَمَعِيَ مَالٌ فَقَالَ عَيْبُهُ مَا اسْتَطَعْتَ وَضَعُهُ مَوَاضِعُهُ فَقُلْتُ وَإِنْ حَلَفَنِي بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَقَالَ اخْلِفْ لَهُ ثُمَّ أَخَذَ تَمْرَةً فَحَفَنَ بِهَا مِنْ زُبْدٍ (١) كَمَا كَانَ قَدَامَهُ فَقَالَ مَا أَبَالِي حَلَفْتُ لَهُمْ بِالطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ أَوْ أَكَلْتُهَا.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ وَصَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مَنُصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ وَهُوَ بِالْعَرِيضِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَكَانَ تَحِيْبِي فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا ابْنَهُ خِمَالِي وَقَدْ كَانَ لِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى بَغْدَادَ فَطَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا الثَّانِيَةَ ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا أُرِيدُ سَفَرِي هَذَا حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالْكُوفَةِ أَرَدْتُ النَّظَرَ إِلَى ابْنِهِ خِمَالِي فَقَالَتْ أُخْتِي وَخَالَتِي لَا تَنْظُرِي إِلَيْهَا وَاللَّهِ أَيْدَا حَتَّى تُطَلِّقَ فَلَانَهُ فَقُلْتُ وَيُحْكَمُ وَاللَّهِ مَا لِي إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقَالَ لِي هُوَ مِنْ شَأْنِكَ لَيْسَ لَكَ إِلَى طَلَاقِهَا سَبِيلٌ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ كَانَ لِي مِنْهَا بِنْتُ وَكَانَتْ بِبَغْدَادَ وَكَانَتْ هَيْدِهِ بِالْكُوفَةِ وَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِ فَبَوَّأَ عَلَيَّ إِلَّا تَطْلِيْقَهَا ثَلَاثًا وَلَا وَاللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَرَدْتُ وَاللَّهِ وَمَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ أَدَارِيَهُمْ عَنْ نَفْسِي وَقَدْ امْتَلَأَ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَكَثَ طَوِيلًا مُطْرِقًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُتَبَسِّمٌ فَقَالَ أَمَا مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَكِنْ إِذَا قَدَّمُوكَ إِلَى السُّلْطَانِ أَبَانَهَا مِنْكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الطَّلَاقُ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقٌ فِي اسْتِكْرَاهٍ وَلَا يَجُوزُ يَمِينٌ فِي قَطِيعِهِ رَحِمٌ وَلَا فِي شَيْءٍ ءِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَمَنْ حَلَفَ أَوْ حَلَفَ فِي شَيْءٍ ءِ مِنْ

١- الحفن: أخذك الشىء براحتك و الأصابع مضمومه. و فى بعض النسخ [فحفر بها] بالفاء و الراء. و فى بعضها [فحف بها].

هَذَا وَفَعَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِكْرَاهٍ وَ لَا إِضْرَارٍ عَلَى الْعِدَّةِ وَ الشُّنَّةِ عَلَى طَهْرِ بَعْضِ جَمَاعٍ وَ شَاهِدَيْنِ فَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَلَيْسَ طَلَّاقَهُ وَ لَا يَمِينُهُ بِشَيْءٍ يُرَدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ أَمْرٍ بِالْعَشَارِ وَ مَعِيَ مَالٌ فَيَسِّرْ تَحْلِفُنِي فَإِنْ حَلَفْتُ لَهُ تَرَكَنِي وَ إِنْ لَمْ أَحْلِفْ لَهُ فَتَشَنِي وَ ظَلَمَنِي فَقَالَ أَحْلِفْ لَهُ فَإِنَّهُ يَسِّرْ تَحْلِفُنِي بِالطَّلَاقِ فَقَالَ أَحْلِفْ لَهُ فَقُلْتُ فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَكُونُ لِي قَالَ فَعَنْ مَالِ أَخِيكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَدَّ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ وَ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَ هِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ شَيْئًا (١).

بَابُ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ يَصِيْمُتُ فَلَمَّا يَتَكَلَّمُ قَالَ يَكُونُ أَخْرَسًا قُلْتُ نَعَمْ فَيَعْلَمُ مِنْهُ بُغْضٌ لِامْرَأَتِهِ وَ كَرَاهَتُهُ لَهَا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَكْتُبُ وَ يُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ قُلْتُ لَا يَكْتُبُ وَ لَا يَسْمَعُ كَيْفَ يُطَلَّقُهَا فَقَالَ بِالَّذِي يُعْرَفُ مِنْهُ مِنْ فِعَالِهِ مِثْلَ مَا ذَكَرْتَ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَ بُغْضِهِ لَهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ طَلَّاقِ الْأَخْرَسِ قَالَ يَلْفُ قِنَاعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَجْذِبُهُ (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: طَلَّاقُ الْأَخْرَسِ أَنْ يَأْخُذَ مِقْنَعَتَهَا فَيَضَعَهَا عَلَى رَأْسِهَا وَ يَعْتَرِلَهَا.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي رَجُلٍ أَخْرَسَ كَتَبَ فِي

١- يعني أن الطلاق الغير المستجمع: لشرائط الصحة لا يقع. «في»

٢- يعني يجذب قناعها طاردا إياها عن نفسه و دافعا لها من قربه. «في» فروع الكافي - ٨-

الْأَرْضِ بَطْلَاقِ امْرَأَتِهِ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي قُبْلِ الطَّهْرِ بِشُهُودٍ وَفُهِمَ عَنْهُ كَمَا يُفْهَمُ عَنْ مِثْلِهِ وَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ جَارَ طَلَّاقَهُ عَلَى الشُّنَّةِ.

بَابُ الْوَكَاةِ فِي الطَّلَاقِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّدِ عَيْدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَيِّدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَمْرَ فُلَانَةٍ إِلَى فُلَانٍ فَيُطَلَّقُهَا أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ قَالَ نَعَمْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُفَ أَبِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى طَلَّاقِ.

٤- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي هَلَمَالٍ الرَّازِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ وَكَلَّ رَجُلًا بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ فَبَدَا لَهُ فَاشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ مَا كَانَ أَمْرَهُ بِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ فَلْيُعْلِمْ أَهْلَهُ وَ لْيُعْلِمِ الْوَكِيلَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدُهُمَا وَ أَبِي الْأَخْرُفَ أَبِي عَلِيٍّ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعًا.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ (١) عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ الْوَكَاةُ فِي الطَّلَاقِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ نَأْخُذُ.

بَابُ الْإِيلَاءِ

بَابُ الْإِيلَاءِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ وَ لَا يَمَسَّهَا وَ لَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَ رَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ فَإِذَا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا وَ إِذَا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخْلِى عَنْهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَفْرَاءِ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَهْجُرُ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ لَا يَمِينٍ سَنَهُ لَمْ يَقْرَبَ فِرَاشَهَا قَالَ لِيَأْتِ أَهْلَهُ وَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ لَا وَ اللَّهُ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَأَغِيظَنَّكَ [لَأَغِيظَنَّكَ] ثُمَّ يُغَاضِبَهَا فَإِنَّهُ يَتْرَبُصُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَ الْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِنْ لَمْ يَفِيءْ جَبَرَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَ إِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ.

١- في بعض النسخ [أبان بن عثمان].

٢- الإيلاء لغه: الحلف و شرعا حلف الزوج الدائم على ترك وطى الزوجه المدخوله بها قبلا مطلقا او زياده على اربعة أشهر للاضرار بها و كان طلاقا فى الجاهليه كالظهار فغير الشرع حكمه و جعل له أحكاما خاصه إن جمع شرائطه و الا فهو يمين يعتبر فيه ما يعتبر فى اليمين او يلحقه حكمه. «آت»

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا وَيَقُولَ وَاللَّهِ لَا غِيْضَ نِكَاحِي [لَا غِيْظَنَكَ] ثُمَّ يَغَاضِي بِهَا ثُمَّ يَتَرَبَّصُّ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءَ وَالْإِيْفَاءُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ أَوْ يُطَلِّقَ عِنْدَ ذَلِكَ وَ لَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ.

٤- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَ لَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَ لَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَيَكْتَتُ وَ رَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَ سَعَهُ فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَتَمَسَّهَا وَ إِمَّا أَنْ تُطَلِّقَ وَ عَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُحْلَى عَنْهَا فَإِذَا حَاضَتْ وَ طَهَّرَتْ طَلَّقَهَا وَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ فَهَذَا الْإِيلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَ سُنَّه رَسُولِ اللَّهِ ص (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ قَالَ: إِنَّ الْمَوْلَى يُجِبُّ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيْقَهُ بَائِنَةً.

- وَ عَنْ غَيْرِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ يُطَلِّقُ تَطْلِيْقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِنَّ هَذَا مُنْتَقِضٌ (٢) فَقَالَ لَا الَّتِي تَشْكُو

١- ان الكلام فيه يقع في مقامين الأول: انتظار الحيض و الطهر بعد الأربعة الأشهر و انتقالها من طهر المواقعه إلى غيره على اى حال لا يخلو من اشكال الا أن يحمل على الاستحباب أو على ما اذا طلق في أثناء المده أو على ما إذا وطئ في اثناء المده و قلنا بعدم بطلان الإيلاء بذلك كما قيل و إن كان ضعيفا. الثانى: ذهب معظم الاصحاب الى أنه يقع طلاق المولى منها رجعيا، و فى المسأله قول نادر بوقوعه بائنا لصحيحه منصور و يمكن حملها على أن المراد بينونتها خروجها عن الزوجيه المحضه و إن كان الطلاق رجعيا جمعا بين الأدله. «آت»

٢- نقل العلّامة المجلسى عن والده- رحمهما الله- أنه قال: الظاهر أن جميلا روى مره عن منصور عنه عليه السلام أنه يطلقها بائنا و مره عن غيره رجعيا فقال أحد تلامذته: ان الخبرين متناقضان و لا يجوز التناقض فى اقوالهم عليهم السلام فأجاب جميل. و يمكن أن يكون المقول له الإمام عليه السلام و إن كان جميل فهو أيضا لا يقول من قبل نفسه، و قال الشيخ: يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تطلقه ثانيه بأن يقار بها ثم يطلقها او أن يكون الروايه مختصه بمن كانت عند الرجل على تطلقه واحده و لعل مراد الشيخ بالتطبيق الثانيه تكريرها الى ثلاث طلاقات. «آت»

فَتَقُولُ يُجْبِرُنِي وَيَضْرِبُنِي وَيَمْنَعُنِي مِنَ الزَّوْجِ (١) يُجْبِرُ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ بَائِنَهُ وَ الَّتِي تَشَكُّتُ وَ لَا تَشْكُو إِنْ شَاءَ يُطَلِّقَهَا تَطْلِيقَهُ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَمْرًا تَرَى أَرْضَعْتَ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ حَتَّى تَفْطِمِيهِ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْأِضْلَاحِ إِيلَاءٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا فَقَالَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَّ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ حِينَ فَإِنَّ فَاءَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَ هِيَ أَمْرَاتُهُ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَقَدْ عَزَمَ وَ قَالَ الْإِيلَاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَمْرَاتِهِ وَ اللَّهُ لَأَغِيضَنَّكَ [لَأَغِيظَنَّكَ] وَ لَأَسُوءَنَّكَ ثُمَّ يَهْجُرَهَا وَ لَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ وَقَعَ الْإِيلَاءُ وَ يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَيَّ أَنْ يَفِيَّ أَوْ يُطَلِّقَ فَإِنَّ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيانٍ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَيُولَى يُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ شَاءَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَشْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَ حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِيلَاءِ مَا هُوَ فَقَالَ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِأَمْرَاتِهِ وَ اللَّهُ لَا أَجْمَعُكَ كَذَا وَ كَذَا وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَأَغِيضَنَّكَ [لَأَغِيظَنَّكَ] فَيَتَرَبَّصَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ يُؤْخَذُ فَيُوقَفُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَإِنْ فَاءَ وَ هُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ إِنْ لَمْ يَفِيَّ جَبَرَ عَلَيَّ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَا يَقَعُ طَلَاقٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَوْ كَانَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ مَا لَمْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١- قال الفيض - رحمه الله -: قوله «يجبرني» يعني على الامساك و الترك. و «يمنعني من الزوج» يعني أن تتزوج بغيره. انتهى و في بعض نسخ الكتاب [يحيرني].

١٠- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْبِسُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ (١).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُؤَلَّى إِذَا أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا غَاضَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَقْرُبْهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَاسْتَعَدَّتْ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ مُغَاضِبَةٍ أَوْ يَمِينٍ فَلَيْسَ بِمُؤَلٍّ (٢).

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبِي الْمُؤَلَّى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ قَدْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا.

١- قال الشهيد في المسالك: ان امتنع من الامرين لم يطلق عنه الحاكم بل يحبسه و يضيق عليه في المطعم و المشرب بان يطعمه في الحبس و يسقيه ما لا يصبر عليه مثله عادة الى ان يختار أحدهما «آت» و الحظيره: حصار يعمل للابل من شجر يقيها البرد و الحر.

٢- استعدت اى استعانت و استنصرت. و قوله: «فاما أن يفِيءَ و اما أن يطلق» يعنى يجبر على أحد الامرين لان حكمه حكم المؤلى فى ذلك و ان لم يجب عليه الكفاره بخلاف ما إذا تركها من غير مغاضبه و لا- يمين فانه ليس بمؤل و لا- فى حكم المؤلى. «فى»

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُؤَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا يَقَعُ الْإِبْلَاءُ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ لَمَّا أَعْلَمَهُ إِلَّا عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يَكُونُ مُؤَلِّياً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَيْئَلُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِبْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَنْبِيَّ بِأَهْلِهِ (١) سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَمَا كَانَ يَكُونُ إِبْلَاءً.

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ

بَابُ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ (٢)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ وَقُلْتُ لَهُ اللَّهُ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ إِنَّهُ لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ أَنْ كَذَبَ (٣) فَرَعَمَ أَنْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَرَامٌ وَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ فَقُلْتُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ (٤) فَجَعَلَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ-

١- بنى على امراته اى دخل بها. «المغرب»

٢- فى بعض النسخ [يقول لامرأته هى على حرام].

٣- أى أنه لما لم يكن من الصبيغ التى وضعها الشارع للانشاء فهى لا يصلح له فيكون خبرا كذبا. أو أن إنشاء هذا الكلام يتضمن الاخبار بانه من صبيغ التحريم و الفراق و اعتقاد ذلك و هو كذب على الله. «آت»

٤- التحريم: ٢.

فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ جَارِيَتَهُ مَارِيَةَ وَحَلْفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا فَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مِمَّا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَإِنَّا نُرْوَى بِالْعِرَاقِ أَنَّ عَلِيًّا عَجَّلَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَاقًا وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَاذَا حَرَّمَ عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِسَيِّءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي شَبَّهُ بْنُ عَقَّالٍ بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ مَنْ قَالَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ أَنَّكَ لَا تَرَى ذَلِكَ شَيْئًا قُلْتُ أَمَا قَوْلُكَ الْحِلُّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْوَلِيدُ جَعَلَ ذَلِكَ فِي أَمْرِ سَيِّمَاعَةَ امْرَأَتِهِ وَ أَنَّهُ بَعَثَ يَسْتَفْتِي أَهْلَ الْحِجَازِ وَ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَ أَهْلَ الشَّامِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فَأَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَالَ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَ لَا طَلَاقٌ.

بَابُ الْخَلِيَّةِ وَ الْبَرِيئَةِ وَ الْبَتَّةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ مِنِّي خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (١).

١- الخلية أى خاليه من الزوج و كذا البريئة أى بريئه. و قوله: «بتة» أى مقطوعه الوصله، و تنكير البتة جوزه الفراء و الا-كثر على أنه لا يستعمل الا معرفا باللام. و قال الجوهرى: يقال: لا أفعله بته و لا أفعله البتة لكل أمر لا رجعه فيه و نصبه على المصدر. و فى النهايه امرأه خليه لا زوج لها.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ مَنِّي بَائِنٌ وَأَنْتِ مَنِّي خَلِيَّةٌ وَأَنْتِ مَنِّي بَرِيئَةٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيئَةٌ أَوْ بَنَّةٌ أَوْ حَرَامٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

بَابُ الْخِيَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ وَ مَا هُوَ وَ مَا ذَاكَ إِنَّمَا ذَاكَ شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص (١).

٢- حَمِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَيْرَ نِسَاءٍ فَأَخْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَمْ يُمَسِّكْهُنَّ (٢) عَلَى طَلَاقٍ وَ لَوْ اخْتَرَنَ

١- قال الشهيد- رحمه الله- في المسالك: اتفق علماء الإسلام من عدا الاصحاب على جواز تفويض الزوج أمر الطلاق الى المرأة و تخييرها في نفسها ناويا به الطلاق و وقوع الطلاق لو اختارت نفسها و اما الاصحاب فاختلّفوا فذهب جماعة منهم ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و السيد و ظاهر ابني بابويه الى وقوعه به إذا اختارت نفسها بعد تخييرها لها على الفور مع اجتماع شرائط الطلاق. و ذهب الاكثر و منهم الشيخ و المتأخرون الى عدم وقوعه بذلك و وجه الخلاف الى اختلاف الروايات و أجاب المانعون عن الاخبار الداله على الوقوع بحملها على التقية. حملها العلامة في المختلف على ما إذا طلقت بعد التخيير و هو غير سديد، و اختلف القائلون بوقوعه في أنه هل يقع رجعيا أو بائنا فقال ابن أبي عقيل: يقع رجعيا و فصل ابن الجنيد فقال: إن كان التخيير بعوض كان بائنا و الا كان رجعيا و يمكن الجمع بين الاخبار بحمل البائن على ما لا عدده لها و الرجعي على ما لها عدده كالطلاق. «آت»

٢- ردا على مالك من العامة حيث زعم أن المرأة ان اختارت نفسها فهي ثلاث تطليقات و ان اختارت زوجها فهي واحدة بروايه عن عائشه. «آت»

أَنْفُسَهُنَّ لَبَنٌ فَقَالَ إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ كَانَ يَزْوِيهِ أَبِي عَنْ عَائِشَةَ وَ مَا لِلنَّاسِ وَ لِلْخِيَارِ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ خَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِ رَسُولَهُ
ص.

٣- حُمَيْدٌ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ خَيْرِ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا
بِأَنْتَ مِنْهُ قَالَ لَا إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص خَاصَةً أَمْرٌ بِذَلِكَ فَفَعَلَ وَ لَوْ اخْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَطَلَّقَهُنَّ (١) وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ
جَلَّ - قُلْ لِلزَّوْجِ كِ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُمْ وَ أُسْرُحْكُمْ سَرَّاحًا جَمِيلًا (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ
مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ فَقَالَ وَ لَى الْأَمْرُ (٣) مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَ خَالَفَ السُّنَّةَ وَ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ.

بَابُ كَيْفَ كَانَ أَضْلُ الْخِيَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ

١- «خير امرأته» أى فى اختيار زوجها و بقائها على زوجيته او اختيار نفسها و البيونة منه و «انما هذا شىء» أى هذا التخيير و
وجوب الطلاق عليه لو اخترن أنفسهن و حصول البيونة بهذا الطلاق من دون جواز رجعه لو وقع مما خص به رسول الله صلى
الله عليه و آله ليس لغيره «لطلقهن» اى لاتي بطلاقهن و لم يكتف فى بينونتهن باختيار انفسهن من دون اتيان بصيغه الطلاق كما
زعمته العامة و بنوا عليه مذاهبهم المختلفه فى هذا الباب قال فى التهذيبيين بعد نقل هذا الخبر: قال الحسن ابن سماعه و بهذا
الخبر نأخذ فى الخيار. أقول: يعنى به ما ينافيه من الاخبار الواردة فيه و ردت مورد التقيه لا يجوز الاخذ بها. «فى».

٢- الأحزاب: ٢٨.

٣- أى شرط فى عقد النكاح أن يكون الطلاق بيد الزوج و لا يكون للزوج خيار فى ذلك، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط
لكونه مخالفا للسنة و بطلان النكاح لاشتماله على الشرط الفاسد و هذا لا يناسب الباب الا أن يكون غرضه من العنوان أعتم من
التخيير المشروط فى العقد او حمل الخبر على التخيير المعهود فالمراد بقوله: «لم يجز النكاح» من باب الافعال انه لا يجز و لم
يعمل بما هو حكم النكاح من عدم اختيار الزوج و لا يخفى بعده مع ورود الاخبار الكثيره المصرحه بما ذكرناه أولا. «آت»

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَ - لِرَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ مَقَالِهِ قَالَتْهَا بَعْضُ نِسَائِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّخْيِيرِ فَاعْتَرَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فِي مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَعَاهُنَّ فَخَيَّرَهُنَّ فَأَخْتَرَتْهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا (١) وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ كَمَا كَانَتْ وَاحِدَةً بَيَانَهُ قَالَ وَ سَيَأْتِي عَنْ مَقَالِهِ الْمَرْأَةَ مَا هِيَ قَالَ فَقَالَ إِنَّهَا قَالَتْ يَرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَنَا أَنَّهُ لَا يَأْتِينَا الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا يَتَزَوَّجُونَا.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ زَيْنَبَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا تَعِيدُ وَ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَ قَالَتْ حَفْصَةُ إِنْ طَلَّقْنَا وَ حِيدْنَا أَكْفَاءَنَا فِي قَوْمِنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص عِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَأَنْفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ إِلَى قَوْلِهِ - أَجْرًا عَظِيمًا قَالَ فَاخْتَرْنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَوْ اخْتَرْنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبِنَّ وَ إِنْ اخْتَرْنَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. (٢)

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنْ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ص قَالَتْ أَيْرَى مُحَمَّدٌ أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَنَا لَا نَجِدُ الْأَكْفَاءَ مِنْ قَوْمِنَا قَالَ فَغَضِبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتِهِ فَأَمَرَهُ فَخَيَّرَهُنَّ حَتَّى انْتَهَى إِلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَامَتْ وَ قَبَّلَتْهُ وَ قَالَتْ أَخْتَارُ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ

١- «فاعترل» لعل تأخير تلك المدة للانتقال عن طهر المواقعه الى طهر آخر ليصح الطلاق بعد اختيارهن له. قوله: «فلم يك شيئا» أى طلاقا، ردا على مالك. «آت».

٢- يحتمل أن يكون احتباس الوحي بعد أمره بالاعتزال هذه المدة فلا ينافي ما سبق، و يحتمل أن يكون سقط من الرواه لفظ التسعه، ثم اعلم أن ظاهر تلك الاخبار أن مع اختيار الفراق يقع بائنا لا رجعيا، و يحتمل أن يكون المراد أنه صلى الله عليه و آله لم يكن يرجع بعد ذلك و إن جاز له الرجوع، و يحتمل أن يكون البيئونه من خواصه صلى الله عليه و آله و سلم على تقدير عموم التخيير. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ أَيْرَى رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّ خَلِي سَبِيلَنَا أَنَا لَا نَجِدُ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَدْ كَانَ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا قَالَتْ زَيْنَبُ الَّذِي قَالَتْ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَبْرَائِيلَ إِلَى مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ- قُلْ لَأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتَن تَرْضَن الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعُكِنَ الْآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَقُلْنَ بَلْ نَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

٥- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص لَا تَعْدِلُ وَ أَنْتَ نَبِيٌّ فَقَالَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ (١) إِذَا لَمْ أَعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ فَقَالَتْ دَعَوْتَ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيَقْطَعَ يَدَيَّ فَقَالَ لَا وَ لَكِن لَتَشْرَبَانِ فَقَالَتْ إِنَّكَ إِنْ طَلَقْتَنَا وَجَدْنَا فِي قَوْمِنَا أَكْفَاءَنَا فَاحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَأَنفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ فَأَنْزَلَ- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتَن تَرْضَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زَيْنَتَهَا الْآيَتَيْنِ فَاحْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ فَلَمْ يَكُ شَيْئًا وَ لَوْ احْتَرَنَ أَنْفُسَهُنَّ لَبَنَّ.

- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ.

٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ إِذَا خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَيْرُ لَنَا لَيْسَ لِأَحَدٍ وَ إِنَّمَا خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِمَكَانٍ عَائِشَةَ فَاحْتَرَنَ اللَّهُ وَ رَسُولَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ الْخُلْعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرَوْجِهَا وَ اللَّهُ لَا أُبْرُّ لَكَ قَسَمًا وَ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَ لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأَوْطِنَنَّ فِرَاشَكَ وَ لَأَذِنَنَّ عَلَيْكَ بِغَيْرِ

١- قال الجزري: وفيه تربت يداك: ترب الرجل إذا افتقر أى لصق بالتراب و اترب إذا استغنى و هذه الكلمه جاريه على السنه العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الامر به.

إِذْنِكَ (١) وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يُرْخِصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِرَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً وَقَالَ يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا وَقَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ نُجِزْ طَلَاقًا إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ فَقَالَ لِمَا يَحِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَقُولَ لِمَا أُبْرُ لَكَ قَسِمًا وَلَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فِيكَ وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَلَا أُوطِنُ فِرَاشَكَ وَلَا أُدْخِلُنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِ مَنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ هَذَا وَلَا يَتَكَلَّمُونَ لَهُمْ وَتَكُونُ هِيَ الَّتِي تَقُولُ ذَلِكَ فَإِذَا هِيَ اخْتَلَعَتْ فَهِيَ بَائِنٌ وَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا مَا قَدَرَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُبَارَاةِ كُلِّ الَّذِي أَعْطَاهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِرَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَقَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ وَاللَّهِ لَا أُبْرُ لَكَ قَسِمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَدْخُلُنَّ فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَلَا أُوطِنُ فِرَاشَكَ غَيْرَكَ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتَّبِعُهَا فَكَانَتْ بَائِنًا بِذَلِكَ وَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّ بِهَا وَ حَتَّى تَقُولَ لَا أُبْرُ لَكَ قَسِمًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابِهِ وَ لَأُدْخِلُنَّ بَيْتَكَ مِنْ تَكَرُّهِ وَ لَأُوطِنُ فِرَاشَكَ وَ لَا أُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْهَا فَقَدْ طَابَ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا.

١- «و لا اغتسل لك» لعله كناية عن عدم تمكينه من الوطى «آت»، و قال الجزري: فى حديث النساء «و لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه» أى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب أن يدخل عليهن فيتحدث إليهن و كان ذلك من عادة العرب لا يعدونه ريبه و لا يرون به بأسا فلما نزلت آيه الحجاب نهوا عن ذلك.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ يَحِلُّ خُلْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لِرُوجِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ أَصِحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ كَانَ يُرَخِّصُ لِلنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ دُونَ هَذَا فَإِذَا قَالَتْ لِرُوجِهَا ذَلِكَ حَلَّ خُلْعِهَا وَ حَلَّ لِرُوجِهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ كَانَتْ عَلَى تَطْلِقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ وَ كَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَهُ وَ لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ عِنْدِهَا ثُمَّ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ إِلَّا لِلْعِدَّةِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ لِرُوجِهَا جُمْلَةً لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخُلْعُ وَ الْمُبَارَاةُ تَطْلِيقُهُ بَاطِنٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ.

٨- حُمَيْدٌ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ وَ اللَّهُ لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

٩- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصِحَابِنَا وَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضِيَتْ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَ تَرَكْتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ قَوْمُوا فَقَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لَا قَالَ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ وَ يَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْمُخْتَلَعَةُ يَتْبَعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِنَّهَا لَهَا تَحِلُّ لَهُ حَيْثَى تَتُوبَ مِنْ قَوْلِهَا الَّذِي قَالَتْ لَهُ عِنْدَ الْخُلْعِ.

بَابُ الْمُبَارَاةِ

بَابُ الْمُبَارَاةِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمُبَارَاةِ كَيْفَ هِيَ فَقَالَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ صِدَاقٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ قَدْ أُعْطِيَتْهُ بَعْضُهُ فَيَكْرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا مَا أَخَذْتُ مِنْكَ فَهُوَ لِي وَ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ فَهُوَ لَكَ وَ أَبَارِئُكَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ لَهَا فَإِنْ أَنْتِ رَجَعْتِ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَرَكَتِ فَأَنَا أَحَقُّ بِبُضْعِكَ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الصَّدَاقِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ أَوْ مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنْ صِدَاقٍ أَوْ أَكْثَرَ وَ إِنَّمَا صَارَتِ الْمُبَارَاةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا دُونَ الْمَهْرِ وَ الْمُخْتَلَعَةُ يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا شَاءَ لِأَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ تَعْتَدِي فِي الْكَلَامِ وَ تَكَلِّمُ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهَا. (٣)

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ بَارَأَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَ هُوَ حَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا لَكَ كَذَا وَ كَذَا وَ حَلَّ سَبِيلِي فَقَالَ هَذِهِ الْمُبَارَاةُ.

١- قال الجوهرى: بارأت شريكى إذا فارقت، و بارأ الرجل امرأته و استبرأت الجارية و استبرأت ما عندك.

٢- المراد بها فى الشرع طلاق بعوض مترتب على كراهه كل من الزوجين و هى كالخلع لكنها تترتب على كراهه كل منهما لصاحبه و يترتب الخلع على كراهه الزوج و يأخذ فى المبارأة بقدر ما وصل إليها و لا تحل الزيادة و تقف الفرقه فى المبارأة على التلفظ بالطلاق اتفاقا منا على ما نقل عن بعض و فى الخلع على خلاف و يظهر من جماعه من الاصحاب كالصدوقين و ابن أبى عقيل المنع من أخذ المثل فى المبارأة بل يقتصر على الأقل. «آت»

٣- يدل على مذهب الصدوقين - رحمهما الله - «آت»

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعًا عَنْ سَيْفِيَانَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُبَارَاهُ تَقُولُ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا لِمَا عَلَيْكَ وَ ائْتُرْكُنِي أَوْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلِهَا شَيْئًا فَيُتْرَكُهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ وَ لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلَّا الْمَهْرَ فَمَا دُونَهُ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُبَارَاهُ تَقُولُ لِزَوْجِهَا لِمَا عَلَيْكَ وَ بَارِئِي وَ يَتْرُكُهَا قَالَ قُلْتُ فَيَقُولُ لَهَا فَإِنْ ارْتَجَعْتَ فِي شَيْءٍ فَأَنَا أَمْلِكُ بِبُضْعِكَ قَالَ نَعَمْ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَبَارِيءُ زَوْجِهَا أَوْ تَخْتَلِعُ مِنْهُ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ هَلْ تَبِينُ مِنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ فَنَعَمْ قَالَ قُلْتُ قَدْ رَوَى لَنَا أَنَّهَا لَا تَبِينُ مِنْهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا الطَّلَاقُ قَالَ فَلَيْسَ ذَلِكَ إِذَا خُلِعًا (١) فَقُلْتُ تَبِينُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَكُونُ خُلْعٌ أَوْ مُبَارَاهٌ إِلَّا بِطَهْرٍ فَقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِطَهْرٍ.

٩- صَفْوَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ صَفْوَانَ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقٌ وَ لَا تَخْيِيرٌ وَ لَا مُبَارَاهٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشُهُودٍ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: لَا طَلَاقَ وَ لَا خُلْعَ وَ لَا مُبَارَاهَ وَ لَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ وَالْمُبَارَئَةِ وَنَفَقَتِهِمَا وَسُكْنَاهُمَا

- ١- عِدَّةُ مَنْ أَضْرَحَانَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُطَلَّغِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا.
- ٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْتَعُ الْمُخْتَلَعَةُ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا تُمْتَعُ.
- ٤- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعِ كَمْ هِيَ قَالَ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَتُعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَالْمُبَارَئَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلَعِ.
- ٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعِ عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَخُلْعُهَا طَلَّاقُهَا قَالَ وَسَأَلْتُهُ هَلْ تُمْتَعُ بِشَيْءٍ قَالَ لَا.
- ٦- حُمَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُخْتَلَعِ قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّغِ وَتُعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَالْمُخْتَلَعَةُ بِمَنْزِلَةِ الْمُبَارَئَةِ.
- ٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَصَفْوَانَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُخْتَلَعَةُ لَا سُكْنَى لَهَا وَ لَا نَفَقَةَ.
- ٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّغٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا.
- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ أَيْحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الْمُخْتَلَعِ قَالَ نَعَمْ قَدْ بَرَأَتْ عِصْمَتَهَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعُهُ (١).

بَابُ الشُّوزِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٢) فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهَمَّ بِطَلَّاقِهَا قَالَتْ لَهُ أُمِّسَ كُنِي وَ أَدَعِ لَكَ بَعْضَ مَا عَلَيْكَ وَ أَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي حَلَّ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَقَالَ هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيَكْرَهُهَا فَيَقُولُ لَهَا إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُطَلِّقَكَ فَتَقُولُ لَهُ لَا تَفْعَلْ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تُشَمَّتْ بِي وَ لَكِنْ انْظُرْ فِي لَيْلَتِي فَاصْنَعْ بِهَا مَا شِئْتِ وَ مَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَكَ وَ دَعْنِي عَلَى حَالَتِي فَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ هُوَ هَذَا الصُّلْحُ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا قَالَ هَذَا تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ لَا تُعْجِبُهُ فَيُرِيدُ طَلَّاقَهَا فَتَقُولُ لَهُ أُمِّسَ كُنِي وَ لَا تُطَلِّقْنِي وَ أَدَعِ لَكَ مَا عَلَى ظَهْرِكَ وَ أُعْطِيكَ مِنْ مَالِي وَ أَحْلَلْكَ مِنْ يَوْمِي وَ لَيْلَتِي فَقَدْ طَابَ ذَلِكَ لَهُ كُلُّهُ.

١- قال السيد في شرح النافع: هل يجوز للمختلع أن يتزوج اخت المختلعه قبل أن تنقضي عدتها؟ الأقرب ذلك للاصل و لصحيحه أبي بصير و متى تزوج الاخت امتنع رجوع المختلعه في البذل لما عرفت أن رجوعه مشروط بإمكان رجوعه بل بتوافقهما و تراضيهما على التراجع من الطرفين انتهى. أقول: و يمكن حمله على مجرد الخطبه بدون النكاح. «آت»

بَابُ الْحَكَمِينَ وَالشَّقَاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا (١) فَتَقَالُ يَشْتَرِطُ الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقًا وَ إِنْ شَاءَ جَمَعًا فَفَرَقًا أَوْ جَمَعًا جَازًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمِينَ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَشْتَرِطَا الرَّجُلَ وَ الْمَرْأَةَ وَ يَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَ إِنْ شِئْنَا فَرَقْنَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ فَإِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ (٢).

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ الْحَكَمَانِ يَشْتَرِطَانِ إِنْ شَاءَ فَرَقًا وَ إِنْ شَاءَ جَمَعَا فَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ وَ إِنْ فَرَقَا فَجَائِزٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ

١- النساء: ٣٥.

٢- قال الصدوق- رحمه الله- بعد ذكر الخبر في الفقيه ص ٤٤٨: قال مصنف هذا الكتاب: لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص و أبي موسى الأشعري فأحببت إيراده و ان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب. قال المخالف: ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مرادين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام: بل كانا غير مرادين للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف: من اين قلت هذا؟ قال هشام من قول الله عز و جل في الحكمين حيث يقول: «إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا» فلما اختلفا و لم يكن بينهما اتفاق على امر واحد و لم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدوا الإصلاح، و روى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَبَايَعْتُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْذَنَ الْحَكَمَانِ فَقَالَا لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلْتُمَا أَمْرَكُمَا إِلَيْنَا فِي الْأَضْيَاحِ وَالتَّفْرِيقِ فَقَالَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ نَعَمْ فَأَشْهَدَا بِذَلِكَ شُهُودًا عَلَيْهِمَا أَيْحُوزُ تَفْرِيقَهُمَا عَلَيْهِمَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَمَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ مِنَ الزَّوْجِ قِيلَ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ أَحَدُ الْحَكَمَيْنِ قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ الْآخَرُ لَمْ أَفَرِّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ لَمَا يَكُونُ تَفْرِيقٌ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعًا عَلَى التَّفْرِيقِ فَإِذَا اجْتَمَعَا عَلَى التَّفْرِيقِ جَازَ تَفْرِيقُهُمَا.

٥- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَبَايَعْتُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا.

بَابُ الْمَفْقُودِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُرِّئِلَ عَنِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ الْمَفْقُودُ إِذَا مَضَى لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ بَعَثَ الْوَالِي أَوْ يَكْتُبُ إِلَى النَّاحِيَةِ الَّتِي هُوَ غَائِبٌ فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُوجِدْ لَهُ أَثَرَ أَمَرَ الْوَالِي وَوَلِيَّهُ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا فَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهَا تَقُولُ فَبِأَيِّ أَرِيدُ مَا تُرِيدُ النِّسَاءُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا وَ لَا كِرَامَةٌ فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا وَوَلِيَّهُ أَوْ وَكِيلُهُ أَمْرُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا طَلَاقًا وَاجِبًا.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَفْقُودِ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِأَمْرَاتِهِ قَالَ مَا سَكَتَتْ عَنْهُ وَ صَبَرَتْ يُخَلِّي عَنْهَا فَإِنْ هِيَ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْوَالِي أَجَلَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصُّعْقِ الَّذِي فُقِدَ فِيهِ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ فَإِنْ خُبِرَ عَنْهُ بِحَيَاةٍ صَبَرَتْ وَ إِنْ لَمْ يُخْبَرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ دُعِيَ وَلِيُّ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ فَيَقِيلَ لَهُ هَلْ لِلْمَفْقُودِ مَالٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا-

حَتَّى يُعْلَمَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِآلٌ قِيلَ لِلْوَلِيِّ أَنْفَقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَعَلَ فَلَمَّا سَبِيلَ لَهَا إِلَى أَنْ تَتَزَوَّجَ وَإِنْ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا أَجْبَرَهُ الْوَالِي عَلَى أَنْ يُطَلِّقَ تَطْلِيقَهُ فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ وَهِيَ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ طَلَاقُ الْوَلِيِّ طَلَاقَ الرَّوْحِ فَإِنْ حَرَّمَ زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ طَلَقِهَا الْوَلِيُّ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِيهِ امْرَأَتُهُ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ أَوْ يُرَاجِعَ فَقَدْ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ وَالْأُولَى عَلَيْهَا (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَمْ يُنْفَقْ عَلَيْهَا وَ لَا يُدْرَى أَحَى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ أَمْ يُجْبَرُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ نَعَمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ طَلَّقَهَا السُّلْطَانُ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ أَنَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا قَالَ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى طَلَقِهَا قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَتْ أَنَا أَرِيدُ مِثْلَ مَا تُرِيدُ النِّسَاءَ وَ لَا أَضْبِرُ وَ لَا أَفْعُدُ كَمَا أَنَا قَالَ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَةٌ إِذَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا (٢).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَفْقُودِ فَقَالَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي أَرْضٍ فِيهِ مُنْتَظَرَةٌ لَهُ أَبَدًا حَتَّى تَأْتِيَهَا مَوْتُهُ أَوْ يَأْتِيَهَا طَلَاقُهُ وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ أَيْنَ هُوَ مِنَ الْأَرْضِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْتِهَا مِنْهُ كِتَابٌ وَ لَمَّا خَبِرَ فَإِنِّي تَأْتِي الْإِمَامَ فَيَأْمُرُهَا أَنْ تَنْتَظِرَ أَرْبَعَ سِنِينَ فَيُطَلَّبُ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ أَثَرٌ حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعُ سِنِينَ أَمْرًا أَنْ تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ لِلرِّجَالِ فَإِنْ قَدِمَ زَوْجُهَا بَعْدَ مَا تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَ إِنْ قَدِمَ وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا فَهِيَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.

١- الظاهر أنه على وجه الشفاعة لا الاجبار، و قال في النافع: فان جاء في العده فهو أملك بها و إن خرجت و تزوجت فلا سبيل له و إن خرجت و لم تزوج فقولان، اظهرهما أنه لا سبيل له عليها. «آت»

٢- مع قطع النظر من أقوال الاصحاب يمكن الجمع بين الاخبار بتخير الامام و الحاكم بين أمرها بعده الوفاه بدون طلاق و بين أمر الولي بالطلاق فتعدده الطلاق او حمل اخبار الطلاق على ما إذا كان له ولي و أخبار عده الوفاه على عدمه. «آت»

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا مَوْتُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَاقُهَا فَتَعْتَدُ ثُمَّ تَزُوجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا نُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ فَإِنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ وَ لَيْسَ لِلْآخِرِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا أَبَدًا.

- أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٢- مُحَمَّدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَيَأْتِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ الْمَرْأَةُ وَ تَزَوَّجَتْ ثُمَّ إِنَّ الرَّوْحَ الْغَائِبَ قَدِمَ فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا وَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ فَقَالَ لَا سَبِيلَ لِلْآخِرِ عَلَيْهَا وَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ (١) مِنَ الَّذِي شَهِدَ فَيُرَدُّ عَلَى الْآخِرِ وَ الْأَوَّلُ أَمْلَكُ بِهَا وَ تَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ وَ لَا يَقْرُبُهَا الْأَوَّلُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا

١- حمل على أنه يؤخذ منه بنسبه شهادته، قال الشهيد- رحمه الله- في الدروس كتاب الشهادات: لو رجعا عن الطلاق قبل الدخول اغرما النصف الذي غرمه لانه كان معرضا للسقوط بردتها أو الفسخ لعيب و بعد الدخول لا ضمان الا أن نقول بضمان منفعه البضع فيضمنان مهر المثل و أبطل في الخلاف ضمان البضع و الا لحجر على المريض في الطلاق الا أن يخرج البضع من ثلث ماله، و في النهايه لو رجعا عن الطلاق بعد تزويجها ردت الى الأول و ضمن المهر للثاني و حمل على تزويجها لا بحكم الحاكم.

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّا جَعْفَرَ عَنْ رَجُلٍ حَسِبَ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَكَرَّحَتْ امْرَأَتُهُ وَتَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتَهُ فَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ وَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَالَ يَا أَخَذَ امْرَأَتَهُ فَهَوَّ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذُ سُرِّيَّتَهُ وَ وَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذُ عَوَضًا مِنْ تَمَنِّهِ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى امْرَأَةٍ بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا قَالَ يُضْرَبَانِ الْحَدَّ وَ يُضَمَّنَانِ الصَّدَاقَ لِلزَّوْجِ بِمَا عَرَّاهُ ثُمَّ تَعْتَدُ وَ تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ (٢).

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرَ قَالَ: إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوها أَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ قَالَ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَهَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

بَابُ الْمَرْأَةِ يَبْلُغُهَا نَعْيُ زَوْجِهَا أَوْ طَلَّاقُهُ فَتَزَوَّجُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَيَفَارِقَانِيَا جَمِيعاً

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ

١- في بعض النسخ [ضامن ثمنه] و في بعضها [رضا من ثمنه].

٢- اعلم أَنَّهُ اختلف الاصحاب فيما إذا رجع الشاهدان على الطلاق عن شهادتهما فالمشهور أَنَّهُ ان كان بعد الدخول لم يضمنا و إن كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى للزوج الأول و لا- يرد حكم الحاكم بالطلاق برجوعهما و لا ترد المرأة الى الزوج الأول و ذهب الشيخ في النهاية الى أَنها لو تزوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ردت الى الأول بعد العده و غرم الشاهدان المهر للثاني و استند الى موثقه إبراهيم بن عبد الحميد و رد الأكثر الخبر بضعف السند و منهم من حمله على ما لو تزوجت بمجرد الشهادة من غير حكم الحاكم و على التقادير لا بد من حمل الخبر على رجوع الشاهدين لا بمجرد انكار الزوج كما هو ظاهر الخبر و الحد محمول على التعزير. «آت»

زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةِ نَعِيٍّ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَأَعْتَدَتْ وَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَفَارَقَهَا وَفَارَقَهَا الْآخِرُ كَمَا تَعْتَدُ لِلنَّاسِ قَالَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَإِنَّمَا يُسْتَبْرَأُ رَحِمَهَا بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ تُحِلُّهَا لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ قَالَ زُرَّارَةُ وَذَلِكَ أَنَّ أَنَسًا قَالُوا تَعْتَدُ عِدَّتَيْنِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ عِدَّةً فَأَبَى ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَتَحِلُّ لِلرِّجَالِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ فِي امْرَأَةٍ نَعِيٍّ إِلَيْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا وَطَلَّقَهَا الْآخِرُ قَالَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَ عِدَّتَيْنِ فَحَمَلَهَا زُرَّارَةُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَاحِدَةٌ.

بَابُ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَصِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ خَصِيٍّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفَرَضَ لَهَا صَدَاقاً وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهَ خَصِيٌّ فَقَالَ جَائِزٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَكَثَ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ قَدْ لَمَدَ مِنْهَا وَلَمَدَتْ مِنْهُ قِيلَ لَهُ فَهَلْ كَانَ عَلَيْهَا فِيمَا كَانَ يَكُونُ مِنْهُ وَمِنْهَا غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ أَمِنَتْ فَإِنَّ عَلَيْهَا غُسْلاً قِيلَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِذَا طَلَّقَهَا فَقَالَ لَا.

بَابُ فِي الْمَصَابِ بِعَقْلِهِ بَعْدَ التَّرْوِيجِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَقَدْ أُصِيبَ فِي عَقْلِهِ مِنْ بَعْدِ مَا تَزَوَّجَهَا أَوْ عَرَّضَ لَهُ جُنُونٌ فَقَالَ لَهَا أَنْ تَنْزِعَ نَفْسَهَا مِنْهُ إِنْ شَاءَتْ.

١- المشهور عدم تداخل عده وطى الشبهه و النكاح الصحيح و تعتد لكل منهما عده بل يظهر من كلام الشهيد الثانى - ره - اتفاق الاصحاب على ذلك. و لكن ظاهر الخبر و الذى بعده أن تعدد العده مذهب العامه. «آت»

بَابُ الظَّهْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ الْحَنَاطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ تَنَزَّهْتُ لَهُ بِطَنِي (١) وَأَعْتَنَّهُ عَلَيَّ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ فَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ قَالَ مِمَّا تَشْتَكِينَهُ قَالَتْ لَهُ إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنزِلِي فَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بِيهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَانصَبْتُ فَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَاوَرَتَهَا لِرَسُولِهِ ص فِي زَوْجِهَا وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ مُحَاوَرَتَهَا- لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا- إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَمْ يَدْخُلْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢) فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئِينِي بِزَوْجِكَ فَأَتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَقْلَتِ لِمَرْأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ- قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَغَفَرَ لَكَ فَلَا تَعِيدُ فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ- وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ-

١- أى أكثرت له الولد من بطني. «فى»

٢- المجادلة: ١ إلى ٣.

فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ اللَّهُ عَقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ (١) فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ قَالَ حُمَرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَ لَا فِي إِضْرَارٍ وَ لَا فِي غَضَبٍ وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعِيرٍ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا طَلَّقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ وَ لَا ظَهَارَ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ الظَّهَارُ (٣).

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبِئَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الظَّهَارِ فَقَالَ هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَهِ وَ لَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ قُلْتُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَ هِيَ طَاهِرَةٌ

١- المجادلة: ٣ و ٤.

٢- الظهار في اليمين هو أن يقول: امرأته عليه كظهر أمه ان فعل كذا فجعل الظهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون. «في»

٣- يعنى لا- يكون طلاق و لاظهار الا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغه ان يحرم امرأته على نفسه و يفرق بينها و بينه لا أن يكون مقصوده شيئاً آخر فيحلف عليه بالطلاق او الظهار كان يقول ان فعل كذا فامرأته طالق أو هي عليه كظهر أمه فان المقصود من مثل هذا الكلام انما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق و تحريم المرأة بل ربما يفهم منه إرادته عدم الطلاق و عدم التحريم كما هو ظاهر و لهذا لا يقع طلاق و لاظهار بهذا عند أصحابنا و هذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مر و يأتي من الاخبار: «لاظهار في يمين» و ما في معناه من ابطال الظهار المعلق بشرط فانهم عليهم السلام يردون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق و العتاق و الظهار و نحوها، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه و اطلاق لفظ الحنث على المخالفه فيه و غير ذلك و ان لم يذكر اسم الله سبحانه فيه و بهذا التحقيق مع ما سيأتى من تتمه القول فيه يزول الاشتباهات عن اخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التهذيبين. «في»

مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي قُلْتُ لِأُمِّ أَبِي أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ فَخَرَجْتَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قُلْتُ إِنِّي قَوِيٌّ عَلَيَّ أَنْ أَكْفَرَ رَقَبَهُ وَرَقَبَتَيْنِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ قَوِيَّتَ أَوْ لَمْ تَقَو.

٥- ابْنُ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا عَلَيَّ مِثْلَ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ (١).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرِهِ قَالُوا: تَزَوَّجَ حَمْرَةَ ابْنِ حُمْرَانَ ابْنَهُ بُكَيْرًا فَلَمَّا كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي أُدْخِلَ بِهَا عَلَيْهِ قُلْنَ لَهُ النِّسَاءُ أَنْتَ لَا تُبَالِي الطَّلَاقَ وَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَكَ بِشَيْءٍ وَ لَيْسَ نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تُظَاهَرَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ قَالَ فَفَعَلَ فَذَكَرَ ذَلِكَ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَبَهُنَّ (٢).

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ أَبُو الْعَبَّاسِ الرَّزَّازُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ تَزَوَّجَ حَمْرَةَ ابْنِ حُمْرَانَ ابْنَهُ بُكَيْرًا فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَهُ النِّسَاءُ لَسْنَا نُدْخِلُهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَحْلِفَ لَنَا وَ لَسْنَا نَرْضَى أَنْ تَحْلِفَ بِالْعَتَقِ لِأَنَّكَ لَا تَرَاهُ شَيْئًا وَ لَكِنْ احْلِفْ لَنَا بِالظَّهَارِ وَ ظَاهِرٌ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِكَ وَ جَوَارِيكَ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ اذْجَعِ إِلَيْهِنَّ (٣).

١- يعنى إلاً على شرائط الطلاق. «فى»

٢- يعنى أن أمر الطلاق عندك سهل يسير و أنت مطلق مذواق فنخاف ان تطلقها فلا ندخلها عليك حتى تقول: ان أمهات أولادك عليك كظهر امك ان طلقها فيصير يمينا منك على أن لا تطلقها كما بينه ما بعده. «فى»

٣- «لا تراه شيئاً» أى لا تعتقد صحه الحلف به أو أن العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك و انما أمره بالرجوع لان الظهار مثل العتق فى عدم جواز الحلف به. «فى»

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشُكُّ فِيهَا بَعِيدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ إِنَّ أَعْدَتُ الصَّلَاةِ أَوْ أَعْدَتُ الوُضُوءِ فَأَمْرَأَتُهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ وَ يَخْلِفُ عَلَى ذَلِكَ بِالطَّلَاقِ فَقَالَ هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ * لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي قَالَ أَذْهَبَ فَأَعْتَقَ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ قَالَ أَذْهَبَ فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَقْوَى قَالَ أَذْهَبَ فَأَطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَيْسَ عِنْدِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَا أَتَصِيَّةٌ دَقُّ عُنُقِكَ فَأَعْطَاهُ تَمْرًا لِطُعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ أَذْهَبَ فَتَصِيَّةٌ دَقُّ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْلَمُ بَيْنَ لَابَتَيْهَا (١) أَحَدًا أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي وَ مِنْ عِيَالِي قَالَ فَأَذْهَبَ فَكُلْ وَ أَطْعِمَ عِيَالَكَ (٢).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ كَظْهَرِ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ قَالَ هُوَ الظَّهَارُ قَالَ وَ سَأَلْنَاهُ عَنِ الظَّهَارِ مَتَى يَقَعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكُفَّارَةُ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاقِعَ امْرَأَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا أَعْلَيْهِ كُفَّارَةٌ قَالَ لَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ فَإِنْ صَامَ بَعْضًا فَمَرَضَ فَأَفْطَرَ أَيْسَقْتَبِلُ أَمْ يُتَمُّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ صَامَ شَهْرًا فَمَرَضَ اسْتَقْبَلَ وَ إِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخِرِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ (٣) قَالَ وَ قَالَ الْحُرَّةُ وَ الْمَمْلُوكَةُ

-
- ١- الضمير في «لابتيها» يرجع الى المدينة و لابتاها: جانبها، و اللابه الحره و المدينة المشرفه انما هي بين حرتين عظيمتين. «فى»
 ٢- قال فى الفقيه: هذا الحديث فى الظهار غريب نادر لان المشهور فى هذا المعنى فى كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان. اقول: و قد مر نحو هذا الخبر فى باب من أفطر متعمدا من كتاب الصوم ج ٤ ص ١٠٢ تحت رقم ٢. فراجع.
 ٣- قوله: «إن صام شهرا» ظاهره خلاف فتوى الاصحاب اذ المرض من الاعذار التى يصح معها البناء عندهم خلافا لبعض العامة فيحمل هذا على المرض الذى لا يسوق الإفطار أو على التقية او على الاستحباب. «آت»

سَوَاءٌ غَيْرَ أَنَّ عَلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الْكِفَارَةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ عِتْقٌ وَ لَا صَدَقَةٌ إِنَّمَا عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ.

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ جَارِيَتِهِ فَقَالَ الْحُرُّ وَ الْأَمَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَلَى الْحُرِّ وَ الْأَمَةِ فَقَالَ نَعَمْ قِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَفْتَدِمَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيَمِضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ.

١٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ صَوْمُ شَهْرٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ مِنْ صَدَقَتِهِ وَ لَا عِتْقٍ.

١٤- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يُكْفَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُلْتُ فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَ يُمَسِّكُ حَتَّى يُكْفَرَ (١).

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ

١- قال في التهذيبين: جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين، أقول: كانه عنى بالكفارتين كفاره الظهار و كفاره الوقاع و قد عرفت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفاره الوقاع على الوقاع الآخر. «في»

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ أَعَلَيْهِ ظَهَارٌ فَقَالَ نِصْفُ مَا عَلَى الْحُرِّ مِنَ الصَّوْمِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ صَدَقَهُ وَ لَا عِتْقٌ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمَرْءُ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى قَالَ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ.

١٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ سَيِّفِ الثَّمَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ وَ إِنَّ هَذَا لِحَرَامٌ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ يَزْعُمُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ حِنْثٌ أَوْ لَمْ يَحْنُثْ وَ يَقُولُ حِنْثُهُ كَلَامُهُ بِالظَّهَارِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عُقُوبَةً لِكَلَامٍ وَ بَعْضُهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ الْكَفَّارَةَ لَمَّا تَلَزَّمَهُ حَيْثُ يَحْنُثُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ فَإِنْ حِنْثَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ إِلَّا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فَوَقَّعَ بِخَطِّهِ لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ حَتَّى يَجِبَ الْحِنْثُ (١).

١- يعنى يقع و يثبت و وقوع الحنث باراده الوقاع كما فى روايه رواه الشيخ- رحمه الله- فى التهذيب عن الميثمى عن ابن ابي عمير عن حفص بن البخترى عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام متى تجب الكفاره على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فان واقع قبل ان يكفر؟ قال: فقال: عليه كفاره اخرى. انتهى و قال الفيض- رحمه الله-: ان قول السائل: «حتى يحنث فى الشىء الذى حلف عليه» يدل على انه انما سأل عن الظهار باليمين فاجمل عليه السلام فى جوابه تقيه. و فى التهذيبيين حملة على ما إذا كان معلقا بشرط فمتى ما لم يحصل لم يجب الكفاره و لا يخفى أن ذكر الحلف فى قول السائل يأبى هذا الحمل. ا.ه.

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فَقَالَ يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ وَ سِأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ وَ جَارِيَّتِهِ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِنْتُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُمْلِكٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لِي لَا يَكُونُ ظَهَارًا وَ لَا إِبْلَاءً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ قَالَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا وَ الرَّقَبَةُ يُجْزَى عَنْهُ صَبِيٌّ مَمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمُظَاهَرُ إِذَا طَلَّقَ سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَخْرَجَ مَمْلُوكَتَهُ مِنْ مِلْكِهِ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ امْرَأَتَهُ أَوْ يَرُدَّ مَمْلُوكَتَهُ يَوْمًا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَلَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَّرَ.

٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَ لَا تَعُدَّ.

٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الظَّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى الْعُضْبِ.

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ الْوَاجِبِ قَالَ الَّذِي يُرِيدُ بِهِ الرَّجُلُ الظَّهَارَ بَعَيْنِهِ.

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرَ أُمِّي فَلَمَّا كَفَّارَةً عَلَيْهَا قَالَتْ وَحَيَاءَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ وَ مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ ذَلِكَ قَالَ لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيْقَ خَلْخَالِهَا وَ بِيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَ أَمْرَهُ بِكَفَّارِهِ وَاحِدِهِ وَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ (١).

٢٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ ثُمَّ طَلَّقَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَنْهُ الْكُفَّارَةَ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَعَاوِدَ الْمُجَامَعَةَ قِيلَ فَإِنَّهُ رَاجَعَهَا قَالَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا لِاسْتِيقَاطِ الْكُفَّارَةِ عَنْهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَالْكَفَّارَةُ لَزِمَتْ لَهُ أَبَدًا إِذَا عَاوَدَ الْمُجَامَعَةَ وَ إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَ هُوَ لَا يَنْوِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُرَاجِعَ وَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

٢٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أُمَّ وَ لَدِي ثُمَّ وَاقَعْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ كَفَرْتُ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الرَّجُلُ الْفَقِيهَ إِذَا وَاقَعَ كَفَرَ.

٣٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ ظَاهَرَ ثُمَّ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ فَقَالَ لِي أَوْ لَيْسَ هَكَذَا يَفْعَلُ الْفَقِيهَ (٢).

١- قال الشيخ- رحمه الله:- نحمله على من فعل ذلك جاهلا.

٢- روى الشيخ- رحمه الله- نحوه في التهذيب و الاستبصار و حملة على من كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا- بعد الوطى فلو انه كفر قبل الوطى لما كان مجزئا عنه عما يجب عليه بعد الوطى و لكان يلزمه كفارة اخرى عند الوطى ننبه عليه السلام أن المواقعة لمن هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب الكفارة الأخرى عليه و ليس ذلك الا بالمواقعة. انتهى أقول: قال الفيض- رحمه الله:- هذان الخبران [اى هو و ما قبله] مخالفان للقرآن و الاخبار المستفيضه المتفق عليها ثم ذكر حمل الشيخ اجمالا و قال: و فيه بعد على أن المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يمينا من غير إرادته ظهار الا- أن يقال بجواز تعليقه بالمقاربه كما يأتى ما يدل عليه فانه و إن كان بصوره اليمين الا أنه لا ينافى إرادته الظهار بل هو الظهار بعينه و لهذا جوزة أصحابنا و مهما صح مثل هذا الظهار فلا تجب الكفارة فيه الا بعد الوقاع لان الحنث فيه انما يقع بعده و عليه يحمل الخبر ان حينئذ توفيقا بينهما و بين ما يأتى من ان الظهار ظهاران و يجوز أيضا أن يحملا على التقية لان أكثر ظهار المخالفين انما يكون باليمين و بشرط المقاربه فلا- تجب فيه الكفارة الا بها و يحتمل أن يكون الأول استفهام انكار و تكون الهمزة فى الثانى فى قوله: «أو ليس» من زيادات النسخ.

٣١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَتْ فَلْيُكْفِرْ قُلْتُ فَإِنَّهُ وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَتْ أَلَيْسَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَ تَتَغْفِرُ اللَّهُ وَ لَيْكُفَّ حَتَّى يُكْفَرَ. (١)

٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الظَّهَارُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا فِيهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ وَ الْآخَرُ بَعْدَهَا فَالَّذِي يُكْفَرُ قَبْلَ الْمُوَاقَعَةِ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي وَ لَا يَقُولُ إِنْ فَعَلْتِ بِكَ كَذَا وَ كَذَا وَ الَّذِي يُكْفَرُ بَعْدَ الْمُوَاقَعَةِ هُوَ الَّذِي يَقُولُ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ. (٢)

٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَخِنَتْ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

١- حملہ الشیخ أيضا علی انه یكون واقعها جاهلا. او كان ظهاره مشروطا بالمواقعه.

٢- قال فی المرآه: ظاهره ان الظهار بالشرط انما یتحقق إذا كان الشرط الجماع لا غیر و لیس ببعید عن فحوی الاخبار لکنه خلاف المشهور بین الاصحاب.

قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظُّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بَعْدَ مَا يُوَاقِعُ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ وَ لَيْسَ يَصِحُّ هَذَا عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ وَ الأَثَرِ فِي غَيْرِ هَذَا الأَثَرِ أَنْ يَكُونَ الظُّهَارَ لِأَنَّ

- أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الأَيْمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ وَ كَذَلِكَ نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ

(١).

٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الخَزَّازِ عَنِ يَزِيدَ الكُنَاسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَالَ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَهُ فَقَدْ بَطَلَ الظُّهَارُ وَ هَدَمَ الطَّلَاقُ الظُّهَارَ قَالَ فَقُلْتُ فَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ نَعَمْ هِيَ امْرَأَتُهُ فَإِنْ رَاجَعَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُظَاهِرِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا قُلْتُ فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا وَ تَمَلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ هَلْ يَلْزِمُهُ الظُّهَارُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ لَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَ مَلَكَتْ نَفْسَهَا قُلْتُ فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا فَلَمْ يَمَسَّهَا وَ تَرَكَهَا لَا يَمَسُّهَا إِلَّا أَنَّهُ يَرَاهَا مُتَجَرِّدَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّهَا هَلْ يَلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ لَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مُجَامَعَتُهَا وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُظَاهِرِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَ قَالَتْ هَذَا زَوْجِي وَ قَدْ ظَاهَرَ مِنِّي وَ قَدْ أَمْسَكْنِي لَا يَمَسُّنِي مَخَافَةَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى المُظَاهِرِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَبَّرَ عَلَى العِنَقِ وَ الصِّيَامِ وَ الإِطْعَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُعْتَقُ وَ لَمْ يَقْوِ عَلَى الصِّيَامِ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ فَإِنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى العِنَقِ وَ الصَّدَقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمَسَّهَا وَ مِنْ بَعْدِ مَا يَمَسُّهَا.

٣٥- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ العُلَمَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ أَعْلِيهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَا.

٣٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ كَيْدِهَا

قَالَ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَ إِنْ مَيَّاتَتْ أُمُّهُ وَرْتَهُ أَحْوَالُهُ وَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ وَ لَمَدَ زَنَى جِلْدَ الْحَيْدِ قُلْتُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقْرَبَهُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَهُ وَ لَا يَرِثُ الْإِبْنَ وَ يَرِثُهُ الْإِبْنُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: إِنَّ عَبَادَ الْبُصَيْرِيِّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا مَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ انْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ وَ كَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ فَتَزَلَّ عَلَيْهِ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهِمَا فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ انْطَلِقْ فَأَتَيْتَ بِامْرَأَتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَ فِيهَا قَالَ فَأَخْضَرَهَا زَوْجَهَا فَأَوْفَقَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْسِكْ وَ وَعِظْهُ ثُمَّ قَالَ أَتَى اللَّهَ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ ثُمَّ قَالَ لَهُ اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنَحَى (١) ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنْ زَوَّجَكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ ثُمَّ قَالَ لَهَا أَمْسِكِي فَوَعِظَهَا وَ قَالَ لَهَا أَتَقِي اللَّهَ فَإِنَّ غَضَبَ اللَّهِ شَدِيدٌ ثُمَّ قَالَ لَهَا اشْهَدِي الْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ قَالَ فَشَهِدْتُ قَالَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُمَا لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا (٢).

٥- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ أَوْفَقَهُ الْإِمَامُ لِلْعَانِ فَشَهِدَ شَهَادَتَيْنِ ثُمَّ نَكَلَ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْعَانِ قَالَ يُجْلَدُ حَدَّ الْقَاذِفِ (٣) وَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ

١- على بناء المجهول و لعله محمول على تنحيه قليله بحيث لا يخرج عن المجلس. «آت»

٢- المشهور بين الاصحاب أن الوعظ بعد الشهادة على الاستحباب «آت»

٣- لا خلاف فيه إذا كان اللعان بالقذف و أما إذا كان بنفى الولد و لم يقذفها بان جوز كونه لشبهه لم يلزمه الحد. «آت»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَمَاتَتْ لَهَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا قَالَ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمَلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ يَقْذِفُهَا زَوْجَهَا وَ هُوَ مَمْلُوكٌ قَالَ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَيْدًا فَإِنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ الْمَلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدًّا وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ تَحْتَهُ أُمَةٌ فَيَقْذِفُهَا قَالَ يُلَاعِنُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَلَاعَنَةِ الَّتِي يَزْمِيهَا زَوْجَهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَدًا وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرَدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا ادَّعَى وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الْإِبْنُ الْآبَ وَ لَا يَرِثُ الْآبُ الْإِبْنَ وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدُ ابْنِ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحُرِّ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ لِعَانَ فَقَالَ نَعَمْ وَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَ الْحُرِّ وَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْأُمِّهِ وَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيِّهِ وَ النَّصْرَانِيِّهِ وَ لَا يَتَوَارَثَانِ وَ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى (١) ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّهُ قَدْ مَضَى التَّلَاعُنُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُرْسَاءٌ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا (٢).

١- المشهور جواز لعان الحامل لكن يؤخر الحد إلى أن تضع وقيل بمنع اللعان. «آت».

٢- «لا يجلد» ذكره في المسالك وفيه بدله «لا يحل له» ثم قال في الاستدلال على عدم الحد إنه لو كان الحد باقيا لذكره و الا لتأخر البيان عن وقت الخطاب ثم قال: و عليه عمل الشيخ و المحقق و العلامة في أحد قوليهِ و خالف في ذلك المفيد و العلامة في القواعد و اختاره الشهيد الثاني - رحمه الله - و الأول أقوى. «آت»

١٠- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُلَاعِنِ وَالْمُلَاعَنَةِ كَيْفَ يَصْنَعَانِ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ فَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِحَدَائِهِ وَيَبْدَأُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ الْمَرْأَةَ وَالَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّجْمُ تُرْجَمُ مِنْ وَرَائِهَا وَلَا يُرْجَمُ مِنْ وَجْهِهَا لِأَنَّ الضَّرْبَ وَالرَّجْمَ لَا يُصَيِّبَانِ عَلَى الْجَسَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ قُلْتُ لَهُ أَضْمَحَكَ اللَّهُ كَيْفَ الْمُلَاعَنَةُ قَالَ فَقَالَ يَقْعِدُ الْإِمَامُ وَ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يَجْعَلُ الرَّجُلَ عَنْ يَمِينِهِ وَ الْمَرْأَةَ عَنْ يَسَارِهِ. (١)

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَمَاعَنَ امْرَأَتَهُ فَحَلَفَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ثُمَّ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ قَالَ إِنْ نَكَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَ جَلِدَ وَ إِنْ نَكَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ الْيَمِينُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ قَائِمًا يُلَاعِنُ أَوْ قَاعِدًا قَالَ الْمُلَاعَنَةُ وَ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ قِيَامٍ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ قَالَ إِنْ أَقَامَتِ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ أَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ أَنْكَرَ الْوَلَدَ لِاعْنَهَا ثُمَّ بَانَ مِنْهُ وَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ كَمَلًا.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَصِدَ اسْتِيبَانَ حَمْلُهَا فَأَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتْ ادَّعَاهُ وَ أَقْرَبَهُ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ فَقَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرْتُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّ سَيْلَ عَنْ عَبْدِ قَدْفٍ امْرَأَتَهُ قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحِرَانِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَرِي عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُجْلَدُ ثُمَّ يُحْلَى بَيْنَهُمَا وَلَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ وَلَدٍ وَقَالَ إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَاعَنَهَا (١).

١٧- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الَّتِي يَتَمَنَعُ بِهَا.

١٨- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَى وَهِيَ خُرْسَاءٌ صِمَاءٌ لَا تَسْمَعُ مَا قَالَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهَا بَيْنَهُ فَشَاهِدُوا عِنْدَ الْإِمَامِ جَلَدَ الْحَيْدَ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ مَعَهَا وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهَا مِنْهُ (٢).

١٩- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ قَدَفَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ أَصَمٌّ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا (٣).

١- لعل المراد نفى اللعان الواجب او الحصر بالنسبه إلى دعوى غير المشاهده كما حملة الشيخ و نقل عن الصدوق فى المقنع انه قال: لا يكون اللعان الا بنفى الولد فلو قذفها و لم ينكر ولدها حد. «آت»

٢- هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب و ظاهرهم أنه موضع و فاق و مقتضى الروايه اعتبار الصمم و الخرس معا و بذلك عبر جماعه من الاصحاب، و اكتفى الاكثر و منهم المفيد فى المقنعه و الشيخ و المحقق باحد الامرين و استدلل عليه فى التهذيب بهذه الروايه و أوردها بزياده لفظه «أو» بين خرساء و صماء ثم أوردها فى كتاب اللعان بحذف او كما هنا و كيف كان فينبغى القطع بالاكتفاء بالخرس وحده و إن أمكن انفكاكه عن الصمم لحسنه الحلبي و محمد بن مسلم و روايه محمد بن مروان و يستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت إذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهده و عدم البيه و الاخبار مطلقه فى ترتب الحكم على مجرد القذف و لا فرق بين كون الزوجه مدخولا بها و عدمه لإطلاق النص. «آت»

٣- الوجه فى هذا الحكم غير ظاهر مع أنه مجهول و لا عمل عليه. «فى»

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ الْخُرْسَاءِ كَيْفَ يُلَاعِنُهَا زَوْجَهَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ اللَّعَانُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ قَدْ عَايَنَ.

بَابُ طَلَاقِ الْحُرَّةِ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ تَحْتَ الْحُرِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ حُرِّ تَحْتَهُ أُمُّهُ أَوْ عَبْدٌ تَحْتَهُ حُرَّةٌ كَمْ طَلَّاقُهَا وَ كَمْ عِدَّتُهَا فَقَالَ السُّنَّةُ فِي النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْوَاءٌ وَ إِنْ كَانَ حُرٌّ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَانِ وَ عِدَّتُهَا قُرْبَانٌ.

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي تَطْلِيقَهَا ثَلَاثًا وَ نَعْتُدُّ ثَلَاثَ حَيْضٍ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ الرَّزَّازِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنْ ابْنُ شَيْبَةَ قَالَ الطَّلَاقُ لِلرَّجُلِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ وَ تَبَيَانٌ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ فَيَكُونُ تَطْلِيقُهَا ثَلَاثًا وَ يَكُونُ الْحُرُّ تَحْتَهُ الْأُمُّهُ فَيَكُونُ طَلَّاقُهَا تَطْلِيقَتَيْنِ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْمَمْلُوكِ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَ طَلَّاقُ الْحُرِّ لِلْأُمِّهِ تَطْلِيقَتَانِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَيْرَحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَلَّاقُ الْحُرِّ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُمُّهُ تَطْلِيقَتَانِ وَ طَلَّاقُ الْحُرَّةِ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ ثَلَاثٌ.

بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الْمَوْلَى يَأْخُذُهَا إِذَا شَاءَ وَإِذَا شَاءَ رَدَّهَا وَقَالَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ لِرَجُلٍ وَ الْمَرْأَةُ لِرَجُلٍ وَ تَزَوَّجَهَا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ إِذْنِ مَوْلَاهَا فَإِنْ طَلَّقَ وَ هُوَ بِهَيْدِهِ الْمَنْزِلَةِ فَإِنَّ طَلَّاقَهُ جَائِزٌ.

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْعَبْدِ هَلْ يَجُوزُ طَلَّاقُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ أُمَّتُكَ فَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ -عَبِيدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ (١) وَ إِنْ كَانَتْ أُمَةٌ قَوْمٍ آخَرِينَ أَوْ حُرَّةً جَازَ طَلَّاقُهُ.

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ أَوْ أُمَّةً قَوْمِ الطَّلَاقِ إِلَى السَّيِّدِ أَوْ إِلَى الْعَبْدِ قَالَ الطَّلَاقُ إِلَى الْعَبْدِ.

٤- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بغيرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى.

٥- حُمَيْدٌ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَةً حُرَّةً فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْغُلَامِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُمَّتَهُ رَجُلًا حُرًّا فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْحُرِّ -

وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ غُلَامَهُ جَارِيَتَهُ فَقَالَ الطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَوْلَى وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَ لَهَا زَوْجٌ فَقَالَ بَيْعُهَا طَلَاقُهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ مِنْ رَجُلٍ حُرًّا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ فَقَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا مِنْهُ يُبْصِرُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ يَدِينُ بِهِ فَلَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ نِصْفَ الصَّدَاقِ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفِهِ أَنَّ ذَلِكَ لِلْمَوْلَى وَ إِنْ كَانَ الزَّوْجُ لَا يَعْرِفُ هَذَا وَ هُوَ مِنْ جُمْهُورِ النَّاسِ يُعَامِلُهُ الْمَوْلَى عَلَى مَا يُعَامَلُ بِهِ مِثْلُهُ فَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَعْرِفِهِ ذَلِكَ مِنْهُ. (١)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ أَنْكَحَ أُمَّتَهُ حُرًّا أَوْ عَبْدًا قَوْمٍ آخَرِينَ فَقَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا فَإِنْ بَاعَهَا فِشَاءَ الَّذِي اشْتَرَاهَا أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَعَلَّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ أُمَّةٌ فَزَوَّجَهَا مَمْلُوكَهُ فَزَوَّجَهَا إِذَا شَاءَ وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا إِذَا شَاءَ.

بَابُ طَلَاقِ الْأَمَةِ وَ عِدَّتِهَا فِي الطَّلَاقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ طَلَاقُ الْعَبْدِ لِلْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَ أَجْلُهَا حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ وَ إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَأَجْلُهَا شَهْرٌ وَ نِصْفٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ طَلَاقِ الْأَمَةِ فَقَالَ تَطْلِيقَتَانِ.

١- حملة الشيخ تاره على أن يكون للمولى التفريق و النزاع بطريق البيع و اخرى على أن يكون قد شرط على الزوج عند عقده النكاح أن يكون بيده الطلاق و ثالثه على أن يكون الزوج عبده.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيقِ الْأَمَةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ الْمَعَارِفِيِّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيقَتَانِ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: عَدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَقَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَنِصْفُ عَدَّةِ الْحُرَّةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَمِّهِ طَلْقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ.

بَابُ عَدَّةِ الْأَمَةِ الْمُنَوَّفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا

١- عَدَّةُ مَنْ أَصَابَهَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْأَمَةَ وَ الْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعَدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَ الْأَمَةُ لَا تُحَدُّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عَدَّتْهَا قَالَ حَيْضَتَانِ

١- معافر- بالمهملتين و الفاء- بلد و أبو حنيفة قال في القاموس: و إلى أحدهما تنسب الثياب المعافريه و لا تضم الميم. و في النهاية هي برود باليمن منسوبه إلى معافر و هي قبيلة باليمن و الميم زائده و قال الفيض- رحمه الله:- أ لا ترون الى هذا المتشعب بما لا يملك في سوء مقاله و فعاله و بعده عن الأدب في خطابه و سؤاله لمن كان يحتاج إلى علمه و مقاله.

أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجَنَّ حَتَّى يَعْتَدِدَنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ هُنَّ إِمَاءٌ.

بَابُ عِدَّةِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَ الرَّجُلِ يُعْتَقُ إِحْدَاهُنَّ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَأْمَةِ إِذَا غَشِيَتْهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَإِنْ عِدَّتْهَا ثَلَاثَ حِيضٍ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا فَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمَأْمَةِ يَمُوتُ سَيِّدُهَا قَالَ تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قُلْتُ فَإِنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا نِكَاحًا جَدِيدًا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قُلْتُ فَأَيْنَ مَا بَلَّغْنَا عَنْ أَبِيكَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا قَالَ هَذَا جَاهِلٌ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ السُّرِّيَّةُ فَيُعْتَقُهَا فَقَالَ لَا يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَنْكَحَ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ إِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ فَوَطَّئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ حَيْضُهُ بَعْدَ مَا وَطَّئَهَا قَالَ تَعْتَدُ بِحَيْضَتَيْنِ.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حِيضٍ

(٢).

١- يعنى ان التحريم مختص بالعالم. «فى»

٢- قال السيد- رحمه الله-: مقتضى هذه الرواية احتساب الحيضه الواقعه بعد الوطى و قبل العتق من العده لكن لا- أعلم بمضمونها قائلًا. «آت»

٥- وَ يَسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتَقُ سُرِّيَّتَهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ عَدَّةٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَغَيْرُهُ قَالَ لَا حَتَّى تَعْتَدَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَالَ وَ سِئَلُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ (١) عَلَى أُمِّهِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتَدَ قَالَ لَا قُلْتُ كَمْ عَدَّتْهَا قَالَ حَيْضَهُ أَوْ ثِنْتَانِ (٢).

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: فِي رَجُلٍ أُعْتِقَ أُمَّهُ وَلَدِيهِ ثُمَّ تُوفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عَدَّتْهَا قَالَ تَعْتَدُ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى اعْتَدَتْ بِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ (٣).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ وَلِيدَتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ عَدَّتْهَا عَدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُعْتِقَ وَلِيدَتَهُ وَ هُوَ حَتَّى وَقَدْ كَانَ يَطُؤُهَا فَقَالَ عَدَّتْهَا عَدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

٨- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنْ عَدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ سَيِّدُهَا إِذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطُؤُهَا قَبْلَ لَهَ فَالرَّجُلُ يُعْتَقُ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ أَوْ بِيَوْمٍ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ فَقَالَ هَيْدِهِ تَعْتَدُ بِثَلَاثِ حَيْضٍ أَوْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ مِنْ يَوْمٍ أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا (٤).

٩- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ السَّرِيَّةُ لَهُ وَ قَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ وَ قَدْ مَاتَ وَ لَدَهَا ثُمَّ يُعْتَقُهَا قَالَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٠- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

١- في بعض النسخ [قطع].

٢- يدل على الاكتفاء بالحیضه و استحباب الثنتين. «آت»

٣- هو مخالف لاصولهم و ليس في بالی تعرض منهم له. «آت»

٤- المشهور بين الاصحاب أنه لو كان المولى يطؤها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته بأربعة أشهر و عشره أيام و لو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة أقرء و مستندهم هذه الروايه و نازع ابن إدريس في الامرین اما الأول فلان جعل عتقها بعد موته لا يصدق عليها انها زوجة و العده مختصه بها كما تدل عليه الآيه، و أما الثاني فلان المعتقده غير مطلقه فلا يلزمها عده المطلقه. «آت»

كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَمِدٌ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَمَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَوَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا أَلَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ تَعْتِدُ مِنَ الزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَّوُّهَا بِالْمَلِكِ بِغَيْرِ نِكَاحٍ.

بَابُ الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْأُمُّ فَيَطْلُقُهَا ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي (١).

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ حُرٍّ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا.

- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ حَلَّ لَهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ أَجْلِ شِرَائِهَا وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ

(٢).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَمْلُوكَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا (٣) ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ هَلْ تَحِلُّ لَهُ قَالَ لَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

١- الآيه المحلله قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» و الآيه المحرمه: «فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» بانضمام ما ظهر من السنه ان الاثنتين فى الأمه فى حكم الثالث فى الحره قاله المجلسى - رحمه الله -: ثم قال: لا يبعد الجمع بين الاخبار بحمل اخبار النهى على الكراهه كما يؤمى إليه هذا الخبر.

٢- لعل المعنى كونها وقت الطلاق عبدا لا وقت الشراء. «آت»

٣- أى تطليقتين. «آت»

عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ أُمُّهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدُ قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَحَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فِي مِثْلِ مَا خَرَجَتْ مِنْهُ.

بَابُ الْمُرْتَدِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ رَسُولَ اللَّهِ ص تُبَيَّوَتْهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَيِّنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ وَ يُقَسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ أَتَوْهُ بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيهِ (١).

٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجِبَ قَتْلُهُ وَ بَانَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَ يُقَسَمُ مَا تَرَكَ عَلَى وُلْدِهِ.

بَابُ طَلَاقِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ عِدَّتِهِمْ فِي الطَّلَاقِ وَ النُّمُوتِ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَضْرَائِيهِ كَانَتْ تَحْتِ نَضْرَائِي فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَقَالَ لَا لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مَمَالِيكٌ لِلْإِمَامِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَهُمُ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرْبِيَّةَ إِلَى مَوْلَاهُ قَالَ وَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ

١- يدل على عدم قبول توبه المرتد الفطرى عند الناس كما هو مذهب الاصحاب و على أنه يجوز قتله لكل من سمع منه كما هو مذهب جماعه. «آت»

الْجَزِيَّةُ قُلْتُ فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ أَوْ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمْتُ بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا فَقَالَ إِذَا أَسْلَمْتُ بَعِيدَ مَا طَلَّقَهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصِيرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصِيرَانِيٌّ فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَتَزَوَّجَهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتَدَ مِنَ النَّصِيرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةُ الْمُسْلِمِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا (١) قُلْتُ لَهُ كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجَهَا عِدَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَأَنْتِ تَذَكُرُ أَنَّكُمْ مَمَالِكُ الْأَمَامِ فَقَالَ لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ مِثْلَ عِدَّتِهَا إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّ كِلَيْهِمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجُهُمَا سَوَاءً فِي الْعِدَّةِ إِلَّا أَنَّ الْحُرَّ تُحَدُّ وَالْأَمَةَ لَا تُحَدُّ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: عِدَّةُ الْعِلْجِ (٣) إِذَا أَسْلَمَتْ عِدَّةُ الْمُطَلَّقِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّصِيرَانِيَّةِ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ نَصِيرَانِيٌّ مَا عِدَّتُهَا قَالَ عِدَّةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١- لا يخفى أن المشهور بين الأصحاب مساواة عده الذميه مع الحره المسلمه في الطلاق و الوفاه و اما في الطلاق فصدر الحديث يدل على خلافه و اما في الوفاه استدلوا بآخر الحديث و هذا لا يستقيم الا بارجاع الضميرين في كلام الامام إلى الأمه و بثبوت عده الأمه في الوفاه مطلقا أربعة أشهر و عشر و الظاهر ان الضميرين راجعان إلى الذميه كالضمائر قبلهما و يؤيده اعتراض زراره على الامام فأجاب الامام بان عده الذميه في الوفاه ليس مثل عدتها في الطلاق لأنها في الطلاق مثل الأمه في الوفاه مثل الحره المسلمه و هذا يدل أيضا على أن عده الأمه في الوفاه نصف المسلمه الحره. «كذا في هامش الوافي»

٢- قال في المسالك: المشهور أن عده الذميه الحره في الطلاق و الوفاه كعده المسلمه الحره لعموم الأدله و صحيحه يعقوب السراج و لكن ورد في روايه زراره ما يدل على أنها كالامه و نقل العلامة عن بعض الأصحاب و لم يعلم قائله انتهى. و قال العلامة المجلسي: لا يخفى عدم المنافاه بين الخبرين فتعين العمل بخبر زراره.

٣- أي الذميه.

٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِئَابٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أُمِّ وَلَدٍ لِنَصِيرَانِي أُسْلِمَتْ أَيَّتَرَوُجُهَا الْمُسْلِمُ قَالَ نَعَمْ وَعَدَّتْهَا مِنَ النَّصْرَانِي إِذَا أُسْلِمَتْ عِدَّةُ الْحُرِّهِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلْيَتَرَوُجُهَا إِنْ شَاءَتْ.

تَمَّ كِتَابُ الطَّلَاقِ مِنَ الْكَافِي تَضَيُّعُ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي تَعَمُّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا دَائِمًا وَ يَتْلُوهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كِتَابُ الْعِتْقِ وَ التَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابَةِ.

كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالكِتَابَةِ

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِلْكُهُ مِنَ الْقَرَابَاتِ

١- أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الكُلَيْنِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ خَالَتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ عَتَقُوا عَلَيْهِ وَ يَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرِّضَاعِ (١).

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: لَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ وَالِدَهُ وَ لَا وَالِدَتَهُ وَ لَا عَمَّتَهُ وَ لَا خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ غَيْرَهُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ مِنَ الرِّجَالِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَسَدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ مَا تَمْلِكُ مِنْ قَرَابَتِهَا قَالَ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا حَمْسَةَ أَبَاهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَهَا وَ زَوْجَهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ عَمَّتَهُ أَوْ خَالَتَهُ عَتَقُوا-

١- اختلف الاصحاب تبعاً لاختلاف الروايات في ان من ملك من الرضاع من يعتق عليه لو كان بالنسب هل يعتق أم لا، فذهب الشيخ و اتباعه و أكثر المتأخرين غير ابن إدريس إلى الانعتاق و ذهب المفيد و ابن أبي عقيل و سلار و ابن إدريس الى عدم الانعتاق. «آت»

وَيَمْلِكُ ابْنَ أَخِيهِ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ وَ يَمْلِكُ أَخَاهُ وَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ ابْنَ جَارِيَتِهَا قَالَ تُعْتَقُ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَتَّخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ عَبِيداً فَقَالَ أَمَّا الْأُخْتُ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أَمَّا الْأَخُ فَيَسْتَرْقُهَا وَ أَمَّا الْأَبْوَانُ فَقَدْ عَتَقَا حِينَ يَمْلِكُهُمَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَتَّخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتَقُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ قَالَ لَمَّا يَمْلِكُ وَالِدَهُ وَ لَأَ وَالِدَتَهُ وَ لَأَ أُخْتَهُ وَ لَأَ ابْنَهُ أَخِيهِ وَ لَأَ ابْنَةَ أُخْتِهِ وَ لَأَ خَالَتَهُ وَ يَمْلِكُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ لَأَ يَمْلِكُ أُمَّهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ.

بَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ عِتْقُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَّادٍ وَ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا عِتْقُ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا عِتْقُ إِلَّا مَا طَلِبَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

بَابُ أَنَّهُ لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.

بَابُ الشَّرْطِ فِي الْعِتْقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَ رَبَاحًا وَ جُبَيْرًا عَتَقُوا عَلِيَّ أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَالِ خُمْسَ سِنِينَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ قَالَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهَا أَنْ تَخْدُمَهُ خُمْسَ سِنِينَ فَأَبَقَتْ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَهَا وَرَثَتَهُ أَلَهُمْ أَنْ يَسْتَحْدِمُوهَا قَالَ لَا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ مَمْلُوكَهُ وَ يُزَوِّجُهُ ابْنَتَهُ وَ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ أَنْ هُوَ أَعَارَهَا أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِّ قَالَ لَهُ شَرْطُهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ أَعْتَقْتُكَ عَلَيَّ أَنْ أَرُوجَكَ

ابْنَتِي فَإِنْ تَزَوَّجْتَ عَلَيْهَا أَوْ تَسَرَّيْتَ فَعَلَيْكَ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ عَلَى ذَلِكَ وَ زَوْجَهُ فَتَسَرَّى أَوْ تَزَوَّجَ قَالَ لِمَوْلَاهُ عَلَيْهِ شَرْطُهُ الْأَوَّلُ.

بَابُ ثَوَابِ الْعِتْقِ وَ فَضْلِهِ وَ الرَّغْبَةِ فِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ الْمَمْلُوكَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُعْتِقُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ قَالَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَشِيَّتَهُ عَرَفَهُ وَ يَوْمَ عَرَفَهُ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَةِ.

٢- عَلِيُّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُسْلِمًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ فَإِنْ كَانَتْ أَنْتَى أَعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ لِأَنَّ الْمَوَاهِةَ يَنْصِفُ الرَّجُلِ. (١)

٤- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ صَالِحَةً لِرُوحِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ.

١- هذا إذا كان المعتق - على صيغته الفاعل - رجلا. أما إذا كانت امرأه فالظاهر من العله المذكوره ان يعتق بكل عضو منها عضوا منه من النار و في صورته العكس يعتق بكل عضو منه عضوا بمعنى تضاعف الاجر و قد مضى في المجلد الأول ص ٤٥٣ باب مولد أمير المؤمنين عليه السلام ان فاطمه بنت اسد قالت لرسول الله صلى الله عليه و آله: انى أريد أن اعتق جاريتى هذه فقال لها إن فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار.

بَابُ عِتْقِ الصَّغِيرِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ أَهْلِ الزَّمَانَاتِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْرِبٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَامًا صَغِيرًا أَوْ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ مِنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَ مَنْ لَمَّا حِيلَهُ لَهُ فَتَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَمَّا حِيلَهُ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْوَلَهُ حَتَّى يَسْتَتَعِنَى عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ يَفْعَلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَ مَنْ لَمَّا حِيلَهُ لَهُ.

٢- مُحَمَّدٌ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ (١) وَ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَمَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيُّ ع وَ لَدَانًا كَثِيرَةً.

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ أَعْتَقَ النَّسَمَةَ فَقَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ.

بَابُ كِتَابِ الْعِتْقِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ غُلَامٍ أَعْتَقَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ السَّنْدِيَّ فَلَمَّا عَلَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَ عَلَى أَنَّهُ يُوَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَ يَتَّبِعُ مِنْ أَعْيَادِ اللَّهِ وَ يُحِلُّ حَلَالَ اللَّهِ وَ يُحَرِّمُ حَرَامَ اللَّهِ وَ يُؤْمِنُ بِرُسُلِ اللَّهِ وَ يُقِرُّ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَعْتَقَهُ لَوْجَهُ اللَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَ لَا شُكُورًا وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلَّا بِخَيْرٍ شَهِدَ فَلَانَ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ

١- في بعض النسخ [على بن الحكم عن صفوان].

قَالَ: قَرَأْتُ عِتْقَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَإِذَا هُوَ شَرُوحُهُ هَذَا مَا أَعْتَقَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَعْتَقَ فُلَانًا غُلَامَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا يُرِيدُ بِهِ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَيَحْجَّ النَّبِيَّ وَيَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ وَيَتَّبِعَ مَنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ شَهْدَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ ثَلَاثَةً.

بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا وَالذَّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِ وَالْمُسْتَضْعَفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ.

٢- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَلَدُ الزَّانَا.

٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّقَبَةَ تُعْتَقُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ قَالَ نَعَمْ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ يُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ أَوْ يَبِيعُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ لَا يَقْدِرُونَ (١) عَلَى بَيْعِهِ وَ لَمَّا مُوَاجَرَتِهِ قَالَ يُقَوِّمُ قِيَمَهُ فَيُجْعَلُ عَلَى الَّذِي أَعْتَقَهُ عُقُوبَةٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَمَّا أَفْسَدَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ فَقَالَ إِنَّ كَانَ مُضَارًّا

١- في بعض النسخ [لا يستطيعون].

كَلَّفَ أَنْ يُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ.

٣- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ كَانَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فَأَعْتَقَ حِصَّتَهُ وَ لَهُ سَعَهُ فَلْيَشْتَرِهِ مِنْ صَاحِبِهِ فَيُعْتَقَهُ كُلَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَهُ مِنْ مَالٍ نَظَرَ قِيَمَتَهُ يَوْمَ أُعْتِقَ ثُمَّ يَسْعَى الْعَبْدُ بِحِسَابِ مَا بَقِيَ حَتَّى يُعْتَقَ.

٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدُهُمَا نَصَبَهُ وَ هُوَ صَ غَيْرُ وَ أَمْسَكَ الْآخَرَ نَصَبَهُ فَهِيَ حَتَّى كَبَّرَ الَّذِي حَرَّرَ نَصَبَهُ فَهِيَ قَالَتْ يَقَوْمُ قِيَمَهُ يَوْمَ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَ أَمْرُ الْمُحَرَّرِ أَنْ يَسْعَى فِي نَصَبِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ.

٥- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصَبَهُ فَقَالَ هَذَا فَسَادٌ عَلَى أَصْحَابِهِ يَقَوْمُ قِيَمَهُ وَ يَضْمَنُ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْتَقَهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَهُ عَلَى أَصْحَابِهِ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ وَرَثُوا عَبْدًا جَمِيعًا فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ نَصَبَهُ مِنْهُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِالَّذِي أَعْتَقَ نَصَبَهُ مِنْهُ هَلْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ قَالَ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ أُعْتِقَ.

بَابُ الْمُدَبَّرِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يُدَبَّرُ الْمَمْلُوكَ وَ هُوَ حَسَنُ الْحَالِ ثُمَّ يَحْتَاجُ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَالَ نَعَمْ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُدَبِّرِ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ الْوَصِيَّةِ يَزْجَعُ فِيهَا وَفِيمَا شَاءَ مِنْهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُدَبِّرِ أَمْ هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لِلْمَوْصِي أَنْ يَزْجَعَ فِي صَحِّهِ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ أَوْ مَرَضٍ (١).

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ بِحَبْلِهَا فَمَا فِي بَطْنِهَا بِمَنْزِلَتِهَا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَمَا فِي بَطْنِهَا رِقٌّ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الْكِلَابِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ دَبَّرَتْ جَارِيَتَهُ لَهَا فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةَ جَارِيَةً نَفِيسَةً فَلَمْ تَعْلَمْ الْمَرْأَةُ حَالَ الْمُؤَلَّدَةِ مُدَبَّرَةً هِيَ أَوْ غَيْرَ مُدَبَّرَةٍ فَقَالَ لِي مَتَى كَانَ الْحَمْلُ بِالْمُدَبَّرَةِ أَ قَبْلَ أَنْ دَبَّرَتْ أَوْ بَعْدَ مَا دَبَّرَتْ فَقُلْتُ لَسْتُ أَدْرِي وَ لَكِنْ أَجِئْنِي فِيهِمَا جَمِيعًا فَقَالَ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ دَبَّرَتْ وَ بِهَا حَبْلٌ وَ لَمْ تَذْكُرْ مَا فِي بَطْنِهَا فَإِنَّ الْجَارِيَةَ مُدَبَّرَةٌ وَ الْوَلَدَ رِقٌّ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا حَدَثَ الْحَمْلُ بَعْدَ التَّدْبِيرِ فَالْوَلَدُ مُدَبَّرٌ فِي تَدْبِيرِ أُمِّهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكَتَهُ ثُمَّ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ مَاتَ زَوْجُهَا وَ تَرَكَ أَوْلَادَهُ مِنْهَا فَقَالَ أَوْلَادُهُ مِنْهَا كَهَيْئَتِهَا فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ قُلْتُ لَهُ أَيْ جُوزُ لِلَّذِي دَبَّرَ أُمَّهُمْ أَنْ يَرُدَّ فِي تَدْبِيرِهِ إِذَا احتَاجَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمَّهُمْ بَعْدَ مَا مَاتَ الزَّوْجُ وَ بَقِيَ أَوْلَادُهُمَا مِنَ الزَّوْجِ الْحُرِّ أَيْ جُوزُ لِسَيِّدِهَا أَنْ يَبِيعَ أَوْلَادَهُمَا وَ أَنْ يَزْجَعَ عَلَيْهِمْ فِي التَّدْبِيرِ فَقَالَ لِمَا إِنَّمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَزْجَعَ فِي تَدْبِيرِ أُمَّهُمْ إِذَا احتَاجَ وَ رَضِيَتْ هِيَ بِذَلِكَ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُدَبَّرُ مَمْلُوكٌ وَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَزْجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ وَهَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمَهَرَهُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَهُ سَيِّدُهُ عَلَى التَّدْبِيرِ وَ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا حَتَّى يَمُوتَ

١- في بعض النسخ [أوصى في صحه أو في مرض].

سَيِّدُهُ فَإِنَّ الْمَدْبَرَّ حُرٌّ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهُ وَهُوَ مِنَ الثُّلَاثِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ أَوْصَى بِوَصِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ فَعْيَرِهَا مِنْ قَبْلِ مَوْتِهِ وَإِنْ هُوَ تَرَكَهَا وَلَمْ يُعَيِّرْهَا حَتَّى يَمُوتَ أَخَذَ بِهَا.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا فَاشْتَرَى الْمَدْبَرَّ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ إِنَّ الْمَدْبَرَّ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ قَالَ فَقَالَ أَرَى أَنْ جَمِيعَ مَا تَرَكَ الْمَدْبَرُّ مِنْ مَالٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ أُمَّ وَلَدِهِ لِلَّذِي دَبَّرَهُ وَ أَرَى أَنْ وُلْدَهَا مِيدَبَّرُونَ كَهَيْئَتِهِ أَبِيهِمْ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ فَهُمْ أَحْرَارٌ.

٩- وَ يَاسِدُنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ثُمَّ اِخْتَجَّ إِلَى ثَمَنِهِ فَقَالَ هُوَ مَمْلُوكُهُ إِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلْثِهِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ فِي الْمَدْبَرِ وَ الْمَدْبَرَةَ يُبَاعَانِ بِيَعُوهُمَا صَاحِبُهُمَا فِي حَيَاتِهِ فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ عَتَقَا لِأَنَّ التَّدْبِيرَ عَدَّةٌ وَ لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَاجِبٍ فَإِذَا مَاتَ كَانَ الْمَدْبَرُّ مِنْ ثُلْثِهِ الَّذِي يَتْرُكُ وَ فَوْجُهَا حَلَالٌ لِمَوْلَاهَا الَّذِي دَبَّرَهَا وَ لِلْمُشْتَرِي إِذَا اشْتَرَاهَا حَلَالٌ بِشِرَائِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

بَابُ الْمَكَاتِبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَتَبْتُ جَارِيَةً لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي لِمَكَ شَرَطْتُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِصَدْرٍ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ إِنَّ عَجْزَ الْمَكَاتِبِ

أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ (١) وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْمُكَاتَبُ لِمَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقٌ وَ لِمَا هَبَهُ وَ لِمَا نِكَاحٌ وَ لَا شَهَادَةٌ وَ لَا حُجٌّ حَتَّى يُؤَدَّى جَمِيعٌ مَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ.

٣- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ إِنْ الْمُكَاتَبُ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَةَ جِائِهِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ تَرَكَ ابْنًا لَهُ مُدْرِكًا فَقَالَ نِصْفُ مَا تَرَكَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُنَيْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: سُرِّبَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ أُمَّهُ لَهُ فَقَالَتْ أَلِئِمَّةٌ مَا أَدَيْتُ مِنْ مُكَاتَبَتِي فَأَنَا بِهِ حُرَّةٌ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا نَعَمْ فَأَدَّتْ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهَا وَ جَامَعَهَا مَوْلَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَا عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا أَدَّتْ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ دُرِيَ عَنْهُ مِنَ الْحِدِّ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مُكَاتَبَتِهَا وَ إِنْ كَانَتْ تَابَعَتْهُ فَهِيَ شَرِيكَتُهُ فِي الْحِدِّ تُضْرَبُ مِثْلَ مَا يُضْرَبُ.

٥- الْحَسَنِ بْنُ بِنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ قَالَ يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا شَرَطْتَ عَلَيْهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ الْمُكَاتَبُ إِذَا أَدَّى شَيْئًا أُعْتِقَ بِقَدْرِ مَا أَدَّى إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ مَوْلَاهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ فَهُوَ مَرْدُودٌ فَلَهُمْ شَرْطُهُمْ.

٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ -

وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ (١) قَالَ الَّذِي أَضْمَرَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ عَلَيْهِ لَا تَقُولُ أَكَاتِبُهُ بِخَمْسَةِ آلَافٍ وَ أَنْتُكَ لَهُ أَلْفًا وَ لَكِنْ انْظُرْ إِلَى الَّذِي أَضْمَرَتْ عَلَيْهِ فَأَعْطِهِ وَ عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ الْخَيْرُ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ عِنْدَهُ مَالًا.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُكَاتِبِهِ أَدَّتْ ثُلْثِي مُكَاتِبَتَيْهَا وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهَا إِنْ عَجَزَتْ فِيهِ رَدُّ فِي الرُّقِّ وَ نَحْنُ فِي حِلٍّ مِمَّا أَخَذْنَا مِنْهَا وَ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا نَجْمَانِ قَالَ تُرَدُّ وَ تَطِيبُ لَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهَا وَ قَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ النَّجْمَ بَعْدَ حَلِّهِ شَهْرًا وَاحِدًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الْمُكَاتِبِ إِذَا أَدَّى بَعْضَ مُكَاتِبَتَيْهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمُ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ كَانَ شُرْطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ كَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ أَنَّ لَهُمْ مَالًا قَالَ وَ قَالَ فِي الْمُكَاتِبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ حَتَّى يُؤَدَّى مُكَاتِبَتَهُ قَالَ يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ لَا يَتَرَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ فَإِنْ لَهُ شَرْطُهُ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا وَ دِينًا.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَبْدِ يُكَاتِبُهُ مَوْلَاهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا قَالَ يُكَاتِبُهُ وَ لَوْ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ وَ لَا يَمْنَعُهُ الْمُكَاتِبَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ الْعِبَادَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ الْمُؤْمِنُ مَعَانٍ وَ يُقَالُ وَ الْمُحْسِنُ مَعَانٍ (٢).

١- النور: ٣٣.

٢- أى يعينه الله على مال الكتابه أو يلزم الناس اعانته.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفْسِهِ وَ مَالِهِ وَ لَهُ أُمَةٌ وَ قَدْ شُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَمَّا يَتَزَوَّجَ فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَ تَزَوَّجَهَا قَالَ لَا يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُخْرِدَتْ فِي مَالِهِ إِلَّا أَكَلَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَ نِكَاحُهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ قِيلَ فَإِنَّ سَيِّدَهُ عَلِمَ بِنِكَاحِهِ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ إِذَا صَمَتَ حِينَ يَعْلَمُ ذَلِكَ فَقَدْ أَقْرَ قِيلَ فَإِنَّ الْمُكَاتَبَ عَتَقَ أَوْ فَتَرَى أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ أَوْ يَمْضِيَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ قَالَ يَمْضِيَ عَلَى نِكَاحِهِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُيْلَمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَبُو مَمْلُوكٍ وَ كَانَتْ لِأَبِيهِ امْرَأَةٌ مُكَاتَبَةٌ قَدْ أَدَّتْ بَعْضَ مَا عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْعَبْدِ هَلْ لَكَ أَنْ أُعِينِكَ فِي مُكَاتَبَتِكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ مَا عَلَيْكَ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَكُونَ لَكَ الْخِيَارُ عَلَى أَبِي إِذَا أَنْتِ مَلَكَتِ نَفْسَكَ قَالَتْ نَعَمْ فَأَعْطَاهَا فِي مُكَاتَبَتِهَا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَتْ قَالَ لَا يَكُونَ لَهَا الْخِيَارُ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ.

١٤- وَ يَاسِدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ نِصْفَ جَارِيَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ كَاتَبَهَا عَلَى النِّصْفِ الْآخِرِ بَعِيدَ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ فَلْيَشْتَرِ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِنْ عَجَزَتْ عَنْ نُجُومِهَا فَإِنَّهَا تُرَدُّ فِي الرِّقِّ فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا قَالَ فَإِنْ شَاءَ كَانَ لَهُ فِي الْعِدْمَةِ يَوْمٌ وَ لَهَا يَوْمٌ وَ إِنْ لَمْ يُكَاتَبْهَا قُلْتُ فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا حَتَّى تُؤَدِّيَ جَمِيعَ مَا عَلَيْهَا فِي نِصْفِ رَقَبَتِهَا.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ فَقَالَ بَعِيدَ مَا كَاتَبَهُ هَبْ لِي بَعْضًا وَ أَعْجَلْ لَكَ مَا كَانَ مُكَاتَبَتِي أَيْحَلُّ ذَلِكَ قَالَ إِذَا كَانَ هَبَّهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ قَالَ حُطَّ عَنِّي وَ أَعْجَلْ لَكَ فَلَا يَصْلُحُ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبَةٍ يَطُوهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ تَضَعُ عَنْهُ مِنْ نُجُومِهِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تَنْقُصَهُ مِنْهَا وَ لَا تَزِيدَ فَوْقَ مَا فِي نَفْسِكَ فَقُلْتُ كَمْ فَقَالَ وَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ مَمْلُوكِهِ أَلْفًا مِنْ سِتِّهِ آلَافٍ.

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُدِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ

بَابُ الْمَمْلُوكِ إِذَا عَمِيَ أَوْ جُدِمَ أَوْ نُكِّلَ بِهِ فَهُوَ حُرٌّ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا لِلَّهِ ع قَالَتْ كُنْتُ مَمْلُوكًا لَهُ فَهُوَ حُرٌّ. (٢)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ وَ الْعَبْدُ إِذَا جُدِمَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ. (٣)

٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَسِّكَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا عَمِيَ الْمَمْلُوكُ فَقَدْ عَتَقَ.

١- في النهاية: نكل تنكيلا إذا جعله عبره لغيره و صنع به صنعا يحذر غيره.

٢- قال الجزري: مثلث بالحيوان أمثل به مثلا. إذا قطعت اطرافه و شوهدت به و مثلث بالقتيل اذا جذعت أنفه و اذنه و مذاكيره و شيئا من اطرافه و الاسم المثلثه و قال العلامة المجلسي - رحمه الله - المعروف من مذهب الاصحاح الاعتناق بالتنكيل بقطع اللسان أو الانف أو الاذن من المملوك او غير ذلك من الأمور الفظيعة.

٣- يدل على الاعتناق بالعمى و الجذام كما هو المشهور بين الاصحاح و الحق ابن حمزه بالجذام البرص و الحق الاكثر الاقعاد و مستنده غير معلوم و يظهر من المحقق التوقف فيه «آت».

بَابُ الْمَمْلُوكِ يُعْتَقُ وَ لَهُ مَالٌ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَقَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرْبِيَّةً فَرَضَ هَا عَلَيْهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَرَضِي بِذَلِكَ الْمَوْلَى وَ رَضِي بِذَلِكَ الْمَمْلُوكِ فَأَصَابَ الْمَمْلُوكُ فِي تَحَارَتِهِ مَالاً سِوَى مَا كَانَ يُعْطَى مَوْلَاهُ مِنَ الضَّرْبِيَّةِ قَالَ فَقَالَ إِذَا أَدَى إِلَى سَيِّدِهِ مَا كَانَ فَرَضَ عَلَيْهِ فَمَا اِكْتَسَبَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ فَهُوَ لِلْمَمْلُوكِ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ فَرَائِضَ فَإِذَا أَدَوْهَا إِلَيْهِ لَمْ يَسْأَلْهُمْ عَمَّا سِوَاهَا قُلْتُ لَهُ فَمَا تَرَى لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ مِمَّا اِكْتَسَبَ وَ يُعْتِقَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ الَّتِي كَانَ يُؤَدِّيهَا إِلَى سَيِّدِهِ قَالَ نَعَمْ وَاجِبٌ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا اِكْتَسَبَ سِوَى الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلِأَيِّ الْمُعْتَقِ قَالَ فَقَالَ يَذْهَبُ فَيَتَوَالَى إِلَى مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقَلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرَثَتُهُ قُلْتُ لَهُ أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ فَقَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلَهُ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِي أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ وَ حَدِيثَهُ أَلَيْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

٢- ابْنُ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا كَاتَبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ وَ أَعْتَقَهُ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالاً وَ لَمْ يَكُنْ اسْتَنْتَى السَّيِّدُ الْمَالَ حِينَ أَعْتَقَهُ فَهُوَ لِلْعَبْدِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَرْعَى فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لَهُ مَالٌ لِمَنْ مَالُ الْعَبْدِ قَالَ إِنْ كَانَ عَالِمٌ أَنَّ لَهُ مَالاً تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلاَّ فَهُوَ لِلْمُعْتِقِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّاماً جَعْفَرَ عَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ وَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لِمَنْ الْمَالُ فَقَالَ إِنْ كَانَ

يَعْلَمُ أَنَّ لَهُ مَالًا تَبِعَهُ مَالُهُ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِمَمْلُوكِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَ لِي مَالُكَ قَالَ لَا يَبِيدُ بِالْحُرِّيَّةِ قَبْلَ الْمَالِ يَقُولُ لَهُ لِي مَالُكَ وَ أَنْتَ حُرٌّ بِرِضَى الْمَمْلُوكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

بَابُ عِتْقِ السَّكَرَانِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَكْرَهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ عِتْقِ الْمَكْرَهِ فَقَالَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْمَرْأَةِ الْمَعْتُوهِهِ الذَّاهِبَةِ الْعَقْلِ أَيْ جُوزُ بَيْعِهَا وَ صَدَقْتَهَا قَالَ لَا وَ عَنْ طَلَّاقِ السَّكَرَانِ وَ عِتْقِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ عَمَّنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ أَوْ قَالَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَ فَضِيلٍ وَ إِسْمَاعِيلَ الْأَزْرَقِ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ الْمُدْلَةَ لَيْسَ عِتْقُهُ بِعِتْقٍ (١).

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رَبَاطٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ وَ صَفْوَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا يَجُوزُ عِتْقُ السَّكَرَانِ.

بَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ قَالَ أُمُّهُ تُبَاعُ وَ تُورَثُ وَ تُوَهَّبُ وَ حُدَّهَا

١- التذليله ذهاب العقل من الهوى.

حَدُّ الْأَمَةِ (١).

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ تَبَاعُ فِي الدِّينِ قَالَ نَعَمْ فِي ثَمَنِ رَقَبَتِهَا (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سِرِّيَّهَ لَهَا وَلَدًا أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا أَوْ لَهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا رُبُّهَا عَتَقْتُ وَإِنْ لَمْ يُعْتَقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣) وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَهُ وَهِيَ صِدْقِيَّةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقْتُ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِلْأُمِّ (٤).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً يَطْوُهَا فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَمَاتَ وَلَدُهَا فَقَالَ إِنْ شَاءُوا

١- قوله عليه السلام: «أمه» أي ليس محض الاستيلاء سببا لعدم جواز البيع بل تباع في بعض الصور كما لو مات ولدها أو في ثمن رقبته وغير ذلك من المستثنيات وهو رد على العامة حيث منعوا من بيعها مطلقا واما كونها موروثه فيصح مع وجود الولد أيضا فانها تجعل في نصيب ولدها ثم تعتق. وقوله عليه السلام: «حدها حد الأمه» يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المعنى حكمها في سائر الأمور حكم الأمه تأكيدا لما سبق. و ثانيهما انها إذا فعلت ما يوجب الحد فحكمها فيه حكم الأمه. «آت»

٢- لا- خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبته إذا مات مولاها و لم يخلف سواها و اختلفوا فيما اذا كان حيا في هذه الحالة و الأقوى جواز بيعها في الحالين و هو المشهور و اما بيعها في غير ذلك من الديون المستوعبه للتركة فقال ابن حمزه بالجواز و قال به بعض الاصحاب و هذا الخبر يدل على نفيه. «آت»

٣- لان كتاب الله نزل بالميراث فهي تصير مملوكة للابن بالميراث ثم تعتق و اما ان جميعها يجعل في نصيبه فقد ظهر من السنه. «آت»

٤- يمكن أن يكون الاجازه لأنها قد صارت حرة بمجرد الملك بدون اعتاقها لا للعتق لانه لا اعتداد بفعالها. «آت»

بَاعُوهَا فِي الدِّينِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوْلَاهَا مِنْ ثَمَنِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ قَوْمَتْ عَلَى وَلَدِهَا مِنْ نَصِيهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَسْأَلُكَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَأَكِ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ ثَمَنَهَا وَلَمْ يَدْعُ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَبِعَتْ فَأُدِّيَ ثَمَنُهَا قُلْتُ فَيُعْنَنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَوُجُوهِهِ قَالَ لَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ فِي أُمِّ وَلَدٍ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ مَاتَ وَلَدُهَا وَمَاتَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَ لَمْ يُعْتَقْهَا هَلْ يَحِلُّ لِأَخِيهِ تَرْوِجُهَا قَالَ لَا هِيَ أُمُّهُ لَا يَحِلُّ لِأَخِيهِ تَرْوِجُهَا إِلَّا بِعْتَقِ مِنَ الْوَرْتِهِ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ فَهِيَ لِلْوَلَدِ وَإِذَا مَلَكَهَا الْوَلَدُ فَقَدْ عَتَقَتْ بِمِلْكِ وَلَدِهَا لَهَا وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَ شُرَكَاءَ فَقَدْ عَتَقَتْ مِنَ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَتُسْتَسْعَى فِي بَقِيَّتِهِ ثَمَنِهَا (١).

بَابُ نَوَادِرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِكَذَا إِلَى سَنَةِ فَلَمَّا قَبَضَهَا الْمُشْتَرَى أَعْتَقَهَا مِنَ الْعِدِّ وَ تَرَوَّجَهَا وَ جَعَلَ مَهْرَهَا عَتَقَهَا ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا إِلَى سَنَةِ مَالٌ أَوْ عُقْدَةٌ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ فِي رِقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَ نِكَاحَهُ جَائِزَانِ قَالَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلَّذِي اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا وَ تَرَوَّجَهَا مَالٌ وَ لَا عُقْدَةٌ يَوْمَ مَاتَ تُحِيطُ بِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ بِرِقَبَتِهَا فَإِنَّ عَتَقَهُ وَ نِكَاحَهُ بَاطِلَانِ لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ وَ أَرَى أَنَّهَا رِقٌّ لِمَوْلَاهَا

١- حمل على ما إذا لم يكن للميت غيرها شيء فيعتق نصيب الولد منها ويستسعى في حصص سائر الورثة. «آت»

الأول قيل له فإن كانت علقته أغني من المعتق لها المتزوج بها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيتها. (١)

٢- ابن محبوب عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في المملوك يعطى الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك.

٣- ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله ع إن هشام بن أدنين سألتني أن أسألك عن رجل جعل لعبيده العتق إن حدث بسبيده حدث الموت فمات السيد وعلية تحرير رقبته واجبه في كفاره أيجزئ عن الميت عتق العبيد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبه التي كانت على الميت فقال لا.

٤- الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله ع قال: سأله رجل وأنا حاضراً فقال يكون لي الغلام فيشرب الحمر ويدخل في هذه الأمور

١- قال المحقق في الشرائع إذا كان ثمنها ديناً فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل: نعم لروايه هشام بن سالم والاشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما وقال في المسالك: القول المذكور للشيخ في النهاية واتباعه وقوله لابن الجنيد تعويلاً على صحيحه هشام عن أبي بصير قال المصنف في النكت: ان سلم هذا النقل فلا كلام لكن عندي ان هذا خبر واحد لا يعضده دليل فالرجوع إلى الأصل أولى وهنا صرح بردها، وقوله ابن إدريس لمخالفه الأصول لصحة التزويج والعتق وحرية الولد وقد اختلف المتأخرون في تأويلها لاعتنائهم بها من حيث صحة السند فحملها العلامة على وقوع العتق والنكاح والشراء في مرض الموت بناء على مذهبه من بطلان التصرف المنجز مع وجود الدين المستغرق وحينئذ فترجع رقا ويتبين بطلان النكاح واعتراض السيد عميد الدين بان الروايه اقتضت عودها ولدها رقا كهيتها وتأويله لا يتم الا في عودها إلى الرق لا عود الولد ويشكل في الام أيضاً بأن الروايه دلت على عودها رقا للبائع ومقتضى الحمل جواز بيعها في دينه لا- عودها إلى ملكه وحملها بعضهم على فساد البيع وعلم المشتري فانه يكون زانياً ويلحقه الاحكام، ورد بأن الروايه تضمنت أنه إذا خلف ما يقوم بقضاء الدين يكون العتق والنكاح جائزين وحمله ثالث على أنه فعل ذلك مضاره والعتق يشترط فيه القرية ورد بأنه أيضاً لا يتم في الولد. وأقول: في صحة الخبر نظر لا- اشتراك أبي بصير ولا ابن الشيخ رواها في موضعين عن هشام عن أبي بصير وفي موضع عن هشام عنه عليه السلام بغير واسطه كما في الكافي فالروايه مضطربه الاسناد. «آت»

الْمَكْرُوهَهُ فَأُرِيدُ عِتْقَهُ فَهَلْ عِتْقُهُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ أَبِيْعُهُ وَآتَصِدَّقُ بِسَمْنِهِ فَتَقَالَ إِنَّ الْعِتْقَ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ أَفْضَلُ وَفِي بَعْضِ الزَّمَانِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانَ النَّاسُ حَسِبَنَهُ حَالَهُمْ فَالْعِتْقُ أَفْضَلُ فَإِذَا كَانُوا شَدِيدَةً حَالَهُمْ فَالصَّدَقَةُ أَفْضَلُ وَبَيْنَ هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَحْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُدْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرُّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا.

٦- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَال: دَخَلَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَكَارِي عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فَقَالَ لَهُ أُنَبِّغُ اللَّهُ مِنْ قَدْرِكَ أَنْ تَدْعِي مَا ادَّعَى أَبُوكَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ أَطْفَأَ اللَّهُ نُورَكَ وَادْخَلَ الْفَقْرَ بَيْتَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِمْرَانَ أَنِّي وَاهِبٌ لَكَ ذَكَرًا فَوَهَبَ لَهُ مَرْيَمَ وَوَهَبَ لِمَرْيَمَ عِيسَى ع- فَعِيسَى مِنْ مَرْيَمَ وَمَرْيَمَ مِنْ عِيسَى وَتَعَالَى شَيْءٌ وَاحِدٌ وَأَنَا مِنْ أَبِي وَابْنِي وَأَنَا وَابْنِي شَيْءٌ وَاحِدٌ- فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَسْأَلُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَا إِخَالَكَ تَقْبَلُ مِنِّي (١) وَ لَسْتُ مِنْ غَنَمِي وَ لَكِنْ هَلَمَّهَا فَقَالَ رَجُلٌ قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي قَدِيمٌ فَهُوَ حُرٌّ لَوْ جِهَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (٢) فَمَا كَانَ مِنْ مَمَالِكِهِ أَتَى عَلَيْهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ قَدِيمٌ وَهُوَ حُرٌّ قَالَ فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ وَافْتَقَرَ حَتَّى مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَبِيْتُ لَيْلِهِ لَعَنَهُ اللَّهُ.

٧- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَوَلِيدَهُ رَجُلٍ أَعْتَقَ رُبُّهَا أَوْلَ وَوَلَدِ تَلِدُهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا فَقَالَ أَعْتَقَ كِلَاهُمَا. (٣)

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ

١- في بعض النسخ [لا إخالك إلا بعيدا مني].

٢- يس: ٣٩.

٣- يمكن حمله على ما إذا كان الرجل عبدا أو على ما إذا اشترط رقيه الولد على قول من قال به أو يكون الولد لمملوك تزوجه قبل ذلك فيكون حديث النكاح أجنيا عن المقام و على التقادير فهو محمول على نذر العتق. «آت»

عَنِ الْمَمْلُوكِ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُعْتِقُهُ الْمَوْلَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَيُخْرِجُ مِنَ الدُّنْيَا حُرًّا فَهَلْ لِمَوْلَاهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَوْ يَتْرُكُهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرُهُ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مَمْلُوكٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَتْرُكُ الْعَبْدَ مَمْلُوكًا فِي حَالِ مَوْتِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لِمَوْلَاهُ وَهَذَا عِتْقٌ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِنَافِعٍ لَهُ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَبَّاحِ الْمُزَنِيِّ عَنْ نَاجِيَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَعْتَقْتُ خَادِمًا لِي وَهُوَ ذَا أَطْلُبُ شِرَاءَ خَادِمٍ مُنْذُ سِتِّينَ فَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا فَقَالَ مَا فَعَلْتَ الْخَادِمِ قَالَ حَيَّهُ قَالَ رُدَّهَا فِي مَمْلُوكِيهَا مَا أَعْنَى اللَّهُ مِنْ عِتْقِ أَحَدٍ كُمْ تُعْتَقُونَ الْيَوْمَ وَيَكُونُ عَلَيْنَا غَدًا لَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تُعْتَقُوا إِلَّا عَارِفًا (١).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقَبَةٍ وَ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ يُعْتِقَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ شَابًا أَجْرَدًا قَالَ أَعْتَقَ مَنْ أَعْنَى نَفْسَهُ (٢) الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الضَّعِيفُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّابِّ الْأَجْرَدِ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا يَجُوزُ فِي الْعِتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَسْلُ وَالْأَعْرَجُ.

١٢- أَحْمَدُ (٣) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ بَعْضِ آلِ أَعْيُنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَقَدْ عَتَقَ بَعْدَ سَبْعِ

١- لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا في جواز عتق العبد المخالف و حملوا هذا الخبر على كراهه عتقه و يشكل بان الرد الى الرق لا- يجتمع مع كراهه العتق و يمكن حمله على ما إذا كانت ناصبيه او خارجيه بناء على عدم جواز عتق الكافر كما ذهب إليه جماعه أو على أنه يتلفظ بصيغه العتق أو على أن المراد بردها استيجارها للخدمه. «آت»

٢- أى عن الخدمه فيكون كالتعليل لما بعده و يحتمل أن يكون المراد ان العمده في ذلك ان يكون له كسب او صنعه لا يحتاج في معيسته الى السؤال و لو اشتركا في ذلك فالشيخ أفضل. «آت»

٣- يحتمل البرقى عطفًا على السند السابق و العاصمى و هو اظهر لروايه الكلينى عنه عن الحسن ابن على عن ابن اسباط كثيرا. «آت»

سِنِينَ أَعْتَقَهُ صَاحِبُهُ أَمْ لَمْ يُعْتِقْهُ وَ لَا تَحِلُّ خِدْمَتُهُ مِنْ كَانَ مُؤْمِنًا بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ (١).

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَبِيعُ عَبْدَهُ بِنُقْصَانٍ مِنْ ثَمَنِهِ لِيُعْتَقَ فَقَالَ لَهُ الْعَبْدُ فِيمَا بَيْنَهُمَا إِنَّ لَكَ عَلَيَّ كَذَا وَ كَذَا أَيْ أَخُذْهُ مِنْهُ فَقَالَ يَأْخُذْهُ مِنْهُ عَفْوًا وَ يَسْأَلُهُ إِيَّاهُ فِي عَفْوِهِ فَإِنْ أَبِي فَلْيَدْعُهُ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ: فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عِدَّةٌ مَمَالِيكَ فَقَالَ أَيُّكُمْ عَلَّمَنِي آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَهُوَ حُرٌّ فَعَلَّمَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَ لَمْ يُدْرَأْ أَيُّهُمْ الَّذِي عَلَّمَهُ الْآيَةَ هَلْ يُسْتَخْرَجُ بِالْقُرْعَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْرِجَهُ أَحَدٌ إِلَّا الْإِمَامُ فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا وَقَتَ الْقُرْعَةِ يَقُولُهُ وَ دُعَاءً لَا يَعْلَمُهُ سِوَاهُ وَ لَا يَقْتَدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ السَّرَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِإِسْمَاعِيلَ حَقِيبَةَ (٢) وَ الْحَارِثِ النَّصْرِيِّ اطْلُبُوا لِي جَارِيَةً مِنْ هَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ كَذْبَانُوجَهُ تَكُونُ مَعَ أُمَّ فَرْوَةَ فَدَلُّونَا عَلَيَّ جَارِيَةً لِرَجُلٍ مِنَ السَّرَّاجِينَ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ ابْنًا وَ مَاتَ وَلَدُهَا فَأَخْبَرُوهُ بِخَبَرِهَا فَأَمَرَهُمْ فَاشْتَرَوْهَا وَ كَانَ اسْمُهَا رِسَالَةَ فَعَبَّرَ اسْمَهَا وَ سَمَّاهَا سِلْمَى وَ زَوَّجَهَا سَالِمًا مَوْلَاهُ وَ هِيَ أُمُّ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمٍ.

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ

١- حمل على تأكيد استحباب العتق للإجماع على انه لا يعتق بنفسه. «آت»

٢- في الخلاصه إسماعيل بن عبد الرحمن حقيبه بالمهمله المفتوحه و القاف و المشاه من تحت و المفرده، و قيل: جفينه- بالجيم و الفاء- ذكره في الضعاف.

بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُعْتِقَ أَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ أَحَبَّ فَقَالَ إِذَا أُعْتِقَ لِلَّهِ فَهُوَ مَوْلَى لِلذِّي أُعْتِقَهُ فَإِذَا أُعْتِقَ وَجُعِلَ سَائِبَةً فَلَهُ أَنْ يَضَعَ نَفْسَهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِعَائِشَةَ أَعْتَقِي فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي امْرَأَةٍ أُعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَلِمَنْ مِيرَاثُهُ قَالَ لِلذِّي أُعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

بَابُ

بَابُ (١)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّتِي قَالَتْ إِنِّي حَيَّالِسَةٌ بِفَنَاءِ الْكُعْبَةِ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رَأَى مَالِي إِلَى فَسَلَّمَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا قَالَتْ فَقَالَ لِي أَعْتَقْتُمُوهُ قُلْتُ لَا وَ لَكِنْ أَعْتَقْنَا أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ مَوْلَاكُمْ هَذَا أَخُوكُمْ وَ ابْنُ عَمِّكُمْ إِنَّمَا الْمَوْلَى الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ وَ جَدِّهِ فَهُوَ ابْنُ عَمِّكَ وَ أَخُوكِ.

٢- عَنْهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ: إِنَّمَا الْمَوْلَى الْجَلِيبُ الْعَتِيقُ وَ ابْنُهُ عَرَبِيٌّ وَ ابْنُ ابْنِهِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ مَعِيَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لِي مَنْ هَذَا فَقُلْتُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ أَوْ أَبَاهُ فَقُلْتُ بَلْ أَبَاهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكَ هَذَا أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ وَ إِنَّمَا الْمَوْلَى هُوَ الَّذِي جَرَتْ عَلَيْهِ النُّعْمَةُ فَإِذَا جَرَتْ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ أَخُوكَ وَ ابْنُ عَمِّكَ.

٤- بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ يَا أُمَّ عَثْمَانَ مَا يُقِيمُكَ هَاهُنَا فَقُلْتُ أَنْتَظِرُ مَوْلَى لَنَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمُوهُ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ أَعْتَقْتُمْ أَبَاهُ قُلْتُ لَا أَعْتَقْنَا جَدَّهُ فَقَالَ لَيْسَ هَذَا مَوْلَاكُمْ بَلْ هَذَا أَخُوكُمْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: صُحِبَهُ عَشْرِينَ سَنَةً قَرَابَةً.

بَابُ الْإِبَاقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ صَلَاةً أَحَدُهُمُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى مَوْلَاهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ يَتَخَوَّفُ إِيَّاقَ مَمْلُوكِهِ أَوْ يَكُونُ الْمَمْلُوكُ قَدْ أَبَقَ أَيْقِيْدُهُ أَوْ يَجْعَلُ فِي رَقَبَتِهِ رَايَةً (١) فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ بَعِيرٍ تَخَافُ شِرَاذَهُ فَإِذَا خِفْتَ ذَلِكَ فَاسْتَوْثِقْ مِنْهُ وَ لَكِنْ أَشْبَعُهُ وَ أَكْسُهُ قُلْتُ وَ كَمْ شَبَعُهُ فَقَالَ أَمَّا نَحْنُ فَنَزُوقُ عِيَالَنَا مُدَّيْنٍ مِنْ تَمْرٍ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ-

١- الراية: القلادة او التي توضع في عنق الغلام الأبق. «القاموس»

عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَبَقَ مِنْهُ مَمْلُوكُهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَهُ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ مَوْتًا قَالَ أَبُو هَاشِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ سَأَلَنِي نَصْرُ بْنُ عَامِرٍ التَّمِيمِيُّ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَوَّلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ مُدَبَّرَةٍ أَبَقَتْ مِنْ سَيِّدَتِهَا مُدَّةَ سِتِّينَ كَثِيرَةً ثُمَّ جَاءَتْ مِنْ بَعْدِ مَا مَاتَ سَيِّدُهَا بِأَوْلَادٍ وَمَتَاعٍ كَثِيرٍ وَشَهِدَ لَهَا شَاهِدَانِ أَنَّ سَيِّدَهَا قَدْ كَانَتْ دَبَّرَهَا فِي حَيَاتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْبِقَ قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَرَى أَنَّهَا وَجَمِيعَ مَا مَعَهَا فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ قُلْتُ لَا تُعْتَقُ مِنْ ثَلَاثِ سَيِّدَاتِهَا قَالَ لَا لِأَنَّهَا أَبَقَتْ عَاصِيَةً لِلَّهِ وَلسَيِّدَتِهَا فَأَبْطَلَ الْإِبَاقُ التَّنْذِيرَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يَرُدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ (١) وَقَالَ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَمْلُوكُ إِذَا هَرَبَ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مِصْرِهِ لَمْ يَكُنْ آبِقًا. (٢)

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا فَأَخَذَهُ وَ أَفَلَّتْ مِنْهُ الْعَبْدُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَأَصَابَ جَارِيَةً قَدْ سُرِقَتْ مِنْ جَارٍ لَهُ فَأَخَذَهَا لِأُتَيْتُهُ

١- أى يلزم ان يرد المسلم الآبق على المسلم و لا يأخذ منه جعلاً أو ينبغى أن يرد الجعل على المسلم لو أخذه منه أو لا يأخذه لو أعطاه و يحتمل بعيداً أن يكون المعنى ان المسلم المالك يرد أى يعطى الجعل على التقادير الاوله فهو محمول على الاستحباب إذا قرر جعلاً و على الوجوب مع عدمه اذا لم نقل بوجوب الدينار و الأربعة دنانير و يمكن أن يكون المراد انه إذا أخذ جعلاً و لم يرد العبد يجب عليه ردّ الجعل، و قال فى المسالك: لو استدعى الرد و لم يتعرض للاجر يلزم أجره المثل الا فى الآبق فانه يلزم برده من مصره دينار و من غيره أربعة على المشهور و فى طريق الروايه ضعف و نزلها الشيخ على الافضل و عمل المحقق بمضمونها ان نقصت قيمه العبد عن ذلك و تمادى الشيخان فى النهايه و المقنعه فاثبتا ذلك و ان لم يستبرع المالك. «آت»

٢- مخالف للمشهور و لما ورد فى جعل من ردّ الآبق من المصر و تظهر الفائده فى ابطال التدبير و فى فسخ المشترى و فى الجعل لرد الآبق و غيرها و يمكن حمله على ما إذا كان فى بيوت أقاربه و أصدقائه بحيث لا يسمى آبقاً عرفاً. «آت»

بِهَا فَنَفَقْتُ (١) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا أَبَقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ ثِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا دَاهَنَ فِي إِسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بَرِيءٌ مِنَ الضَّمَانِ. (٣)

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُعِيلِ الْمَآبِقِ وَالضَّالِّهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَيْسَ فِي الْإِبَاقِ عُهْدَةٌ (٤).

تَمَّ كِتَابُ الْعِتْقِ وَالتَّدْبِيرِ وَ الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ - مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الصَّيْدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١- في بعض النسخ [فنفتت] أي هلكت.

٢- محمول على عدم التفريط فان المشهور بين الاصحاب انه لو أبق العبد اللقيط اوضاع من غير تفريط لم يضمّن و لو كان بتفريط ضمّن و لو اختلفا في التفريط و لا بينه فالقول قول الملتقط مع يمينه. «آت»

٣- محمول على ما إذا ادعى المالك عليه تلك الأمور. «آت»

٤- أي إباق العبد الآبق من عند الملتقط. «آت»

كِتَابُ الصَّيْدِ

بَابُ صَيْدِ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ

١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونُ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكَبْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ (١) قَالَ هِيَ الْكِلَابُ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْهُمَا عَنِ الْجَمِيعِ أَنََّّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسِلُهُ الرَّجُلُ وَ يُسَمَّى قَالَا

١- المائدة: ٤.

٢- «و ما علمتم» أى صيد ما علمتم بتقدير مضاف فالواو للعطف على الطيبات او الموصول مبتدأ بتضمن معنى الشرط، و قوله: فكلوا خبره و المشهور بين علمائنا و المنقول فى كثير من الروايات عن ائمتنا عليهم السلام ان المراد بالجوارح الكلاب و انه لا يحل صيد غير الكلب إذا لم يدرك ذكاته و الجوارح و ان كان لفظها يشمل غير الكلب الا ان الحال عن فاعل علمتم أعنى مكليين خصصها بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب للصيد و ذهب ابن أبى عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرها، فاطلاق المكليين باعتبار كون المعلم فى الغالب كلبا و ما يدل على مذهبه من الاخبار لعلها محمولة على التقية كما يدل عليه روايه ابان فى الباب الآتى. «آت»

إِنْ أَخَذَهُ فَأَدْرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَّاهُ وَإِنْ أَدْرَكَتْهُ وَقَدْ قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَكُلَّ مَا بَقِيَ وَ لَا تَرُونَ مَا تَرُونَ فِي الْكَلْبِ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ سَالِمِ الْأَشْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكَلْبِ يُمَسِّكُ عَلَى صَيْدِهِ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا أَكَلَ وَ هُوَ لَكَ حَلَالٌ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَالِمٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَسْرِحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَيَسِيَّمِي إِذَا سَرَحَهُ فَقَالَ يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ وَإِنْ وَحِدَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ فَقُلْتُ فَالْفَهْدُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلَّ وَ إِلَّا فَلَا قُلْتُ أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ فَقَالَ لِي لَيْسَ شَيْءٌ مِثْلُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا قَتَلْتُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ وَ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْهُ وَ مَا قَتَلْتَ الْكِلَابُ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوها مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَكَمُ بْنُ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْكَلْبِ يَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ فَقَالَ لِمَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ وَأَكَلَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا تَأْكُلُهُ فَقَالَ كُلُّ أَوْ لَيْسَ قَدْ جَامَعُوكُمْ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ ذَكَاتُهُ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَمَا يَقُولُونَ فِي شَاهٍ ذَبَحَهَا رَجُلٌ أَدْكَاهَا قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ

١- المراد بآخر الحديث انكم ترون ان الصيد إذا قتلته الجارحه و لم تدرکوا ذكاته فهو ميتة، و انما يصح ذلك الرأي في غير الكلب، و أميا الكلب فمقتوله حلال و ان لم تدرک ذكاته فلا ترون فيه ما ترون في غيره من الجوارح فالظرف متعلق بقوله و لا ترون: و في بعض النسخ ما يرون على صيغه الغيبة يعنى المخالفين و على هذا يجوز أن يكون الظرف متعلقا بقوله يرون ايضا.

«في»

السَّعْيَ حَيْثُ بَعِدَ مَا ذَكَاهَا فَأَكَلَ مِنْهَا بَعْضَهَا أَوْ كُلَّ الْبَقِيَّةِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا أَجَابُوكَ إِلَى هَذَا فَقُلْ لَهُمْ كَيْفَ تَقُولُونَ إِذَا ذَكَى ذَلِكَ وَ أَكَلَ مِنْهَا لَمْ تَأْكُلُوا وَإِذَا ذَكَاهَا هَذَا وَ أَكَلَ أَكَلْتُمْ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَذْرَكَهُ وَ قَدْ قَتَلَ قَالَ كُلُّ وَ إِنْ أَكَلَ.

٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ يُدْكِيهِ بِهَا أَوْ يَدْعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ (١) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْكَلَ مِمَّا قَتَلَ الْفَهْدُ (٢).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْبُرَّاهِ وَ الصُّقُورِ وَ الْكَلْبِ وَ الْفَهْدِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ صَيْدَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمُوهُ إِلَّا الْكَلْبَ الْمُكَلَّبَ قُلْتُ فَإِنْ قَتَلَهُ قَالَ كُلُّ لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ ... فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣).

١٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ وَ إِنْ أَكَلَ ثَلَاثِيهِ.

١- قال في الدروس: لو فقد الآله عند ادراكه ففي صحيحه جميل يدع الكلب حتى يقتله و عليها القدماء و أنكرها ابن إدريس. «آت»

٢- فرع قال في الدروس: و يجب غسل موضع العضه جمعاً بين نجاسه الكلب و اطلاق الامر بالاكل و قال الشيخ: لا يجب لإطلاق الامر من غير امر بالغسل «آت»

٣- الآية في سورة المائدة: ٤ ثم اعلم أن الامساك هنا بمعنى الحفظ و تعديته بعلى يتضمن معنى الرد و نظيره في سورة الأحزاب «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» في قصه زيد فأفاد أن الكلب المعلم أخذ الصيد لنفسه و عدم أكله بعضه أو كله من قبيل الرد الى صاحبه و هذا يدل على أن كل ما قتله الكلب المعلم من الصيد حلال و لو أكل بعضه.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلْبُ الْكُرْدِيَّةُ إِذَا عَلَّمْتَ فِيهِ بِمَنْزِلِهِ السَّلُوقِيَّةِ (١).

١٢- وَ عَنْهُ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ سَالِمِ الْأَشَلِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ قَدْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ قَالَ كُلِّ مِنْهُ.

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ فَأَخَذَ صَيْدًا فَأَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ كُلِّ مِمَّا قَتَلَ الْكَلْبُ إِذَا سَمَّيْتَ عَلَيْهِ فَإِنْ كُنْتَ نَاسِيًا فَكُلِّ مِنْهُ أَيْضًا وَ كُلِّ فَضْلَهُ (٢).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِنْ أَرْسَلَهُ الرَّجُلُ وَ سَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَتَلَ وَ إِنْ أَكَلَ فَكُلِّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ يُعَلِّمُهُ فِي سَاعَتِهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ فَيَأْكُلُ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ فَأَمَّا خِلَافُ الْكَلْبِ مِمَّا يَصِيدُ الْفَهْدُ وَ الصَّفْرُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - مُكَلِّبِينَ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي وَ الْكَلْبِ إِذَا صَادَ وَ قَدْ قَتَلَ صَيْدَهُ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا فَضْلَهُمَا أَمْ لَا فَقَالَ ع أَمَّا مَا قَتَلْتَهُ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ تُدْكِيَهُ وَ أَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ وَ قَدْ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَكُلِّ وَ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ

١- الكلاب الكردية منسوب الى الكرد و هم جيل من الناس لهم خصوصيه من اللصوصيه و كلابهم موصوفه بطول الشعر و ليس فيها من امارات كلاب الصيادين و لعل المراد ما يقال بالفارسيه «سك ياسبان» و في القاموس السلوق- كصبور- قريه باليمن تنسب اليها الدروع و الكلاب و بلد بطرف ارمنيه.

٢- قال في الدروس: لو ترك التسميه عمدا حرم و ان كان ناسيا حل و لو نسيها فاستدرك عند الإصابه أجزأ و لو تعمدتها ثم سمى عندها فالاقرب الاجزاء. «آت»

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ كَلْبٍ أَفَلَّتْ وَ لَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ فَصَادَ فَأَذْرَكَهُ صَاحِبُهُ وَ قَدْ قَتَلَهُ أَيْ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا وَ قَالَ ع إِذَا صَادَ وَ قَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ وَ إِنْ صَادَ وَ لَمْ يُسَمَّ فَلَا يَأْكُلْ وَ هَذَا مِنْ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ (١).

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أُرْسِلُ الْكَلْبَ وَ أَسْمَى عَلَيْهِ فَيَصِيدُ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ قَالَ دَعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَ كُلَّ.

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أُرْسِلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ ذَبَحَ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ وَ كَذَلِكَ إِذَا رَمَى بِالسَّهْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أُرْسَلُوا كِلَابَهُمْ وَ هِيَ مُعَلَّمَةٌ كُلُّهَا وَ قَدْ سَمَّوْا عَلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ مَضَتِ الْكِلَابُ دَخَلَ فِيهَا كَلْبٌ غَرِيبٌ لَمْ يَعْرِفُوا لَهُ صَاحِبًا فَاشْتَرَكْنَ جَمِيعًا فِي الصَّيْدِ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي أَخَذَهُ مُعَلَّمٌ أَمْ لَا.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع أَمَرَ بِقَتْلِهِ (٢).

١- افلتت اى خرجت من يده و نفرت. و قوله عليه السلام: «هذا مما علمتم» اشاره الى ما ذكره أولا اى مع التسميه حلال و داخل تحت هذا النوع قد ظهر حله من هذه الآيه و قد اشترط فيها التسميه و يحتمل أن يكون حالا عن الجملة الأولى او الثانية او عنهما. «آت»

٢- قال الجوهري: البهيمه غايه السواد و يقال: فرس بهيم أى مصمت لا يخالط لونه لون. و قال الفاضل الأسترآبادى فى قوله عليه السلام «أمر بقتله»: فلا- يجوز إبقاء حياته مده تعليمه و كذلك اغراؤه فلا ترتب عليهما اثر شرعى و هو ان قتله لا يكون ذبحا شرعا. و هذا نظير من عقد حين هو محرم و من باع بعد النداء يوم الجمعة و غير بعيد أن يكون المراد من الامر الاستحباب و أن يكون الكراهه هنا مانعه عن ترتب أثر شرعى، و قال فى الدروس: يحل ما صاده الكلب الأسود البهيم و منعه ابن الجنيد لما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام، و يمكن حمله على الكراهه. «آت»

بَابُ صَيْدِ الْبُزَاهِ وَالصُّقُورِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْدٍ كَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتَى وَ كَانَ يَنْتَقَى وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُزَاهِ وَ الصُّقُورِ وَ أَمَا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نُحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فِي الْكِلَابِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُرْسِلَتْ بَازًا أَوْ صَفْرًا أَوْ عَقَابًا فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى تُدْرِكَهُ فَتَدْكِيهِ وَ إِنْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُرْسَلَ كَلْبُهُ وَ صَيْفَرُهُ فَقَالَ أَمَا الصَّفْرُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ حَتَّى تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَ أَمَا الْكَلْبُ فَكُلْ مِنْهُ إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ أَمْ لَمْ يَأْكُلْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِذَا مَا أُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُرْسَلَ بَازُهُ أَوْ كَلْبُهُ فَأَخَذَ صَيْدًا وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكْلًا مِنْ فَضْلِهِمَا فَقَالَ لَا مَا قَتَلَ الْبَازِي فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَذْبَحَهُ.

٦- أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي

١- يعنى فى كتاب على عليه السلام هى مختصه بالكلاب، و فى الوافى نقلا عن التهذيبين «فسمى» مكان «فى».

وَ الصَّفْرُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّفْرُ وَ لَا تَأْكُلْ مَا قَتَلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحِذَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي الْبَازِي وَ الصَّفْرِ وَ الْعُقَابِ فَقَالَ إِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلَا تَأْكُلْ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ كَانَ أَبِي عَ يُفْتَى فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ أَنَّ مَا قَتَلَ الْبَازِي وَ الصَّفْرُ فَهُوَ حَلَالٌ وَ كَانَ يَتَّقِيهِمْ وَ أَنَا لَا أَتَّقِيهِمْ وَ هُوَ حَرَامٌ مَا قَتَلَ (١).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي إِذَا صَادَ وَ قَتَلَ وَ أَكَلَ مِنْهُ أَكُلٌ مِنْ فَضْلِهِ أَمْ لَا فَقَالَ أَمَا مَا أَكَلْتَ الطَّيْرُ فَلَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصُّقُورِ وَ الْبُرَاهِ وَ عَنْ صَيْدِهَا فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يَقْتُلْنَ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ وَ آخِرُ الذَّكَاهِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ تَطْرِفُ وَ الرَّجُلُ تَرُكُضُ وَ الذَّنْبُ تَتَحَرَّكُ وَ قَالَ عَ لَيْسَتْ الصُّقُورُ وَ الْبُرَاهُ فِي الْقُرْآنِ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِمَّا قَتَلَتْ سِبَاعِ الطَّيْرِ.

بَابُ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ وَ أَهْلِ الذَّمِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

١- الضمير اما للشأن أو من باب زيد قائم أبوه. «آت»

بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ فَيَسْمِي حِينَ يُرْسِلُهُ أَيْ أَكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ مُكَلَّبٌ قَدْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَشْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ فَأَصِيدُ بِهِ فَقَالَ عَ لَا تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمًا فَتَعَلَّمَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لِمَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعَلَّمَهُ وَيُرْسِلَهُ وَكَذَلِكَ الْبَارِي وَكِلَابُ أَهْلِ الذَّمِّ وَبُرَاتِهِمْ حَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْكُلُوا صَيْدَهَا.

بَابُ الصَّيْدِ بِالسَّلَاحِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: كُلُّ مَنْ الصَّيْدِ مَا قَتَلَ السَّيْفُ وَالسَّهْمُ وَالرُّمْحُ وَالسِّنَالُ عَنْ صَيْدِ صَيْدٍ فَتَوَزَّعَهُ الْقَوْمُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

١- قوله: «يأخذه الرجل المسلم» الاخذ هنا بمعنى الاتخاذ و التطويح أى اتخذه و طوعه و علمه فلا منافاه بينه و بين الخبر الآتى.
٢- ينبغى حمله على ما إذا لم يثبت الأول و صيره جميعا بجراحاتهم مثبتا فيكونون مشتركين فيه و على الثانى إذا انفصل الاجزاء بالجراحات كما هو ظاهر الاخبار فلا- يخلو من اشكال أيضا، ثم اعلم ان الشيخ عمل بظاهر تلك الاخبار فقال فى النهايه: إذا وجد الصيد جماعه فتناهبوا توزعوه قطعه قطعه جاز أكله. و المشهور هو التفصيل الذى ذكره ابن إدريس و هو أنه انما يجوز اكله إذا كانوا صيره جميعا فى حكم المذبوح أو أولهم صيره كذلك فان كان الأول لم يصيره فى حكم المذبوح بل ادركوه و فيه حياه مستقره و لم يذكوه فى موضع ذكاته بل تناهبوه و توزعوه من قبل ذكاته فلا يجوز لهم أكله لانه صار مقدورا على ذكاته انتهى. فيمكن حمل خبر محمد بن قيس الآتى على انه لم يصيره الأول منتبا غير ممتنع فلا يكون نهبه بل يكون فيه شركاء و لم يضر منع الأول. «آت»

٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لِنَلِّهِ أَوْ لَيْتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَ قَالَ فِي إِثْلِ (١) اضْطَادَهُ رَجُلٌ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُهُ أَ فَتَرَاهُ نُهَبَهُ فَقَالَ عَ لَيْسَ بِنُهْبِهِ (٢) وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبِهَا فِي الْعَدِ أ يَأْكُلُ مِنْهُ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلَتْهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ سَمِيَ (٣).

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى حِمَارًا وَ حَشَّ أَوْ ظَبِيًّا فَأَصَابَهُ ثُمَّ كَانَ فِي طَلَبِهِ فَوَجَدَهُ مِنَ الْعَدِ وَ سَهْمُهُ فِيهِ فَقَالَ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ أَنَّ سَهْمَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَ إِلاَ فَلَا يَأْكُلْ مِنْهُ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عِيسَى الْقُمِّيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَرْمِي سَهْمِي وَ لَا أَدْرِي أَسَمَيْتُ أَمْ لَمْ أُسَمِّ فَقَالَ كُلُّ لَأ بَأْسَ (٤) قَالَ قُلْتُ أَرْمِي وَ يَغِيْبُ عَنِّي فَأَجِدُ سَهْمِي فِيهِ فَقَالَ كُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَيْفُونَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّيْدِ يَضْرِبُهُ الرَّجُلُ بِالسَّيْفِ أَوْ يَطْعُنُهُ بِالرُّمْحِ أَوْ يَرْمِيهِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَ قَدْ سَمِيَ حِينَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَالَ كُلُّ لَأ بَأْسَ بِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

١- الايل - كقنب و خلب و سيد-. تيس الجبل و بالفارسيه بز كوهي نر و گوزن.

٢- و ذلك لان النبي صلى الله عليه و آله نهى عن النهبه.

٣- الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده و ينفذ فيه سهمك. و قيل: بل هي كل دابه مرميه. «في»

٤- يعني على تقدير النسيان.

عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّمِيَّةِ يَجِدُهَا صَاحِبُهَا أَوْ يَأْكُلُهَا قَالَ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ رَمِيَّتَهُ هِيَ الَّتِي قَتَلْتَهُ فَلْيَأْكُلْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عِيَّاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ (١).

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ فَيَضْرَعُهُ فَيَبْتَدِرُهُ الْقَوْمُ فَيَقْطَعُونَهُ فَقَالَ كُلُّهُ (٢).

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ فَوَجَدْتَهُ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ غَيْرِ السَّهْمِ وَ تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ غَيْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ غَابَ عَنْكَ أَوْ لَمْ يَغِبْ عَنْكَ. (٣)

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيَّاسٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزِمِي الصَّيْدَ وَ هُوَ عَلَى الْجَبَلِ فَيَخْرِقُهُ السَّهْمُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ قَالَ كُلُّهُ قَالَ فَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ تَدَهَّدَهُ مِنَ الْجَبَلِ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلُهُ (٤).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يُزِمَى الصَّيْدُ بِشَيْءٍ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ (٥).

١- لأن صيده غير معلوم هل هو على وجه شرعي من لزوم ايمان الرامي و التسميه أم لا.

٢- هذا الخبر لا يحتمل الحمل الثاني من الحملين اللذين ذكرناهما في الخبر الأول. «آت»

٣- يحتمل أن يكون قوله: «و ترى إلخ» تأكيداً و تأسيساً. «آت» يحتمل أن يكون قوله: «و ترى إلخ» تأكيداً و تأسيساً. «آت»

٤- دهنه الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج. «القاموس»

٥- لأن قتله غير معلوم أ كان هو بثقل السلاح أو بقطعه و الشرط هو الثاني و لعل هذا اشاره الى ان اشتراك محلل و غيره في الصيد يوجب الحرمة.

بَابُ الْمِعْرَاضِ

بَابُ الْمِعْرَاضِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هُوَ مِرْمَاتِكَ أَوْ صَنَعْتَهُ لِذَلِكَ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَمَّا صَيَّرَعَ الْمِعْرَاضُ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُ الْمِعْرَاضِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَلْيَأْكُلْ مَا قَتَلَ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ قَالَ لَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ (٣) فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُقْ وَ اعْتَرَضَ فَلَا تَأْكُلْ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْرِيٍّ عَنْ ابْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع-

١- المعراض - كمحراب - سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. «القاموس»

٢- اعلم ان الآله التي يصطاد بها اما مشتمله على نصل كالسيف: و الرمح و السهم او خاليه عنه و لكنها محدده تصلح للخرق او مثقله تقتل بثقلها كالحجر و البندق و الخشبه غير المحدده و الأولى يحل مقتولها سواء مات بخرقها أم لا كما لو أصابت معترضه عند أصحابنا لصحيحه الحلبي و الثانيه يحل مقتولها بشرط أن تخرقه بأن تدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك فلو لم تخرق لم يحل. و الثالثه لا يحل مقتولها مطلقا سواء خدشت أم لم تخدش و سواء قطعت البندقه رأسه او عضوا آخر منه. «آت»

٣- كذا و قد ورد في أحاديث العامه مثل هذا الحديث و صححوها بالخاء و الزاي المعجمتين قال ابن الأثير في النهايه في حديث عدى قلت: يا رسول الله انا نرعى بالمعراض؟ فقال: كل ما خرق و ما اصاب بعرضه فلا تأكل، خرق السهم و خسق إذا أصاب الرمي و نفذ فيها. «آت»

عَنِ الصَّيِّدِ يَزِمِيهِ الرَّجُلُ بِسَدِّهِمْ فَيَصِدُّهُ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَقَدْ كَانَ سَمَى حِينَ رَمَى وَلَمْ تُصِبْهُ الْحَدِيدَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ السَّهْمُ الَّذِي أَصَابَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَإِذَا رَأَهُ فَلْيَأْكُلْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيِّدِ يُصِدُّهُ السَّهْمُ مُعْتَرِضًا وَلَمْ يُصِبْهُ بِحَدِيدِهِ وَقَدْ سَمَى حِينَ رَمَى قَالَ يَأْكُلُهُ إِذَا أَصَابَهُ وَهُوَ يَرَاهُ وَعَنْ صَدِيدِ الْمَعْرَاضِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ وَكَانَ قَدْ سَمَى حِينَ رَمَى فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَهُ نَبْلٌ غَيْرُهُ فَلَا.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْحَجْرُ وَالبُنْدُقُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الأشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا قَتَلَ الْحَجْرُ وَالبُنْدُقُ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَتْلِ الْحَجْرِ وَالبُنْدُقِ أَمْ يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ الْجُلَاهِقَ (١).

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَزْمِي بِالْبُنْدُقِ وَالْحَجْرِ فَيَقْتُلُ أَفْيَأُ كُلِّ مِنْهُ قَالَ لَا تَأْكُلْ.

بَابُ الصَّيْدِ بِالْحَبَالَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَذَرَوْهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُوا مَا أَدْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ. (٢)

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٣- الْحَسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ حَيًّا فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

٤- أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَانْقَطَعَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ مَاتَ فَهُوَ مَيِّتٌ.

٥- أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا أَخَذَتِ الْحَبَالَةُ فَقَطَعَتْ مِنْهُ شَيْئًا فَهُوَ مَيِّتٌ وَ مَا أَدْرَكْتَ مِنْ سَائِرِ جَسَدِهِ فَذَكِّهِ ثُمَّ كُلْ مِنْهُ.

١- الجلاهق - بضم الجيم - البندق المعمول من الطين، الواحده جلاهقه و هو فارسي لان الجيم و القاف لا يجتمعان في كلمه عربيه و يضاف القوس إليه للتخصيص فيقال: قوس الجلاهق كما يقال: قوس النشابه. «المصباح».

٢- حمل على الحياه المستقره. «آت»

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُهُ فَيَقَعُ فِي مَاءٍ أَوْ يَتَدَهَّدُهُ مِنْ جَبَلٍ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنَ الصَّيْدِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ حَائِطٍ فَيَخْرُقُ فِيهِ السَّهْمُ فَيَمُوتُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِنْ رَمِيَّتِكَ فَمَاتَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُخَطُّ وَيُصِيبُ غَيْرَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَمَّى وَرَمَى صَيْدًا فَأَخْطَأَهُ وَأَصَابَ آخَرَ فَقَالَ يَأْكُلُ مِنْهُ.

بَابُ صَيْدِ اللَّيْلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ

الرَّضَاعِ عَنْ طُرُقِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ فِي وَكْرَهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي أَعْشَاشِهَا وَلَا الطَّيْرَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَمَا مَنَامُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اللَّيْلُ مَنَامُهُ فَلَمَّا تَطَرَّقَهُ فِي مَنَامِهِ حَتَّى يُصْبِحَ وَ لَمَّا تَأْتُوا الْفِرَاحَ فِي عَشِّهِ حَتَّى يَرِيشَ وَيَطِيرَ فَإِذَا طَارَ فَأَوْتِرْ لَهُ قَوْسَكَ وَ انْصَبْ لَهُ فَخَكَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ إِيْتَانِ الطَّيْرِ بِاللَّيْلِ وَقَالَ ع إِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا.

بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحِيَتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْحِيَتَانِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ كَانَ حَيًّا أَنْ يَأْخُذَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١- فى النهاية فى الحديث نهى أن يأتى المسافر أهله طروقاً أى ليلاً و كل آت بالليل طارق و قيل: أصل الطروق من الطرق و هو الدق و سمي الآتى بالليل طارقاً لحاجته بالدق. انتهى و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الخبر يدل على جواز اصطياد الطير بالليل و لا ينافى ما هو المشهور من كراهه صيد الطير و الوحش ليلاً و أخذ الفراخ من أعشاشها لما سيأتى من الأخبار.

بْنِ سَيَابَهَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّمَكِ يُصَادُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِي شَيْءٍ ثُمَّ يُعَادُ إِلَى الْمَاءِ فَيَمُوتُ فِيهِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اضْطَادَ سَمَكَةً فَرَبَطَهَا بِخَيْطٍ وَ أَرْسَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَاتَتْ أَوْ تَوَكَّلَ قَالَ لَا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ حِينَ يَضْرِبُونَ بِالسَّبَكِ وَ لَا يُسْمُونَ وَ كَذَلِكَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذَهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكَئِي.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ص كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ تَضْرِبُ وَ تَضْرِبُ يَدَيْهَا وَ يَتَحَرَّكُ ذَنْبُهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ ذَكَتُهَا.

٨- أَبَانَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَعْطَوْكَهَا حَيًّا وَ السَّمَكُ أَيْضًا وَ إِلَّا فَلَا تُجْزِ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا أَنْ تَشْهَدَهُ أَنْتَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ لِلْحَيْتَانِ حِينَ يَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالسَّبَاكِ وَ يَسْمُونَ بِالشُّرُكِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِصَيْدِهِمْ إِنَّمَا صَيْدُ الْحَيْتَانِ أَخْذُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَظِيرَةِ مِنَ الْقَصَبِ تُجْعَلُ فِي الْمَاءِ لِلْحَيْتَانِ تَدْخُلُ فِيهَا الْحَيْتَانُ فَيَمُوتُ بَعْضُهَا فِيهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّ تِلْكَ الْحَظِيرَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِصَادِ بِهَا.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَنْصُبُ شَبَكَةً فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ

إِلَى بَيْتِهِ وَ يَثْرُكُهَا مُنْصُوبَةً وَ يَأْتِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ قَدْ وَقَعَ فِيهَا سَمَكٌ فَيَمْتَنُ (١) فَقَالَ مَا عَمِلْتَ يَدُهُ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا وَقَعَ فِيهَا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَمَكِهِ وَثَبْتُ مِنْ نَهْرٍ فَوَقَعْتُ عَلَى الْجِدِّ مِنَ النَّهْرِ (٢) فَمَاتَتْ هَيْلٌ يَصِلُحُ أَكْلُهَا فَقَالَ إِنْ أَخَذْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ثُمَّ مَاتَتْ فَكُلْهَا وَ إِنْ مَاتَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْخُذَهَا فَلَا تَأْكُلْهَا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ سَمَكِهِ شَقَّ بَطْنُهَا فَوَجِدَ فِيهَا سَمَكَةً فَقَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا.

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالسَّمَكِ الَّذِي يَصِيدُهُ الْمَجُوسِيُّ.

١٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ اضْطَادَ سَمَكَةً فَوَجِدَ فِي جَوْفِهَا سَمَكَةً فَقَالَ يُؤْكَلَانِ جَمِيعًا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَ يَقُولُ إِذَا ضَرَبَ صَاحِبُ الشَّبَكَةِ بِالشَّبَكَةِ فَمَا أَصَابَ فِيهَا مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ فَهُوَ حَلَالٌ مَا خَلَا مَا لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ وَ لَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ (٣).

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ أَعْيَنَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي حَيِّهِ ابْتَلَعَتْ سَمَكَةً ثُمَّ طَرَحَتْهَا وَ هِيَ حَيَّةٌ تَضْطَرِبُ أَ فَكُلْهَا-

١- كلها أو بعضها فاشتبه الحي بالميت كما فهمه الاكثر. «آت»

٢- في النهايه الجذ- بالضم- شاطئ النهر. و في بعض النسخ الجذ باعجام الذال و هو في الأصل: القطع و منه الجذ- بالضم لشاطئ النهر لانه مقطوع عنه أو لأن الماء قطعه كما سمي ساحلا لان الماء يسحله «كذا في هامش المطبوع نقلا عن المغرب».

٣- حمله الشيخ في التهذيبيين على ما إذا لم يتميز له ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه و اخرج منه فحيثذ جازا كل الجميع فاما مع التمييز فلا يجوز أكل ما مات فيه. و الطافي هو الذي يموت في الماء فيطفو فوقه أى يعلو.

فَقَالَ عِ إِنْ كَانَتْ فُلُوسُهَا قَدْ تَسَلَّخَتْ فَلَا تَأْكُلْهَا وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَسَلَّخْ فَكُلْهَا.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَنْصَيْدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ ع يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْهَاهُمْ عَنْ أَنْ يَنْصَيْدُوا مِنَ السَّمَكِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ (١).

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ الطَّافِي وَ مَا يَكْرَهُ النَّاسُ مِنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ الْمَكْرُوهِ وَهُوَ مَا يَتَغَيَّرُ رَائِحَتُهُ.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع شَيْئًا مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ ع فَإِذَا فِيهِ أَنَّهَا كَمِ الْجَرِّيِّ وَالزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِي وَالطَّحَالِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَ مَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الْحَيَاتَانِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا فَقَالَ مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ (٢) فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ لِي بَلَى وَ لَكِنَّهَا سَمَكَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ تَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ وَإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا ع أَنَّ

١- حمل على الكراهه كما في الدروس.

٢- الكنعنت - كجعفر -: ضرب من السمك له فلس ضعيف تحتك بالرمل فذهب عنه ثم يعود.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ (١) وَقَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئًا عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرِهَ الْمَارْمَاهِي.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا تَأْكُلِ الْجَرِيثَ وَ لَا الْمَارْمَاهِي وَ لَا طَافِيًا وَ لَا طِحَالًا لِأَنَّهُ يَبْتُ الدَّمُ وَ مُضَعُهُ الشَّيْطَانُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: حُمِلَتْ إِلَيَّ رَيْشًا يَابِسَةً (٢) فِي صُرِّهِ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا فَقَالَ كُلَّهَا فَلَهَا قِشْرٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع - بِالْكُوفَةِ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْثَانِ فَيَقُولُ لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مِنَ السَّمَكِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنُ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ وَحِيدًا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبُهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبُهُ.

٨- حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ قَالَ: أَهْدَى الْفَيْضُ بْنُ الْمُخْتَارِ - لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَيْشًا فَأَدْخَلَهَا إِلَيْهِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَنَظَرُ إِلَيْهَا وَ قَالَ هَذِهِ لَهَا قِشْرٌ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ نَحْنُ نَرَاهُ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَرْكَبُ بَعْلَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص ثُمَّ يَمُرُّ بِسُوقِ الْحَيْثَانِ فَيَقُولُ أَلَا لَا تَأْكُلُوا وَ لَا تَبِيعُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ.

١- نوع من السمك يشبه الحيات و فى النهايه هو المارماهى و ظاهر الاخبار مغايرتهما.

٢- بالراء المهملة المفتوحه فالباء الموحد فالياء المثناه من تحت الساكنه فالتاء المثلثه المفتوحه ثم الالف المقصوره نوع مما يحل أكله من السمك و له فلس. «آت»

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ صَاحِبُ الْحِيتَانِ قَالَ: خَرَجْنَا بِسَمَكٍ تَلَقَّى بِهِ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَقَدْ خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَدِمَ هُوَ مِنْ سَفَرٍ لَهُ (١) فَقَالَ وَيْحَكَ يَا فُلَانُ لَعَلَّ مَعَكَ سَمَكًا فَقُلْتُ نَعَمْ يَا سَيِّدِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ انزِلُوا ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ لَعَلَّهُ زَهُوٌ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَأَرَيْتُهُ فَقَالَ انزكبوا لَأَ حَاجَةَ لَنَا فِيهِ وَالزَّهُوُ سَمَكٌ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَّوَلِيِّ قَالَ: لَمَّا يَحِلُّ أَكْلُ الْجِرِّيِّ وَلَا السُّلْحَفَاءِ وَلَا السَّرَطَانَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي أَصْدَادِ الْبُحْرِ وَالْفِرَاتِ أَوْ يُوَكَّلُ فَقَالَ ذَاكَ لَحْمُ الضَّفَادِعِ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

١٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِرِّيِّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَسَخَ طَائِفَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبُحْرَ فَهُوَ الْجِرِّيُّ وَالزَّمِيرُ وَالْمَارْمَاهِيُّ وَمَا سِوَى ذَلِكَ وَمَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْبُرَّ فَالْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ وَالْوَبْرُ وَالْوَرَلُ (٢) وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ يُونُسَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرُّضَاعِ السَّمَكِ لَا يَكُونُ لَهُ قِشْرٌ أَوْ يُوَكَّلُ فَقَالَ إِنَّ مِنَ السَّمَكِ مَا يَكُونُ لَهُ زَعَارَةٌ (٣) فَيَحْتَكُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَتَذْهَبُ قُشُورُهُ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ يَعْنِي ذَنْبَهُ وَرَأْسَهُ فَكُلَّهُ.

بَابُ الْجَرَادِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سُئِلَ

١- في بعض النسخ [من سياله] وهي موضوع قرب المدينة على مرحله.

٢- الوبر- بسكون الباء- دويبه على قدر السنور غبراء أو بيضاء حسنه العينين شديده الحياء حجازيه و الأنثى و بره «النهايه». و الورل- محرکه- دابه كالضب او العظيم من اشكال الوزغ طويل الذنب صغير الرأس. «القاموس»

٣- الزعاره: شراسه الخلق، و الحتک: السرعه في السير.

أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ ع عَنْ أَكْحَلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّهُ نَثْرُهُ مِنْ حُوتٍ (١) فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِنَّ السَّمَكِ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذِكْيٌ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَلِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذِكْيٌ فَكُلُّهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ نَصِيْبُهُ مَيْتًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ فِي الْمَاءِ أَوْ يُوَكَّلُ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّبَابِ مِنَ الْجَرَادِ (٣) أَوْ يُوَكَّلُ قَالَ لَا حَتَّى يَسْتَقِلَّ بِالطَّيْرَانِ.

بَابُ صَيْدِ الطُّيُورِ الْأَهْلِيَّةِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يُسَيِّرُ أَوْ يَدْرَاهِمَ كَثِيرَةً وَ هُوَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ وَ يَعْرِفُ صَاحِبَهُ أَوْ يَجِيئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهَمُهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِمْسَاكُهُ يَزُدُّهُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ هُوَ صَادَ مَا هُوَ مَالِكٌ بِجَنَاحَيْهِ لَا يَعْرِفُ لَهُ طَالِبًا قَالَ هُوَ لَهُ.

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَلَكَ الطَّائِرُ جَنَاحَهُ فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٣- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامَةِ تُسَاوِي نِصْفَ دِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمًا فَقَالَ إِذَا عَرَفْتَ صَاحِبَهُ فَرُدَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ صَاحِبَهُ وَ كَانَ مُسْتَوِي الْجَنَاحَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا فَهُوَ لَكَ.

١- الجراد نثره الحوت اي عطسته و في حديث كعب «انما هو نثره حوت». «النهاية»

٢- قوله: «و الأرض للجراد مصيده» كما إذا وثب على الساحل فادركه إنسان قبل موته.

٣- مقصور الجراد قبل ان يطير و قيل هو نوع يشبه الجراد واحدته دباه. «النهاية»

٤- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَفْصِ بْنِ قُرْطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الطَّيْرُ يَقَعُ عَلَى الدَّارِ فَيُؤْخَذُ أَمْ حَلَالٌ هُوَ أَمْ حَرَامٌ لِمَنْ أَخَذَهُ فَقَالَ يَا إِسْمَاعِيلُ عَافٍ أَمْ غَيْرُ عَافٍ (١) قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْعَافِي قَالَ الْمُسْتَوِي جَنَاحَاهُ الْمَالِكُ جَنَاحِيهِ يَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ قَالَ هُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ حَلَالٌ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحِيهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَ هُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ.

٦- وَ يَاسِدَانِدِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ (٢) عَلَى شَجَرِهِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِلْيَدِ مَا أَخَذَتْ.

بَابُ الْخَطَافِ

بَابُ الْخَطَافِ (٣)

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى دَاوُدَ الرَّقِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ قُعُودٌ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ مَرَّ رَجُلٌ بِيَدِهِ خُطَّافٌ مَذْبُوحٌ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَتَّى أَخَذَهُ مِنْ يَدِهِ ثُمَّ دَحَا بِهِ الْأَرْضَ (٤) فَقَالَ ع أَعَالِمُكُمْ أَمَرُكُمْ بِهِدَا أَمْ فَقِيهُكُمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ حَيْدَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ السُّتَّةِ مِنْهَا الْخُطَّافُ وَ قَالَ إِنَّ دَوْرَانَهُ فِي السَّمَاءِ أَسْفًا لِمَا فَعَلَ بِأَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ص وَ تَسْبِيحِهِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَلَا تَرَوْنَهُ يَقُولُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ التَّمِيمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْتَوْصُوا بِالضَّيِّنَاتِ خَيْراً يَعْنِي الْخُطَّافَ -

١- العافى كل طالب رزق من بهيمه او انسان او طائر. «النهايه»

٢- فى بعض النسخ [حتى وقع].

٣- خطاف- كرماء-: طائر اسود.

٤- دحا به الأرض أى ألقاه.

فَإِنَّهُنَّ آتَسُّ طَيْرِ النَّاسِ بِالنَّاسِ ثُمَّ قَالَ وَ تَدْرُونَ مَا تَقُولُ الصَّيْنِيَّةُ إِذَا مَرَّتْ وَ تَرَنَّمَتْ (١) تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى قَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ فَإِذَا كَانَ آخِرُ تَرْنَمِهَا قَالَتْ وَ لَا الضَّالِّينَ مَدَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْتَهُ وَ لَا الضَّالِّينَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّمًا عَبْدَ اللَّهِ ع عَنْ قَتْلِ الْخَطَّافِ أَوْ إِبْدَائِهِمْ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ لَمَا يُقْتَلْنَ فَإِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَرَآنِي وَ أَنَا أُؤْذِيَهُنَّ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ لَا تَقْتُلُهُنَّ وَ لَا تُؤْذِيَهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَا يُؤْذِينَ شَيْئًا.

بَابُ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: فِي كُلِّ جَنَاحِ هُدْهِدٍ مَكْتُوبٌ بِالسُّرِّيَانِيَّةِ - آلُ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ.

٢- وَ عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الْهُدْهِدِ وَ قَتْلِهِ وَ ذَبْحِهِ فَقَالَ لَا يُؤْذِي وَ لَا يُدْبِحُ فَنِعْمَ الطَّيْرُ هُوَ.

٣- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ قَتْلِ الْهُدْهِدِ وَ الصَّرْدِ وَ الصُّوَامِ وَ النَّحْلَةِ (٢).

١- في بعض النسخ [ترغمت] و الترغمة التغضب و كأنها عند ترنمها يظهر عداوتها و بغضها لاعداء آل محمد صلى الله عليه و آله.

٢- الصرد: طائر ضخم الرأس و المنقار، له ريش عظيم نصفه ابيض و نصفه أسود و منه حديث ابن عباس انه صلى الله عليه و آله نهى عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد. «النهاية» و الصومام - بضم الصاد و تشديد الواو طائر أغبر، طويل الرقبه أكثر ما يثبت في النخل كما قاله العلامة في التحرير ص ١٦٠. فروع الكافي - ١٤-

بَابُ الْقُبْرِ

بَابُ الْقُبْرِ (١)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَسْبُوهَا وَلَا تَغْطُوهَا الصَّبِيَّانَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ لِلَّهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحُهَا لَعْنُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ع.

٢- وَيَسْتَنَادُهُ قَالِ كَمَا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرعه إلا لئلا يناله المعتز و ذو الحاحه و تناله القبره منه خاصه من الطير.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا الْقُبْرَةَ وَلَا تَأْكُلُوا لَحْمَهَا فَإِنَّهَا كَثِيرَةُ التَّسْبِيحِ تَقُولُ فِي آخِرِ تَسْبِيحِهَا لَعْنُ اللَّهِ مُبْغِضِي آلِ مُحَمَّدٍ ع.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْقَنْزَعُ (٢) الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْقُبْرِ مِنْ مَسِيحِهِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ وَ ذَلِكَ أَنْ الدَّكَرَ أَرَادَ أَنْ يَسْفِدَ أَثْنَاهُ (٣) فَامْتَنَعَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا لِمَا تَمْتَنَعِي فَمَا أريدُ إلا أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنِّي نَسِيمَةً تُدَكِّرُ بِهِ فَأَجَابَتْهُ إِلَى مَا طَلَبَ فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَبِيضَ قَالَتْ لَهَا أَيْنَ تُرِيدِينَ أَنْ تَبِيضِي فَقَالَتْ لَهُ لِمَا أَدْرِي أَنْحِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ قَالَ لَهَا إِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَمُرَّ بِكَ مَارُّ الطَّرِيقِ وَ لَكِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ تَبِيضِي قُورَبِ الطَّرِيقِ فَمَنْ يَرَاكَ قُورَبَهُ تَوَهَّمُ أَنَّكَ تَعْرِضِينَ

١- قال الجوهري: القبره واحده القبر و هو ضرب من الطير و القنبراء لغه فيها و الجمع القنابر و العامه تقول: القنبره انتهى و قال الفيض - رحمه الله - و رود القنبره - بالنون - في الحديث دليل على انه فصيح ليس من لحن العامه كما ظن. انتهى و قال الفيروز آبادي: القبر - كسكر و صرد - طائر و يقال: القنبره و انها لغه فصيح.

٢- القنزعه - بضم القاف و الزاي و فتحهما و كسرهما و ضم الأول و فتح الثاني - الخصله من الشعر تترك على الرأس او هي ما ارتفع من الشعر و طال. «القاموس»

٣- السفاد: نزو الذكر من الحيوان و السباع على الأنثى.

لِلْقَطِ الْحَبِّ مِنَ الطَّرِيقِ فَأَجَابْتُهُ إِلَى ذَلِكَ وَبَاضْتُ وَحَضَنْتُ (١) حَتَّى أَشْرَفْتُ عَلَى النَّقَابِ (٢) فَبَيْنَمَا هُمَا كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ سُلَيْمَانُ بِنُ دَاوَدَ عَ فِي جُنُودِهِ وَ الطَّيْرُ تَطَلَّهُ فَقَالَتْ لَهُ هَذَا سُلَيْمَانُ قَدْ طَلَعَ عَلَيْنَا فِي جُنُودِهِ وَ لَا آمَنُ أَنْ يَحْطِمَنَا وَ يَحْطِمَ بَيْنَنَا (٣) فَقَالَ لَهَا إِنَّ سُلَيْمَانَ عَ لَرَجُلٌ رَحِيمٌ بِنَا فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ هَيَّئْتِهِ (٤) لِفِرَاحِكَ إِذَا نَقَبْنَا قَالَتْ نَعَمْ جَرَادَةٌ خَبَأْتُهَا مِنْكَ أَنْتَظِرُ بِهَا فِرَاحِي إِذَا نَقَبْنَا فَهَلْ عِنْدَ أَنْتِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ عِنْدِي تَمْرَةٌ خَبَأْتُهَا (٥) مِنْكَ لِفِرَاحِي قَالَتْ فَخُذْ أَنْتِ تَمْرَتَكَ وَ آخُذْ أَنَا جَرَادَتِي وَ نَعْرِضْ لِسُلَيْمَانَ عَ فَنُهْدِيهِمَا لَهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْهَدِيَّةَ فَآخُذِ التَّمْرَةَ فِي مَنْقَارِهِ وَ آخُذِي هِيَ الْجَرَادَةَ فِي رِجْلَيْهَا ثُمَّ تَعْرِضَا لِسُلَيْمَانَ عَ فَلَمَّا رَأَاهُمَا وَ هُوَ عَلَى عَرْشِهِ بَسِطَ يَدَيْهِ لَهُمَا فَأَقْبَلَمَا فَوَقَعَ الذِّكْرُ عَلَى الْيَمِينِ وَ وَقَعَتِ الْمَائِثَةُ عَلَى الْيَسَارِ وَ سَأَلَهُمَا عَنْ حَالِهِمَا فَأَخْبَرَاهُ فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُمَا وَ جَنَّبَ جُنْدَهُ عَنْهُمَا وَ عَنْ بَيْضِهِمَا وَ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِمَا وَ دَعَا لَهُمَا بِالْبَرَكَهِ فَحَدَّثَتِ الْقُنُزَعَةُ عَلَى رَأْسِهِمَا مِنْ مَسْحِهِ سُلَيْمَانَ عَ.

تَمَّ كِتَابُ الصَّيْدِ مِنَ الْكَافِي وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

- ١- حَضَنَ الطَّائِرُ بَيْضَهُ: ضَمَهُ تَحْتَ جَنَاحِهِ.
- ٢- أَى شَقِ الْبَيْضِ عَنِ الْفَرَخِ.
- ٣- الْحَطْمُ الْكَسْرُ وَ لَعَلَّ الْخَوْفَ لِاحْتِمَالِ النَّزُولِ أَوْ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلنَّظَرِ إِلَى شَوْكَتِهِ وَ زِينَتِهِ وَ غَرَائِبِ أَمْرِهِ فَيَحْطِمُونَ وَ الْإِسْنَادُ إِلَى السَّبَبِ الْبَعِيدِ. «الْبَحَارُ»
- ٤- فِي بَعْضِ النُّسخِ [خَبَأْتُهَا].
- ٥- أَى سَتَرْتَهَا.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ

بَابُ مَا تُذَكِّي بِهِ الذَّبِيحَةَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِاللَّيْطِ وَ بِالْمَرْوَةِ (١) فَقَالَ لَا ذَكَاهَ إِلَّا بِحَدِيدِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحَ إِلَّا بِالْحَدِيدِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِحَدِيدِهِ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّكَاهِ فَقَالَ لَا يُذَكِّي إِلَّا بِحَدِيدِهِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع.

١- الليط. قشر القصب، و القناه و كل شىء كانت له صلابه و متانه و القطعه منه لطيها «النهايه» و المروه: الحجر.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ فِي حَالِ الْأَضْطِرَارِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الذَّبِيحَةِ بَعِيرٍ حَدِيدَهُ قَالَ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ حَدِيدَهُ فَادْبَحْهَا بِحَجَرٍ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنِ الْمَرْوَةِ وَالْقَصَبِ بِهِ وَالْعُودِ أَيْدُبُحُ بِهِنَّ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سَكِينًا قَالَ إِذَا فَرَى (١) الْأَوْدَاجَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع مِثْلَهُ.

٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِ سَكِينٌ أَيْدُبُحُ بِقَصَبِهِ فَقَالَ ادْبَحْ بِالْقَصَبِ وَبِالْحَجَرِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تُصَبِّ الْحَدِيدَةَ إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ صِفَةِ الذَّبِيحِ وَالنَّحْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّحْرُ فِي اللَّبَنِ وَالذَّبِيحِ فِي الْحَلْقِ. (٢)

٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذَبْحِ الْبُقْرِ فِي الْمُنْحَرِ فَقَالَ لِلْبُقْرِ الذَّبِيحُ وَ مَا نُحِرَ فَلَيْسَ بِذَكِيٍّ.

١- الفرى: الشق و القطع.

٢- اللبنة: بفتح اللام و شد الباء الموحده المنحر.

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبَحُونَ الْبَقْرَ وَ إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي اللَّبَةِ فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا قَالَ فَقَالَ ع فَذَبْحُهَا وَ مَا كَادُوا يَفْعَلُونَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا ذَبِحَ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحِ فَقَالَ إِذَا ذَبَحْتَ فَأَرْسِلْ وَ لَا تَكْتِفِ (٢) وَ لَا تَقْلِبِ السُّكَيْنَ لِتُدْخِلَهَا مِنْ تَحْتِ الْحُلُقُومِ وَ تَقْطَعَهُ إِلَى فَوْقِ وَ الْإِرْسَالُ لِلطَّيْرِ خَاصَّةً (٣) فَإِنْ تَرَدَّى فِي جُبِّ أَوْ وَهَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ لَا تُطْعِمُهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي التَّرْدَى قَتَلَهُ أَوْ الذَّبْحُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنَ الْغَنَمِ فَأَمْسِكْ صُوفَهُ أَوْ شَعْرَهُ وَ لَا تُمَسِّكَنَّ يَدًا وَ لَا رِجْلًا وَ أَمَّا الْبَقْرُ فَاعْقِلْهَا وَ أَطْلِقِ الدَّنْبَ وَ أَمَّا الْبَعِيرُ فَشُدَّ أَحْقَافَهُ إِلَى آبَاطِهِ وَ أَطْلِقِ رِجْلَيْهِ وَ إِنْ أَفْلَتَكَ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ وَ أَنْتَ تُرِيدُ ذَبْحَهُ أَوْ نَدَّ عَلَيْكَ (٤) فَارْمِهِ بِسَهْمِكَ فَإِذَا هُوَ سَقَطَ فَذَكَّهُ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحِ فَقَالَ ع اسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقَبْلَةَ وَ لَا تَنْخَعَهَا (٥) حَتَّى تَمُوتَ وَ لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ تُذْبَحْ مِنْ مَذْبَحِهَا.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَنْخَعِ الذَّبِيحَةَ حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ فَانْخَعَهَا.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

١- استدلل عليه السلام بالآية على أن الذبح للبقرة غير النحر.

٢- كتف - كضرب -: شد حنوى الرجل أحدهما على الآخر. «القاموس»

٣- «و الإرسال للطير خاصة» يحتمل أن يكون هذا الكلام من المصنّف او من بعض الرواه كما يظهر من بعض الكتب و المتأخرون جعلوه جزء للخبر. «كذا في هامش المطبوع»

٤- ند البعير: شد و نفر على وجهه شاردا.

٥- نخعت الذبيحة اى جاوز منتهى الذبح فاصاب نخاعها.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَذْبَحِ الشَّاهَ عِنْدَ الشَّاهِ وَ لَا الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَ هُوَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ. (١)

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا ع إِذَا ذُبِحَتِ الشَّاهُ وَ سَلِخَتْ أَوْ سُلِخَ شَيْءٌ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا.

(٢)

بَابُ الرَّجْلِ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَيَسْبِقُهُ السَّكِينُ فَيَقَطُّعُ الرَّأْسَ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَبَقَهُ السَّكِينُ فَقَطَّعَ رَأْسَهُ فَقَالَ هُوَ ذَكَاهُ وَحَيْثُ (٣) لَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَكْلِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ مُسْلِمٍ ذَبَحَ شَاهًا وَ سَمَى فَسَبَقَهُ السَّكِينُ بِحَدِّهَا (٤) فَأَبَانَ الرَّأْسَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ فَكُلْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ سِئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يَذْبَحُ فَتُسْرَعُ السَّكِينُ فَتَبِينُ الرَّأْسَ فَقَالَ الذَّكَاهُ الْوَحْيِيُّ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ بِذَلِكَ.

١- حمل في المشهور على الكراهه و حرمة الشيخ في النهاية. «آت»

٢- في سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع عضو منها قولان أحدهما التحريم ذهب الشيخ إليه في النهاية بل ذهب إلى تحريم الاكل أيضا و تبعه ابن البراج و ابن حمزه و مستندهم هذه الرواية و الاكثر الى الكراهه و هو الأقوى و ذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة كما في المسالك.

٣- الوحي بتشديد الياء: السريع و منه ذكاه و حيه اي سريعه و الواح- بالمد و القصر:- السرعة.

٤- في بعض النسخ [فسبقته حديثه].

بَابُ الْبَعِيرِ وَ النَّوْرِ يَمْتَنِعَانِ مِنَ الذَّبْحِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْكَ بَعِيرٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ فَانْطَلِقْ مِنْكَ فَإِنْ خَشَيْتَ أَنْ يَسْبِقَكَ فَضَرْبُهُ بِسَيْفٍ أَوْ طَعْنَتِهِ بِرُمْحٍ بَعْدَ أَنْ تُسَمِّيَ فَكُلُّهُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ وَلَمْ يَمُتْ بَعْدَ فَذْكِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ ثَمَرَ فَيَادِرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرْبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاءٌ وَحَيْهٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَابْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَ سَمَّوْا وَ أَتَوْا عَلِيًّا ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاءٌ وَحَيْهٌ وَ لَحْمُهُ حَلَالٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا النَّبِيَّ ص فَقَالُوا إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبَتْنَا وَ اسْتَضَعَبَتْ عَلَيْنَا فَضَرْبْنَاهَا بِالسَّيْفِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيرٌ تَرَدَّى فِي بئرٍ كَيْفَ يُنْحَرُ قَالَ تُدْخِلُ الْحَرْبَةَ فَتَطْعُنُهُ بِهَا وَ تُسَمِّيَ وَ تَأْكُلُ.

بَابُ الذَّبِيحَةِ تَذْبَحُ مِنْ غَيْرِ مَذْبَحِهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جَزُورًا أَوْ شَاءَ فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَ قَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ-

فَقَالَ لَا يَصِلُحُ أَكْلُ ذَبِيحِهِ لَا تُذْبِحُ مِنْ مَذْبَحِهَا يَعْنِي (١) إِذَا تَعَمَّدَ لِتَدْلِكَ وَ لَمْ تَكُنْ حَيَالُهُ حَالَ اضْطِرَارٍ فَأَمَّا إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا وَ اسْتَضْعَبَتْ عَلَيْهِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بَابُ إِذْرَاكِ الذَّكَاهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَ أَدْرَكَتَهُ فَذَكَّهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ جَاءَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ يَقُولُ لَكَ جَدِّي إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَسَقَطَتْ ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ مَعَهُ بِالْجَوَابِ وَ دَعَا سَيِّعِيدهَ مَوْلَاهُ أُمَّ فَرَوَهَ فَقَالَ لَهَا إِنَّ مُحَمَّدًا أَتَانِي بِرِسَالِهِ مِنْكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْكَ بِالْجَوَابِ مَعَهُ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَبَحَ الْبَقْرَةَ حِينَ ذَبَحَ خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَ أَطْعَمُوا وَ إِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا مُتَنَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ (٢).

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلْ مِنْهُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَّكَتْ فِي حَيَاةِ شَاهٍ وَ رَأَيْتَهَا تَطْرِفُ عَيْنَهَا أَوْ تَحَرَّكَ أُذُنُهَا أَوْ تَمْصَعُ (٣) بِذَنْبِهَا فَادْبَحْهَا فَإِنَّهَا لَكَ حَلَالٌ.

١- الظاهر أنه كلام الكليني - رحمه الله - و ان احتمل أن يكون كلام ابن أبي عمير أو غيره من أصحاب الأصول. «آت»

٢- يدل على أن مدار الامر على الخروج بالجريان لا بالتناقل و الرشح. «آت» يدل على أن مدار الامر على الخروج بالجريان لا بالتناقل و الرشح. «آت»

٣- المصع: الحركة و الضرب. «النهاية»

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوِ الطَّرْفُ أَوِ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِيٌّ.

٦- عَمَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فِي الشَّاهِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

بَابُ مَا ذُبِحَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وَالْجَنْبَ يَذْبَحُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ ذَبَحَ ذَبِيحَةً فَجَهَلَ أَنْ يُوَجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ كُلُّ مَنْهَا فَقُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُوَجِّهَهَا (١) - قَالَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا وَلَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحِهِ مَا لَمْ يُذَكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا وَقَالَ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَذْبَحَ فَاسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِكَ الْقِبْلَةَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَلَا يُسَمِّي قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا وَكَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَقْطَعُ الرَّقَبَةَ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الذَّبِيحَةِ تَذْبَحُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَعَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسِي أَنْ يُسَمِّيَ أَوْ تَوَكَّلَ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ لَا يُتَّهَمُ (٢) وَكَانَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْحَعُ وَلَا يَكْسِرُ الرَّقَبَةَ حَتَّى تَبْرُدَ الذَّبِيحَةُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

١- أى لم يوجهها عمدا عالما بقربينه ما سبق. «آت»

٢- بان كان مخالفا و اتهم بتركه عمدا لكونه لا يعتقد الوجوب فيدل على أنه لو ترك المخالف التسميه لم تحل ذبيحته كما هو المشهور. «آت»

قَالَ: سَيَأْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحِهِ ذُبِحَتْ لِعَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ كُلُّ وَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ وَ لَمْ يُسَمِّ فَقَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَلْيُسَمِّ حِينَ يَذْكُرُ وَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلِهِ وَ عَلَى آخِرِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ ع عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ فَسَجَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ هَذَا كُلُّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنُبٌ.

بَابُ الْأَجْنَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بَطُونِ الذَّبَائِحِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَيَأْتُ أَحَدَهُمَا ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ (١) فَقَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أَوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمُّهُ فَذَلِكَ الَّذِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ذَبِحْتَ الذَّبِيحَةَ فَوَجِدْتَ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا تَامًا فَكُلْ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلْ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحُورِ (٢) تَذَكَّى أُمُّهُ أَوْ يُؤْكَلُ بِذَكَاتِهَا فَقَالَ إِذَا كَانَ تَامًا وَ نَبَتَ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فَكُلْ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

١- المائدة: ٢.

٢- الحوار- بالضم و قد يكسر-: ولد الناقة ساعه تضعه او الى ان ينفصل من أمه. «القاموس»

الْحُصَيْنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاهِ يَذْبُحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَ قَدْ أَشْعَرَ فَقَالَ عِ ذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمَّه.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْجِنِّ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ.

يَعْنَى إِذَا لَمْ يُشْعَرْ.

بَابُ النَّطِيحَةِ وَ الْمُتَرَدِّيَةِ وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ نُدْرَكَ ذَكَاتُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عٍ يَقُولُ النَّطِيحَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ (١) وَ مَا أَكَلَ السَّبْعُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيَسَةِ السَّبْعِ وَ لَا الْمَوْقُودَةِ (٢) وَ لَا الْمُتَرَدِّيَةَ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهَا حَيَّةً فَتَنْدَكِي.

بَابُ الدَّمِ يَقَعُ فِي الْقِدْرِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ قِدْرِ فِيهَا جَزُورٌ وَقَعَ فِيهَا مِقْدَارٌ أَوْ قِيَّةٍ مِنْ دَمٍ أَوْ يُؤْكَلُ فَقَالَ عِ نَعَمْ لِأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ (٣).

١- النطيحة هي التي نطحتها بهيمة اخرى حتى ماتت، و المترديه التي تردى في بئر و نحوهما فماتت.

٢- الموقوده التي قتل بخشب او حجر او نحو ذلك.

٣- عمل بمضمونها الشيخ و المفيد و ذهب ابن إدريس إلى بقاء المرق على نجاسته و فى المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه و هو خلاف الظاهر حيث علل بان الدم تأكله النار و لو كان طاهرا لعلل بطهارته. «آت»

بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الذَّبْحُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ الذَّبْحَ وَ إِرَاقَةَ الدَّمِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

فِي نَوَادِرِ الْجُمُعَةِ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَقُولُ لِعُلَمَائِهِ لَا تَذْبَحُوا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَإِنْ خِفْنَا فَقَالَ ع إِنْ خِفْتَ الْمَوْتَ فَادْبَحْ.

بَابُ آخِرٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبْحِهِ الْمُرْجِي وَ الْحُرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قَرٍّ وَ اسْتَقَرَّ حَتَّى

١- لعل المعنى ان هذا الخبر رواه علي بن إسماعيل في باب نواذر الجمعة او لعل هذا كان مكتوبا في الخبر الأول اما على الأصل أو على الهامش فاخره النسخا و جعلوه جزء المتن و في بعض النسخ [في نواذر الجمعة] و فسر في هامش بعض النسخ المخطوطة بنواذر اجتماع الناس و لعله تصحيف. و هذه الأخبار محمول على الكراهة.

٢- علي بن إسماعيل هو علي بن السندي و محمد بعده هو ابن عمرو بن سعيد الزيات و الظاهر ان سهل بن زياد يروي عن علي بن إسماعيل و ليس دأب الكليني الإرسال في اول السند الا ان يبنى على السند السابق و يذكر رجلا من ذلك السند و لعله اكتفى هنا باشتراك محمد بن عمر و بعد محمد بن علي الذي ذكره في السند السابق مكان علي بن إسماعيل. «آت»

يَكُونُ مَا يَكُونُ (١).

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضَائِلِ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ عٍ عَنْ شِرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْأَسْوَاقِ وَ لَا يُدْرَى مَا يَصْنَعُ الْقَصَابُونَ قَالَ ع كُلُّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ.

بَابُ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْأَعْمَى

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ (٢) وَ كَانَ لَهُ خَمْسَةُ أَشْبَارٍ- وَ أَطَاقَ الشَّفْرَةَ وَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِنْ كُنَّ نِسَاءً لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَلْتَذْبَحْ أَعْقَلَهُنَّ وَ لْتَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبْحِ وَ كَانَ يُحْسِنُ أَنْ يَذْبَحَ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ قَالَ وَ سِئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ إِذَا كَانَتْ مُسْلِمَةً فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَكُلُّ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ ذَبِيحَةِ الْغُلَامِ وَ الْمَرْأَةِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَبِيحَتِهَا حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ كَذَلِكَ الْغُلَامُ إِذَا قَوِيَ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَ ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا وَ ذَلِكَ إِذَا خِيفَ فَوْتُ الذَّبِيحَةِ وَ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَذْبَحُ غَيْرُهُمَا.

١- أى ظهر دوله الحق.

٢- أى صار حر كا و الحرك - ككتف - الغلام الخفيف الذكى. «فى»

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: سَأَلَ الْمُرْزُبَانَ الرَّضَاعَ عَنْ ذَبِيحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ وَ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتْ الذَّبْحَ وَ سَمَّتْ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَ كَذَلِكَ الْأَعْمَى إِذَا سُدِّدَ (٢).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَبِيحَةِ الْخَصِيِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع حَارِيَةٌ تَذْبَحُ لَهُ إِذَا أَرَادَ.

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ أَكَلَتْ ذَبِيحَتُهُ.

بَابُ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبِيحَةِ الذَّمِّيِّ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ إِنْ سَمِيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمِ (٣).

١- تقييده بالاضطرار محمول على الاستحباب.

٢- اذا سدد أى هدى الى القبلة وقوم. «فى»

٣- اتفق الاصحاح بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من اصناف الكفار سواء فى ذلك الوثنى و عابده النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاء و غيرهم و اختلف الاصحاح فى حكم ذبيحه أهل الكتاب فذهب الاكثر و منهم الشيخان و المرتضى و الاتباع و ابن إدريس و جملة المتأخرين الى تحريمها أيضا و ذهب جماعه منهم ابن أبى عقيل و ابن الجنيد و الصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلك و ابن أبى عقيل صرح بتحريم ذبيحه المجوس و خص الحكم باليهود و النصرارى و لم يقيد بكونهم أهل ذمه و كذلك الآخرون. «آت»

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا قَوْمٌ نَحْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأْسُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَالثَّانِيْنَ وَالثَّلَاثَةَ وَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةٍ شَاهٍ وَ أَلْفٌ وَسِتِّمِائَةٍ شَاهٍ وَ أَلْفٌ وَسَبْعِمِائَةٍ شَاهٍ فَتَقَعُ الشَّاهُ وَالِاثْنَتَانِ وَالثَّلَاثَةُ فَتَسْأَلُ الرُّعَاةَ الَّذِينَ يَجِئُونَ بِهَا عَنْ أَذْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصَارَى قَالَ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَالَ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ.

٣- وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْدِرِ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ بِالْإِسْمِ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ إِنَّهُمْ أَخَذُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ (١) قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصِيرًا نَيْبًا فَقُلْتُ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُوَكَّلُ ذَبِيحَتَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ وَ مَنَّاكَحَتِهِمْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ فَقَالَ لَا تَقْرُبُوهَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَكُونُ بِالْجَبَلِ فَتَبَعْتُ الرُّعَاةَ فِي الْغَنَمِ فَرَبَّمَا عَطَبَتِ الشَّاهُ أَوْ أَصَابَهَا الشَّيْءُ فَيَذْبَحُونَهَا فَنَأْكُلُهَا فَقَالَ عَ هِيَ الذَّبِيحَةُ وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ.

٧- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اصْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فِي سَفَرٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَ أَبِي الْأَخْرُ عَنْ أَكْلِهَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ أَيُّكُمَا الَّذِي أَبِي قَالَ أَنَا قَالَ أَحْسَنْتَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَضِلَّحَكَ اللَّهُ إِنَّ لَنَا جَارًا قَصَابًا فَيَجِيءُ بِيَهُودِيٍّ فَيَذْبُحُ لَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ مِنْهُ الْيَهُودُ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ وَلَا تَشْتَرِ مِنْهُ.

٩- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: هُوَ الْإِسْمُ فَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ الْغَنَمُ يُرْسَلُ فِيهَا- الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ فَتَعْرِضُ فِيهَا الْعَارِضُ فَيَذْبُحُ أَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَدْخُلُ ثَمَنَهَا مَالِكَ وَ لَا تَأْكُلُهَا فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- الْيَوْمَ أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ الْجُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهَا (٢).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَضِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ ابْنُ سِنَانٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ.

١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ الذَّبِيحَةُ اسْمٌ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْإِسْمِ إِلَّا مُسْلِمًا.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَائِحَهُمْ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ

١- المائدة: ٥.

٢- قال في المسالك: لا دلاله فيها على التحريم بل يدل على الحل لان قوله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز بيعها و الا- لما صدق الثمن في مقابلتها و لو كانت ميتة لما جاز بيعها و لا قبض ثمنها و عدم إدخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهه و النهي عن أكلها يكون حاله كذلك. «آت» فروع الكافي - ١٥-

بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكروا اسم الله عز وجل ولكني أعني منهم من يكون على أمر موسى وعيسى ع.

١٥- علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سيدير قال: دخلنا على أبي عبد الله ع أنا وأبي فقلنا له جعلنا الله فداك إن لنا خلطاء من النصارى وإنا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء (١) أفأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقرّبوها فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فأبيننا أن نذهب فقال ما بالكم كُنتم تأتوننا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا إن عالمنا ناع نهانا وزعم أنكم تقولون على ذبائحكم شيئاً لا يحب لنا أكلها فقال من هذا العالم هذا والله أعلم الناس وأعلم من خلق الله صدق والله إننا لنقول بسم المسيح ع.

١٦- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبد الله ع عن ذبائح أهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم إنما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم.

١٧- بعض أصحابنا عن منصور بن العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله ع قال: رأيت عنده رجلاً يشأله فقال إن لي أحمأ فيسليف في الغنم في الجبال فيعطى السن مكان السن (٢) فقال أليس بطيبه نفس من أصحابه قال بلى قال فلا بأس قال فإنه يكون له فيها الوكيل فيكون يهودياً أو نصيرانياً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحه ويأتيه بثمنها وربما ملحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وإن أتاه بها مملوحة فلا يأكلها فإنما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلا مسلم فقال له بعض من في البيت فأتين قول الله عز وجل - وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال إن أبي ع كان يقول ذلك الحبوب وما أشبهها.

تم كتاب الذبائح ويثله كتاب الأطمعه والحمد لله رب العالمين*.

١- الجدى من أولاد المعز ذكرها، الجمع اجد و جداء و جديان بكسرها. «القاموس»

٢- فى بعض النسخ [فيعطى الشىء مكان الشىء].

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

بَابُ عِلْلِ التَّحْرِيمِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي جُعِلَتْ فِدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْخَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ سِوَاهُ رَغْبَةً مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زُهَيْدًا فِيمَا أَحَلَّ لَهُمْ وَلَكِنَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ وَعَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقَوْمُ بِهِ أَيْدَانُهُمْ وَمَا يُضِي لِحُكْمِهِمْ فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاَحَهُ تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَضِي لِحُكْمِهِمْ وَعَلَّمَ مَا يُضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاَحَهُ لِلْمُضْطَّرِّ وَأَحَلَّهُ لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدْنُهُ إِلَّا بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ (١) لَا غَيْرَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يُدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعُفَ بَدْنُهُ وَنَحَلَ جِسْمُهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ (٢) وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ وَ أَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ آكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَيُخْرِجُ الْفَمَ وَيُنْتِنُ الرِّيْحَ وَيُسِيءُ

١- البلغه- بالضم- ما تبلغ به من العيش. «النهاية»

٢- فى بعض النسخ [و وهنت قوته].

الْخُلُقِ وَ يُورِثُ الْكَلْبَ (١) وَ الْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَ قَلَّةَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةَ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ أَنْ يَقْتُلَ وَلَدَهُ وَ وَالِدَيْهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَمِيمِهِ وَ لَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ يَصِيحِبُهُ وَ أَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى شَبَهِ الْخِنْزِيرِ وَ الْقِرْدِ وَ الدُّبِّ وَ مَا كَانَ مِنَ الْمُسُوخِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أْكُلِهِ لِلْمَثَلِ لِكَيْلَمَا يَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهَا وَ لَا يُسَيِّئَ تَخَفَ بِعُقُوبَتِهَا وَ أَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ لِفَسَادِهَا وَ قَالِ مُيَدِمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثِنِ تُوْرْتُهُ الْإِرْتِعَاشَ وَ تَذْهَبُ بِنُورِهِ وَ تَهْدِمُ مُرُوءَتَهُ وَ تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسِرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سِيْفِكَ الدِّمَاءِ وَ رُكُوبِ الزَّنَا فَلَا يُؤْمَنُ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَتَّبَعَ عَلَى حَرَمِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ وَ الْخَمْرُ لَا يَزْدَادُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ سُوءٍ (٢).

بَابُ جَامِعٍ فِي الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ لَحْمُهَا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسْطَامِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ حَسَّانَ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا السَّمَكِ الَّذِي يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ - الْكُوفَةُ جُمُجْمَةُ الْعَرَبِ وَ رُمِيحُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَنْزُ الْإِيْمَانِ فَخُذْ عَنْهُمْ أُخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَ لَيْلَةً يَطْوِي (٣) ثُمَّ خَرَجَ وَ خَرَجَتْ مَعَهُ فَمَرَرْنَا بِرَفِيقِهِ جُلُوسٍ يَتَغَدَّوْنَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ أَفَرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَ جَلَسْتُ وَ تَنَاوَلَ رَغِيْفًا فَصَدَعَ بِنِصْفِهِ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمِهِمْ فَقَالَ مَا أَدْمُكُمْ هَذَا فَقَالُوا الْجَرِيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَشِيرَةِ مِنْ يَدِهِ وَ قَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ لِأَنْظُرَ مَا رَأَى النَّاسُ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ

١- الكلب- بالتحريك-: داء تعرض للإنسان شبه الجنون. «النهاية»

٢- فى بعض النسخ [إلا كل شر].

٣- يقال: طوى من الجوع يطوى طوى فهو طواى أى خالى البطن جائع لم يأكل.

الْجَرِيثَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَمْ يُحَرِّمَهُ وَلَكِنْ عَافَاهُ فَلَوْ كَانَ حَرَمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ قَالَ فَحَفِظْتُ مَقَالَتَهُمْ وَتَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص جَوَادًا (١) حَتَّى لَحِقْتُهُ ثُمَّ غَشِيْنَا رَفَقَهُ أُخْرَى يَتَعَدُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَدَاءُ فَقَالَ نَعَمْ أَفْرَجُوا لِنَبِيِّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَجَلَسْتُ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاوَلَ كَشِيرَةً نَظَرَ إِلَى أَدَمَ الْقَوْمِ فَقَالَ مَا أَدُمُكُمْ هَذَا قَالُوا ضَبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَى بِالْكَسِيرَةِ وَقَامَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَتَخَلَّفْتُ بَعِيدًا فَيَاذَا النَّاسُ فِيهِ قَتِيَانٍ فَقَالَتْ فِيهِ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْ هُنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَتْ فِيهِ أُخْرَى إِنَّمَا عَافَاهُ وَ لَوْ حَرَمَهُ لَنَهَانَا عَنْ أَكْلِهِ ثُمَّ تَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص حَتَّى لَحِقْتُهُ فَمَرَرْنَا بِأَصِيلِ الصَّفَا وَ بِهَا قُدُورٌ تَعْلَى فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَجْتَ عَلَيْنَا (٢) حَتَّى تُدْرِكَ قُدُورَنَا فَقَالَ لَهُمْ وَ مَا فِي قُدُورِكُمْ فَقَالُوا حُمُرٌ لَنَا كُنَّا نَرْكَبُهَا فَقَامَتْ (٣) فَذَبَحْنَاهَا فَذَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْقُدُورِ فَأَكْفَأَهَا بِرِجْلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَ تَخَلَّفْتُ بَعْدَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحْمَ الْحَمِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قُدُورَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذَبُحُوا دَوَابَّكُمْ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَبِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص إِلَيَّ فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ادْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جِئْتُهُ بِلَالٍ قَالَ يَا بِلَالُ اصْعَدْ أَبَا قُبَيْسٍ فَنَادِ عَلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ الْجَرِيَّ وَ الضَّبَّ وَ الْحَمِيرَ الْمَاهِلِيَّةَ أَلَا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ وَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِشْرٌ وَ مَعَ الْقِشْرِ فُلُوسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَسَّخَ سَبْعِمِائَةَ أُمَّةٍ عَصَا الْأَوْصِيَاءِ بَعْدَ الرَّسْلِ فَأَخَذَ أَرْبَعِمِائَةَ مِنْهُمْ بَرًّا وَ ثَلَاثِمِائَةَ بَحْرًا ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - فَجَعَلْنَاَهُمْ أَحَادِيثَ وَ مَرَقَاتِهِمْ كُلَّ مُمَرِّقٍ (٤).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- عاف الطعام: كرهه. جوادا اي سريعا كالفرس الجواد.

٢- فى النهاية «فلم اعرج عليه» أى لم اقم و لم احتبس.

٣- قامت الدابة: وقفت من الكلال.

٤- قال الشيخ فى التهذيبين بعد ما نقل عن الكلينى بالاسناد المذكور عن ابى سعيد الخدرى أنه قال امر رسول الله صلى الله عليه و آله بلالا أن ينادى بان رسول الله صلى الله عليه و آله حرم الجرى و الضب و الحمر الاهليه: ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم حمار الاهلى موافق للعامه و الرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامه و ما يختصون بنقله لا يلتفت إليه ثم استدلل على ذلك بما سيأتى من الاخبار. «فى» و الآيه فى سوره السبأ: ٢٠.

ع قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ وَ قَالَ ع لَا تَأْكُلُ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع أَيَّ حِلٍّ أَكُلُ لَحْمِ الْفِيلِ فَقَالَ لَا قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ ع لِأَنَّهُ مِثْلُهُ وَ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْأَمْسَاخَ وَ لَحْمَ مَا مُثِّلَ بِهِ فِي صُورِهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الصَّبِّ فَقَالَ إِنَّ الصَّبَّ وَ الْفَأْرَةَ وَ الْفَرْدَةَ وَ الْحَنَازِيرَ مُسُوخٌ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَيِّهِلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجِسٌ أُعِيدُهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجِسٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ كُلِّ ذِي حُمَةٍ (١).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْقَعِ (٢) وَ الْأَسْوَدِ أَيْ يَحِلُّ أَكْلُهُمَا فَقَالَ لَا يَحِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنَ الْغُرَابِ زَاغٍ وَ لَا غَيْرِهِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الطَّاوُسُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ لَا يَبِضُّهُ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ

١- الحمه بالتخفيف السم و قد يشدد و يطلق على ابره العقرب للمجاوره لان السم يخرج منها. «النهايه»

٢- الابقع ما خالط بياضه لون آخر. «النهايه»

بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ وَ إِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً النَّاسِ (١) وَ إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْقُرْآنِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أَجْهَدُوا فِي خَيْبَرَ فَأَسْرَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي دَوَابِّهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهَا حَرَامٌ وَ كَانَ ذَلِكَ إِنْقَاءً عَلَى الدَّوَابِّ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضُرُورَةٌ وَ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلِهَا.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُشْكَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لُحُومِ الْحَمِيرِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْخَيْلِ وَ الْبَعَالِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْهَا فَلَا تَأْكُلُوهَا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: الْفَيْلُ مَسْخٌ كَانَ مَلِكًا زَنَاءً وَ الدُّبُّ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَابِيًّا دُبُوثًا وَ الْأَزْنَبُ مَسْخٌ كَانَتْ أَمْرَأَةٌ تَخُونُ زَوْجَهَا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا وَ الْوَطَاطُ (٢) مَسْخٌ كَانَ يَسْرِقُ ثَمُورَ النَّاسِ وَ الْقَرَدَةُ وَ الْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ وَ الْجَرِيثُ وَ الضَّبُّ فِرْقَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حَيْثُ نَزَلَتْ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَ فِرْقَةٌ فِي الْجَبِّ وَ الْفَاعَرَةُ فَهِيَ الْفَوَيْسَةُ وَ الْعَقْرَبُ كَانَ نَمَامًا وَ الدُّبُّ وَ الزُّبُورُ كَانَتْ لَحَامًا يَسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ

١- الحمولة- بالفتح-: ما يحمل عليه من البعير او الفرس و البغل و الحمار. «المغرب»

٢- الوطاط: الخفاش.

الرِّضَاعِ عَنِ الْغُرَابِ الْأَبْعَقِ فَقَالَ إِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ وَقَالَ وَمَنْ أَحَلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَيْلِمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الطَّائِسُ مَسْخٌ كَمَا كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلٍ مُؤْمِنٍ تَحِبُّهُ فَوَقَعَ بِهَا ثُمَّ رَأَسَتْهُ بَعِيدًا فَمَسَّيَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَائِسَيْنِ أُثْنَى وَذَكَرًا وَ لَا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ وَ لَا بَيْضُهُ.

بَابُ آخِرِ مَنْهُ وَ فِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَ مَا لَا يُؤْكَلُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَيَّاكُولِ مِنَ الطَّيْرِ وَ الْوَحْشِ فَقَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ الْوَحْشِ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مِنَ السَّبْعِ فَقَالَ لِي يَا سَمَاعَةُ السَّبْعُ كُلُّهُ حَرَامٌ وَ إِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا تَفْصِيلًا وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَسُولُهُ ص الْمُسُوخَ جَمِيعَهَا فَكُلِ الْآنَ مِنْ طَيْرِ الْبَرِّ مَا كَانَتْ لَهُ حَوْصَلَةٌ وَ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ كَقَانِصَةِ الْحَمَامِ لَا مَعِدَةَ كَمَعِدَةِ الْإِنْسَانِ وَ كُلِّ مَيَّا صَفٍّ وَ هُوَ ذُو مِخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ وَ الصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَيَازَى وَ الصَّفْرُ وَ الْحِدَاةُ وَ مَيَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ كُلِّ مَا دَفَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَ الْحَوْصَلَةُ وَ الْقَانِصَةُ يُمْتَحَنُ بِهَا مِنَ الطَّيْرِ مَا لَا يُعْرَفُ طَيْرَانَهُ وَ كُلِّ طَيْرٍ مَجْهُولٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّيْرُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ فَقَالَ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الزِّيَّاتِ (١) عَنْ زُرَّارَةَ

١- فى بعض النسخ [على بن رثاب] و لعله الأصح لان الزيات يوصف به محمد بن الحسين بن أبى الخطاب و محمد بن عمرو بن سعيد و لم يكن يطلق على غيره و يؤيده ان عليا الزيات لم يكن منه اسم فى كتب الرجال اصلا و فى الوسائل هذا الحديث معلقا عن المصنّف على بن الزيات و الظاهر انه على بن رثاب الثقة فصحفه النساخ فصار ابن الزيات و فى نسخه عندى من الفقيه مصححه على بن رثاب فعلى هذا فالسند صحيح حسن و كذا فى الحديث الذى بعده فى باب ما يعرف به البيض. «هم»

أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَبِي جَعْفَرٍ قَطُّ وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ قُلْتُ الْبَيْضُ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (١) فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلُّ قُلْتُ فَطَيْرُ الْمَاءِ قَالَ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ فَكُلُّ وَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ قَانِصَةٌ فَلَا تَأْكُلُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ وَ لَا مِخْلَبَ لَهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مِنَ الطَّيْرِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صَيْبِيَّةٌ أَوْ حَوْصَلَةٌ.

٦- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهِورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الطَّيْرُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ مَا دَفَّ وَ لَا تَأْكُلُ مَا صَفَّ فَقُلْتُ إِنِّي أُوتِي بِهِ مَيْدُبُوحًا فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ.

بَابُ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْبَيْضُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَجَمَةً فَوَجَدْتَ بَيْضًا فَلَا تَأْكُلُ مِنْهُ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَلَا تَأْكُلْ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَكُلْ.

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَتْ: سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْأَجْمَةَ فَيَجِدُ فِيهَا بَيْضًا مُخْتَلِفًا لَا يَدْرِي بَيْضٌ مَا هُوَ أَوْ بَيْضٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الطَّيْرِ أَوْ يُشْتَحَبُ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ عِلْمًا لَا يَخْفَى انْظُرْ إِلَى كُلِّ بَيْضَةٍ تَعْرِفُ رَأْسَهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَكُلْ وَ مَا يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ فَدَعُهُ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَنْ الْبَيْضِ مَا لَمْ يَسْتَوِ رَأْسَاهُ وَ قَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ وَ عَلَى خِلْقَتِهِ أَحَدُ رَأْسَيْهِ مُفْرَطِحٌ وَ إِلَّا فَلَا تَأْكُلْ. (٢)

٥- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَكُونُ فِي الْأَجَامِ فَيَخْتَلِفُ عَلَيَّ الْبَيْضُ فَمَا أَكُلُ مِنْهُ فَقَالَ كُلُّ مَنْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

بَابُ الْحَمَلِ وَ الْجَدْيِ يَرْضَعَانِ مِنْ لَبَنِ الْخَنْزِيرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ عَنْ جَدْيٍ يَرْضَعُ مِنْ خَنْزِيرِهِ حَتَّى كَبُرَ وَ شَبَّ وَ اشْتَدَّ عَظْمُهُ ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا اسْتَفْحَلَهُ فِي غَنَمِهِ فَأَخْرَجَ لَهُ نَسْلًا فَقَالَ أَمَّا مَا عَرَفْتَ مِنْ نَسْلِهِ بَعِيْنِهِ فَلَا تَقْرَبْنَهُ وَ أَمَّا مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (٣).

١- في بعض النسخ [و ما سوى ذلك فدعه].

٢- مفرطح أى عريض و فى بعض النسخ [مفطح] بالطاء المشدده المفتوحه من غير راه بمعناه. «آت»

٣- المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به فى كلامهم انه ان شرب لبن خنزيره فان لم يشند كره و يستحب استبراؤه سبعة ايام و ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله. «آت»

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهَيْكِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَشْرِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فِي جَدِي يَرْضَعُ مِنْ خِنْزِيرِهِ ثُمَّ ضَرَبَ فِي الْعَنَمِ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْجُبْنِ فَمَا عَرَفْتُ بِأَنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَا تَأْكُلُهُ وَ مَا لَمْ تَعْرِفْهُ فَكُلْهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ خِنْزِيرِهِ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عِجْلًا فَدَاكَ مِنْ كُلِّ سُوءِ امْرَأَةٍ أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فُطِمَتْ وَ كَبِرَتْ وَ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَ لَبْنُهَا فَكَتَبَ عِ فِعْلٌ مَكْرُوهٌ وَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَيْئِلٌ عَنْ حَمَلٍ عُذِّي بِلَبَنِ خِنْزِيرِهِ فَقَالَ قِيدُوهُ وَ اعْلِفُوهُ الْكُسْبَ (١) وَ النَّوَى وَ الشَّعِيرَ وَ الْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَتَعْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاهٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

بَابُ لُحُومِ الْجَلَالِاتِ وَ بَيْضِهِنَّ وَ الشَّاهِ تَشْرَبُ الْخَمْرُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْجَلَالِاتِ وَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ وَ إِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاغْسِلْهُ (٢).

١- الكسب- بالضم- عصاره الدهن و هذا الخبر محمول على ما إذا لم يثبت اللحم و لا اشتد العظم. «في»

٢- يدل ظاهرا على تحريم لحوم الجلالة و المشهور انه يحصل الجلل بان يفتدى الحيوان عذره الإنسان لا غيره و النصوص و الفتاوى خالية عن تقدير المدة و ربما قدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءا منه و بعضهم بيوم و ليله كالرضاع و آخرون بان يظهر التنن في لحمه و جلده و هذا قريب و المعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة. و قال الشيخ في الخلاف و المبسوط: ان الجلالة هي التي يكون أكثر غذائها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة و قال المحقق: هذا التفسير صواب ان قلنا بکراهه الجلل و ليس بصواب ان قلنا بالتحريم و ألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات و الأشهر الأول ثم اختلف الاصحاب في حكم الجلال فالأكثر على أنه محرم و ذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد الى الكراهه، بل قال في المبسوط: انه مذهبا مشعرا بالاتفاق عليه. و قال في المسالك: لو قيل بالتفصيل كما قاله المحقق كان وجها. و قوله عليه السلام: «فاغسله» ظاهره وجوب الانزاله كما ذهب إليه الشيخان و ابن البراج و الصدوق و المشهور بين المتأخرين الكراهه و استحباب الغسل «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنَ الْبَابِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةِ وَ إِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسِلْهُ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَّالَةُ لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقْتَدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطْنَةُ الْجَلَّالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ الْجَلَّالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَّالَةُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي شَاهِ تَشْرَبُ خَمْرًا حَتَّى سَكِرَتْ ثُمَّ ذُبِحَتْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ مَا فِي بَطْنِهَا (٢).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (٣) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أُكَيْلٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي شَاهِ شَرِبَتْ بَوْلًا ثُمَّ ذُبِحَتْ قَالَ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَفَتْ

١- يدل على ان حكم اللبن حكم اللحم كما هو المشهور بين الفريقين. «آت»

٢- عمل به الاكثر بحمله على الحرمة و زادوا فيه وجوب غسل اللحم، و حكم ابن إدريس بکراهه اللحم خاصه. و قال فى المسالك: هذا إذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب لم يحرم و نجاسه البواطن حيث لم يتميز فيها عين النجاسة متفيه. «آت»

٣- فى بعض النسخ [أحمد بن محمد] مكان «محمد بن أحمد».

الْعَذِرَةَ وَ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّالَةً وَ الْجَلَّالَةَ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غِذَاءَهَا (١).

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ الْأَدَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْإِبِلِ الْجَلَّالَةَ إِذَا أَرَدْتَ نَحْرَهَا تَحْبِسُ الْبَعِيرَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاهَ عَشْرَةَ أَيَّامًا.

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَى فِي الْجَلَّالَاتِ قَالَا لَمَّا بَأَسَ بِأَكْلِهِنَّ إِذَا كُنَّ يُخْلَطْنَ (٢).

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ فِي الدَّسَاكِرِ (٣) وَ هُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا مِنْ شَيْءٍ تَمُرُّ عَلَى الْعَذِرَةِ مُحَلَّى عَنْهَا وَ عَنْ أَكْلِ بَيْضِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٩- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي السَّمَكِ الْجَلَّالِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقَالَ يُنْتَظَرُ بِهِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً (٤) وَ قَالَ السِّيَّارِيُّ إِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبَصْرَةِ (٥) وَ قَالَ فِي الدَّجَاجِ يُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا (٦) وَ الْبَقْرَةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الْإِبِلُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُدْبِحُ.

١٠- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

١- عمل به الاكثر و أنكر ابن إدريس وجوب الغسل و لم يقل باستحبابه أيضا. «آت»

٢- يدل على ان الجلل لا يحصل الا باغتذاء العذره المحضه كما مر. «آت»

٣- الدسكرة: القرية و الصومعه و الأرض المستويه و بيوت الاعاجم يكون فيها الشراب و الملاهي او بناء كالقصر حوله بيوت، و الجمع دساكر. «القاموس»

٤- عمل به الشهيد- رحمه الله- و المشهور استبراؤه يوما الى الليل. «آت»

٥- ذلك لان السمك تدخل مع الماء في أنهارهم عند المد فيجعلون فيها حظائر من قصب فإذا رجح الماء يبقى السمك في تلك الحظائر و قد تكون فيها العذره فتأكل منها فيتصور فيها الجلل و الاستبراء معا بخلاف السموك التي في سائر الأنهار و الحصر مبنى على الغالب اذ يمكن حصولهما في السموك المحصوره في الحياض. «آت»

٦- مخالف للمشهور و به قال ابن الجنيد. «آت».

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ بَيْضِ الْغُرَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ (١).

١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَسَامِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْإِبِلِ الْجَلَالَةِ قَالَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا تُرْكَبُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاهُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغْدَى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالِدَّجَا حَتَّى تُرْبَطَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (٢).

بَابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ وَغَيْرِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: حُرِّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعُهُ أَشْيَاءَ الدَّمِّ وَالْخُصِيَّتَانِ وَالْقُضَيْبُ وَالْمَتَانَةُ وَالْعُدُدُ وَالطُّحَالُ وَالْمَرَارَةُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّائِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعِهِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِّ وَالْعُدُدِ وَآذَانِ الْفُؤَادِ (٣) وَالطُّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصْيِ وَالْقُضَيْبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَّائِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبِدُ وَالطُّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لَكُعِ اثْنُونِي بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ (٤)-

١- لعل ذكر هذا الحديث في هذا الباب لانه يأكل العذره ولا يخفى ما فيه. «آت»

٢- في بعض النسخ أورد في البقره أربعين و في الشاه خمسسه.

٣- حمل آذان الفؤاد على الكراهه. «آت»

٤- اللكع: الاحمق، و التور: اناء يشرب فيه.

أُتْبِنَكَ بِخِلَافِ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِيَ بِكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَ تَوْرَيْنٍ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ ع شُقُّوا الطَّحَالَ مِنْ وَسِيطِهِ وَ شُقُّوا الكَبِدَ مِنْ وَسِيطِهِ ثُمَّ أَمَرَ ع فَمَرَسَا (١) فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَأَبْيَضَتِ الكَبِدُ وَ لَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ وَ لَمْ يَبْيَضِ الطَّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُتْلُهُ وَ صَارَ دَمًا كُتْلُهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطَّحَالِ وَ عِرْقُهُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءُ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النَّخَاعُ وَ الْعِلْبَاءُ وَ الْعُدُدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الْحَيَاءُ وَ الْمَرَارَةُ. (٢)

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْهُمْ ع قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَحْمُهُ حَمَالُ الْفَرْجِ بِمَا فِيهِ ظَاهِرُهُ وَ بَاطِنُهُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْبَيْضُ تَانِ وَ الْمَشِيمَةُ وَ هِيَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ وَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ دَمٌ وَ الْعُدُدُ مَعَ الْعُرُوقِ وَ الْمُخُ وَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصُّلْبِ وَ الْمَرَارَةُ وَ الْحَدَقُ وَ الْخِرْزَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الدِّمَاغِ وَ الدَّمِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ مِسْعَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدُدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ.

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَرِهَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ قَالَ إِنَّمَا هُمَا مَجْمَعُ الْبُولِ.

بَابُ مَا يُقَطَّعُ مِنَ أَلْيَاتِ الضَّانِ وَ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الصَّيْدِ بِنُضْفَيْنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ

١- مرس الشيء في الماء: انقاعه فيه و تليينه باليد.

٢- العلباء: عصب العنق يأخذ الى الكاهل و هما علبا و ان يمينا و شمالا و ما بينهما منبت عرف الفرس. «النهاية» و الحياء- ممدودا-: رحم الناقة. «الصحاح»

قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قَطْعِ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصَلِّحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ عِ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عِ أَنَّ مَا قَطَعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الضَّأْنِ تُقَطَعُ وَ هِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٣- الْحَسِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقُلُ عِنْدَهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ فَيَقْطَعُونَهَا فَقَالَ حَرَامٌ هِيَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَفَضِيحٌ بِهَا فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصَيِّبُ الْيَدَ وَ الثُّوبَ وَ هُوَ حَرَامٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ (١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غَزَالًا بِسَيْفِهِ حَتَّى أَبَانَهُ أَيْ أَكَلَهُ قَالَ نَعَمْ يَأْكُلُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ ثُمَّ يَدْعُ الدَّنْبَ.

٥- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَبِّمَا رَمَيْتُ بِالْمِعْرَاضِ فَأَقْتُلُ فَقَالَ إِذَا قَطَعَهُ جَدَلَيْنِ (٢) فَارْمِ بِأَصْغَرِهِمَا وَ كُلِّ الْأَكْبَرَ وَ إِنْ اغْتَدَلَا فَكُلَّهُمَا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ فِي الظُّبْيِ وَ حِمَارِ الْوَحْشِ يُعْتَرِضَانِ بِالسَّيْفِ فَيَقْتَدَانِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِمَا (٣) مَا لَمْ يَتَحَرَّكَ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُؤْكَلِ الْآخَرُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١- في بعض النسخ [عبد الله بن المبارك] مكان ابن جبلة.

٢- الجدل: العضو.

٣- في بعض النسخ [بكليهما].

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَقْتُدُهُ نَصِيْفَيْنِ قَالَ يَا كُفَّهْمَا جَمِيعًا فَإِنْ ضَرَبَهُ وَ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبَانَ [مِنْهُ] وَ أَكَلَ سَائِرَهُ.

بَابُ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهَا

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قُلْتُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ (١) فَقُلْتُ مَا حَاجَتُكَ فَقَالَ لِي أَتَعْرِفُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقُلْتُ نَعَمْ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ قَالَ هَيَّأْتُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً أَسْأَلُهُ عَنْهَا فَمَا كَانَ مِنْ حَقِّ أَخَذْتُهُ وَ مَيَّا كَانَ مِنْ بَاطِلٍ تَرَكْتُهُ فَقَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَقُلْتُ لَهُ هَيْلٌ تَعْرِفُ مَيَّا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ إِذَا كُنْتَ تَعْرِفُ مَيَّا بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ قَوْمٌ مَا تُطَاقُونَ (٢) إِذَا رَأَيْتَ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَأَخْبِرْنِي فَمَا انْقَطَعَ كَلَامِي مَعَهُ حَتَّى أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ حَوْلَهُ أَهْلُ خُرَاسَانَ وَ غَيْرُهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنْ مَنَاسِكِ الْحَيْجِ فَمَضَى حَتَّى جَلَسَ مَجْلِسَهُ وَ جَلَسَ الرَّجُلُ قَرِيبًا مِنْهُ فَقَالَ أَبُو حَمَزَةَ فَجَلَسْتُ حَيْثُ أَسْمِعُ الْكَلَامَ وَ حَوْلَهُ عَالَمٌ مِنَ النَّاسِ فَلَمَّا قَضَى حَوَائِجَهُمْ وَ انْصَرَفُوا التَّفَتَّ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ لَهُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ الْبَصِيرِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْتَ فَعِيَهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيَحْكُ يَا قَتَادَةُ إِنَّ اللَّهَ حَيَّلَ وَ عَزَّ خَلَقَ خَلْقًا مِنْ خَلْقِهِ فَجَعَلَهُمْ حُجْبًا عَلَى خَلْقِهِ فَهُمْ أَوْتَادٌ فِي أَرْضِهِ قَوَامٌ بِأَمْرِهِ نُجَبَاءٌ فِي عِلْمِهِ أَصِيْفَاءُهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِ أَظْلَهُ عَنْ يَمِينِ عَرْشِهِ قَالَ فَسَيَكْتُ قَتَادَةُ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ اللَّهُ لَقَدْ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْ الْفُقَهَاءِ وَ قُدَّامَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَا اضْطَرَبَ قَلْبِي قُدَّامَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا اضْطَرَبَ قُدَّامَكَ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَيَحْكُ أَ تَدْرِي أَيْنَ أَنْتَ أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْ يَبُوتِ أذنَ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَ لَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ فَأَنْتَ ثُمَّ وَ نَحْنُ أَوْلَيْنَكَ فَقَالَ لَهُ قَتَادَةُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ -

١- كذا في بعض النسخ و في بعضها [فقلت: من أنت يا عبد الله؟ فقال: رجل من أهل الكوفة] و على هذه النسخة يجب أن يقول من أهل البصرة كما يظهر من تنمته الحديث.

٢- أي ما يطيق أحد التكلم معكم، فما نافية. فروع الكافي - ١٦-

جَعَلَنِي اللَّهُ فِتْدَاكَ وَاللَّهُ مَيَّا هِيَ بُيُوتُ حِجَارِهِ وَ لَمَّا طِينٌ قَالَ قَتَادَةُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْجُبْنِ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَبُو جَعْفَرٍ ثُمَّ قَالَ رَجَعْتُ مَسَائِلَكَ إِلَيَّ هَذَا قَالَ ضَلَّتْ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ رَبَّمَا جُعِلَتْ فِيهِ إِنْفَحَةُ الْمَيْتِ (١) قَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ إِنَّ الْإِنْفَحَةَ لَيْسَ لَهَا عُرُوقٌ وَ لَمَّا فِيهَا دَمٌ وَ لَمَّا لَهَا عَظْمٌ إِنَّمَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّمَا الْإِنْفَحَةُ بِمَنْزِلِهِ دَجَاجِهِ مَيْتَةٍ أُخْرِجَتْ مِنْهَا بَيْضُهُ فَهَلْ تَوَكَّلُ تِلْمَكَ الْبَيْضُ فَقَالَ قَتَادَةُ لَا وَ لَا أَمْرٌ بِأَكْلِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لِمَ فَقَالَ لِأَنَّهَا مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَهُ فَإِنْ حُضِرَتْ تِلْكَ الْبَيْضَةُ فَخَرَجَتْ مِنْهَا دَجَاجَةٌ أَمْ تَأْكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْكَ الْبَيْضَةَ وَ حَلَّلَ لَكَ الدَّجَاجَةَ ثُمَّ قَالَ ع فَكَذَلِكَ الْإِنْفَحَةُ مِثْلُ الْبَيْضَةِ فَاشْتَرِ الْجُبْنَ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْمُصَلِّينَ وَ لَا تَسْأَلْ عَنْهُ (٢) إِلَّا أَنْ يَأْتِيكَ مَنْ يُخْبِرُكَ عَنْهُ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالُوا حَمَسَهُ أَشْيَاءٌ ذَكِيَّةٌ مِمَّا فِيهَا مَنَافِعُ الْخَلْقِ الْإِنْفَحَةُ وَ الْبَيْضَةُ وَ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الْوَبْرُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجُبْنِ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَهُ مُسْلِمٌ أَوْ غَيْرُهُ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ سِوَى

١- الانفحة ما يقال له بالفارسيه «مايه» و السرّ في كونها ذكيه ان الموت لا يعرضها لانها لا روح فيها و الموت فرع الحياه و كذا القول في سائر الأشياء التي يأتي ذكرها و أنّها ذكيه. «في» قال الجوهري: الانفحة- بكسر الهمزة و فتح الفاء مخففة- هي كرش الحمل و الجدى ما لم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاه عن أبي زيد. و في المغرب إنفحة الجدى- بكسر الهمزة و فتح الفاء و تخفيف الحاء و تشديدها- و قد يقال: أيضا منفحة: شىء يخرج من بطن الجدى أصغر يعصر في صوفه مبتله في اللبن فيغلظ كالجبين و لا- يكون إلا- بكل ذى كرش و يقال: هي كرشه الا- أنّه ما دام رضيعا يسمى ذلك الشىء إنفحة فاذا فطم و رعى العشب قيل استكرش.

٢- لعل هذا كلام على سبيل التنزل أو لرفع ما يتوهم فيه من سائر أسباب التحريم كعمل المجوس له و نحو ذلك «آت» و قال الفيض- رحمه الله:- لما استفرس عليه السلام من قتاده عدم قبوله و لا قابليته لمر الحق عدل معه عن الحق إلى الجدل بالتي هي أحسن و قال: فاشتر الجبن من أسواق المسلمين و لا تسأل عنه.

٣- المستفاد من هذا الحديث و عده من اخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسه الميته كما لا يخفى على المتأمل فيها و لا استبعاد فيه بعد ورود الاخبار من دون معارض صريح فان معنى النجاسه لا ينحصر في وجوب غسل الملاقى. «في»

الْأَنْفَحَهِ مِمَّا فِي آيَةِ الْمُجُوسِ وَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَمْرَ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ أَنْفَحَهُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكِّي قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَشَعْرُ الْخِنْزِيرِ يُعْمَلُ حَبْلًا وَ يُسْتَقَى بِهِ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا أَوْ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

- وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذِكِّي

- وَ فِي رِوَايَةٍ صِفْوَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْوَبْرُ وَ الرَّيشُ وَ كُلُّ نَابِتٍ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تُخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجِهِ الْمَيْتَةِ قَالَ تَأْكُلُهَا.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرُزَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ اللَّيْثِ (٣) وَ الْبَيْضَةُ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الْقُرُونُ وَ النَّابُ وَ الْحَافِزُ وَ كُلُّ شَيْءٍ يُفْصَلُ مِنَ الشَّاهِ وَ الدَّابَّةِ فَهُوَ ذِكِّي وَ إِنْ أَخَذْتَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تَمُوتَ فَاعْسَلْهُ وَ صَلِّ فِيهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْضِهِ خَرَجَتْ مِنْ أَسْتِ دَجَاجِهِ مَيْتَةً فَقَالَ إِنْ كَانَتْ الْبَيْضَةُ أَكْتَسَتْ الْجِلْدَ الْغَلِيظَ فَلَا بَأْسَ بِهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا إِنْ ذُكِّيَ فَكَتَبَ لَا يُتَنَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ

١- ظاهره طهاره أهل الكتاب. «آت»

٢- قد مر الكلام فيه في المجلد الثالث ص ٧.

٣- اللبأ- بكسر اللام و فتح الباء و الهمزة- اول اللبن و انما امره عليه السلام بالغسل للصلاه اذا أخذه منه بعد الموت لاستصحابه شيئا من الميتة غالبا. «في»

يَاهِيَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ السَّخَالِ مِنَ الصُّوفِ إِنْ جُزَّ وَ الشَّعْرِ وَ الوَبْرِ وَ الْإِنْفَحِ وَ الْقَرْنِ وَ لَا يُتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ (٢) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُتَنَفَّعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ فَقَالَ لَا قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذَا لَمْ يُتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَّعُوا بِيَاهَابِهَا قَالَ تَلَسَّكَ شَاهٌ كَانَتْ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ص وَ كَانَتْ شَاهٌ مَهْرُؤَلَةٌ لَا يُتَنَفَّعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يُتَنَفَّعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُتَنَفَّعُوا بِيَاهَابِهَا أَى تُذَكَّى (٣).

بَابُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنَكَّحُ فَقَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَ كَذَلِكَ لِبَنُهَا.

بَابُ فِي لَحْمِ الْفَحْلِ عِنْدَ اغْتِلَامِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- قوله: «كل ما كان» خبره محذوف أى ينتفع به. «آت» و السخال جمع سخله: ولد الضأن ساعه تضعه.

٢- على بن أبى المغيرة و ابنه الحسن ثقتان و اسم أبى المغيرة حسان كما فى الخلاصه و فهرست النجاشى.

٣- اريد بالميتة المنهى عن الانتفاع بها ما عرضه الموت بعد حلول الحياه فلا يشمل ما لا تحله الحياه فلا ينافى جواز الانتفاع بالاشياء المستثناه. «فى»

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص (١) عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَقَتَّ اغْتِلَامِهِ (٢).

بَابُ اخْتِلَاطِ الْمَيْتَةِ بِالذِّكِيِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يُدْرِكُ الذِّكِيَّ مِنْهَا فَيَغْرِزُهُ وَيَغْرِزُ الْمَيْتَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذِّكِيَّ اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فَقَالَ يَبِيعُهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا اخْتَلَطَ الذِّكِيُّ وَالْمَيْتَةُ بَاعَهُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ.

١- فى بعض النسخ [نهى أمير المؤمنين عليه السلام].

٢- حمل على الكراهه و الاغتلام: اشتهاه النكاح، و قال الفيروز آبادى: الغلمه- بالضم-: شهوه الضراب و قد غلم البعير- بالكسر- غلمه و اغتلم إذا هاج من ذلك.

٣- قال المحقق فى الشرائع: إذا اختلط الذكى بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم بعينه و هل يباع ممن يستحل الميتة قيل: نعم، و ربما كان حسنا ان قصد بيع المذكى حسب و قال فى المسالك: لا اشكال فى وجوب الامتناع منه و القول ببيعه على مستحل الميتة للشيخ فى النهايه و تبعه ابن حمزه و العلامة فى المختلف و مال إليه المصنّف مع قصده لبيع المذكى و المستند صحيحه الحلبيّ و حسنته و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقا لمخالفته لاصول المذهب و المصنّف وجه الروايه ببيع المذكى حسب و يشكل بكون المبيع مجهولا و اجاب فى المختلف بأنه ليس يباعا حقيقه بل هو استنقاذ مال الكافر من يده و يشكل بان مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله، و الأولى اما العمل بمضمون الروايه لصحتها او اطراحها لمخالفتها للأصول، و مال الشهيد فى الدروس الى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كما سيأتى فى اللحم المطروح المشتبه و يضعف مع تسليم الأصل بطلان القياس مع الفارق. «آت»

بَابُ آخِرِ مَنْهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ دَخَلَ قَرْيَةً فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًا لَمْ يَدْرِ أَمْ ذِكِّيٌّ هُوَ أَمْ مَيْتٌ قَالَ يَطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْتَبَضَ فَهُوَ ذِكِّيٌّ وَكُلُّ مَا انْتَبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ.

بَابُ الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْفَيْهَا وَ مَا يَلِيهَا وَ كُلُّ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ اسْتَصْبَحَ بِهِ وَ الزَّيْتُ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُرْدُ (١) مَاتَ فِي سَمَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسَلٍ فَقَالَ ع أَمَّا السَّمْنُ وَ الْعَسَلُ فَيُؤْخَذُ الْجُرْدُ وَ مَا حَوْلَهُ وَ الزَّيْتُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِتْدَرٍ طَبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَارَةٌ قَالَ يَهْرَاقُ مَرَقُهَا وَ يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَ يُؤْكَلُ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْفَارَةِ وَ الْكَلْبِ (٢) يَقَعُ فِي السَّمَنِ وَ الزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حَيًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

١- الجرد نوع من الفاره.

٢- روى الشيخ فى التهذيب. هذا الخبر عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن الأعرج و ليس فيه ذكر الكلب و لعله من سهو النسخ. «آت»

بَابُ اخْتِلَاطِ الْحَلَالِ بِغَيْرِهِ فِي الشَّيْءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ قَدْ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْجَرِيِّ يَكُونُ فِي السَّفُودِ مَعَ السَّمَكِ فَقَالَ يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِيِّ وَيُزْمَى مَا سَأَلَ عَلَيْهِ الْجَرِيُّ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفُودٍ (١) مَعَ اللَّحْمِ وَ تَحْتَهُ خُبْزٌ وَ هُوَ الْجُودَابُ أ يُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ قَالَ نَعَمْ يُؤْكَلُ اللَّحْمُ وَ الْجُودَابُ (٢) وَ يُزْمَى بِالطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا أَوْ مَشْقُوقًا فَلَا تَأْكُلُ مِمَّا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ (٣).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ حِنْطِهِ مَجْمُوعَةٍ ذَابَ عَلَيْهَا شَحْمُ الْخِنْزِيرِ قَالَ إِنْ قَدَرُوا عَلَى غَسْلِهَا أَكَلَتْ وَ إِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَسْلِهَا لَمْ تُؤْكَلْ وَ قِيلَ تُبَدَّرُ حَتَّى تَثْبَتَ (٤).

١- في الصحاح السفود- بالتشديد:- الحديد الذي يشوى بها اللحم. و قال في الدروس روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجرى مع السمك في سفود- بالتشديد مع فتح السين- يؤكل ما فوق الجرى و يرمى ما سال عليه و عليها ابنا بابويه و طرد الحكم في مجامعه ما يحل أكله لما يحرم قال الفاضل الاسترآبادى لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجرى ظاهر الروايه ضعيفه السند، و قال، اذا شوى الطحال مع اللحم فان لم يكن مثقوبا او كان اللحم فوقه فلا بأس و ان كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غيره. و قال الصدوق: إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان اسفل و يؤكل الجوداب و هو الخبز. انتهى، و لعل المراد بالجوداب هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم اللذين على السفود. «آت»

٢- الجوداب- بالضم:- خبز أو حنطه أو لبن و سكر و ماء نارجيل علق عليها لحم فى تنور حتى يطبخ. «فى»

٣- الطحال: غده اسفنجيه فى يسار جوف الإنسان و غيره من الحيوانات لازقه بالجنب.

٤- الظاهر أن «قيل» كلام يونس. «آت»

بَابُ طَعَامِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مُؤَاكَلَتِهِمْ وَ آئِنَتِهِمْ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْحُبُوبُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمُجُوسِيِّ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِكَ فَتَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ بِهِ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ يَأْكُلُونَ وَ خَضَرَهُمْ رَجُلٌ مُجُوسِيٌّ أَيْدَعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أُؤَاكِلُ الْمُجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحَرِّمَ عَلَيْكُمْ شَيْئاً تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ (٢).

١- ظاهره طهاره أهل الكتاب و المشهور بين الاصحاب نجاسه الكفار مطلقا و هو مذهب الصدوقين و الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و الحلبي و الديلمي و الكركي و كافه المتأخرين كما قاله صاحب المستند. و نسب إلى ابن الجنيد و ابن عقيل و المفيد في المسائل الغريه و الشيخ في النهايه القول بطهاره أهل الكتاب اما قول الشيخ في النهايه «يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه و إن دعاه فليأمره بغسل يده ثم يأكل معه» فمحمول على حال الضروره أو ما لا يتعدى و غسل اليد للتعبد لوروده في الاخبار او زوال الاستقذار و الحاصل من النجاسات الخارجيه لتصريحه قبل ذلك بأسطر بعدم جواز مؤاكلة الكفار، على اختلاف مللهم و لا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها و انهم انجاس ينجس الطعام بمباشرتهم كما في المستند أيضا و قال العلّامة المجلسي - رحمه الله -: و الظاهر أن الاخبار الداله على طهارتهم محموله على التقية كما يؤمى إليه بعض الأخبار و يمكن حمل هذا الخبر على ما إذا كان الطعام جامدا و يكون توضيه محمولا على الاستحباب.

٢- ظاهره التقية و يمكن الحمل على الجامد و يكون امتناعه عليه السلام لكراهه مشاركتهم في الاكل. «آت»

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ آيَةِ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْمَجُوسِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (١) فَقَالَ عَنِ الْحُبُوبِ وَ الْبُقُولِ.

٧- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِضَعِهِ وَاحِدِهِ وَ أَرْقَدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ أَصَافِحَهُ قَالَ لَا (٢).

٨- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسِيَّ فَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَقَالَ لَا.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ هُنَيْئَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ ثُمَّ سَأَلْتُهُ هُنَيْئَهُ ثُمَّ قَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَ لَا تَتْرُكُهُ تَقُولُ إِنَّهُ حَرَامٌ وَ لَكِنْ تَتْرُكُهُ تَنْزَاهًا عَنْهُ إِنَّ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ (٣).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصِيرًا نَصِيرًا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصِيرَانِيَّةِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع يَا أَكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

١- المائدة: ٥. و استدلل بهذه الآية على طهارتهم و أوجب بالحمل على ما ذكر في الخبر بقريته الاخبار. «آت»

٢- النهي اما عن أصل المعاشرة حرمه او كراهه لمرجوحه موادتهم أو كناية عن وجوب الاحتراز عنهم و الحكم بنجاستهم بحمل كل منها على ما يوجب السرايه كما هو الظاهر في الاكثر. «آت»

٣- ظاهره الطهاره و يمكن الحمل على التقية. «آت»

بَابُ ذِكْرِ الْبَاغِيِّ وَالْعَادِي

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ (١) قَالَ الْبَاغِيُّ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْعَادِي الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ.

بَابُ أَكْلِ الطَّيْنِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْنُ حَرَامٌ كُلُّهُ كَلْحَمِ الْخِنْزِيرِ وَمَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ مَاتَ فِيهِ لَمْ أَصَلِّ عَلَيْهِ إِلَّا طَّيْنِ الْقَبْرِ (٢) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَمَنْ أَكَلَهُ لِشَهْوِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ شِفَاءٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكُلُ الطَّيْنِ يُورِثُ النَّفَاقَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الطَّيْنِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطَّيْنِ فَحَرَّمَ أَكْلَ الطَّيْنِ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ.

١- البقره: ١٧٢.

٢- يعنى قبر الحسين عليه السلام و المسأله معنونه فى كتب الفقهه راجع مستند الشيعة المجلد الثانى باب حرمه اكل الطين.

٣- الانهماك التماذى فى الشىء .

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ يَأْكُلُ الطَّيْنَ فَهِيَ قَالَتْ لَا تَأْكُلْهُ فَإِنْ أَكَلْتَهُ وَ مِتَّ كُنْتَ قَدْ أَعْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّمَنَّى (١) عَمَلُ الْوَسْوَسَةِ وَ أَكْثَرُ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ أَكْلُ الطَّيْنِ وَ هُوَ يُورِثُ السُّقْمَ فِي الْجِسْمِ وَ يَهَيِّجُ الدَّاءَ وَ مَنْ أَكَلَ طِينًا فَضَعُفَ عَنْ قُوَّتِهِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهُ حُوسِبَ عَلَى مَا بَيْنَ قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ عُدَّ عَلَيْهِ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا يَزُورِي النَّاسُ فِي أَكْلِ الطَّيْنِ وَ كَرَاهِيَّتِهِ فَقَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْمَبْلُورُ وَ ذَاكَ الْمَدْرُ (٢).

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ فَمَاتَ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الطَّيْنِ فَقَالَ أَكْلُ الطَّيْنِ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع (٣) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمْنَا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

١- أى تمنى أمور الباطلة من وسوسة الشيطان و يحتمل أن يكون اسم شيطان و روى الصدوق فى العلل ان من عمل الوسوسة و أكثر مصائد الشيطان و كذا فى المحاسن أيضا لكن فيه أكبر بالباء الموحده.

٢- المدر قطع الطين اليابس و ظاهر الخبر أنه انما يحرم من الطين المبلول دون المدر و هذا مما لم يقل به أحد و يمكن أن يكون المراد به ان المحرم انما هو المبلول و المدر لا غيرهما مما يستهلك فى الدبس و نحوه فالحصر اما اضافى بالنسبه الى ما ذكرنا او المراد بالمدر ما يشمل التراب و على اى حال فالمراد بالكراهه الحرمة. «آت»

٣- فى بعض النسخ [إلا طين الحائر].

بَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا تَأْكُلُ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَرِهَهُمَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع مِرْآةٌ مَلْبَسَةٌ فِيْهَا فَضَّةٌ فَقَالَ لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِيْضِهِ وَهِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عَمَدِ بْنِ (١) عَمَلٌ لَهُ قَضِيْبٌ مَلْبَسٌ مِنْ فِيْضِهِ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيَّانِ تَكُونُ فِيْضَتُهُ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ ع فَكَسِرَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا تَأْكُلُ فِي آتِيهِ مِنْ فِيْضِهِ وَ لَمَا فِي آتِيهِ مَفْضُضُهُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنِ آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدْحِ الْمَفْضُضِ وَ كَذَلِكَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مَدْهِنٍ مَفْضُضٍ وَ الْمُسْطُ كَذَلِكَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أُتِيَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ (٢) مِنْ فِيْضِهِ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

١- الاعداد: الختان.

٢- الضبه- بفتح الصاد المعجمه و تشديد الباء الموحد- يطلق في الأصل على حديده عريضه يشعب بها الاناء و المراد بها هاهنا صفحه رقيقه من الفضة مستمره في القدح من الخشب و نحوها اما للزينة او لجبر كسره.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: آتَيْتُهُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحِيرَةِ حِينَ قَدِمَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ فَخَتَنَ بَعْضُ الْقَوَادِ إِتْنَا لَهُ وَصَنَعَ طَعَامًا وَدَعَا النَّاسَ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِيْمَنْ دُعِيَ فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عِدَّةٌ عَلَى الْمَائِدَةِ فَاسْتَشَفَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مَاءً فَأَتَى بِقَدَحٍ فِيهِ شَرَابٌ لَهُمْ فَلَمَّا أَنْ صَارَ الْقَدَحُ فِي يَدِ الرَّجُلِ قَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَائِدَةِ فَسُئِلَ عَنْ قِيَامِهِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي كَلَامٍ لَهُ سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةٌ يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مِعَاءٍ وَاحِدٍ وَيَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (١).

١- ليس حقيقه العدد مراده و تخصيص السبعه للمبالغه في التكثير و هذا مثل ضرب للمؤمن و زهده في الدنيا و للكافر و حرصه عليه. «آت»

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَثْرَةُ الْأَكْلِ مَكْرُوهَةٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَوْنُ عَلَى الدِّينِ قَلْبٌ نَخِيبٌ وَ بَطْنٌ رَغِيبٌ وَ نَعْظٌ شَدِيدٌ (١).

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَطْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ حَيْلٌ وَ عَزٌّ إِذَا خَفَّ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزٌّ وَ جَلٌّ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

١٤- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْوَلُكُمْ جُشَاءً (٢) فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا تَجَشَّأْتُمْ فَلَا تَزْفَعُوا جُشَاءً كُمْ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ.

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ مَا خَلَا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُودًا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّبَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ الْأَكْلِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُدٌّ مِنْ أَكْلِهِ يُقِيمُ بِهَا صُلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَجْعَلْ ثُلُثًا بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلُثًا

١- النخيب: الجبان الذي لا فؤاد له و قيل الفاسد العقل. و الرغيب: الواسع و يكنى به عن كثره الاكل، و أنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع و الانعاظ الشبق يعنى أنه امر شديد.

٢- الجشاء: صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع. «المغرب»

بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلُثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ وَ لَا تَسْمُنُوا تَسْمُنَ الخَنَازِيرَ لِلذَّبْحِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا شَبِعَ البَطْنُ طَعَى.

١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الجَارُودِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

بَابٌ مِنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلَا يَسْتَبِعَنَّ وَلَدَهُ فَإِنَّهُ إِنْ فَعَلَ أَكَلَ حَرَامًا وَ دَخَلَ غَاصِبًا (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ خَالِهِ قَالَ سَجِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ فَإِنَّمَا أَكَلَ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ.

بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ وَ كَانَ يَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جَلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ

١- أى الولد و يحتمل الوالد فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة او على ما إذا ظن أنه لا يرضى باكله مع كون ولده معه و على أى حال لعله محمول على ما إذا يغلب ظنه برضاه بذلك كما سيأتى فى باب اكل الرجل فى منزل أخيه و قال فى الدروس: يكره استتباع المدعو الى طعام ولده و يحرم أكل طعام لم يدع إليه بروايه و فيه يكره انتهى و لا يخفى ما فيه. «آت»

تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّنِيعَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِيَدَيْهِ بِرَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ حَيْالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ (١) فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبِيدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي عَبْدٌ وَأَيُّ عَبْدٍ أَعْبُدُ مِنِّي قَالَتْ فَنَاوِلْنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاوَلَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فَيْكٍ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاوَلَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَا أَصَابَهَا بَدَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا فَقَالَ لَا وَلَا مُتَّبَطِحًا (٢).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَصِيرِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبَصِيرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ فَوَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ هَذَا فَرَفَعَ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَيْضًا فَرَفَعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَادٌ أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ هَذَا قَطُّ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَيَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ ص يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَيَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ.

٧- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشِيرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ هَلْ كَانَ

١- الحضيض: قرار الأرض و أسفل الجبل.

٢- بطحه: القاه على وجهه فانبطح.

رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ فَتَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ وَلَكِنْ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قَلْتُ وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ص وَهُوَ مُتَّكِنٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَنَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ بْنِ أَبِي شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَأْكُلُ مُتْرَبَعًا قَالَ وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ وَقَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ مُتَّكِنٌ قَطُّ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَلَا يَضَعْ عَنْ أَحَدِكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَلَا يَتْرَبَّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَمُوتُ صَاحِبُهَا.

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَسَارِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِمَا تَأْكُلُ بِالْيَسَارِ وَأَنْتَ تَسْتَطِيعُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا فَقَالَ

لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ بِهَا شَيْئًا (١).

بَابُ الْأَكْلِ مَاشِيًا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَبِيلَ الْغُدَادِ وَمَعَهُ كِسِيرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي اللَّبَنِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي وَبِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ص (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ ذَلِكَ.

بَابُ اجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي وَسُمِّيَ فِي أَوَّلِهِ وَحُمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ.

١- في بعض النسخ [لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع و لا تتناول بها شيئا].

٢- قال في الدروس: يكره الاكل ماشيا و فعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك في كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه او للضرورة.

بَابُ حُرْمَةِ الطَّعَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَهُمْ يَأْكُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزُقَّهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ.

بَابُ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذِرَاعٍ شَاهٍ لَأَجَبْتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَ لَوْ أَنَّ مُشْرِكًا أَوْ مُنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ جَزُورٍ مَا أَجَبْتُهُ وَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ طَعَامَهُمْ (١).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُنْتَى الْحَنَاطِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تُجَابَ دَعْوَتُهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَى الشَّاهِدَ مِنْ أُمَّتِي وَ الْغَائِبَ أَنْ يُجِيبَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ وَ لَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْثَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ

١- قال الزمخشري في الفائق: أهدى إلى النبي صلى الله عليه و آله عياض بن حماد قبل أن يسلم فرده، و قال: انا لا نقبل زيد المشركين، الزيد- بسكون الباء-: الرد و العطاء.

عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْوَاجِبِ عَلَى أَخِيهِ إِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُجِبْ فِي الْوَلِيمَةِ وَالْخَتَانِ وَ لَمَّا تُجِبْ فِي خَفْضِ الْجَوَارِي.

بَابُ الْعَرِضِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُقَاتِلِ الْمَدِينِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ فِي بَعْضِ مَعَارِزِهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَ هُوَ يُصَيِّمِي فَوْقَهُمَا عَلَى أَصِيحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَاءَ لَوْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَعَوْا وَ أَثْنُوا وَ قَالُوا لَوْ لَمَّا أَنَا عَجِالٌ لَانْتِظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَقْرَأُوهُ مِنَّا السَّلَامَ وَ مَضُوا فَأَقْبَلَ (١) رَسُولُ اللَّهِ ص مُغْضَبًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقِفْ عَلَيْكُمْ الرَّكْبُ وَ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَ يُبَلِّغُونِي السَّلَامَ وَ لَا تَعْرِضُونَ عَلَيْهِمُ الْغَدَاءَ لِيَعْرِضَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرٌ أَنْ يَجُوزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عِنْدَهُ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عِدَّةٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ أَخُوكَ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الطَّعَامَ فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ (٣).

بَابُ أَنْسِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

١- في بعض النسخ [فانفتل].

٢- أى لو كان فيكم جعفر لما فعل هذا او يشتد على ان يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل و الأول أظهر. «آت»

٣- بالفتح اى ما يغسل به وجهه أو الطيب. «آت»

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ تَكْرِمِهِ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلَ تُحْفَتَهُ وَ أَنْ يُنْحِفَهُ بِمَا عِنْدَهُ وَ لَا يَتَكَلَّفَ لَهُ شَيْئًا وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَا أُحِبُّ الْمُتَكَلِّفِينَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ وَ لَا يُدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبَ الَّذِي يُكَلِّفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ أَوْ الْمُتَكَلِّفُ لِأَخِيهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: جَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قُلْتُ نَعَمْ فَبَعَثْتُ ابْنِي فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا وَ بَيْضًا فَقَالَ لِي أَيْنَ أُرْسِلْتَ ابْنَكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ عِنْدَكَ زَيْتٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَاتِهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَلْكَ امْرُؤٌ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا يَحْضُرُهُ وَ هَلْكَ امْرُؤٌ اخْتَقَرَ لِأَخِيهِ مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ: إِنَّ حَارِثًا الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسِيرِهِ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِيَ دِرَاهِمًا وَ أَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمَّهِ فَإِنْ أَدْنَتْ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئًا غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُهْلِكُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ (١) أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا عِنْدَهُ لِلضَّيْفِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَاكَ أَخُوكَ فَأَتَيْهِ بِمَا عِنْدَكَ وَ إِذَا دَعَاكَ فَتَكَلَّفْ لَهُ.

١- في بعض النسخ [هلك] و هو بالضم على صيغه المصدر أو بالتحريك على صيغه الفعل و البناء للتعديه. «آت»

بَابُ أَكْلِ الرَّجُلِ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ «١» قُلْتُ مَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ - أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هُوَ وَاللَّهُ الرَّجُلُ يَدْخُلُ بَيْتَ صَدِيقِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ مِنَ الثَّمْرِ وَالْمَأْدُومِ وَكَذَلِكَ تَطْعَمُ الْمَرْأَةُ مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَمَّا مَا خَلَا ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَأَنْ تَتَصَدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي مَنْزِلِ أَخِيهِ وَتَتَصَدَّقَ (١).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا عَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ - لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ الْآيَةَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمْتَ أَوْ أَكَلْتَ مِمَّا مَلَكَتْ مَفَاتِحَهُ مَا لَمْ تُفْسِدْهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ وَكَيْلٌ يَقُومُ فِي مَالِهِ فَيَأْكُلُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

١- التصديق للصديق خلاف مدلول الآية والمشهور. ولعله محمول على ما إذا علم أو غلب ظنه برضا الصديق. «آت»

بَاب

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَتَعَدَّدْنَا وَتَعَدَّى مَعَنَا وَكُنْتُ أَحَدَ الْقَوْمِ سَبْنَا فَجَعَلْتُ أَفْصِرُ وَأَنَا آكُلُ فَقَالَ لِي كُلْ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ تُعْرَفُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَوْتِينَا بِقَصِيصِهِ مِنْ أَرْزُ فَجَعَلْنَا نَعْدُرُ (١) فَقَالَ ع مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ (٢) فَأَكَلْتُ فَقَالَ نَعَمْ الْآنَ وَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَهْدَى إِلَيْهِ قَصْعَهُ أَرْزُ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَ الْمِقْدَادَ وَ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَجَعَلُوا يُعْدُرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَعَلَ يُلْقَى بَيْنَ يَدَيَّ الشُّوَاءَ ثُمَّ قَالَ يَا عِيسَى إِنَّهُ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبَّ الرَّجُلِ بِأَكْلِهِ مِنْ طَعَامِ أَخِيهِ.

١- عذر في الامر تعذيرا إذا قصر و لم يجتهد، و اعذر في الامر بالغ فيه «المصباح»

٢- في أكثر النسخ [كسحه المائدة] أى أكلت جيدا حتى اخذت ما يكسح من المائدة اى ما يسقط منها او ما يكسح في الجفان و في بعض نسخ الكتاب بالشين المعجمه أى رفعت جانبا من المائدة بسرعه الاكل فان الكسح ما بين الخاصره إلى الضلع الخلف و في المحاسن ص ٤١٤ فى روايه اخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال عبد الرحمن: فرفعت كسحه ما به فأكلت. و في بعض نسخ الكتاب كصيحه المائدة أى كالعذاب النازل عليها فيكون مفعول «رفعت» محذوفا للتفخيم و التكثير و قال الفاضل الأسترآبادى: كما فى المرآه كسحت البيت كسحا كنسته ثم استعير لتنقيه البئر و النهر و غيره فقيل: كسحته إذا نقيته و الكساحه- بالضم:- مثل الكناسه و هى ما يكسح و الظاهر هنا كساحه المائدة.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَدَّمِ إِلَيْنَا طَعَامًا فِيهِ شِوَاءٌ وَ أَشْيَاءٌ بَعْدَهُ ثُمَّ جَاءَ بِقِصْعَةٍ فِيهَا أَرْزٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ كُلُّ قُلْتُ قَدْ أَكَلْتُ فَقَالَ كُلُّ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ حُبُّ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ بِأَنْبَسَاطِهِ فِي طَعَامِهِ ثُمَّ حَازَ لِي حَوْزًا (١) بِأَصْبَعِهِ مِنَ الْقِصْعَةِ فَقَالَ لِي لَتَأْكُلَنَّ ذَا بَعْدَ مَا قَدْ أَكَلْتَ فَأَكَلْتَهُ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ الْعِجْلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْسَةُ بْنُ مُضْعَبٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ فَأَمَرَ بِسُفْرِهِ فَوَضَعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ كُلُوا فَأَكَلْنَا فَقَالَ أَتَيْتُمْ أَتَيْتُمْ (٢) إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ اعْتَبِرْ حُبُّ الْقَوْمِ بِأَكْلِهِمْ قَالَ فَأَكَلْنَا وَ قَدْ ذَهَبَتِ الْحِشْمَةُ.

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: دَعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِطَعَامٍ فَأَتَيْتُ بِهِرَيْسَهُ فَقَالَ لَنَا اذْنُوا فَكُلُوا قَالَ فَأَقْبَلَ الْقَوْمَ يَقْضِرُونَ فَقَالَ عَ كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينُ مَوَدَّةَ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ عِنْدَهُ قَالَ فَأَقْبَلْنَا نَغْصُ أَنْفُسَنَا كَمَا تَغْصُ الْإِبِلُ (٣).

بَابُ آخِرُ فِي التَّنْذِيرِ وَ أَنَّ الطَّعَامَ لَا حِسَابَ لَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ

١- حاز أي جمع.

٢- أي أتيتم حاكم إياي باكلكم عندي كما أحببت. «في» و في المحاسن ص ٤١٣ «أبيتتم أبيتتم» و هو الأظهر.

٣- غصصت بالماء اغص غصصا إذا شرقت به أو وقف في حلقك فلم تكذ تسبغه و في بعض النسخ [نعص] بالضاد المعجمه و هو من عض عليه بالنواجذ أي استمسكه و في بعضها و في المحاسن «تضفز انفسنا كما تضفز الإبل» - بالضاد المعجمه و الفاء و الزاي - و هو الأظهر و في النهايه ضفزت البعير إذا علفته الضفاز و هي اللقم الكبار الواحده ضفزه. و الضفيز: شعير يجرش و تعلقه الإبل. انتهى «آت» اقول: و في المحاسن المطبوع «نصعر انفسنا كما يصعر الإبل».

بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رُبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَ الْأَخْبَصَةَ (١) ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَ الزَّيْتَ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَقَالَ إِنَّمَا نَتَدَبَّرُ بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا وَسَّعَ عَلَيْنَا وَسَّعْنَا وَ إِذَا قَتَّرَ عَلَيْنَا قَتَّرْنَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِنَّ الْمُؤْمِنُ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةٌ صَالِحَةٌ تُعَاوَنُهُ وَ يُحَصِّنُ بِهَا فَرْجَهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَدَاذِهِ وَ طَيِّبًا وَ أَوْتِينَا بَتَمْرٍ نَنْظُرُ فِيهِ إِلَى وَجُوهِنَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي نَعْمَتُمْ بِهِ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْوَغَكُمْوَهُ ثُمَّ يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنْ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرْفٌ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاكِلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مَا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أَطْيَبَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَكَ أَوْ قَالَ طَعَامَنَا قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا رَأَيْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ وَ لَا أَنْظَفَ قَطُّ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٢) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شِهَابِ

١- الفراني: اللبن مع السكر. و الاخبصه: المعمول من التمر و الخبز و الزيت.

٢- التكاثر: ٨.

بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَتَوَّقُ (١) فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ.

بَابُ الْوَلَائِمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: أَوْلَمَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى عَ وَ لِيَمَهُ عَلَى بَعْضِ وَ لِدِهِ فَأَطْعَمَ أَهْلَ الْمَيْدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْفَالُودِجَاتِ فِي الْجِفَانِ فِي الْمَسَاجِدِ وَ الْأَزْقَةِ فَعَابَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَيْدِينَةِ فَبَلَغَهُ عَ ذَلِكَ فَقَالَ مَا آتَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ شَيْئًا إِلَّا وَ قَدْ آتَى مُحَمَّدًا صَ مِثْلُهُ وَ زَادَهُ مَا لَمْ يُؤْتِهِمْ قَالَ لِشَلِيمَانَ ع- هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص- وَ مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجِبُ الدَّعْوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ الْإِيَابِ وَ الْإِعْذَارِ (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعِ الْعُرْسِ وَ الْخُرْسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ يُعْقُ عَنْهُ وَ

١- أى تجود فيه و فى اللغة تأتق فى الامر إذا عمله بنية مثل تنوق.

٢- الجفنه- بالجيم و الفاء-: القصعه، أراد عليه السلام كما أنه تعالى أعطى سليمان التوسعه و التخيير و هى اعطاء ما أنعم الله به عليه و أمسكتكم كذلك أعطى محمد صلى الله عليه و آله و سلم التوسعه و التخيير فى أن يؤمر بما شاء و ينهى عما شاء و ان كان كل منهما انما يفعل ما يفعل بوحى الله و إلهامه فانه لا ينافى ذلك لموافقه ارادتهما إرادته الله تعالى فى كل شىء و أيضا فان الوحي بالامر الكلى و حى بكل جزئى منه ثم ان إطعام الإمام عليه السلام على النحو المذكور ليس ممّا نهاه النبى صلى الله عليه و آله و سلم عنه فيكون مباحا أو هو فى جملة ما آتاه فيكون سنه فلا- عيب فيه و يحتمل أن يكون المراد يجب عليكم متابعتنا و الاخذ بأوامرنا و نواهينا كما يجب عليكم متابعه النبى و الاخذ باوامره و نواهيه و ليس عليكم ان تعيبوا علينا افعالنا لانا أو صياؤه و نوابه و ارادتنا مستهلكه فى إرادته الله سبحانه كإرادته و إنما أبهم ذلك و أجمله لمكان التقية. «فى»

٣- الخرسه ما تطعمها المرأه عند ولادتها. و اعذر الغلام: ختنه و للقوم عمل طعام الختان. و الاياب اى من السفر.

يُطَعَّمُ وَ الْإِعْذَارِ وَ هُوَ خِتَانُ الْغُلَامِ وَ الْإِيَابِ وَ هُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْوَانَهُ إِذَا آبَ مِنْ غَيْبَتِهِ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ تَوْكِيرٍ (١) وَ هُوَ بِنَاءُ الدَّارِ أَوْ غَيْرِهِ

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ طَعَامِ وَلِيمَةٍ يُخَصُّ بِهَا الْأَغْنِيَاءُ وَ يُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نَجِدُ لَطْعَامَ الْعُرْسِ رَائِحَةً لَيْسَتْ بِرَائِحَةِ غَيْرِهِ فَقَالَ لَهُ مَا مِنْ عُرْسٍ يَكُونُ يُنْحَرُ فِيهِ جُزُورٌ أَوْ تُدْبِحُ بَقْرَةٌ أَوْ سَاهٌ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا مَعَهُ قِيرَاطٌ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُدِيفَهُ فِي طَعَامِهِمْ (٢) فَتَلْكَ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُشَمُّ لِدَلِكِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَجِدُ الطَّعَامَ وَ نَسْتَجِيدُهُ وَ نَتَنَوَّقُ فِيهِ وَ لَا نَجِدُ لَهُ رَائِحَةَ طَعَامِ الْعُرْسِ فَقَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ طَعَامَ الْعُرْسِ فِيهِ تَهْبُّ رَائِحَةُ مِنَ الْجَنَّةِ لِأَنَّهُ طَعَامٌ أُتْخَذَ لِلْحَلَالِ.

بَابُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَاحْمَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ إِخْوَانِهِ وَ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

٢- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرْخِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ.

١- التوكير: اتخاذ الوكيره و هي طعام البناء.

٢- دفت الدواء ادوفه إذا بلتته بماء و خلطته: و هو مدوف و مدووف على الأصل و يقال فيه داف يديف بالياء و الواو فيه أكثر.

«النهاية»

بَابُ أَنَّ الضِّيَافَةَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيْفُ يُلَطَّفُ لِثَلَاثِينَ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلُهُ الثَّلَاثَةِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الضَّيَافَةُ أَوْلَ يَوْمٍ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ وَ مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا صِدْقُهُ تُصَدَّقُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ص لَا يَنْزِلُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ مَعَهُ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُؤْتِمُهُ قَالَ حَتَّى لَا يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى النُّمَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ضَيْفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَنْ يُسْتَخْدَمَ الضَّيْفُ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُغْدَادِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ قَالَ: نَزَلَ بِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ ضَيْفٌ وَ كَانَ جَالِسًا عِنْدَهُ يُحَدِّثُهُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ فَتَغَيَّرَ السَّرَاجُ فَمَدَّ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيُضِلِّحَهُ فَرَبَّرَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَضْلِحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَضْيَافَنَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى (٢) عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ

١- وثمه يثمه: دقه و كسره و ما او ثمها ما أقل رعيها «القاموس» و قوله عليه السلام يوثمه اى يوقعه فى التعب و المشقه و التكلف فى الانفاق. و قد يقرأ يوثمه من الاثم فيكون تفسيراً باللازم.

٢- فى بعض النسخ [محمد بن موسى].

التَّمِيرِيُّ عَنْ مَيْسِرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ مِنَ التَّضْعِيفِ (١) تَزَكَّ الْمُكَافَأَهُ وَ مِنَ الْجَفَاءِ اسْتِخْدَامِ الضَّيْفِ فَإِذَا نَزَلَ بِكُمْ الضَّيْفُ فَأَعِينُوهُ وَإِذَا ارْتَحَلَ فَلَا تُعِينُوهُ فَإِنَّهُ مِنَ النَّدَالِ (٢) وَ زَوْدُوهُ وَ طَيَّبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ.

بَابُ أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رِزْقُهُ مَعَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ البَصِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَتَزَلْ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرِزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ بِنُزُولِهِ عَلَيْهِمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: إِنَّمَا تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَثُوبَتِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزِلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزِلُ رِزْقُهُ مَعَهُ فِي حَجْرِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِمَّا مِنْ ضَيْفٍ حِلٌّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرِزْقُهُ فِي حَجْرِهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَتَعَدَّى وَلَا أَتَعَشَّى إِلَّا وَمَعِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ فَقَالَ ع فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ ذَا وَ أَنَا أَطْعَمُهُمْ طَعَامِي وَ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَ يَخْدُمُهُمْ خَادِمِي فَقَالَ إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرِّزْقِ الْكَثِيرِ وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ.

١- أى من أسباب ان يعده الناس ضعيفا و التضعيف عد الشىء ضعيفا و لا يبالي.

٢- النذل و النذيل: الخسيس من الناس، المحتقر فى جميع أحواله.

بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ وَ إِكْرَامِهِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (١) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَ جَمِيلٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع أَنْ قَالَ لَهَا يَا فَاطِمَةُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِمَّا عَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُكْرِمَ وَ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالَ (٢).

بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الضَّيْفِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا إِلَى أَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمَ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمَ.

١- فى بعض النسخ [محمد بن يحيى، عمّن ذكره، عن عمر بن عبد العزيز].

٢- و فى بعض النسخ [ان يعد له الخلاء] أى يعلمه طريق الخلاء و يعلمه الماء للحاجه.

٣- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الرَّائِرَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَأَكَلَ مَعَهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحِشْمَةَ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعَهُ يَنْقَبُضُ قَلْبًا.

٤- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعَهُ وَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ يَدَهُ.

بَابُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أَجُوفٌ لَا بَدْلَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ الْمَاطِرُشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ (١) قَالَ تَبَدَّلَ خُبْرَهُ نَقِيَّهُ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْحَسَابِ قَالَ الْمَاطِرُشُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَعْلُونَ عَنْ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَ شُرْبِ الْحَمِيمِ وَ هُمْ فِي الْعَذَابِ فَكَيْفَ يَشْتَعْلُونَ عَنْهُ فِي الْحِسَابِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بَيْنِي الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْرِ.

٤- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ

غَيْرِ الْأَرْضِ قَالَ تَبَدَّلَ خُبْرَهُ نَقِيَّةً يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفَ وَ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَ هُمْ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَبَعَاثُوا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَإِنْ يَسْتَعِثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِكَايَةً عَنْ مُوسَى ع- رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢) فَقَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا بَيَّ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ.

بَابُ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْمُشْتَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ ع كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ غَدَاةٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَيَّ مَنْزِلِ يَعْقُوبَ وَ إِذَا أَمْسَى يُنَادِي أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ إِلَيَّ مَنْزِلِ يَعْقُوبَ.

١- الكهف: ٢٩.

٢- القصص: ٢٤.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التَّخَمِ فَقَالَ لِي تَعَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا (١).

بَابُ فَضْلِ الْعِشَاءِ وَ كَرَاهِيَةِ تَرْكِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ (٢) وَ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَلَا يَبِيَّتْ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: إِذَا اكَتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئاً فَإِنَّهُ أَهْدَى لِلنُّوْمِ وَ أَطْيَبُ لِلنَّكْهَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بِكَعْكَهِ (٣) وَ كَانَ يَقُولُ ع إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ وَ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجِمَاعِ.

١- مريم: ٦٢.

٢- أى مظهره للضعف و الهرم ذكره الجزري و الزمخشري.

٣- الكعك: خبز معروف فارسي معرب. «فى»

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَيْتَ خَفِيفًا بَلْ يَيْتَ مُمْتَلِيًا خَيْرٌ لَهُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ الْعِشَاءُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ عِشَاءُ النَّبِيِّ ع.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَبَلِيِّ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ عَنْهُ قُوَّتُهُ فَلَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: مَا تَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عِشَاءِ اللَّيْلِ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَا عَنْهُ قَالَ لَكِنِّي آمُرُكُمْ بِهِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ الْأَهْوَازِيِّينَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِرْقًا يُقَالُ لَهُ الْعِشَاءُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ الْعِشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِرْقُ إِلَى أَنْ يُضَيَّبَ يَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَطْمَأَكَّ اللَّهُ كَمَا أَطْمَأَتَنِي فَلَا يَدْعُنَّ أَحَدُكُمْ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ مِنْ خُبْزٍ أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ (٢).

١- فى بعض النسخ [أحمد بن الحسن الحلبي].

٢- تدل هذه الأخبار على استحباب التعشى لا سيما للشيخ خصوصا ليلتى السبت و الاحد. «آت»

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يَا أَبَا حَمَزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَذْهِبَانِ بِالْفَقْرِ فَقَالَ نَعَمْ يَذْهِبَانِ بِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الْعُمْرِ وَ إِطَاطَةٌ لِلْغَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدَانِ فِي الرِّزْقِ.

- وَ رَوَى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: أَوْلُهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفِي الْهَمَّ

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبُ الْبَيْتِ لِنَلَّا يَحْتَشِمَ أَحَدٌ-

١- الغمر- بالتحريك-: الدسم و الزهومة من اللحم كالوضر من السمن. «النهاية»

فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ يَدَا بَمَنْ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِ الْبَيْتِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبِيدًا قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَغْسِلُ أَوَّلًا رَبُّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بَمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ يَدَا بَمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرُ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنُ أَخْلَافَكُمْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع وَ جِيءَ بِالطَّسْتِ بُدِئَ بِهِ ع وَ كَانَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ ع ابْدَأْ بَمَنْ عَلَى يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا أَرَادَ الْغَلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّسْتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع دَعَهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا.

بَابُ التَّمْنُدْلِ وَ مَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَيْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسُحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَرَّازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ قَبِيلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ.

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهَا صَبِيٌّ يَمَصُّهَا.

٤- الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ رَجُلٍ إِلَيْهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ (١) يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَ

١- في بعض النسخ [سليمان بن عقبه].

يزيد في الرزق.

٥- علي بن محمد رفعه عن المفضل قال: دخلت على أبي عبد الله ع فشكوت إليه الرمد فقال لي أ و تريد الطريف (١) ثم قال لي إذا غسيت يدك بعيد الطعام فامسح حاجبتك و قل ثلاث مرات - الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك و الحمد لله رب العالمين*.

بَابُ التَّحْمِيدِ وَ الدُّعَاءِ عَلَى الطَّعَامِ

١- علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص إذا وضعت المائدة حفتها أربعه آلاف ملك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم و إذا لم يسئوا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة و لم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل و عز.

٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: إذا وضعت الخوان فقل - بسم الله و إذا أكلت فقل - بسم الله على أوله و آخره و إذا رفع فقل الحمد لله.

٣- علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجه عن أبي عبد الله ع قال: إن أبي ص أتاه أخوه عبد الله بن علي يسأله أن يعمره و ابن عمير و واصل و بشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء إلا و له حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد و الله استمكننا منه فقالوا يا أبا جعفر هَذَا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حده قال حده إذا وضع

١- أطرف الرجل أى جاء بطرفه، و الطريف الشىء المتحدث الذى يكون طرفه.

قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَّامِ الْآخِرِ شَيْئًا.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْغَدَاءُ وَ الْعِشَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عِشَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هَاهُنَا عِشَاءً وَ مَبِيتًا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلَيْدُ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ تَقْيَا الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَ اسْتَقَلَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ (١).

٦- وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ اللَّقْمَةُ إِلَيْهِ فِيهِ.

٨- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ - سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَى فَقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ

١- أى ان نسي ذكر الله تعالى شاركه الشيطان فوجد الطعام قليلا بناء على الحذف و الايصال أو المعنى لما نسي ذكر الله تعالى و شاركه الشيطان فسمى بعد تقياً الشيطان الملعون ما قد أكل و لم يدخل ما يتقيأه في طعامه فيجد الطعام قليلا. « كذا في هامش المطبوع »

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْرًا عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِ قَالٍ لَهُمْ طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ عِنْدَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِيَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمَّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ فَإِذَا سَمِيَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مَعَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا كَانَ أَكَلَ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَ فَضْلِكَ وَ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَا مِنْهُ وَ ارزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَ رَبِّ مُحْتَاكِ إِلَيْهِ رَزَقَتْ فَأَحْسِنْتَ اللَّهُمَّ وَ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ فَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبُرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا.

١٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلْ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

١٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ- اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَ أَطْبَتَ وَ بَارَكْتَ فَأَشْبَعْتَ وَ أَرَوَيْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَارْوَانَا فِي ظَامِسِينَ وَارْوَانَا فِي ضَائِعِينَ (١) وَحَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ وَآمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَأَخْدَمْنَا فِي عَانِينَ (٢).

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع طَعَامًا فَمَا أَحْصَى كَمَّ مَرَّةً قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ.

١٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمَّى عَلِيَّ طَعَامِهِ أَنْ لَمَّا يَشْتَكِي مِنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْيَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ وَآذَانِي فَقَالَ لَعَلَّكَ أَكَلْتَ أَلْوَانًا فَسَمَّيْتُ عَلِيَّ بَعْضَهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلِيَّ بَعْضِ يَا لَكَّع.

١٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبٍ عَنِ مِسْمَعٍ قَالَ: شَكَوْتُ مَا أَلْقَى مِنْ أَذَى الطَّعَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتَهُ فَقَالَ لَمْ تُسَمِّ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَسَمِّي وَإِنَّهُ لَيَضْرُبُنِي فَقَالَ لِي إِذَا قَطَعْتَ التَّشْمِيَةَ بِالْكَلامِ ثُمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تُسَمِّي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضْرُوكَ أَمَا لَوْ أَنْكَ إِذَا عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ سَمَّيْتَ مَا ضَرَّكَ.

٢٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ أَسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَيْتُهُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أَسَمِّي قَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ عَلِيَّ أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

٢١- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَحَضَرَ وَقَتِ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمَّي حِينَ وُضِعَ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ-

١- قوله «و آوانا في ضائعين» في بعض النسخ [ضاحين] بالضاد المعجمه و الحاء المهمله اى أسكننا في المساكين بين جماعه ضاحين اى ليس بينهم و بين ضحوه الشمس ستر يحفظهم من حرها.

٢- أى جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعه «عانين» من العناء و التعب و المشقه.

الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ ص.

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَاطِعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْغَطُوا (١) فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

٢٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَمِّ فَسَبَّرَدَ ثُمَّ أَتَى بِهِ مِنْ بَعِيدٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّعْمَةُ فِي الْعَيَافِيهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْمَةِ عَلَى الْقَدْرَةِ.

٢٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يُسَمِّي وَ يُسْمُونَ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْتَفِعُ الْمَائِدَةُ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ.

بَابُ نَوَادِرَ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ.

١- اللغظ - بالتحريك -: الصوت الذي لا يفهم معناه و المراد التكلم بما لا يعنى.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرِهِ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لَحْمَهَا وَخُبْزُهَا وَبَيْضُهَا وَجُبُّهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى سُفْرُهُ مُسْلِمٌ أَوْ سُفْرُهُ مَجُوسِيٌّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ.

٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُلَطِّعُ الْقَضِيَّةَ (١) وَ يَقُولُ مَنْ لَطَعَ قَضِيَّةً فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَاكُ عَرَضًا وَ يَأْكُلُ هَرْتًا وَ قَالَ الْهَوْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا لَيْسَ كَمَا يَفْعَلُ الْجَبَّارُونَ أَحَدُهُمْ يَأْكُلُ بِأَصْبَعَيْهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَمَضَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَ الْعِلْمَانُ يَوْمًا فَأَكِهَهُ وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَعْنَيْتُمْ فَإِنَّ أَنْسَاءَ لَمْ يَسْتَعْنُوا أَطْعَمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

١- اللطع و اللعق و اللعس بمعنى واحد.

٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ تَخَضُّرُ وَ قَدْ وُضِعَ الطَّعَامُ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يُبْدَأُ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَ تَخَافُ أَنْ تَفُوتَكَ فَتَعِيدَ الصَّلَاةَ فَابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ.

١٠- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ وَ نَادِرِ جَمِيعًا قَالَا قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ ع إِنْ قُمْتُ عَلَى رُءُوسِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَ لِرُبَّمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالُ لَهُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعَهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا.

١١- وَ رَوَى عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَكَلَ أَحَدُنَا لَا يَسْتَحْدِمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ.

١٢- وَ رَوَى نَادِرُ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَضَعُ جُوزَيْنَجَهُ (١) عَلَى الْأُخْرَى وَ يُنَاوِلُنِي.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع رُبَّمَا أَتَيْتُ بِالْمَائِ تَدِيهِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ.

١٤- أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَرِيْعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي قَضِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسِيْطِهَا بَصْفَرَهْ- قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ لِي اذْنُ يَا بَرِيْعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا (٢) مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلْنِيهَا فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتْرِكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبْعٍ.

١- معرب جوزينه و هي ما يعمل من السكر و الجوز. «آت»

٢- الحسوه- بالضم و الفتح:- الجرعه من الشراب ملاء الفم ممّا يحسى مره واحده، و حسا المرق شرب منه شيئا بعد شىء.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: أَوْلَمَ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَاشْبِعُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ مَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَ مَا يُعِيدُ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ رَفَعَهُ عَنْهُمْ عَ قَالُوا كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا أَكَلَ لَقَمَ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرَبَ سَقَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ.

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُؤْوُوا (١) مِنْدِيلَ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيضٌ لِلشَّيَاطِينِ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَطْرَفُوا (٢) أَهَالِيكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ الْفَاكِهِهِ أَوْ اللَّحْمِ حَتَّى يَفْرَحُوا بِالْجُمُعَةِ.

٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَلْيَذْبَحْ كَبْشًا سَمِينًا وَ لِيُطْعَمَ لَحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ ادْحُرْ عَنِّي مَرَدَةَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الشَّيَاطِينِ وَ بَارِكْ لَنَا فِي بُيُوتِنَا إِلَّا أُعْطِيَ مَا سَأَلَ.

٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ شَيْئًا فَاسْتَلِقِ عَلَيَّ قَفَاكَ وَ ضَعِ رِجْلَكَ الْيُمْنَى عَلَيَّ الْيُسْرَى.

بَابُ أَكْلِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

١- قوله: «لا- تؤووا» هو من اوى يؤوى اى لا- تجعلوا البيت مأوى له و المنديل ما يتمسح به الغمر و الغمر الدسم و الزهومة من

اللحم كالوضر من السمن كما مر آنفا.

٢- أطرف إطرافا جاء بطرفه و قد مر.

رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ هَذَا عَشَائِي وَعَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمُ (١) مَا سَقَطَ مِنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَى فِيهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُثَعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ كُنْتُ وَجِدْتُ ذَلِكَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ لَقَطَ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَنَا إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيُكَيِّرُ الْوَلَدَ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَجَدَ كِسِيرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَى كِسِيرَةً كَادَ أَنْ يَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ قَالَ يَا حُمَيْرَاءُ أَكْرَمِي جِوَارِ نِعَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ مِنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع

١- قم الرجل: اكل ما سقط على الخوان كاقتمه و تقمم.

يَقُولُ مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيْتَنَاوَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلَيْتَرُكُهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبُعِ. (١)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ مِثْلَ السَّمْسِمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوَانِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَتَّبِعُ هَذَا فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقَكَ فَلَا تَدَعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

بَابُ فَضْلِ الْخَبْزِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَلْحَسُ أَصَابِعِي مِنَ الْأَذْمِ حَتَّى أَخَافُ أَنْ يَرَانِي خَادِمِي فَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّجَشُّعِ (٢) وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنْ قَوْمًا أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ الثَّرَاثِرِ (٣) فَعَمَدُوا إِلَى مِخِّ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهَا خُبْرًا هَجَاءً وَ جَعَلُوا يَنْجُونَ (٤) بِهِ صَبِيَانَهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ عَظِيمٌ قَالَ فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ وَ إِذَا امْرَأَةٌ وَ هِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ

١- قد مر بعينه متنا و سندا في الباب السابق.

٢- التجشع - محرکه - أشد الحرص و في بعض النسخ [الجشع].

٣- الثرثار: النهر الكبير.

٤- قوله: «فجعلوها خبزا هجاء» اطبق نسخ الكافي على ضبط هذه اللفظه هكذا، و قال المجلسي «ره» في شرح هذا الحديث: قوله «هجاء» أى صالحا لرفع الجوع او فعلوا ذلك محقا انتهى أقول لم اظفر في كتب اللغة ما يلائم هذا المعنى ثم قال: و لا يبعد أن يكون هجانا بالنون اى خيارا و تمثل بقول أمير المؤمنين عليه السلام «هذا جنای و هجانه فيه» انتهى و أورد الطريحي «ره» في مجمع البحرين هذا الحديث فى ن ج ا و ضبط هذه اللفظه منجا اسم الآله من نجا و قال ره: قوله منجا بالميم المكسوره و النون و الجيم بعدها الف آله يستنجى بها و قوله ينجون به صبيانهم تفسير لذلك انتهى و لعله الأصح كما هو الظاهر و النجو الغائط يقال انجى اى حدث و ينجون بمعنى يستنجون و الله اعلم «فضل الله الإلهى» كذا فى هامش المطبوع.

بَصِيٍّ لَهَا فَقَالَ لَهُمْ وَيَحْكُمِ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمَّا تَعَيَّرُوا مَا بِكُمْ مِنْ نِعْمِهِ فَقَالَتْ لَهُ كَمَا أَنَّكَ تُحَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَا مَا دَامَ ثَوْنَانَا تَجْرِي فَبَانَا لَمَّا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَأَسِيفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَضْعَفَ لَهُمُ الثَّرَاثَارَ (١) وَ حَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَ نَبَاتَ الْمَأْرُضِ قَالَ فَاخْتَجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ وَ أَنَّهُ كَانَ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَ مَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِدَاكَ الْآبَاءُ وَ الْأُمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ دَانِيَالُ وَ إِنَّهُ أُعْطِيَ صَاحِبَ مِعْبَرٍ رَغِيْفًا لِكَيْ يَعْجِرَ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَ قَالَ مَا أَضِيْعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يِدَاسُ بِالْأَرْجُلِ (٢) فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنْهُ دَانِيَالُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتَ يَا رَبِّ مَا صَيَّرَ هَذَا الْعَبِيدُ وَ مَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَحْبِسَ الْعَيْثَ وَ أَوْحَى إِلَى الْمَأْرُضِ أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ (٣) قَالَ فَلَمْ يُمَطَّرُوا حَتَّى أَنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضَهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِأُخْرَى وَ لهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَى حَتَّى نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَعْدِي وَ إِذَا كَانَ غَدًا أَكَلْنَا وَ لَدَيْكَ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعِيدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَى عَلَى أَكْلِهَا وَ لَعْدَهَا فَمَا مَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَهَا بَيْنِي وَ بَيْنِكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصِمَا إِلَى دَانِيَالِ ع فَقَالَ لَهُمَا وَ قَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ إِلَى مَا أَرَى قَالْنَا لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ قَالَ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلِ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِدَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ أَنْ أَمْطِرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ

- ١- الاضعاف جعل الشيء ضعيفا أو مضاعفا و لعل الأول أظهر الا ان الثاني أنسب بكلام المرأة و قوله عليهم السلام: «لهم» دون «عليهم» و ذلك لانهم لما اعتمدوا على النهر ضاعف الله لهم النهر و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله و ان الاعتماد على الله جل ذكره. «في»
- ٢- الديات و الدياته: الوطى بالرجل.
- ٣- الطباق كناية عن الصلابه و اندماج الاجزاء، و الفخار- بالتشديد- الخزف. «في»

الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِيءَ لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطِّفْلِ الصَّغِيرِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يُوضَعُ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

٤- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسيْبَاطٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ قَيْلًا وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وَضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَقَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وَضِعَ لَمْ يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوطَأَ وَلَا يُقَطَّعَ (٢).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ (٣) كَمَا تَشْمُو السَّبَاعَ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُبَارَكٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَارًا وَ لَهُ أَنْبَتَ اللَّهِ الْمَرْعَى وَ بِهِ صِلَيْتُمْ وَ بِهِ صُمْتُمْ وَ بِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ.

٧- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِذَا أُوتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخُبْزِ فَسُدُّوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَاعَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ صَعُرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَهٌ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَظِينَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنِي الرُّضَاعَ يَكْسِرُ الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقِ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَذْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ.

١- فى بعض النسخ [بعض رجاله].

٢- أى بالسكين و حمل على الكراهه كما صرح به فى الدروس. «آت»

٣- أى للامتحان.

١٠- السَّيَّارِيُّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَدْنَى الْأَدَمِ قَطْعَ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ (١).

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَغْدَى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَجِئْتُ بِقَصِيحَةٍ وَتَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرِمُوا الْخُبْزَ أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا وَقَالَ لِي مَرِ الْعُلَامَ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصِيعَةِ.

١٢- أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتِ الْقَصِيعَةِ.

١٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورٍ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لَيْكَسِرْ لَكُمْ خَالَفُوا الْعَجَمَ (٢).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالَفُوا الْعَجَمَ.

بَابُ خُبْزِ الشَّعِيرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: فَضَّلْتُ خُبْزَ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوْتَ أَنْبِيَائِهِ إِلَّا شَعِيرًا.

١- كانهم يلبنون الخبز اليابس بالادم كالزيت و اللبن و نحوهما فإذا لم يجدوا ادا ما قطعوه بالسكين إلى حد لم يمكن كسره باليد إلى ذلك الحد ليسهل تناوله فيفعل فعل الادم و لعلهم كانوا يجدونها في المقطوع لذه لا يجدونها في المكسور و هذا رخصه خصت بحال الضروره و فقدان الادم. «في»

٢- قوله: «و ليكسر لكم» يعني مروا من يفعل ذلك لكم أن يكسروا و لا- يقطع. «خالفوا العجم» ذلك لان العجم كانوا يومئذ كفارا و لعل النهي بکراهه و في غير حال الضروره. «في» فروع الكافي - ١٩-

بَابُ خُبْرِ الْأَرُزِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْمُولِ شَيْءٌ أَنْفَعَ لَهُ مِنْ خُبْرِ الْأَرُزِّ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَطْعَمُوا الْمَبْطُونَ خُبْرَ الْأَرُزِّ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْطُونَ شَيْءٌ أَنْفَعَ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَيَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوهِ إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا خُبْرَ الْأَرُزِّ.

بَابُ الْأَسْوِقَةِ وَفَضْلِ سَوِيْقِ الْحِنْطَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: نِعْمَ الْقُوْتُ السَّوِيْقُ إِنْ كُنْتَ جَائِعًا أَمْسَكَ وَإِنْ كُنْتَ شَبَعَانًا [شَبَعَانَ] هَضَمَ طَعَامَكَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّوِيْقُ فَقَالَ إِنَّمَا عَمِلَ بِالْوَحْيِ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: السَّوِيْقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَ

١- السلسل: انتزاعك الشيء و إخراجة في رفق. «القاموس»

خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرسَلِينَ أَوْ قَالَ النَّبِيِّينَ.

٥- عَنْهُ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّمَا أُنزِلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ الْجَافُ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُوسَةَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشِيكَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ شَرِبْتُ السَّوِيقَ بِالزَّيْتِ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ رَاحَاتِ سَوِيقٍ جَافٍ عَلَى الرَّيْقِ يُشْفِي الْبُلْغَمَ وَالْمِرَّةَ حَتَّى لَا يَكَادَ يَدْعُ شَيْئًا.

٩- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرْوَاشٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي ع السَّوِيقُ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلْبَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَيُنزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ.

١٠- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سُيُوفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوِيقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ (٢) وَ الْبُلْغَمَ مِنَ الْمَعِدَةِ جَرْدًا وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ.

١٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَ كِفَاهَهُ قُوَّةً.

١- البياض: البرص. و بياض العين بعيد.

٢- يجرد أى ينزع و جرده فى القاموس - بتخفيف الراء و تشديدها-: قشره، و الجلد: نزع شعره، و زيدا من ثوبه: عراه، و القطن خلجه.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ خُرَّاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَسْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِي السَّوِيْقَ بِالشُّكْرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ.

وَ فَسَّرَهُ السَّيَّارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِهِ مَعَ الشُّكْرِ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّةَ وَ بُرِّسَمَ (١) فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي اسْقِهِ سَوِيْقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غَدَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْنَاهُ السَّوِيْقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوْفِيَ صَاحِبِنَا.

بَابُ سَوِيْقِ الْعَدَسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: سَوِيْقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ يَقْوَى الْمَعِدَةَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبْرِدُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ ع لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ (٢) قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيْقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ.

٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ قَالَ: إِنْ حَيَّرِيَهُ لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ تُسْقَى سَوِيْقَ الْعَدَسِ فَسَقِيَتْ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوْفِيَتْ.

٣- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشِيطٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَاعَ وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيْقَ فَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِسَوِيْقٍ مَلْتُوتٍ (٣) فَرَدَّاهُ وَ بَعَثَ إِلَيْنَا أَنَّ السَّوِيْقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيْقِ وَ هُوَ جَافٌ أَطْفَأَ

١- البرسام- بالكسر-: عله يهدى فيها، برسم- بالضم- وهو مبرسم.

٢- الحشم: الاهل و العيال و القرابه و الخدم.

٣- أى مخلوط بالسمن و الزيت و نحوهما

الْحَرَارَةَ وَ سَكَنَ الْمِرَّةَ وَإِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (١).

بَابُ فَضْلِ اللَّحْمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَيِّدِ الْآدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ لَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ آدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّا نُرْوَى عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ فَقَالَ ع كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبَيْتَ الَّذِي يُعْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع لَحِمًا (٣) وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كُمَّ أُمَّ وَ لَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلَّحْمِ.

١- في القاموس لت- بالضم و التشديد- فلان بفلان: لزمه و قرن معه.

٢- الواقعة: ٢١ و الاستشهاد من جهة أن الله خص من بين الادم اللحم بالذكر و أما الفاكهه و ان ذكرها فهي لا تعد من الادم عرفا.

٣- «كذبوا» أى فى تفسير الحديث لا فى لفظه كما فى الخبر الآتى و فى القاموس اللحم- ككتف- الرجل الذى يحب اللحم، و البيت الذى يكثر فيه اللحم، و الرجل الكثير اللحم، و المراد هنا الأول.

٦- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِشْعَرِ بْنِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنَّ مِنْ قِبَلِنَا يَزُورُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ بَيْتَ اللَّحْمِ فَقَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي تُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ ع ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِلْحَمِ يَوْمَ تُوُفِّيَ وَ كَانَ رَجُلًا لَحِمًا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّا مَعَاشِرَ قَرَيْشٍ قَوْمٌ لَحْمُونَ.

بَابُ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ يُبْتِ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادُّنُوا فِي أُذُنِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ بَدَنُهُ وَ ذَلِكَ لِإِنْتِقَالِ التُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلَيْسَ تَقْرِضُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيَأْكُلَهُ.

بَابُ فَضْلِ لَحْمِ الضَّانِ عَلَى الْمَعَزِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ أَظُنُّهُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرَ بَعْضُنَا اللَّحْمَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع فَقَالَ مَا لَحْمٌ بِأَطْيَبَ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ قَالَ لَوْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُضْعَةً هِيَ أَطْيَبُ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهَا إِسْمَاعِيلَ ع.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ قَالَ فَقَالَ وَ لِمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ لِي يَا سَعْدُ فَقُلْتُ لَتُبَيِّحَنَّكَ قَالَ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ شَيْئًا أَكْرَمَ مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ ع.

٣- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا ع إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْمَاعِزِ وَ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّانِ قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَحْمٌ يُهَيِّجُ الْمِرَارَ فَقَالَ ع لَوْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرًا مِنَ الضَّانِ لَفَدَى بِهِ يَغْنِي إِسْحَاقَ.

هَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

بَابُ لَحْمِ الْبَقَرِ وَ شُحُومِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ (١) عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَرْهَمٌ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ (٢).

١- في بعض النسخ [على بن الحسن التيمي، عن سليمان بن غياث].

٢- السلق ما يقال له بالفارسيه چغندر.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّقَ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ وَسُمُونُهَا شِفَاءٌ وَلُحُومُهَا دَاءٌ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَمَنْ أَدْخَلَ فِي جَوْفِهِ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرِجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ هِيَ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَمَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةَ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: السَّوِيْقُ وَ مَرَّقَ لَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبَانِ بِالْوَضِحِ (١).

بَابُ لُحُومِ الْجُزُورِ وَ النَّبْخِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ النَّبْخِ (٢) وَ أَلْبَانِهِنَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ:

١- الوضح - محرکه - البرص.

٢- البخت و البخاتي - بالضم - الإبل الخراسانية.

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِتْدَاكَ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْخَطَّابِ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْبُخْتِ وَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا بَأْسَ بِرُكُوبِ الْبُخْتِ وَ شُرْبِ الْبَانِهِنَّ وَ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمَامِ الْمَسْرُورِ.

بَابُ لُحُومِ الطَّيْرِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَاوِزُ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَ الدَّجَاجُ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ الدَّرَاجُ حَبْشُ الطَّيْرِ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رِبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا (١).

٢- عَنْهُ عَنِ السِّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّهُ ذُكِرَتْ اللَّحْمَانُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنْزِيرُ الطَّيْرِ وَ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ.

٣- السِّيَّارِيُّ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ (٢).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَيْلِمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجِ (٣) فَإِنَّهُ يُقْوَى السَّاقِينَ وَ يَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا.

٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَأَتَيْتِ بِقَطَاةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ أَبِي ع يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ يُطْعَمَ صَاحِبَ الْبِرْقَانِ يُشْوَى لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ.

١- الناهض: فرخ الطائر الذي وفر جناحه و تهيأ للطيران. و ربيعه أبو قبيله. «في» و في بعض النسخ [بفضل فتوتها].

٢- يدل على مدح لحم الدراج و لعله بتلك الفائدة المخصوصه فلاينا في الكراهه المستنبطه في الخبر السابق.

٣- قباج جمع قبيج و هو ما يقال له بالفارسيه كبك.

٤- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَا أَرَى بِأَكْلِ الْجُبَارَى بَأْسًا وَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَوَجَعَ الظَّهْرَ وَهُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى كَثْرَةِ الْجَمَاعِ.

بَابُ لُحُومِ الطَّبَّاءِ وَالْحُمْرِ الْوَحْشِيِّهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَضْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ فَكَتَبَ ع يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوْحَشْتِهِ وَتَرْكُهُ عِنْدِي أَفْضَلُ (١).

بَابُ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ (٢) عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ شُرْبِ أَلْبَانِهَا وَ أَكْلِ سُمُونِهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ لُحُومِ الْجَوَامِيسِ وَ أَلْبَانِهَا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِمَا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْغَرِيضِ يُعْنَى النِّيءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَقَالَ إِنَّمَا تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ -

١- لعل ذكر الطباء في العنوان لدلاله الخبر من حيث التعليل عليه فان الحمار مع كراهته إذا اخرجته الوحشه عنها ففي الطباء بطريق أولى وفيه تكلف، وقوله: «لوحشته» أى ليس كالحمار الاهلى فانه خرج وحشيا عن الكراهه الشديده و لكن تركه أفضل. «آت»

٢- فى بعض النسخ [على بن الحسن الميثمى].

وَ لَكِنْ حَتَّى تُغَيِّرَهُ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ النَّيِّ ءِ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ.

بَابُ الْقَدِيدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْمَغْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِنَّ أَصْحَابَ الْمَغِيرَةِ يَنْهَوْنَ عَنِ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢- عَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ اللَّحْمَ يُقَدَّدُ وَيَدْرُّ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَيَجْفَفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّ الْمِلْحَ قَدْ عَيَّرَهُ (٢).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ مَا أَكَلْتُ طَعَامًا أَبْقَى وَ لَا أَهْيَجُ لِلدَّاءِ مِنَ اللَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدَ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْقَدِيدُ لَحْمٌ سَوٌّ لِأَنَّهُ يَسْتَرْخِي فِي الْمَعِدَةِ وَيُهَيِّجُ كُلَّ دَاءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ بَلْ يَضُرُّهُ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفَ وَاحِدٍ قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَضْمَحَا وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالْصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ.

٦- قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَيْدَانَ وَ رَبَّمَا قَتَلْنَ أَكْلَ الْقَدِيدِ الْعَابِ (٣) وَ دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ.

١- قال في الدروس يكره أكله أى اللحم غريضا يعنى نيئا أى غير نضيج و هو بكسر النون و الهمز. و فى الصحاح: الغريض: الطرى. «آت»

٢- فى بعض النسخ [فان الملح قد غيره].

٣- غب اللحم و اغب فهو غاب و مغب إذا انتن.

- قَالَ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَائِيُّ وَ غَشِيَانُ النَّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ

٧- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يُسَيِّمَنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ هُنَّ يَهْرَلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَأَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسَمَّنُ اسْتِشْعَارُ الْكُتَّانِ وَ الطَّيْبُ وَ النُّورَةُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْرَلْنَ فَهِيَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلَعُ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ الْجَرَزُ وَ الْكُسْبُ (١) وَ اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ فَالْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ الرُّمَّانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ يَهْرَلْنَ وَ قُلْتُ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَزَالَ مِنَ الْمَضْرَةِ.

بَابُ فَضْلِ الذَّرَاعِ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حُبِّهِ لِسَائِرِ أَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ ع لِأَنَّ آدَمَ ع قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمِيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا عَضْوًا وَ سَمِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ ص يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفْضِلُهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ ص فِي ذِرَاعٍ وَ كَانَ النَّبِيُّ ص يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَ الْكَتِفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ.

١- الجرز- بالتحريك-: لحم ظهر الجمل، و في بعض النسخ [الجوز] و الكسب بضم الكاف عصاره الدهن.

بَابُ الطَّبِيخِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (١).
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِلَحْمٍ بَلْبِنٍ فَقَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ ع (٢).
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَكَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّعْفَ فَقِيلَ لَهُ اطْبُخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُمَا يَشُدُّانِ الْجِسْمَ قَالَ فَقُلْتُ هِيَ الْمُضِيرَةُ (٣) قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ.
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص النَّارُ بِأَجْهُ (٤).
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِقُدَيْرِهِ فِيهَا نَارٌ بِأَجْ فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ احْبِسُوا بِقِيَّتِهَا عَلَيَّ فَأَتَيْتُ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ وَيْحَكَ أَفَسَدَتْهَا عَلَيَّ.
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ

١- لعل المراد به الماست لا اللبن الحليب فانه يطلق عليهما، و الشائع في الاكل هو الأول لكن سيأتى التصريح بالثاني. «آت»

٢- فى بعض النسخ [مأكول الأنبياء].

٣- المضيره: مريقه تطبخ باللبن المضير اى الحامض، و يقال بالفارسيه دوغ با و ربما خلت بالحليب و هو ما لم يتغير طعمه. «فى»

٤- النار باجه: مرق من الرمان معرب يعنى آش أنار.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُعْجِبُهُ الرَّبِيبِيَّةُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَلْوَانُ يُعْظَمَنَّ الْبَطْنُ وَ يُخَدَّرَنَّ الْأَلْيَتَيْنِ (١).

بَابُ الثَّرِيدِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْتُ بِلَوْنٍ فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْإِسِيَةَ فَانَاجَاتِ حُرِّمَتْ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَوَّلُ مَنْ لَوَّنَ إِبْرَاهِيمُ ع وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَّمَ الثَّرِيدَ هَاشِمٌ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي الثَّرْدِ وَ الثَّرِيدِ قَالَ جَعْفَرُ الثَّرْدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ

١- أكل الالوان اى أكل الوان الطعام، و يخدرن الاليتين اى يضعفن و يبقرن كناية عن الكسل و فى بعض النسخ يخدرن بالحاء المهملة و هو كما فى النهاية حدر حدورا ضد الصعود.

٢- هكذا فى أكثر النسخ و لعلها هى النبت المعروف و كان صلى الله عليه لا يحبها فلذا قال: لوددت إلخ لان الشىء الحرام لا يجوز اكله و فى بعض النسخ شفارح و هو كما فى الصحاح كعلابط ما يقدم الى الضيف قبل الطعام و معربه و هو الطبق فيه اقسام الحلواء و يقال لها: البشبارج بالبائين و كانه لا يحبها لانه يسد الاشتهاة فيقل الغذاء و فى حديث على. صلى الله عليه الشفارجات تفظم البطن من فظمت الرجل عن عادته، «كذا فى هامش المطبوع» و فى الوافى الاسفاناج مرق أبيض ليس فيه شىء من الحموضه.

مُحْرَزٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَهُوَ يَأْكُلُ سِكْبَاجًا بِلَحْمِ الْبَقْرِ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَى بِثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ وَ دَعَا بِزَيْتٍ وَ صَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ.

٨- وَ رَوَاهُ زُرَّارَةُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص الثَّرِيدُ بَرَكَه.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الشَّعِيرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: أَطْفُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.

بَابُ السَّوَاءِ وَ الْكَبَابِ وَ الرُّعُوسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِي ادْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَيْدَا لِي صَارًا فَقَالَ لِي ادْنُ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءُ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا دَاءٌ نَعَدَّ مَعَنَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

١- السكباج قلبه ترش، و قال فى المكارم: هو معرب معناه مرق الخل.

قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شِكَاةً ضَعُفْتُ مَعَهَا فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِي كُلِّ الْكَبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبِرَأْتُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الْأَوَّلَ ع مَا لِي أَرَاكَ مُضْفَرًا فَقُلْتُ لَهُ وَعَكُّ (١) أَصَابَنِي فَقَالَ لِي كُلِّ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ جُمُعِهِ وَ أَنَا عَلَى حَالِي مُضْفَرًا فَقَالَ لِي أَلَمْ آمُرَكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي فَقَالَ وَ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ طَبِيخًا فَقَالَ لِمَا كُلُّهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعِهِ وَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ لِي الْآنَ نَعَمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: أَكَلْتُ الْكَبَابَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الدَّكَاهِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أْبَعِدُ مِنَ الْأَذَى.

بَابُ الْهَرِيْسَةِ

١- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَسِيطَامَ بْنِ مَرَّةٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيْسَةِ فَإِنَّهَا تَنْشُطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ هِيَ مِنَ الْمَائِدَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنْ

١- الوعك - بالتحريك - : ادنى الحمى و وجعها و الالم من شدة التعب.

الأنبياء شكاً إلى الله عزَّ وجلَّ الضَّعْفَ وَفَلَّهِ الْجَمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرَيْسَةِ.

٣- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص شَكَاَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَ الظَّهْرَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَعْنِي الْهَرَيْسَةَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّنِقَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص هَرَيْسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَفَرَكَهَا الْخُورُ الْعَيْنُ (١) فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَزَادَ فِي قُوَّتِهِ بَضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسُرَّ بِهِ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ص.

بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْإِحْسَاءِ

بَابُ الْمُثَلَّثَةِ وَالْإِحْسَاءِ (٢)

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ تَطْعَمُ عِيَالَكَ فِي الشِّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالزَّيْتُ وَ السَّمْنَ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ هَذَا الْكَرْكُورِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ شَيْءٌ فِي الْجَسَدِ (٣) يَعْنِي الْمُثَلَّثَةَ قَالَ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُثَلَّثَةَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ أَرْزٍ وَ قَفِيزُ حِمَصٍ وَ قَفِيزُ بَاقَلِي أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ ثُمَّ يَرْضُ جَمِيعًا وَ يُطْبَخُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ (٤) يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعَ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ.

١- فرکه ای دلکه.

٢- الحسوه- بالضم-: الجرعه من الشراب بقدر ما يحسى مره واحده و الحسوه- بالفتح المره- و الحساء- بالفتح و المد- طبخ يتخذ من دقيق و ماء و دهن و قد يحلى و يكون رقيقا يحسى، «النهايه» و المثلثه أن يؤخذ قفيز ارز و قفيز حمص و قفيز باقلى او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا و يطبخ و يسمى الكركور.

٣- أى انفع او أهنا و أصوب.

٤- التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخاله و ربما جعل فيها عسل سميت به تشبيها باللبن لياضها و رقتها. «النهايه» فروع الكافى-

٣- وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَمَا غُنَّتِ التَّلْبِينَةُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ الْحَسُّو بِاللَّبَنِ الْحَسُّو بِاللَّبَنِ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا.

- وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

بَابُ الْحَلَوَاءِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مُوَفَّقِ الْمَدِينِيِّ (١) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْمًا فَأَكَلْتُ عِنْدَهُ وَ أَكْثَرَ مِنَ الْحَلَوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذِهِ الْحَلَوَاءِ فَقَالَ ع إِنَّا وَ شِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نَحِبُّ الْحَلَوَاءَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَمْ يُرِدْ مِنَّا الْحَلَوَاءَ أَرَادَ الشَّرَابَ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا فَأَتَيْتُ بِمَدْجَاجِهِ مَحْشُوهٍ خَيْصًا - فَفَكَكْنَاهَا وَ أَكَلْنَاهَا.

- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ

٤- ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْنَا اضْيَعُوا لَنَا فَالْوَدَجَ وَ أَفْلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ.

بَابُ الطَّعَامِ الْحَارِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَقْرُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قُرِبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَارٌّ فَقَالَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ -

١- فى بعض النسخ [أحمد بن هارون بن موقوف المدينى].

مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَةَ فِي الْبَارِدِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِطَعَامٍ حَارًّا جِدًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَفْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقُ الْبَرَكَةِ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ حَارًّا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ نَحْوَهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عِشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّيْفِ فَأَتَى بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أَتَى بِقَصِيصٍ ثَرِيدٍ وَ لَحْمٍ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامَ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ وَ رَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسِيَّتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا مَا لَا نَضِيرُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ هَذَا مَا لَا نَطِيقُهُ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ وَ كَانَ ع يُكْرِّرُ ذَلِكَ حَتَّى أُمَكِّنَ الطَّعَامَ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ.

بَابُ نَهْكِ الْعِظَامِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَبَحَ لَنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَامًا وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرْنَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عِظْمًا فَصَاحَ بِهِ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ (١) فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ نَصِيبًا وَ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ.

١- نهك العظام اي خروج مخه، و نهك من الطعام بالغ في اكله.

بَابُ السَّمَكِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ مَا بِي شَهْوَةٌ وَ لَكِنِّي أَكَلْتُ سَمَكًا ثُمَّ قَالَ مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَمَكٌ لَمْ يُتَّبِعْهُ بِتَمْرَاتٍ أَوْ عَسَلٍ لَمْ يَزَلْ عِرْقُ الْفَالِجِ يَضْرِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ.

٢- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَكَلَ السَّمَكَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُعْتَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ يَوْمًا يَا مُعْتَبُ اطْلُبْ لَنَا حَيْثَانًا طَرِيَّةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْتَجِمَ فَطَلَبْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لِي يَا مُعْتَبُ سَكَبِجٌ (١) لَنَا شَطْرَهَا وَ اشُو لَنَا شَطْرَهَا فَتَغَدَى مِنْهَا وَ تَعَشَى أَبُو الْحَسَنِ ع.

- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالسَّمَكِ فَإِنَّكَ إِذَا أَكَلْتَهُ بَغَيْرِ خُبْزٍ أَوْ جُزْأَكَ وَ إِذَا أَكَلْتَهُ بِخُبْزٍ أَمْرًا أَك.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ ابْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَدْمِنُوا أَكْلَ السَّمَكِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكُلِ الْحَيْثَانَ يُذِيبُ الْجِسْمَ.

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع

١- أى اطلب به سكباجا. «فى»

قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ الْجَسَدَ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنِ.

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّمَكُ الطَّرِيُّ يُذِيبُ شَحْمَ الْعَيْنَيْنِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع يَشْكُو إِلَيْهِ دَمًا وَ صَفْرَاءً فَقَالَ إِذَا اخْتَجَمْتَ هَاجَتِ الصَّفْرَاءُ وَإِذَا اخْرَجْتَ الْحِجَامَةَ أَضْرَبْنِي الدَّمُ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ ع اخْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سِمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا قَالَ فَأَعِيدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ بَعَيْنَهَا فَكَتَبَ ع اخْتَجِمْ وَ كُلْ عَلَى أَثَرِ الْحِجَامَةِ سِمَكًا طَرِيًّا كَبَابًا بِمَاءٍ وَ مِلْحٍ قَالَ فَاسْتَعْمَلْتُ ذَلِكَ فَكُنْتُ فِي عَافِيَةٍ وَ صَارَ غَدَايَ.

بَابُ بَيْضِ الدَّجَاجِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْبَيْضَ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (١).

- قَالَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلَةٌ اللَّحْمِ (٢).

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

١- القرم- محرکه-: شده شهوه اللحم.

٢- الغائله: الفساد و الشر المصباح.

عَبِيدُ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَلَّ الشَّيْلُ فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَثْرَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ تَزِيدُ فِي الْوَالِدِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ وَفَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَالْبَيَاضُ ثَقِيلٌ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الدَّجَاجَةَ تَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ وَ لَيْسَ مَعَهَا دِيكٌ تَعْتَلِفُ مِنَ الْكُنَاسَةِ وَ غَيْرَهَا وَ تَبْيَضُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزَكِبَهَا الدِّيكَ فَمَا تَقُولُ فِي أَكْلِ ذَلِكَ الْبَيْضِ فَقَالَ لِي إِنَّ الْبَيْضَ إِذَا كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ بِأَكْلِهِ وَ هُوَ حَلَالٌ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاهِ وَ الْبَقْرَةِ رُبَّمَا دَرَّتِ اللَّبَنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ وَ الدَّجَاجَةُ رُبَّمَا بَاضَتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزَكِبَهَا الدِّيكَ قَالَ ع كُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ لَكَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَجَمِيعٌ مَا كَانَ مِنْهُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ بَيْضٍ أَوْ إِنْفَحِهِ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ طَيِّبٌ وَ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا قَدْ ضَرَبَهُ الْفَحْلُ وَ يُبْطِئُ وَ كُلُّ هَذَا حَلَالٌ.

بَابُ فَضْلِ الْمِلْحِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ فِي طَعَامِكَ وَ اخْتِمِ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ مِنْ افْتَتِحَ طَعَامُهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتِمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ افْتَسِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَ اخْنِم بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مَنِ افْتَسِحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ عَوْفَى مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجُدَامُ وَ الْجُنُونُ وَ الْبَرَصُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجِيْلٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ابدءوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى الدَّرِيَاقِ الْمَجْرَبِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: لَا يُخْصَبُ (١) خَوَانٌ لَا مِلْحَ عَلَيْهَا وَ أَصْحُ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ.

٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ سُكَيْنِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضَيْلِ الرَّسَّانِ عَنْ فَرْوَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع أَنْ مَرُّ قَوْمِكَ يَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَ يَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يُلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ لَنَا الرِّضَاعُ أَيْ الْإِدَامَ أُخْرَى (٢) فَقَالَ بَعْضُ نَا اللَّحْمِ وَ قَالَ بَعْضُ نَا الزَّيْتِ وَ قَالَ بَعْضُ نَا اللَّبَنُ فَقَالَ هُوَ ع لَا بَلِ الْمِلْحُ وَ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نُزْهِهِ لَنَا وَ نَسَى بَعْضُ الْغُلَمَانِ الْمِلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا.

٨- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمِهِ

١- الخصب وزان حمل: النماء و البركه.

٢- أى الاصوب بالافتتاح به و فى بعض النسخ [مرى ء] و هو هكذا ايضا.

مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ (١).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَسَيِّئَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لَعْنِكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِغِينَ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أُمَّ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَدَلَّكَهُ فَهَدَّتْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَعَوْا مَعَهُ دَرِيًّا قًا (٢).

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَدَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص عَقْرَبٌ فَفَضَّهَا وَقَالَ لَعْنِكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلِمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِالْمِلْحِ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّذْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا احْتَأَجُّوا مَعَهُ إِلَى دَرِيًّا قًا.

بَابُ الْخَلِّ وَالزَّيْتِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أَفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يُؤْتَى بِهِ قَصِيْعَهُ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهَا ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ (٣).

٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَيِّمَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ لِي مَا لِي أَسْمَعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفَ قُلْتُ قَدْ سَقَطَ فِيمِي (٤) قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ -

١- النمش - بالتحريك - : نقط بيض و سود.

٢- أى ما طلبوا مع وجوده درياقا و فى بعض النسخ [ما احتاجوا معه درياقا].

٣- الجفنه: القصعه و هى ما يقال لها بالفارسيه سفره.

٤- كانه أراد بسقوط الفم سقوط الأسنان.

فَقَالَ عَلَيْكَ بِالرَّيْدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْخَلُّ وَالزَّيْتُ.

٣- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدَةَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَمَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعِيدَ عَتَمِهِ وَكَانَ يَتَعَشَّى بَعِيدَ عَتَمِهِ فَأَتَى بِخَلٍّ وَزَيْتٍ وَلَحْمٍ بَارِدٍ فَجَعَلَ يَنْتِفِ اللَّحْمَ فَيُطْعِمُنِيهِ وَيَأْكُلُ هُوَ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اتَيْنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتَى بِقِضْعَةٍ فِيهَا خَلٌّ وَزَيْتٌ فَأَكَلْنَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ وَالزَّيْتُ وَقَالَ هُوَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا افْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتِدُمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَذَلِكَ أُذْمُ الْأَنْبِيَاءِ ع.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرَى ءُ فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُكْتَبُ أَكَلَهُ وَإِنِّي أَكَلْتُهُ وَإِنَّهُ مَرَى ءُ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْخَلَّ وَالزَّيْتُ وَيَجْعَلُ نَفَقَتَهُ تَحْتَ طِنْفِسَتِهِ (١).

١- الطنفسه- مثلثة الطاء و الفاء و بكسر الطاء و فتح الفاء و بالعكس -: البساط.

بَابُ الْخَلِّ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ إِدَامٌ فَقَالَتْ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ ص نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَلِكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ الرِّضَاعِ بِخُرَاسَانَ فَتَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْزَتْنَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَعْنِي الْخَلُّ وَ إِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذَّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ اللَّهُ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَدِيٍّ الْمَلِكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَصْبَاغِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص الْخَلُّ (٢).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ -

١- «كسر» - كعنب - جمع الكسره - بالكسر - و هي القطعه من الشىء المكسور و أريد هنا قطع الخبز. و قوله: «ما أقفر» بتقديم القاف أى ما خلا من المأدوم. «فى»
٢- الصبغ ما يصبغ به من الادم. «آت»

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ.

- ٨- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ (١) فَقَالَ ع إِنَّهُ لَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْفَمَ.
- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَلُّ الْخَمْرِ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَيَشُدُّ الْعَقْلَ.
- ١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِمَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِصْطِبَاغُ بِالْخَلِّ يَقْطَعُ شَهْوَةَ الزَّانَا.
- ١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ الْمُسَلَّبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ رَزِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَاعْمَسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةٌ إِلَّا قَتَلَهَا.
- ١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتُمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْتِحُ بِالْمِلْحِ وَنَخْتُمُ بِالْخَلِّ.

بَابُ الْمَرِيِّ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ ع لَمَّا كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكَلَ الْخُبْزَ وَخَدَّهُ وَسَأَلَ إِدَامًا يَأْتِدُمُ بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عِنْدَهُ قِطْعُ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَيَجْعَلَهُ فِي إِجَانِهِ وَيُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمِلْحَ فَصَارَ مَرِيًّا فَجَعَلَ يَأْتِدُمُ بِهِ ع. (٢)

١- خل الخمر هو العصير العنب المصفى الذي يجعل فيه مقدار من الخل و يوضع فى الشمس حتى يصير الخمر خلا. «فى»

٢- المرى- كدرى- الذى يؤتدم به كانه نسبه الى المرو يسميه الناس الكامخ- بفتح الميم- و ربما كثر. كما قاله الجوهرى.

بَابُ الزَّيْتِ وَالزَّيْتُونِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ ع إِلَى هَبِهِ اللَّهُ ابْنَهُ أَنْ كُلِ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُونَ يُهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

٤- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَآتِدُمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَإِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبَلَةٌ وَبُورِكَتْ مُدْبِرَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ. (١)

٥- مَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزَّرَّاعِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَجْلِبُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ لَا بَلْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ.

١- «مسحت بالقدس» القدس و الطهر و البركه و لعل ممسوحه الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك و المراد بالمرتين اما التكرار يعنى مره بعد اولى تشبيه الدعاء من نبيين او نبى واحد، و اقبالها و ادبارها كناية عن وفورها و قلتها. (فى)

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَإِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكٌ فِيهِ مُقْبَلًا وَبُورِكٌ فِيهِ مُدْبِرًا أَنْعَمَسَ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ.

بَابُ الْعَسَلِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سِيَّكَيْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يَأْكُلُ الْعَسَلُ وَيَقُولُ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضْغِ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ.

بَابُ السُّكَّرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ

١- اللبان - بالكسر و الضم -: الكندر.

قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَ كَثِيرًا مَا يَأْكُلُ الشُّكْرَ عِنْدَ النَّوْمِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَئِنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَنْفَعُ فَإِنَّ الشُّكْرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَاكِي فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ الشُّكْرُ قُلْتُ أَيُّ الشُّكْرِ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا.

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيَهْلٍ عَنِ الرَّضَاعِ أَوْ قَالَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الشُّكْرُ الطَّبْرَزْدُ يَأْكُلُ الْبَلْعَمَ أَكْلًا (١).

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْوَجَعُ فَقَالَ لِي إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سِيَّكَرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَحَبَّرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبِّينَ وَ كَانَ أَفْرَهَ أَهْلِ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ هَذَا هَذَا مِنْ مَخْرُونٍ عَلِمْنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبٌ كُتِبَ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ فِي بَعْضِ كُتْبِهِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لِي إِذَا دَخَلْتَ الْخِرَازَانَ فَاطْلُبْ لِي سِيَّكَرَتَيْنِ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ تَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَنِيحَكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سِيَّكَرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ فَقَالَ سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الشُّكْرَ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَ.

١- قال الفيروز آبادي: السكر معرب كانه تحت من نواحيه بفأس. «آت»

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ الْخَيْطِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفٌ دِرْهَمٍ لَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهَا ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سُكْرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَبِي يَا بَشِيرُ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ فَقَالَ بِهَيْدِهِ الْأَذْوِيهِ الْمِرَارِ فَقَالَ لَهُ لَا إِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَخُذِ السُّكْرَ الْأَبْيَضَ فَدُقَّهُ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوِهِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: السُّكْرُ الطَّبْرَزْدِيُّ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتِيمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: حُمٌّ بَعْضُ أَهْلِنَا فَوَصِّفَ لَهُ الْمُتَطَبِّبُونَ الْغَافِثَ (١) فَسَدَقِينَاهُ فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْمُرِّ شِفَاءً خُذْ سُكْرَهُ (٢) وَ نَضِيفًا فَصَيِّرُوهَا فِي إِنَاءٍ وَ صَبَّ عَلَيْهَا الْمَاءَ حَتَّى يَغْمُرَهَا وَ ضَعْ عَلَيْهَا حديدَةً وَ نَجْمَهَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَأَمْرُسْهَا بِيَدِكَ (٣) وَ اسْقِهِ فَإِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ فَصَيِّرُوهَا سِكْرَتَيْنِ وَ نَضِيفًا وَ نَجْمَهَا كَمَا فَعَلْتَ وَ اسْقِهِ وَ إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّلَاثَةَ فَخُذْ ثَلَاثَ سُكْرَاتٍ وَ نَضِيفًا وَ نَجْمُهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَشَفَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرِيضَنَا.

١- الغافث و في بعض النسخ [القافث] نبت له ورق كورق الشهد انج و زهر كالنيلوفر و هو المستعمل او عصارته «القانون»

٢- كأن في زمانه عليه السلام كان السكر في اناء معين محدود القدر و الوزن و قوله: «من المر شفاء» لعل المعنى أنه لم يجعل الشفاء منحصرًا في المر أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل أو لم يجعل فيه الشفاء من دون خلطه بشيء آخر حلو.

٣- قوله عليه السلام: «و نجمها» أى اجعلها تحت السماء مكشوفه الرأس ليتشرق عليها النجوم و قوله: «امرسها» أى ادلكها و اذبها.

بَابُ السَّمَنِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ.
- ٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّمْنُ دَوَاءٌ وَهُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشِّتَاءِ وَمَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ.
- ٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعَمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ.
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا بَلَغَ الرَّجُلُ خَمْسِينَ سِنًا (١) فَلَا يَبِيْتَنَّ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمَنِ.
- ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّرًا فَقَالَ لَهُ سَقَطَتْ مَقَادِيمُ فِيمَا (٢) فَتَقَصَّ كَلَامِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَسْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسِسُ إِلَى الشَّيْطَانِ فَيَقُولُ لِي إِذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَبَأَى شَيْءٌ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لِي عَلَيْكَ بِالْثَرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَاجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَائِمُ الشَّيْخَ.
- ٦- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمْرٍو ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ وَإِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ.

١- في بعض النسخ [أربعين سنة].

٢- أي سقط ثناياي.

بَابُ اللَّبَنِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُسَلِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبْنُ الشَّاهِ السُّودَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ حَمْرَاوَيْنِ وَ لَبْنِ الْبَقْرِ الْحُمْرَاءِ خَيْرٌ مِنْ لَبْنِ سَوْدَاوَيْنِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ- اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبْنًا فَضَرَّنِي قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ مَا يَضُرُّ لَبْنٌ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ أَحَدٌ يَغْصُ (١) بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّبْنُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ.

٧- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ

١- بفتح الغين المعجمه و الصاد المهمله من الغصه و هي ما اعترض في الحلق فاشرق. فروع الكافي - ٢١-

وَ أَنَا سَمِعْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ.

٨- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ.

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ جَزُورٍ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَيْتِهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ (١) فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَبَنٌ فَقَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَاهُ.

بَابُ الْأَبَانِ الْبَقْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَبَانُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع ذَرْبًا (٢) وَحِدْتُهُ فَقَالَ لِي مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَرْبِ الْأَبَانِ الْبَقْرِ فَقَالَ لِي أَشْرَبْتُهَا قَطُّ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ مِرَارًا فَقَالَ كَيْفَ وَحِدْتُهَا فَقُلْتُ وَحِدْتُهَا تَدْبُعُ الْمَعِدَةَ وَ تَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَ تُشْهِى الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ لَخَرَجْتُ أَنَا وَ أَنْتَ إِلَى يَمِينِ (٣) حَتَّى نَشْرَبَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْأَبَانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخَلِّطُ مَعَ كُلِّ الشَّجْرِ.

١- العساس - ككتاب - : الاقداح العظام و الواحده عس - بالضم -.

٢- الذرب: فساد المعده. و ذربت معدته فسدت.

٣- قريه كبيره على سبع مراحل من المدينه.

بَابُ الْمَاسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَصُبَّ عَلَيْهِ الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانُخَاةُ (١).

بَابُ أَلْبَانِ الْإِبِلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ أَبْوَالُ الْإِبِلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ أَلْبَانُ اللَّقَاحِ (٢) شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ وَ لِصَاحِبِ الْبَطْنِ أَبْوَالُهَا.

بَابُ أَلْبَانِ الْأُتَنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي أَ تَدْرِي مَا هَذَا قُلْتُ لَأَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتَنِ (٣) اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ.

١- يعنى زينيان فارس معرب.

٢- اللقاح- بالكسر-: الإبل بأعيانها و الناقه الحلوب.

٣- هو اللبن الذائب المستخرج ماؤه يقال له بالفارسيه لور «كنز اللغه»

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَاتَيْنَا بِسُكَّرٍ جَاتٍ (١) - فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأُتُنِ اتَّخَذْنَاهُ لِغَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شُرْبِ الْأُتُنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْأُتُنِ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ بِهَا.

بَابُ الْجُبْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لِي لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْعُلَمَاءَ دِرْهَمًا فَقَالَ يَا عَلَّامُ ابْتِغِ لَنَا جُبْنًا وَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أَتَى بِالْجُبْنِ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلْتُهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَحْبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلُّ مَاءٍ كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (٢).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ (٣) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْجُبْنِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عِنْدَكَ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةً.

١- السكرجه- بضم السين و الكاف بالتخفيف او التشديد:- انا صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الادم و هى فارسيه و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و هى معرب تغارجه.

٢- انما سأل الراوى عن حل الجبن و حرمة لمكان الانفحة التى توضع فيه و تكون فى الاكثر الميتة. و قد مضى الكلام فيه. «فى».

٣- فى بعض النسخ [أحمد بن محمد النهدي] فالخبر مجهول.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخَوَانِ فَقَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْعَدَاهِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتَ لِي إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخَوَانِ قَالَ فَقَالَ لِي هُوَ ضَارٌّ بِالْعَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظَّهْرِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّ مَضْرَبَةَ الْجُبْنِ فِي قَشْرِهِ (١)

بَابُ الْجُبْنِ وَ الْجَوْزِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكُلَ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يَهَيِّجُ الْقُرُوحَ عَلَى الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبَرْدَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجُبْنُ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شِفَاءٌ وَ إِنِ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَوْزَ وَ الْجُبْنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً.

١- لعل المراد بقشره: الغشاء الذي يعرضه بعد ما يبس فان القشر- بالكسر- غشاء الشىء خلقه او عرضا. «فى» و فى هامش المطبوع قشر الجبن ما يلاقى أيدي الناس كذا افيد و يحتمل أن يكون المراد به جلد الانفحة.

أَبْوَابُ الْحُبُوبِ

بَابُ الْأُرْزِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأُرْزِ وَالْبَنْفَسِجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَجَعِي ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهَمْتُ أَكْلَ الْأُرْزِ فَأَمَرْتُ بِهِ فَغَسَلْتُ وَجَفَفْتُ ثُمَّ قَلْبِي وَطَحَنْتُ فَجَعَلْتُ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بَرِيَّتٍ وَطَبِخْتُ أَتَحَسَّاهُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعَ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع تَلْقَمُهُ الْأُرْزَ وَتَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمَّنِي مَا رَأَيْتُهُ فَمَدَحَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي أَحْسَبُكَ عَمَّكَ مَا رَأَيْتُ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى قُلْتُ لَهُ نَعَمْ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ يُوسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ وَإِنَّا لَنَعْبُطُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَ وَ الْبُسْرَ (٢) فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَيَقْطَعَانِ الْبُؤَاسِيرَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلِيمَانَ الْحِذَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَلَتْ وَبِهَا الْبَطْنُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأُرْزِ بِالشَّحْمِ خُذْ حِجَارًا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرَحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلِ الْأُرْزَ فِي الْقَدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يُدْرِكَ وَخُذْ شَحْمَ كُلِّي طَرِيًّا فَإِذَا بَلَغَ الْأُرْزُ فَاطْرَحْ

١- قال الفيروز آبادي: الطبخ: ضرب من المنصف وقال: المنصف - كمعظم - الشراب طبخ حتى ذهب نصفه، وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - المراد هنا ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب ثلثيه. انتهى. و الظاهر المراد بالبنفسج دهنه، وقوله: «طبخ» معطوف على «سفوف»

٢- البسر: الماء البارد.

الشَّحْمُ فِي قَصِيْعِهِ مَعَ الْحِجَارَةِ وَ كُبِّ عَلَيْهَا قَصِيْعَهُ أُخْرَى ثُمَّ حَرَّكَهَا تَحْرِيكًا جَيِّدًا وَ اضْبَطَّهَا كَيْ لَا يَخْرُجَ بُخَارُهُ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعَلْهُ فِي الْأُرْزُ ثُمَّ تَحَسَّاهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدْخِرُهُ لِمَرْضَانَا.

٥- عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأُرْزُ وَ إِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا.

٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَعَّ بَطْنِي فَقَالَ لِي خُذِ الْأُرْزَ فَاعْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رَضَّهُ (١) وَ خُذْ مِنْهُ فِي كُلِّ عِدَاهِ مِلًّا رَاخِتَكَ وَ زَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرِيرِيُّ تَقْلِيهِ قَلِيلًا وَ زَنَّ أَوْقِيَهُ وَ اشْرَبْهُ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ: كَانَ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَعَّ الْبَطْنُ فَأَمَرَ أَنْ يُطْبَخَ لَهُ الْأُرْزُ وَ يُجْعَلَ عَلَيْهِ السَّمَّاقُ فَأَكَلَهُ فَبَرَأَ.

بَابُ الْحَمِّصِ

بَابُ الْحَمِّصِ (٢)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرِ الْحَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْحَمِّصَ الْمَطْبُوحَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ الْعَدَسَ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا فَقَالَ هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمْ الْحَمِّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

١- الرض: الدق الغير الناعم.

٢- فيه تعريض للججمهور قال في القاموس: الحمص - كحلز، و قنب-: حب معروف نافخ ملين مدر، يزيد في المنى و الشهوه و الدم، مقو للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده بل في وسطه. «في»

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ ع نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ ازْدَرَعَتْ (١) فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُتَبَتَّلِيُّ عَافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزِدْ رُحْمًا وَ هَذَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفًّا فَاثْبُدْهُ وَ كَانَتْ سُبْحَتُهُ فِيهَا مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ ع كَفًّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدْسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الرِّضَاعِ قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لَوَجِعِ الظَّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ.

بَابُ الْعَدْسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلُ الْعَدْسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكَثِّرُ الدَّمَاعَةَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ (٢) أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَسْوَةَ الْقَلْبِ وَ قِلَّةَ الدَّمَاعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعَدْسَ فَأَكَلَ الْعَدْسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ جَرَتْ دَمَعَتُهُ.

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ص قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعَدْسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمَاعَةَ.

٤- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

١- ازدرعت اصله ازترعت ای طرحت فابدلت دالا لتوافق الزای.

٢- کذا مقطوعا.

ع مَرْقَهُ بَعْدَسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ الْعَدَسَ قَدَسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ كَذَبُوا لَأَ وَاللَّهِ وَ لَأَ عَشْرُونَ نَبِيًّا.

- وَرَوَى أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُسْرِعُ الدَّمْعَةَ

بَابُ الْبَاقِلِيِّ وَاللُّوبِيَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكَلُ الْبَاقِلِيِّ يُمَخِّخُ السَّاقِينَ وَ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ يُؤَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: أَكَلُ الْبَاقِلِيِّ يُمَخِّخُ السَّاقِينَ وَ يُؤَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِيَّ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الْبَاقِلِيَّ بِقَشْرِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اللَّوبِيَاءُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبِطَنَةَ.

بَابُ الْمَاشِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا قَالَ: شَكَرَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَطْبَخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلُهُ فِي طَعَامِهِ.

بَابُ الْجَاوَرِسِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع هَرِيْسَةً بِالْجَاوَرِسِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ -

وَلَا لَهُ غَائِلَةٌ وَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يُتَّخَذَ لِي وَهُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَاللَّيْنُ فِي الْمَعِدَةِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: مَرَضْتُ بِالْمَدِينَةِ فَانْطَلَقَ بَطْنِي فَوَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوِيقَ الْجَاوَرِسِ وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ سَوِيقَ الْجَاوَرِسِ وَأَشْرَبُهُ بِمَاءِ الْكُمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَعُوفِيْتُ.

بَابُ التَّمْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُسِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْكُلْهُم بِرِزْقٍ مِنْهُ (١) قَالَ أَزْكَى طَعَامًا التَّمْرُ.

٢- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ بَجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا قَدَّمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ع طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ص التَّمْرَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَاسْتَدْعَى بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ ازْدَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي أَحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا كَانَ تَمْرِيًّا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَيْرُ تَمُورِكُمْ الْجَبْرَنْجِيُّ يَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ وَلَا ضَرَرَ لَهُ وَيَذْهَبُ بِالبُلْغَمِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسِينَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى يَهْنَأُ وَيَمْرَأُ وَيَذْهَبُ بِالدَّاءِ وَيُسْبِعُ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِي وَهُوَ مُجِدَّدٌ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوِهِ فَقَالَ لِي يَا سُلَيْمَانُ اذْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لِأُحِبُّهُ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِيًّا وَ كَانَ عَلِيٌّ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ الْحَسَنُ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمْرِيًّا وَ كَانَ أَبِي ع تَمْرِيًّا وَ أَنَا تَمْرِيٌّ وَ شِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَ أَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ الْمُسْكِرَ لِأَنَّهُمْ خَلَقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّمْرُ الْبَرْنِيُّ يُشْبِعُ وَ يَهْنَأُ وَ يَمْرَأُ وَ هُوَ الدَّوَاءُ وَ لَا دَاءَ لَهُ يَذْهَبُ بِالْعِيَاءِ وَ مَعَ كُلِّ تَمْرٍ حَسَنَةٌ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّهَا الْعَجْوَةُ (٢) فَمَا خَلَصَ فَهُوَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْبَاهِ.

٩- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَجْوَةَ وَ الْعَتِيقَ (٣) مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَتِيقُ قَالَ الْفَحْلُ.

١- أى من نار لا دخان لها «فى»

٢- العجوه من أجود التمر بالمدينة و نخلتها لينة و هى من غرس النبى صلى الله عليه و آله.

٣- قال العلامة المجلسى - رحمه الله -: العتيق كذا فى النسخ التى رأيناها و قد يترأى كونه الفنيق بالفاء و النون قال ابن الأثير فى النهاية فى حديث عمير بن أقصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل الذى لا- يركب و لا- يهان لكرامته عليهم. و قال الجوهري: الفنيق: الفحل المكرم، و قال أبو زيد: هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري، و قال فى القاموس: الفنيق - كامير-: الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله و لا يركب، و اما العتيق فقد قال فى القاموس: العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته و الماء و الطلاء و الخمر و التمر علم له و اللبن و الخيار من كل شىء، و قال فى الصحاح: العتيق الكريم من كل شىء و الخيار من كل شىء التمر و الماء و البازى و الشحم كذا قيل و أقول: العتيق أظهر أى نزل للتمر عتيق مكان الفحل و عجوه مكان الأثنى لاحتياجها إليها كالانسان.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ هِيَ أُمُّ التَّمْرِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِآدَمَ ع مِنَ الْجَنَّةِ.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمُّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ لِآدَمَ ع وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنِهِ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا (١) قَالَ يَعْْنِي الْعَجْوَةَ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: كَانَتْ نَخْلُهُ مَرْيَمَ ع الْعَجْوَةَ وَ نَزَلَتْ فِي كَانُونَ (٢) وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ ع الْعَتِيقُ وَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نَوَى الْعَجْوَةِ فَعَرَسَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُسْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ السُّكَّرُ وَ الْهَيْرُونُ وَ الشَّهْرِيْزُ وَ الصَّرْفَانُ وَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ (٣).

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّرْفَانُ سَيِّدُ تَمُورِكُمْ.

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى

١- الحشر: ٥

٢- كانون شهر من شهور الشتاء. «في»

٣- السكر- بالضم و تشديد الكاف- هو رطب طيب. و «هيرون» على وزن زيتون. و الشهريز- باعجام الشين و اهمالها و بحر كاتهما الثلاث- و الصرفان- بالتحريك- و هو تمر ثقيل صلب المساغ يعدها ذوو و العيالات و الاجراء و العبيد لكفايتها او هو الصيحاني. «في»

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ سَيِّدِنَا بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْحَيْرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوَزَنَةِ (١) فَنَزَلَ فَاسْتَظَلَ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ اشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ لَهُ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ فَجَاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلرَّجُلِ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا الْبُرْنِيُّ فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ وَ نَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبَيْضُ وَ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الْمُشَانُ فَقَالَ عَ هَذَا عِنْدَنَا أُمَّ جِرْذَانَ (٢) وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ الرَّجُلُ الصَّرْفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفَاءٌ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: ذُكِرَتِ التُّمُورُ عِنْدَهُ فَقَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطِيبٌ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطِيبٌ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَجَاءَنَا بِمَضِيرِهِ (٣) وَ طَعَامٍ بَعِيدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ عَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَيَقُولُ أَيُّ شَيْءٍ تَسْمُونُ هَذَا فَنَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تَسْمُونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نُسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِ أَحْمَلِ مِنْهَا (٤).

١٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ

١- خورنق قصر بقرب الكوفة مشهور.

٢- المشان- كغراب و كتاب- قيل: هو من أطيب الرطب، و أم جرذان بكسر الجيم و الذال المعجمه. «فى».

٣- المضيره: طيبخ يتخذ من اللبن الماضر و هو الحامض و قد مضى، و القناع: الطبق الذى يؤكل عليه و بالباء الموحده مكيال ضخمل احمل منها.

٤- فى بعض النسخ [فليس شىء من نخل أجمل لما يؤخذ منها].

مَيْمُونٍ عَنْ عَمَارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَيْتِ بِرُطْبٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَيَأْوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أُرَدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مَرَارًا قَالَ فَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْعَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَيْيِبِ الْحَجَّاجِ فَقَالَ لِي أَلَا لَكَ نَخْلٌ فِي بُسْتَانٍ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فِيهِ نَخْلٌ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَ لِي عِيْدٌ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعِيدَةٌ حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمْرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَ لَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ وَ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَنْبُصَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لِي اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَ أَمْسِكْ حَتَّى يَعْتَدِلَ طَبْعُكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ مَا بَالَيْتُ أَلَا أَذُوقَهُ.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجَّوَهُ عَلَى الرَّيْقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ (١) لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ وَ لَا شَيْطَانٌ.

٢٠- عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجَّوَهُ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَ الدَّيْدَانَ مِنْ بَطْنِهِ.

أَبْوَابُ الْفَوَاكِه

إشاره

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْأَمْلِسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْبِيُّ قَانُ (٢) وَ السَّفْرَجِيلُ وَ الْعَبَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطْبُ الْمُسَانُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْجَارُودِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ

١- العالیه و العوالی اما کن باعلی اراضی المدینہ «النهایه».

٢- فی اما لی الشیخ الطوسی - ره - و التفاح الشعشعانی یعنی الشامی.

٣- فی بعض النسخ مکان سلیمان بن المفضل الفضل و هو الموافق للرجال. «آت»

نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعِنَبَ الرَّازِقِيَّ وَالرُّطْبَ الْمُشَانُ وَالرُّمَانَ الْإِمْلِسِيَّ وَالتُّفَاحَ الشَّيْشَقَانَ.

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْسِيرَ التَّمْرَةِ.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ لِكُلِّ تَمْرَةٍ سَمًّا فَإِذَا أَتَيْتُمْ بِهَا فَمَسُّوْهَا بِالْمَاءِ أَوْ اغْمِسُوْهَا فِي الْمَاءِ يَغْنَى اغْسِلُوهَا.

بَابُ الْعِنَبِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسَيْلِيِّ عَنِ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعِنَبِ.

٢- عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ الرَّيَّاتِيِّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَمَّا حَسِرَ الْمَاءُ (١) عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ عَ جَزَعًا شَدِيدًا وَاعْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ هَذَا عَمَلُكَ بِنَفْسِكَ أَنْتَ دَعَوْتَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ يَا رَبِّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ وَآتُوبُ إِلَيْكَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنَبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ عَمَّكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يُعْجِبُهُ الْعِنَبُ فَكَانَ يَوْمًا صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلُ مَا جَاءَ الْعِنَبُ أَتَتْهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ يُعْتَقِدُ عِنَبَ فَوْضَ عَمَّتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ (٢) أُمُّ وَلَدِهِ إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوْضَ عَمَّتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ كَذَلِكَ ثُمَّ أَتَتْهُ بِهِ فَوْضَ عَمَّتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ أَكَلَهُ عَ.

١- حسر الماء نضب و غار و حقيقته انكشف عن الساحل. «المغرب»

٢- الدس الاخفاء، و الدساس الذي ينزع في خفاء و لطف.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْعَمَّ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِأَكْلِ الْعِنَبِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ هِارُونَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَّانِ قَالَ: كُنْتُ أُرْعَى جِمَالِي فِي طَرِيقِ الْخَوَزَنْقِ فَبَصُرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمِلْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ مَعَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قُدِّمَ بِهِمَا عَلَى الْمَنْصُورِ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ مِنْ بَعِيدٍ فَقِيلَ لِي إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ فَكَرَّرْتُ لِأَسَائِمٍ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قُدِّمَهُمْ سِلَالٌ (١) فِيهَا رُطْبٌ قَدْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشَفْتُ قُدِّمَهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَأَكَلَ وَ قَالَ لِي كُلْ ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرُّطْبُ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ لِي يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَّلْتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بَثَلًا سَمَكِكُمْ هَذَا الْبُنَانِي وَ عَنبِكُمْ هَذَا الرَّازِقِي وَ رُطْبِكُمْ هَذَا الْمُشَانِ.

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُكَّاشَةَ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبًا وَ قَالَ لَهُ حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ يَأْكُلُ مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ لَا يَشْبَعُ وَ كُلُّهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

بَابُ الرَّيْبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَصِطَبَحَ بِإِخْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيئَةً حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ

١- السلال جمع سله: السفت.

٢- الاصطباح شرب الصبوح و هو ما يشرب بالغداه «النهايه».

رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِحْدَى وَ عِشْرُونَ زَيْبَةً حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ (١).

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ فُلَانِ الْمِصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّيْبُ الطَّائِفِيُّ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ.

بَابُ الرُّمَّانِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْهُ جَانِعٌ إِلَّا أَجْرَاهُ وَ لَا شَبْعَانٌ إِلَّا أَمْرَاهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَاكِهَةُ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ لَوْناً سَيِّدُهَا الرُّمَّانُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولَانِ مَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الرُّمَّانِ وَ كَانَ وَ اللَّهُ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ.

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مِمَّا أَوْصِي بِهِ آدَمُ ع هَبْهُ اللَّهُ أَنْ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَانِعٌ أَجْرَاكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبْعَانٌ أَمْرَاكَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَ مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُفَضَّلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ طَعَامٍ أَكَلَهُ إِلَّا وَ أَنَا أَشْتَهِي أَنْ أَشَارَكَ فِيهِ أَوْ قَالَ يَشْرِكُنِي فِيهِ إِنْسَانٌ إِلَّا الرُّمَانَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مَنَدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى وَ مَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةً مِنْ رُمَانٍ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوسَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ رُمَانَةٌ فَقَالَ يَا مُعْتَبُ أَعْطِهِ رُمَانَةً فَإِنِّي لَمْ أَشْرَكَ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رُمَانَةٍ ثُمَّ احْتَجَمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا بِرُمَانَةٍ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ يَا يَزِيدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَكَلَ رُمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ مَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَ مَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ سِنَةً وَ مَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ سِنَةً لَمْ يُذْنِبْ وَ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١).

١- يمكن أن يكون امثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما فإذا تخلف في بعض الاحيان يكون للاخلال بها. «آت» و قوله: «إناره قلبه» أى اذهابا حاصلها عنها يعنى أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان أو أذهبه عن منعها و الاخلال بها، و فى بعض النسخ بالثاء المثلثة بمعنى التهيج و يرجع إلى الوسوسة و هو أوضح «فى»

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلُوِّ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبِّهِ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاءً وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسِ عَنْهُ (١).

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّقَّامِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الدَّهْنِ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ (٢) فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الرُّمَّانَ الْحُلُوِّ فَقَالَ الْمُرُّ أَصْلَحُ فِي الْبُطْنِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْخَيَّاطِ أَوْ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنْارَ اللَّهُ قَلْبَهُ بَعْدَ الشَّيْطَانِ عَنْهُ قُلْتُ أَيُّ الرُّمَّانِ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ سُورَاتِيكُمْ هَذَا (٣).

١- الإِبَادَةُ: الْإِهْلَاكُ وَ الْإِفْنَاءُ.

٢- الرُّمَّانُ الْمُرُّ - بِالضَّمِّ - بَيْنَ الْحُلُوِّ وَ الْحَامِضِ.

٣- سُورِينَ نَهْرٍ بِالرِّيِّ وَ أَهْلِهَا يَتَطَيَّرُونَ مِنْهُ لِأَنَّ السَّيْفَ الَّذِي قَتَلَ بِهِ يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ غَسَلَ فِيهِ وَ سُورَى كَطُوبَى مَوْضِعٌ بِالْعِرَاقِ وَ هُوَ مِنْ بَلَدِ السَّرْيَانِيِّينَ وَ مَوْضِعٌ مِنْ بَغْدَادَ وَ قَدْ يَمِدُ «الْقَامُوسُ»

١٦- عَنْهُ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (١) عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَعْنِي الْأَوَّلَ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرِّيقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَيْنِ فَتَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَطَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طَرِدَتْ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ لَمْ يَعِصِ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٧- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ (٢) قَالَ: أَكْمَلُ الرُّمَانَ الحُلُوَّ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الوَلَدَ.

١٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: دُخَانَ شَجَرِ الرُّمَانَ يَنْفِي الهَوَامَّ.

بَابُ التُّفَّاحِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ التُّفَّاحُ نَضُوحُ المَعِدَةِ (٣).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مَوْسَى عَ يَقُولُ التُّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالِ عِدَّةٍ مِنَ السَّمِّ وَ السُّحْرِ وَ اللَّمَمِ (٤) يَعْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ البُلْغَمِ الغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِي المَفْضَلُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِلَطْفٍ (٥)-

١- فى بعض النسخ [عبد الله بن أحمد].

٢- عمرو بن إبراهيم فى كتب الرجال من أصحاب الصادق و الظاهر المراد بالخراسانى الرضا عليه السلام و روايته عنه فى غايه البعد.

٣- النضح: الغل و الازاله و فى بعض النسخ [يجلو المعده].

٤- اللمم - محرکه -: الجنون و أصابته من الجن لمة اى مس، و العين اللامه المصيبة بسوء أو هى كل ما يخاف من فرع و شر و شده. «فى»

٥- «بلطف» بضم اللام و فتح الطاء - جمع لطفه - بالضم - بمعنى الهديه كما ذكره فى القاموس أو بضم اللام و سكون الطاء أى بعثنى لطلب لطف و بر و إحسان و الأول اظهر. «آت»

فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ صِيَائِفٍ وَقَدَامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تَفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ (١) قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَتَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ لِي كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي وَعَكْتُ (٢) فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأْتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَ هُوَ يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يُسَكِّنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطَعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتِ الْحُمَّى عَنْهُمْ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِيَ أَخِي سَيْفٌ فَأَصَابَ النَّاسُ بُرْعَافٍ فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمِينَ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ يَزْعُمُ رِعَافًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمُ سَيْفًا التَّفَّاحَ فَأَطَعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ.

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التَّفَّاحِ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ سَنَةً بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ أَصْحَابُنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ الرُّعَافَ فَقَالَ لَهُمْ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التَّفَّاحِ فَسَقَوْنِي فَأَنْقَطَعَ عَنِّي الرُّعَافُ.

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لِلسُّمُومِ دَوَاءً أَنْفَعُ مِنْ سَوِيْقِ التَّفَّاحِ.

٨- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ (٣) قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التَّفَّاحِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التَّفَّاحِ.

١٠- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ

١- يوم صائف أى شديد الحرّ و قوله: «إن صبرت أن قلت» «إن» نافية أى لم أصبر أن قلت.

٢- «لم يزل يعرفنى» أى قال ذلك على وجه الاستيناس و اللطف. «آت» و الوعك الحمى.

٣- كذا.

النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوُوا مَرْضَاهُمْ إِلَّا بِهِ.

- قَالَ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَطْعَمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كُلُوا التُّفَّاحَ فَإِنَّهُ يَدْبَعُ الْمَعِدَةَ.

بَابُ السَّفَرَجَلِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلُ السَّفَرَجَلِ قُوَّةٌ لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَيُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَيَذْكِي الْفَوَادَ وَيُسَجِّعُ الْجَبَانَ. (١)

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ص فَأَهْرَدِي إِلَى النَّبِيِّ ص سَفَرَجَلٌ فَقَطَعَ مِنْهُ النَّبِيُّ ص قِطْعَةً وَ نَاوَلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَ كُلْهَا فَإِنَّهَا تَذْكِي الْقَلْبَ وَ تُسَجِّعُ الْجَبَانَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى كُلُّ فَإِنَّهُ يُصْفِي اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ. (٢)

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَهُ عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسَنَ وَلَدُهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمْرَةَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرَجَلَ فَإِنَّهُ يَقْوِي الْقَلْبَ وَ يُسَجِّعُ الْجَبَانَ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَهُ أَنْطَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١- في القاموس الذكاء: سرعه الفطنة.

٢- لعل إباؤه كان للإيثار فلا ينافي حسن الأدب. «في»

٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا إِلَّا وَ مَعَهُ رَائِحَةُ السَّفَرِ جَلِ .

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ السَّفَرُ جَلٌ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ .

بَابُ التَّيْنِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَخْرِ وَيَشُدُّ الْفَمَ وَ الْعِظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْدَّاءِ وَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ ع التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءًا بِتَبَاتِ الْجَنَّةِ .

- وَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ (١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ أَيْضًا مِثْلَهُ .

بَابُ الْكُمَثْرَى

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّوا الْكُمَثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُمَثْرَى يَذْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُقْوِيهَا هَيَؤُ وَ السَّفَرَجِلُ سِوَاءٌ وَ هُوَ عَلَى الشَّبَعِ أَنْفَعُ مِنْهُ عَلَى الرَّبِيقِ وَ مَنْ أَصَابَهُ طَخَاءٌ (٢) فَلْيَأْكُلْهُ يَعْنِي عَلَى الطَّعَامِ .

١- فى بعض النسخ [محمد بن الاشعث].

٢- الطخاء- كسماء- بالطاء المهملة و الخاء المعجمه- الكرب على القلب أو الثقل و الغشى.

بَابُ الْإِجَاصِ

بَابُ الْإِجَاصِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (٢) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ (٣) مَاءٌ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِي حَرَارَةٌ وَإِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَإِنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَكِّنُ الدَّمَ وَ يَسْلُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

بَابُ الْأُتْرَجِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ الْوَشَاءِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى أُتْرَجًا بَعْسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ إِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أُتْرَجًا بَعْسَلٍ وَ أَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِأَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى الْجَارِيَةِ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفِ (٤) رَغِيفِ يَابِسٍ مِنَ اللَّذِي تُجَفِّفُهُ فِي التَّنُورِ فَأَتِنِي بِهِ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْ هَذَا الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَإِنَّهُ يَهْضُمُ الْأُتْرَجَ فَكَأَنَّكَ قَمْتُ فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

-
- ١- الاجاص - بكسر الأول و تشديد الجيم -: فأكفه معروفه الواحده اجاصه و يقال: إنه ليس من كلام العرب لان الصاد و الجيم لا يجتمعان في كلمه واحده و يقال له بالفارسيه: آلوچه «كذا في هامش المطبوع» و في الوافي هو ما يقال له بالفارسيه آلو.
 ٢- هكذا في النسخ و لكن روايه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر لا تكون إلا بواسطه و الاغلب في الوساطه أحمد بن محمد و قد سبق مثل هذا الحديث «كذا في هامش المطبوع».
 ٣- التور: انا يشرب فيه.
 ٤- الحرف في الأصل الطرف و الجانب و يطلق على قطعه من الشئ .

الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَأَى شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاؤُكُمْ فِي الْأَتْرَجِ فَقُلْتُ يَا مُرُونَا أَنْ نَأْكُلَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْأَتْرَجَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ع يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضَمُ الْأَتْرَجَ.

٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ الْيَمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَتْرَجَ عَلَى الرَّيْقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ وَ أَجْوَدُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأَتْرَجِ الْأَخْضَرِ وَ التُّفَاحِ الْأَحْمَرِ.

بَابُ الْمَوْزِ

بَابُ الْمَوْزِ (١)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ بِمِنَى وَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع عَلَيَّ فَخَذِهِ وَ هُوَ يَقْسُرُ لَهُ مَوْزاً وَ يُطْعِمُهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي أَسِيَمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزاً فَأَكَلْتُهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ

١- الموز فاكهه معروفه الواحده موزه مثل تمر و تمره و هو الطلح. «الصحيح»

قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُفَشِّرُ مِرْوَزًا وَيُطْعِمُهُ أَبِيَا جَعْفَرِ ع فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمُبَارَكُ قَالَ نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى شِيعَتِنَا مِنْهُ.

بَابُ الْغُبَيْرَاءِ

بَابُ الْغُبَيْرَاءِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى (٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغُبَيْرَاءُ لَحْمُهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَعَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَجِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَمَعَ ذَلِكَ [فَإِنَّهُ] يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيَدْبُغُ الْمَعْدَةَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ وَالتَّقْتِيرِ وَيَقْوَى السَّاقَيْنِ وَيَقْمَعُ عِرْقَ الْجَذَامِ.

بَابُ الْبَطِيخِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْبَطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالِجَ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَرْبِزِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

١- الغبيراء- بالمد- ما يقال له بالفارسيه: سنجد. «في»

٢- محمد بن موسى هو أبو جعفر السمان الهمداني ضعيف يروى عن الضعفاء، و ضعفه القميون بالعلو و كان ابن الوليد يقول انه كان يضع الحديث و الله أعلم «فهرست النجاشي و خلاصه الأقوال للعلامه».

عَبِيدُ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوُولِ ع قَالَ: أَكَلْتُ النَّبِيَّ ص الْبَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلْتُ الْبَطِيخَ بِالزُّرْبِ.

بَابُ الْبُقُولِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مَوْفِقِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي ع يَوْمًا فَأَجَلَسَنِي لِلْعَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأَتَنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ ع حِينَئِذٍ وَ أَكَلَ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعَلِّهِ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقِ إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ جَعَلْتَ فِدَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خُضْرَةٌ وَ هِيَ تَحْنُ إِلَى أَشْكَالِهَا.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِنْدَبَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ بَاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ طَاقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الْقَوْلَجِ لَيْلَتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمِيطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مَاؤُهُ وَ وُلْدُهُ فَلْيُذْمِمْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ (١).

١- في بعض النسخ [ماله و ولده]. و هكذا في الخبر الآتي.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ مِرَاؤُهُ وَوُلْدُهُ فَلْيَكْثِرْ أَكْلَ الْهِنْدَبَاءِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نِعَمَ الْبَقْلُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي ع يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ زِيَادٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ وَ هُوَ حَارٌّ لَيْنٌ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذُّكُورَةَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ الْجَبَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا أَنْتُمْ فَتَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ بَارِدَةٌ وَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا مُعَدَّلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ.

٨- عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بصيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَّاحٍ إِلَّا وَ تَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَمَّا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمَا أَنَّ أَبِي ع يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهَا إِذَا أَكَلْنَاهَا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ مَا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ وَ دَعَا بِهِ يَوْمًا لِبَعْضِ الْحَشَمِ وَ كَانَ تَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ صَيَّرَهُ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ صَبَّ عَلَيْهِ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ وَ وَضَعَهُ عَلَى جَبِينِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ وَ يَذْهَبُ بِهِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْهَنْدَبَاءُ وَبَقَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبَاذِرُوجُ وَبَقَلَهُ فَاطِمَةُ ع الْفَوْفُخُ.

بَابُ الْبَاذِرُوجِ

بَابُ الْبَاذِرُوجِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُعْجِبُهُ الْبَاذِرُوجُ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَاذِرُوجِ وَقَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُسْتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامُ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَيُسَهِّي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسُّبُلِ وَ مَا أَبَالِي إِذَا أَنَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَ لَا غَائِلَةً فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضاً وَ رَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ وَرَقَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ وَ يَأْكُلُهُ وَ يَنَاوِلُنِي مِنْهُ وَ هُوَ يَقُولُ اخْتِمِ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُمْرِئُ مَا قَبْلُ كَمَا يُسَهِّي مَا بَعْدُ وَ يَذْهَبُ بِالثَّقَلِ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ النَّكْهَةَ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ إِشْكِيْبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمِيدِ النَّيِّبِ يَأْسِدَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقَلَهُ الْأَنْبِيَاءُ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانٌ خِصَالٍ يُمْرِئُ وَ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَ يُطَيِّبُ الْجُشَاءَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُسَهِّي الطَّعَامَ وَ يُسَلُّ الدَّاءَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجَذَامِ إِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

بَابُ الْكِرْزَانِ

١- الباذرودج نوع من الريحان يسميه أهل الشام الجسق و لعله النعناع المعروف و في الدستور نبت يقال له بالفارسيه: بادرنك فهو معرب على ما قال «كذا في هامش المطبوع» و في المرآه: قال في الاختيارات باذروج نوعي از ريحان كوهيست كه در دامن كوهها مي باشد.

٢- الحوك: الباذرودج. و البقله الحمقاء.

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: اشْتَكَى غُلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طَحَالٌ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ الْكُرَّاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَتَعَدَّ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ.

٢- عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فِي الْمَشَارِهِ وَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ (١).

٣- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقَطِّعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سُنِّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْكُرَّاثِ فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَهُ وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَيَقَطِّعُ الْبُؤَاسِيرَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ لِمَنْ أَدْمَنَ عَلَيْهِ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذُكِرَتِ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاثَ فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ.

الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (٢).

٦- عَنْهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَّاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ مِنَ الْبَيْتَانِ كَمَا هُوَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ (٣) فَقَالَ ع لَا تَعَلَّقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْبُؤَاسِيرِ.

١- المشاره: الكرده التي في المزرعه كما في القاموس و هي بالفارسيه كردو.

٢- هذا الحديث منقول عن كتاب المحاسن للبرقي و فيه في آخر الحديث «الشك مني» فما في الكتاب فيه شيء و كانه زياده من نساخ الكافي.

٣- السماد ما يصلح به الزرع من رماد و سرجين «المغرب» و يقال له بالفارسيه: كود.

٧- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ لِمَ لَمَّا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ قُلْتَ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا قُلْتَ إِنَّهُ قِيلَ عَنْكُمْ إِنَّكُمْ قُلْتُمْ إِنَّهُ يُقَطَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ قَالَ فَقَالَ ع فَعَلَى الْكُرَّاثِ إِذْ ذَنْ سَبْعَ قَطْرَاتٍ قُلْتَ فَكَيْفَ آكَلَهُ قَالَ أَقَطَعُ أُصُولَهُ وَ أَقْدِفُ بَرءُوسِهِ.

٨- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (١).

بَابُ الْكَرْفَسِ

بَابُ الْكَرْفَسِ (٢)

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْإِيَّاسِ وَ الْيَسَعِ وَ يُوشَعِ بْنِ نُونٍ.

٢- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ فِيمَا أَعْلَمَ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ ع الْكَرْفَسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَ لَيْسَ مِنْ دَابَّهِ إِلَّا وَ هِيَ تَحْتَكُ بِهِ (٣).

بَابُ الْكَزْبُرَةِ

بَابُ الْكَزْبُرَةِ (٤)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ

١- جرشت الشىء إذا لم ينعم دقه.

٢- الكرفس: بقله بستانيه و جبلية معروف.

٣- أى تحكك نفسها عليه و هذا مدح لها و ذلك بان الدواب يعرفن نفعها فيتداوين بها و قيل ذم لها بان ذوات السموم تحتك بها و تجاوزها شىء من السموم. و فى بعض النسخ [و ليس من دابه الا و هى تحبه].

٤- الكزبره ما يقال لها بالفارسيه گشنيز.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: أَكَلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُرْبُرِ يُوْرِثُ النَّسِيَانَ.

بَابُ الْفَرْفِخِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْمَأْرُضِ بَقْلُهُ أَشْرَفُ وَ لَمَّا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْفِخِ وَ هُوَ بَقْلُهُ فَطِمْهَ ع ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَيْتِي أُمِّيَّةَ هُمْ سَيِّمُوهَا بِقَلِّهِ الْحَمَقَاءُ بُغْضًا لَنَا وَ عَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ ع.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّمْضَاءَ فَأَخْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجُلِ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حُرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا ص وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلِهِ مَا أْبْرَكَهَا (١).

بَابُ الْخَسِ

١- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيكُمْ بِالْخَسِ (٢) فَإِنَّهُ يُصْفَى الدَّمَ.

بَابُ السَّدَابِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَمْرٍو عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: السَّدَابُ (٣) يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

١- الضمير في «أبركها» مبهم وقوله: «من بقله» بيان و تمييز للضمير و كلمه «من» بيانيه و التقديم لا- يضره «كذا في هامش المطبوع».

٢- الخس ما يقال له بالفارسيه. كاهو.

٣- السداب نبت معروف يقال لها الفيجن.

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عِ الْوَهُمِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذَكَرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرًا فِي الدَّمَاعِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتِنُ مَاءَ الظَّهْرِ.

- وَ رُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الْأُذُنِ

بَابُ الْجِرْجِيرِ

بَابُ الْجِرْجِيرِ (١)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعْسَى أَوْ قَالَ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَضْلَعُ (٢) الرَّجُلُ مِنَ الْجِرْجِيرِ بَعِيدٌ أَنْ يُصِلَ إِلَى الْعِشَاءِ الْأَخْرَهُ فَبَاتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَ نَفْسُهُ تُنَازِعُهُ إِلَى الْجَذَامِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجَذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنَزَفُ (٣) الدَّمُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُقْلِ الْهِنْدَبَاءِ وَ الْبَادِرُوجِ وَ الْجِرْجِيرِ لِيُنِيَ أُمِّيَّهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَمَا أَنَّ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبُقْلِ يَأْمُرُ بِالْكَثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيَشْتَرِي لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ ع مَا أَحْمَقَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادٍ فِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ فَكَيْفَ تَنْبُتُ الْبُقْلُ.

١- جرجير تره ايست كه به فارسي تره تيزك مي گویند «كنز اللغه»

٢- في النهاية في حديث زمزم: فشرب حتى تضلع أي أكثر من الشراب حتى تملأ جنبيه و أضلاعه.

٣- «ينزف» على بناء المفعول و يقال: نزف الدم إذا سال حتى يفرط. «القاموس» فروع الكافي - ٢٣-

بَابُ السَّلْقِ**بَابُ السَّلْقِ (١)**

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجُدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَقَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ (٢).

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: نَعَمْ الْبَقْلَةُ السَّلْقُ.

٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى ع مَا يَلْفُونَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ مُرَّهُمْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرَضَكُمْ السَّلْقَ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لَا دَاءَ مَعَهُ وَ لَا غَائِلَهُ لَهُ وَ يُهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّجُ السَّوْدَاءَ.

٥- عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ الْحَصِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمُبْرَسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السَّلْقِ.

بَابُ الْكَمَاءِ**بَابُ الْكَمَاءِ (٣)**

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ

١- بكسر السين و سكون اللام يعنى چغندر كما فى الكنز.

٢- يعنى قلعهم عروق اللحم. «فى»

٣- كمأه به فارسى قارچ زمينى است كه از زير خاك برآرند و دنبلان هم نيز گويند.

بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ بِعَشَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كَمَاهٍ فَأَكَلَ ع وَ كَانَ يُحِبُّ الْكَمَاهَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكَمَاهُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنْ مِنْ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (١).

بَابُ الْقَرْعِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ يُدْرِيحُ فَقَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ يُذَكِّي فَكُلُوهُ وَ لَا تَذْبُحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعَنَهُ اللَّهُ (٢).

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فِي الْقُدُورِ وَ هُوَ الْقَرْعُ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّخْفَةِ.

١- المن: كل طل ينزل من السماء و ينعقد عسلا و يجف جفاف الصمغ كالشيرخشت و الطرنجيين و فسره في النهايه بالاحسان و قال في الحديث الكماه من المن و ماؤها شفاء للعين. اي هي ممّا من الله به على عباده و قيل: شبهها بالمن و هو العسل الحلو الذي ينزل من السماء عفوا بلا علاج و كذلك الكماه لا مئونه فيها ببذر و لا سقى.

٢- روى ابن شهر آشوب أن معاويه لما عزم على مخالفه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام اراد اختبار أهل الشام فاشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع و تذكيته فان اطاعوا فهو صاحبهم و إلا- فلا فأمرهم بذلك فأطاعوه و صارت بدعه امويه. و استهواء الشيطان استيهامه و تحيره و في بعض النسخ بدون نون التأكيد.

٣- الدباء- بضم الدال و شد الباء- و زنها فعال و لامه همزه لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء «قاله الزمخشري» و أخرجه الجوهري في المعتل على أن همزته منقلبه و كانه أشبه «النهايه» و القرع نوع من اليقطين.

٤- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّامِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ.

٥- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الدُّبَاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا طَبَخْنَ قَدْرًا يُكْتَبُونَ مِنَ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْقَرْعُ.

٧- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضْيَحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصِي بِهِ - رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ الْعَقْلِ.

بَابُ الْفَجْلِ

بَابُ الْفَجْلِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَكُنْتُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاولَنِي فُجْلَهُ وَقَالَ يَا حَنَانُ كُلِ الْفَجْلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَ لُبُّهُ يُسْرِبِلُ الْبُولَ (٢) وَ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ.

- وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَرَقُهُ يُمْرِئُ

٢- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْفَجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضُمُ وَ وَرَقُهُ يَحْدُرُ الْبُولَ حَدْرًا.

بَابُ الْجَزْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ

١- الفجل - بالضم و بالضميتين - معروف يقال له بالفارسيه ترب.

٢- يسر بل البول اي يحدره. و في بعض النسخ [يسهل البول].

فَرَقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَكَلُ الْجَزَرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَيُقِيمُ الذَّكَرَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجِمَاعِ.

٣- عَدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَكَلُ الْجَزَرَ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَنْصِبُ الذَّكَرَ قَالِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ آكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ قَالِ فَقَالَ لِي مِرِ الْجَارِيَةِ تَسْلُقُهُ وَ كُلَّهُ (١).

بَابُ السَّلْجَمِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلَّهُ يَعْنِي السَّلْجَمَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ اللَّفْتُ يُذَيَّبُهُ.

٢- عَدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ فِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالسَّلْجَمِ.

٣- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ [عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَوْ قَالَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِ السَّلْجَمِ.

٤- عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْخُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّلْجَمِ فَكُلُّوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَمَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَ بِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ (٢).

١- سلق الشيء أغلاه بالنار و الجزر بالفارسيه: هويج.

٢- و في حديث آخر كلوا السلجم و لا تخبروا اعدائنا و السر في كتماننا ان فيه خواص ليس في غيره و هو انه يزيد في الباء و يكثر الاولاد و يرفع السوداء و كانه عليه السلام أراد ان اعداءه لا يأكلونه فيزيد فيهم الباء فيلدوا فاجرا او كفارا «كذا في هامش المطبوع».

بَابُ الْقِتَاءِ

بَابُ الْقِتَاءِ (١)

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَأْكُلُ الْقِتَاءَ بِالْمَلْحِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِتَاءَ فَكُلُوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبِرْكَتِهِ.

بَابُ الْبَادَنْجَانِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع لِبَعْضِ قَهَّارِمَتِهِ (٢) اسْتَكْتَرُوا لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ أَفْلَلِ لَنَا مِنَ الْبَصِيلِ وَ أَكْثَرَ لَنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَقَالَ لَهُ مُسْتَفْهِمًا الْبَادَنْجَانُ قَالَ نَعَمْ الْبَادَنْجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ مَنْفِي الدَّاءِ صَالِحٌ لِلطَّبِيعَةِ مُنْصَفٌ فِي أَحْوَالِهِ صَالِحٌ لِلشَّيْخِ وَ الشَّابِّ مُعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَ بُرُودَتِهِ حَارٌّ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبُرُودِ.

١- القتاء - بكسر القاف و شد التاء المثلثة - ما يقال له بالفارسية خيار.

٢- القهرمان هو الخازن و الوكيل و الحافظ لما تحت يده و القائم بأمور الرجل بلغه الفرس.

بَابُ الْبَصَلِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنُصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْبَصَلَ فَقَالَ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ.
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الْبَصَلُ يَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَزِيدُ فِي الْخُطَى (١) وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَذْهَبُ بِالْحُمَى.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَشِيرِيِّ عَنْ مَيْسَرِ بْنِ بِيَّاعِ الزُّطِيِّ وَكَانَ خَالَهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ يَقُولُ كُلُّوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ اللَّئَةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَالْجِمَاعِ.
- ٤- عَنْهُ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَشُدُّ الظَّهْرَ وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ.
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا فَكُلُوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا.

بَابُ الثُّومِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص

١- جمع خطوه ای يزيد فی قوه المشی.

عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْخَبِيثَةَ فَلَا يَقْرُبَ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ.

۲- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصْلِ وَ الْكُرَاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقُدُورِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتِدَاوَى بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ.

۳- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ هُوَ يَبْتِيعُ فَمَا تَبَيْتُ يَتْبَعُ فَقَالَ لِي يَا حَسَنُ مَشَيْتَ إِلَى هَاهُنَا قُلْتُ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَ لَا أَرَاكَ فَقَالَ عِزِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ يَغْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

بَابُ السَّعْتَرِ

بَابُ السَّعْتَرِ (۱)

۱- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: كَانَ دَوَاءً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّعْتَرِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ لِلْمَعْدَةِ خَمَلًا كَخَمَلِ الْقَطِيفَةِ (۲).

۲- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَأَسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رُطُوبَةً فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَفَّ السَّعْتَرِ عَلَى الرَّيْقِ (۳).

۱- السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لثلا يلتبس بالشعير «الصحاح» و به فارسی او را پودینه گویند چنانکه در منتهی الإرب ذکر شده است.

۲- فی القاموس الخمل هذب القطیفه و نحوها و فی کنز اللغه خمل مژه چشم و ریشه جامه و ریشه هرچه باشد.

۳- سفتت الدواء و السويق اخذته غير ملتوت و المراد هاهنا أن يأكله سفوفا.

بَابُ الْخِلَالِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَزَلَ جِبْرَائِيلُ ع عَلِيٍّ بِالْخِلَالِ.
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَزَلَ جِبْرَائِيلُ ع عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ ص بِالسُّوَائِكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ.
- ٣- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَال: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَخَلَّلُ فَنظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَخَلَّلُ وَهُوَ يُطَيَّبُ النَّفْسَ.
- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْجِدَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَأْوَلَ النَّبِيُّ ص - جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع خِلَالًا فَقَالَ لَهُ يَا جَعْفَرُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلْفَمِ أَوْ قَالَ لِلنَّهْ وَ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ.
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلنَّهْ وَالنَّوْاجِدِ (١).
- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ يُنْقَى الْفَمُ وَ مَصْلَحَةٌ لِلنَّهْ
- ٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع أَتَى بِخِلَالٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهَا شِطِيَّةً (٢) وَ رَمَى الْبَاقِي.

١- النواجد آخر الأضراس.

٢- الشطية الفلقة: من كل شيء و من العصا و نحوها.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَمَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرِّيحَانِ وَلَا بِقَصَبِ الرُّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُفَضَّ لَهُ حَاجَةٌ سِتَّةَ أَيَّامٍ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرِّيحَانِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ (١) وَ الْقَصَبِ.

١١- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَ الْمَاسِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ ص إِنَّهُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكِلَةِ.

بَابُ رَمِي مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ اذْذَرِدْهُ (٢) وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ ع فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتِيَ بِالْخَلَالِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ

١- الخوص ورق النخل.

٢- الازدراد: الابتلاع.

مَا حَدَّ هَذَا الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلْ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانِكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَيْتَكَنَّ فَأَخْرِجْهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ
إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا يَزِدُّرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَةُ
(١).

بَابُ الْأَشْنَانِ وَالسُّعْدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ ع قَالَ: أَكُلُ الْأَشْنَانِ
يُبْخِرُ الْفَمَ (٢).

٢- بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو
الْحَسَنِ ع إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْتَيْهِ (٣) وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السَّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوهِي الرُّكْبَتَيْنِ (٤) فَقُلْتُ فَالطِّينُ
فَقَالَ كُلُّ طِينٍ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَ الدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينَ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ لَكِنَّ لَا يُكْتَرُ مِنْهُ وَ فِيهِ
أَمَانٌ مِنْ كُلِّ حَوْفٍ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
الْمَأْوَلِ ع قَالَ: مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عَلَيْهِ فِي فَمِهِ وَ لَمْ يَخَفْ شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ الْبُؤَاسِيرِ.

١- الدبيلة: خراج و دمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً «النهاية»

٢- لعل المراد بأكله مضغه عند غسل الفم «في» و يأتي في المجلد الثامن «كتاب الروضة» أن من غسل فمه بالسعد بعد الطعام لم
يصبه عله في فمه.

٣- أراد بالوضوء هاهنا غسل اليد و الفم بعد الطعام بالاشنان. اى انه عليه السلام إذا غسل يده و فمه بعد الطعام بالاشنان ضم
شفتيه لئلا يدخل الفم شىء منه. و قوله عليه السلام: «و فيه خصال» أى فى اكل الأشنان.

٤- فى بعض النسخ [يوهن الركبتين].

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيزِ الْمُرَادِيِّ قَالَ وَهُوَ خَالَ أُمِّي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّخَذُوا فِي أَسْنَانِكُمُ الشُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيَّبُ النَّفْسَ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحْبَائِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: أَخَذَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ مُوسَى فَأَمَرَ فَوْجِي فَمِيَ (١) فَتَرَعَزَعَتْ أَسْنَانِي فَلَمَّا أَقْبَدْتُ أَنْ أَمْضِعَ الطَّعِيَامَ فَرَأَيْتُ أَبِي فِي الْمَنَامِ وَمَعَهُ شَيْخٌ لَا أَعْرِفُهُ فَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ سَلِّمْ عَلَيهِ فَقُلْتُ يَا أَبَهُ مَنْ هُوَ فَقَالَ هَذَا أَبُو شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِي (٢) قَالَ فَسَلِّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا لِي أَرَاكَ هَكَذَا قَالَ قُلْتُ إِنَّ الْفَاسِقَ الْعَبَّاسَ بْنَ مُوسَى أَمَرَنِي فَوْجِي فَمِيَ فَتَرَعَزَعَتْ أَسْنَانِي فَقَالَ لِي شَدَّهَا بِالشُّعْدِ فَأَصْبَحْتُ فَتَمَضَّمْتُ بِالشُّعْدِ فَسَكَنْتُ أَسْنَانِي.

٦- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع فِي الْحِجْرِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَمَعَهُ عَدَّةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَرَبْتُ عَلَيَّ أَسْنَانِي فَأَخَذْتُ الشُّعْدَ فَدَلَكْتُ بِهِ أَسْنَانِي فَانْفَعَنِي ذَلِكَ وَسَكَنْتُ عَنِّي.

تَمَّ كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ وَحْدَهُ وَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ مِنْ لَأ نَبِيِّ بَعْدَهُ.

١- وجهه باليد و السكين - كوضعه-: ضربه «القاموس»

٢- هو من أصحاب الباقر عليه السلام.

كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

بَابُ فَضْلِ الْمَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَا يَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ الْعَبْدَ أَنْ يَقُولَ لَهُ أَوْ لَمْ أُرَوْكَ مِنْ عَذْبِ الْفُرَاتِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

٥- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْمَاءِ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَغْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَدِيدٍ اللَّهُ قَالَ: مَنْ تَلَمَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَدَّدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَشْرَبِهِ الْجَنَّةِ (١).

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَصْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ طَعْمِ الْمَاءِ فَقَالَ سَلْ تَفْقُهَا وَ لَا تَسْأَلْ تَعْتَنَّا طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ (٢).

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَضُوا الْمَاءَ مَضًّا وَ لَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يُوجَدُ مِنْهُ الْكِبَادُ (٣).

٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَ فَنَهَيْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقَالَ عَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللَّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ

١- يعنى من عرف قدر نعمه الماء و قدر انعام الله تعالى به عليه. «فى» و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: يمكن أن يكون المراد بالتلذذ: التأمل فى لذة الماء و الشكر عليه أو شربه بالتأنى و بثلاثة انفاص تكون الالتذاذ أى ادراك لذة الماء فيه أكثر.

٢- التعتن طلب الزله كانه عليه السلام استفرس من الرجل أنه يريد تخجيله و افحامه عن الجواب «و طعم الماء طعم الحياه» أى كما أنه لا طعم للحياه يدرك بالذوق مع كمال التلذذ بها كذلك الماء. «فى»

٣- العب: الشرب بلا مص. و الكباد- بضم الكاف -: وجع الكبد. «فى»

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بَتْمَرٍ فَأَكَلَ وَ أَقْبَلَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ أُمْسَيْتَ كَتَّ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا أَكَلُ التَّمْرَ لِأَسْتَطِيبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَجَبًا لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشَقُّ مِعْدَتُهُ.

بَابُ كَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ شُرْبَ الْمَاءِ الْبَارِدِ أَكْثَرُ تَلَذُّدًا.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ أَقِلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَ اجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا اخْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تُكْثِرْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِهِ وَ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضْمَهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَانَ يَنْشَقُّ مِعْدَتَهُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُكْثِرْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ.

بَابُ شُرْبِ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ وَ الشُّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ أَقْوَى وَ أَصْحَحُ لِلْبَدَنِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَرِبْتُ الْمَاءَ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شَرِبْتُ الْمَاءَ مِنْ قِيَامٍ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى إِذَاوِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِّيُّ فَقَالَ لَهُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ شِئْتَ قَالَ أَفَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرَوَى قَالَ إِنَّ شِئْتَ قَالَ إِنَّ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شَبِيهِهِ أَخَافُ عَلَيْكُمْ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَا وَ أَبِي فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ خَرْفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ مِنْهُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَنِيهِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِماً ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ إِنَّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٨- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ

الْمِيدِيَّةِ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرَوَى قَالَ فَقَالَ ع وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شَرِبَ الْمَيْمِ (١) قَالَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شَرِبَ الْمَيْمِ مَا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَوْلِ عَلَى شُرْبِ الْمَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يَنْحَى الْإِنَاءَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَ يَشْرَبُ ثُمَّ يَنْحِيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذْبًا زُلَالًا وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أُجَاجًا وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِنَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِعَمْرٍو بْنِ يَزِيدَ عَنِ بَنِي عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ- بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْمَاءَ وَقُلْ يَا مَاءُ مَاءُ زَمْرَمَ وَ مَاءُ فُرَاتٍ يُقْرَأُ بِكَ السَّلَامَ.

بَابُ الْأَوَانِي

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى إِلَيْهِ ص.
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ.
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُتَّبَعُ الشُّرْبُ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّةِ (١).
- ٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُونُسَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَجْرِ فَاشْتَمَقِي مَاءً فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ ع لِلرَّجُلِ أَلَا سَأَلْتَهُ أَ ذَهَبٌ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.
- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثَلْمِهِ الْإِنَاءِ (٢) وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَ الثَّلْمِ.
- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبِي لِعَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ وَ بَشِيرِ الرَّحَّالِ وَ وَاصِلٍ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُشْرَبُ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسْرِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيَاطِينِ.
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ

- ١- نقل الإجماع على تحريم أواني الذهب و الفضة و لا سيما في الاكل و الشرب و انما الخلاف في الاتخاذ بدون الاستعمال و ظاهر هذا الخبر الكراهه و يمكن حمله على الحرمة لما نقل من الإجماع لكن وردت اخبار كثيرة بلفظ الكراهه. «آت»
- ٢- الثلمه - بالضم - فرجه المكسور.

الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ص بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ الْمَاءَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوِهِ تَبَوَّكَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ص اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا خَيْرٌ أَوْ أَيْدِيكُمْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْإِنَاءِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ أَنْظَفُ آيَتِكُمْ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مَضْرَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ.

بَابُ فَضْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْمِيْرَابِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بِيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الشَّهْدِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَعَثَ عَلِيُّ الْأَمِيَاهُ (١) فَأَغَارَهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبْرِ.

٢- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ذُكِرَتْ زَمْزَمُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أُجْرِي إِلَيْهَا عَيْنٌ مِنْ تَحْتِ الْحِجْرِ فَإِذَا غَلَبَ مَاءُ الْعَيْنِ عَدَبَ مَاءُ زَمْزَمَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَاءُ زَمْزَمَ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءُ بَرَهُوتِ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتِ تَرِدُهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

١- فى بعض النسخ [على المياه] و هو أصوب لأنه لم يذكروا فى جمع الماء إلا مواه و مياه. «آت» و سائحه أى جاريه.

جَابِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَطْنُهُ قَالَ كَانِنًا مَا كَانَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَاءُ زَمْزَمَ دَوَاءٌ مِمَّا شُرِبَ لَهُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَغَيْرِهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُصَادِفٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَّةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِينَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا مُصَادِفُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ قُلْتُ تَرَكْتُهُ بِالْمَوْتِ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ مَكَانَكُمْ لَسَقَيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَطَلَبْنَا عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذَا ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ فَأَرَعِدَتْ وَأَبْرَقَتْ وَأَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَأَخَذْتُ قَدَحَهُ ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَسَقَيْتُهُ مِنْهُ وَلَمْ أَبْرَحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيقًا وَصَلَحَ وَبَرَأَ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ مَاءِ السَّمَاءِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا (١) قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَقَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَدَنَ وَيُدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ

بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبَرْدُ لَمَّا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ (٢).

بَابُ فَضْلِ مَاءِ الْفُرَاتِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا إِخَالَ (٣) أَحَدًا يُحَنِّكُ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَالَ ع مَا سَقَى أَهْلَ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرِ مَا وَقَالَ يُصِيبُ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ كُلِّ يَوْمٍ دُفَقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ (٤) قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرُكُمْ هَذَا يَغْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِزَابَانِ مِنَ مِيزَابِ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَ نَسْتَسْقَى بِهِ (٥).

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ بَيْنَكُمْ

١- الأنفال: ١١ و المشهور انها نزلت في غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كتيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا- حتى ثبتت عليه الاقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابه و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله. «آت»

٢- الرعد: ١٣ و فيه «فيصيب».

٣- أى أظن و في النهايه خال الشىء: ظنه و تقول في مستقبله إخال و يفتح في لغه و الكسر افصح و القياس الفتح.

٤- المرفوع إليه أبو عبد الله عليه السلام كما دل عليه آخر الحديث و لعله سقط من قلم النساخ أو أضمر في «قال». «فى»

٥- فى بعض النسخ [نستشفى به].

وَبَيْنَ الْفُرَاتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَأَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَهُ طَرْفِي النَّهَارِ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا.

٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حُيَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ سَدِيدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَثَاقِيلَ مِسْكَاً مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرُحُهَا فِي الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ مِنْهُ.

بَابُ الْمِيَاهِ الْمَنْهَى عَنْهَا

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَمَاتِ وَ هِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوْجَدُ فِيهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ وَ قِيلَ إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ نُوحًا ع لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاهَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا مَاءَ الْكِبْرِيتِ وَ الْمَاءَ الْمُرَّ فَلَعَنَهُمَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا وَ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي

١- الفيح: الغليان و في بعض النسخ و في التهذيب [فوح] و هو انتشار الرائحة و سطوع الحر و فورانه. قال في النهاية في الحديث «شده الحر من فوح جهنم» أي شده غليانها و حرها و يروى بالياء. انتهى، و قال في الفقيه و أما ماء الحماء فان النبي صلى الله عليه و آله و سلم انما نهى أن يستشفى بها و لم ينه عن التوضؤ بها و هي المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت و قال عليه السلام: انها من فيح جهنم.

الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَقِيصَا التَّمِيمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ص وَ هُمَا فِي الْفُرَاتِ مُسْتَنْفَعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكُمَا أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَا- لِي يَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَادُنَا لِلْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سَكَنًا كَسَيِّدِ الْآرِضِ ثُمَّ قَالَا إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ فَقَالَا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءَهُ أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمُرِّ لِعَلَّهُ بِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسَهِّلَ الْبُطْنَ فَقَالَا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَ عَزَّ جَعَلَ فِي شَيْءٍ قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَالَا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ (١) قَوْمُ نُوحٍ ع فَفَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَ أَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا وَ جَعَلَهَا مِلْحًا أُجَاجًا وَ فِي رِوَايَةٍ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا ع قَالَا يَا أَبَا سَعِيدٍ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكَرُ وَ لَا يَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَضَ وَ لَا يَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبِلَ وَ لَا يَتَنَا عَذْبٌ وَ طَابَ وَ مَا جَحَدَ وَ لَا يَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَرًّا أَوْ مِلْحًا أُجَاجًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ سِيَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَبِي ع يَكْرَهُ أَنْ يَتَّيَدَاوَى بِالْمِيَاهِ الْمُرِّ وَ بِيَاءِ الْكِبْرِيَّتِ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا ع لَمَّا كَانَ الطُّوفَانَ دَعَا الْمِيَاهَ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءَ الْمُرَّ وَ مَاءَ الْكِبْرِيَّتِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَ لَعَنَهُمَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ التُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْرَمَ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا أَبَا حَمْرَةَ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ وَ هَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ قَالَ

١- آسفه أى أغضبه. و ماء منهم أى منسكب منصب.

فَتَعَجَّبْتُ مِنْ قَوْلِهِ وَقُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ مَا كَمَا مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي فَتَقَالَ عَ لِي إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَاءُ نَيْلٍ مُضِرٌّ يُمِيتُ الْقُلُوبَ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ (٢) فَقَالَ يَغْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ. (٣)

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: نَهْرَانِ مُؤْمِنَانِ وَنَهْرَانِ كَافِرَانِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنَانِ فَالْفَرَاتُ وَنَيْلٌ مُضِرٌّ وَأَمَّا الْكَافِرَانِ فَدِجْلُهُ وَنَهْرٌ بَلْخِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا اشْتَبَيْتُ قِي الْمَاءِ فَلَمَّا شَرِبْتُهُ رَأَيْتُهُ قَدْ اسْتَعْبَرَ وَاعْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِدُمُوعِهِ ثُمَّ قَالَ لِي يَا دَاوُدُ- لَعْنُ اللَّهِ قَاتِلَ الْحُسَيْنِ عَ وَ مَا مِنْ عَبْدِ شَرِبَ الْمَاءَ فَذَكَرَ الْحُسَيْنِ عَ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَ لَعْنُ قَاتِلِهِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ حِطَّ عَنْهُ مِائَةَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَمَا أُعْتِقَ مِائَةَ أَلْفِ نَسِيمَةٍ وَ حَشَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَلِجَ الْفُؤَادِ (٤).

١- اشار اولاً الى الحوض و ثانياً الى البئر اى اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض فان الحوض ينتفع به الجن أيضاً كالانس فتذهب بركته. «آت» و قال الفيض - رحمه الله-: كان الحوض كان يومئذ متعدداً.

٢- المؤمنون: ١٨.

٣- لعل المراد وادى العقيق و انما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل اى مثله من المواضع التى ليس فيها ماء و انما فيها برك و غدر يجتمع فيها ماء السماء و قال خص ذلك الموضوع لاحتياجهم فيه الى الماء للدنيا او الدين لوقوع غسل الاحرام فيه او يقال

كان اولاً نزول الآيه لهذا الموضوع بسبب من الأسباب لا نعرفه و اما حمله على ماء فص العقيق فلا يخفى بعده. «آت»

٤- أى مطمئنه.

أَبْوَابُ الْأَنْبِيَاءِ

بَابُ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصَبِ يَرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ (٢) وَ النَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْحَضْرَمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّيْبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمِطِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصَبِ يَرُ مِنَ الْكَرْمِ وَ النَّقِيعِ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعِ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَ النَّبِيدُ مِنَ التَّمْرِ.

١- الظاهر الحجاج مكان الحجال كما في بعض النسخ «آت».

٢- البتع بتقديم الموحده و كسرهما و سكون المثناه فوقانيه و المزر- بكسر الميم و تقديم الزاي الساكنه.

بَابُ أَصْلِ تَخْرِيمِ الْخَمْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَصْلِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ بَدْءَ حَلَالِهَا وَحَرَامِهَا وَمَتَى أُتِخِذَ الْخَمْرُ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ عَ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ قَضِيَّةً بَيِّنَةً مِنْ عَنَبٍ فَغَرَسَ هُمَا فَلَمَّا أَنْ أَوْرَقَا وَانْمَرَا وَبَلَّغَا جَاءَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطاً فَقَالَ آدَمُ عَ مَا حَالُكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ فَرَضِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدُسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ عَلَيْهِ آدَمُ عَ قِصَّتَهُ وَأَخَذَ رُوحَ الْقُدُسِ ضِعْفاً مِنْ نَارٍ وَرَمَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَالْعَنَبُ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ عَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ وَظَنَّ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَقَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثُهُمَا وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرَّوْحُ أَمَا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ.

- الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَ أَمَرَهُ بِالْحَرْثِ وَالزَّرْعِ وَطَرَحَ إِلَيْهِ غَرْساً مِنْ غُرُوسِ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَالْعِنَبَ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ فَغَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقِبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثِمَارِهَا فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ يَا آدَمُ مَا هَذَا الْغَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفُهُ فِي الْأَرْضِ وَ قَدْ كُنْتُ فِيهَا قَبْلَكَ انْذَنْ لِي أَكُلْ مِنْهَا شَيْئاً فَأَبَى آدَمُ عَ أَنْ يَدَعَهُ فَجَاءَ إِبْلِيسُ عِنْدَ آخِرِ عُمرِ آدَمَ عَ وَقَالَ لِحَوَاءَ إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعَ وَالْعَطَشَ فَقَالَتْ لَهُ حَوَاءُ فَمَا الَّذِي تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُذَيِّقَنِي مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ فَقَالَتْ حَوَاءُ إِنَّ آدَمَ عَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْغَرْسِ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ لَهَا فَأَعَصِرِي فِي كَفِّي شَيْئاً مِنْهُ فَأَبَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ ذَرِينِي أَمْصُهُ وَ لَا آكُلُهُ فَأَخَذَتْ عُقُوداً مِنْ عَنَبٍ فَأَعْطَتْهُ فَمَصَّهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ-

لَمَّا كَانَتْ حَوَاءٌ قَدْ أَكَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْضُ عَلَيْهِ حَيْدَبْتُهُ حَوَاءٌ مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى آدَمَ ع أَنَّ الْعِنَبَ قَدْ مَصَّهُ عِيدُوٌّ وَ عِيدُوُّكَ إِبْلِيسُ وَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكَ مِنْ عَصَةِ بِيْرِهِ الْخَمْرَ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسَ فَحَرَّمَتِ الْخَمْرَ لِأَنَّ عِيدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مَكَرَ بِحَوَاءَ حَتَّى مَصَّ الْعِنَبَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحَرَّمَتِ الْكَرْمَهُ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعَ ثَمَرِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِحَوَاءَ فَلَوْ أَمَصَّيْتِنِي شَيْئاً مِنْ هَذَا الثَّمَرِ كَمَا أَمَصَّيْتِنِي مِنَ الْعِنَبِ فَأَعْطَتُهُ تَمْرَةً فَمَصَّيْتَهَا وَ كَانَتِ الْعِنَبُ وَ الثَّمَرَةُ أَشَدَّ رَائِحَةً وَ أَرْكَى مِنَ الْمَشِيكِ الْمَأْذِفِرِ وَ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَلَمَّا مَصَّيْتَهُمَا عِيدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَتْ رَائِحَتُهُمَا وَ انْتَقَصَتْ حَلَاوَتُهُمَا قَالَ أَبُو عَدِيدٍ اللَّهُ ع ثُمَّ إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ ذَهَبَ بَعِيدٌ وَفَاهِ آدَمَ ع فَيَالِ فِي أَصْلِ الْكَرْمِ وَ النَّخْلِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عُرْوَقِهِمَا مِنْ بَوْلِ عِيدُوَّ اللَّهِ فَمِنْ ثَمَّ يَخْتَمِرُ الْعِنَبُ وَ الثَّمَرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَةِ آدَمَ ع كُلِّ مُسْكِرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عِيدُوَّ اللَّهِ فِي النَّخْلِ وَ الْعِنَبِ وَ صَارَ كُلُّ مُخْتَمِرٍ حَمراً لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلِ وَ الْكَرْمِ مِنْ رَائِحَةِ بَوْلِ عِيدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا هَبَطَ نُوحٌ ع مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ غَرْساً وَ كَانَ فِيهَا غَرَسٌ ع الْحَبْلَةَ (١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَفَلَعَهَا ثُمَّ إِنَّ نُوحاً ع عَادَ إِلَى غَرْسِهِ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ وَ وَجَدَ الْحَبْلَةَ قَدْ قُلِعَتْ وَ وَجَدَ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ عِنْدَهَا فَاتَاهُ جَبْرئيلُ ع فَأَخْبَرَهُ أَنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ فَلَعَهَا فَقَالَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ مَا دَعَاكَ إِلَى قَلْعِهَا فَوَلَّى اللَّهُ مَا غَرَسْتَ غَرْساً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا وَ وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَعْرِسَ بِهَا فَقَالَ إِبْلِيسُ وَ أَنَا وَ اللَّهِ لَا أَدْعُهَا حَتَّى أَقْلَعَهَا فَقَالَ لَهُ اجْعَلْ لِي مِنْهَا نَصِيباً قَالَ فَجَعَلَ لَهُ مِنْهَا الثُّلُثَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَجَعَلَ لَهُ النُّصْفَ فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَأَبَى نُوحٌ ع أَنْ يَزِيدَهُ فَقَالَ جَبْرئيلُ ع لِنُوحِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْسِنْ فَإِنَّ مِنْكَ الْإِحْسَانَ فَعَلِمَ نُوحٌ ع أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ عَلَيْهَا سُلْطَاناً فَجَعَلَ نُوحٌ ع لَهُ الثُّلُثَيْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَخَذْتَ عَصِيراً فَاطْبُخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلُثَانِ وَ كُلِّ وَ اشْرَبْ فَذَاكَ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ

١- الحبلة - بالتحريك -: القضيبة من الكرم «الصحاح».

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ نَازِعَ نُوحًا ع فِي الْكُرْمِ فَأَتَاهُ جَبْرَائِيلُ ع فَقَالَ إِنَّ لَهُ حَقًّا فَأَعْطِهِ فَأَعْطَاهُ الثُّلُثَ فَلَمْ يَرْضَ إِبْلِيسُ ثُمَّ أَعْطَاهُ النُّصْفَ فَلَمْ يَرْضَ فَطَرَحَ جَبْرَائِيلُ نَارًا فَأَحْرَقَتِ النَّخْلَيْنِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ مَا أَحْرَقَتِ النَّارُ فَهُوَ نَصِيبُهُ وَ مَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ يَا نُوحُ حَلَالٌ.

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ لَمْ تَزَلْ مُحَرَّمَةً

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّ الدِّينَ أَنْمَا يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ.

٢- عَدَّهُ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّمَا الدِّينُ يُحَوَّلُ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى أُخْرَى وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَ لَمْ تَزَلِ الْخَمْرُ حَرَامًا وَ إِنَّمَا يُنْقَلُونَ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى خَصَلِهِ وَ لَوْ حُمِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَقُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصَلِهِ إِلَى خَصَلِهِ وَ لَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً لَهَلَكُوا.

بَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ

١- يعنى ان الله سبحانه انما يحمل التكليف على العباد شيئا فشيئا جلبا لقلوبهم و لو حملها عليهم دفعه واحده لنفروا عن الدين و لم يؤمنوا. «فى»

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَ لِأَمْحَقِ الْمَعَارِفِ وَ الْمَزَامِيرِ وَ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْأَوْثَانِ وَ قَالَ أَفْسَمَ رَبِّي أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدٌ لِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا شَرِبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ لَا يَسْقِيهَا عَبْدٌ لِي صَبِيًّا صَ غَيْرًا أَوْ مَمْلُوكًا إِلَّا سَقَيْتُهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَذَّبًا بَعْدُ أَوْ مَغْفُورًا لَهُ.

٢- ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعِيدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يَزُوجَ إِذَا خَطَبَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُصَدَّقُ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانِهِ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَمَانٌ وَ لَا لَهُ أَجْرٌ وَ لَا خَلْفٌ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُؤْتَى شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسْوَدًّا وَ جُوهُهُ مُدْلِعًا لِسَانَهُ (١) يَسِيلُ لُعَابُهُ عَلَى صَدْرِهِ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ أَوْ قَالَ مِنْ بَثْرِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا بَثْرُ خَبَالٍ قَالَ بَثْرٌ يَسِيلُ فِيهَا صَدِيدُ الزُّنَاهِ (٢).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يُعَادُ إِذَا مَرَضَ وَ لَا يُشْهَدُ لَهُ جَنَازَةٌ وَ لَا تُرَكُّوهُ إِذَا شَهِدَ وَ لَا تُرَوِّجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَ لَا تَأْتِمُونَهُ عَلَى أَمَانِهِ.

١- دلغ لسانه - كمنع - : اخرجہ كأدلعه.

٢- الصديد: القيح و الدم.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرِضَ فَلَا تَعُودُوهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُوهُ وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تُزَكُّوهُ وَإِنْ حَظَبَ فَلَا تُزَوِّجُوهُ وَإِنْ سَأَلَكُمْ أَمَانَهُ فَلَا تَأْتِمُونَهُ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ بَشِيرِ الْهَدَلِيِّ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْلُودُ يُوَلَّدُ فَنَسَبُهُ مِنَ الْخَمْرِ فَقَالَ مَنْ سَقَى مَوْلُودًا خَمْرًا أَوْ قَالَ مُسَكِرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْحَمِيمِ وَإِنْ عَفَرَ لَهُ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ دُرُسْتِ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَرِبَ مُسَكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَمَّا يَعْقَلُ سَقَيْتَهُ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مُعَذِّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسَكِرَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ وَ سَقَيْتَهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا أَفْعَلُ بِالْوَلِيَّائِي.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَارِبُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتِي مُسَوِّدًا وَجْهَهُ مَائِلًا شَقَّهُ مُدْلِعًا لِسَانَهُ يُنَادِي الْعَطَشَ الْعَطَشَ.

٩- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا حَظَبَ وَ لَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ وَ لَا يُشْفَعُ إِذَا شَفَعَ وَ لَا يُؤْتَمَنُ عَلَيَّ أَمَانَهُ فَمَنْ ائْتَمَنَهُ عَلَيَّ أَمَانَهُ فَأَكَلَهَا أَوْ صَيَّعَهَا فَلَيْسَ لِلَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَهُ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ- وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ بِضَاعَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَتَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبْضِعَ فَلَانًا بِضَاعَهُ فَقَالَ لِي أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَقُلْتُ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ فَقَالَ لِي صَدَقْتُهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ قَالَ إِنَّكَ إِنْ

اسْتَبْضَعْتُهُ فَهَلَكْتُ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ فَاسْتَبْضَعْتُهُ فَضَعَّ يَدَيْهَا فَدَعَوْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْجُرَنِي فَقَالَ يَا بُنَيَّ مَهْ لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَ لَا يُخْلِفَ عَلَيْكَ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ لِمَ فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ لَا- تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا (١) فَهَلْ تَعْرِفُ سَيْفِيهَا أَسِيفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسَيْحِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَشْرَبَ الْخَمْرَ فَإِذَا شَرِبَهَا حَرَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سِرْبَالَهُ (٢) وَ كَانَ وَلِيُّهُ وَ أَخُوهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ وَ سَمِعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ يَسُوقُهُ إِلَى كُلِّ ضَلَالٍ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ كُلِّ خَيْرٍ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آيَائِهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَمْرَ وَ عَاصِرَهَا وَ مُعْتَصِرَهَا وَ بَائِعِيَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ سَاقِيَهَا وَ آكِلَ ثَمَنِهَا وَ شَارِبَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ.

١١- الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ الصُّوفِيِّ عَنْ خَضِرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ عُدَّ فِي النَّارِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَصِيرٍ بْنِ مَزَاحِمٍ وَ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَارِبُ الْمُسْكِرِ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ (٣).

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْقَرِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ مَاتَ وَ فِي

١- النساء: ٥.

٢- السربال: القميص. وقد مر في معنى هذا الخبر حديث آخر في ج ٥ ص ٢٩٩ إلما أنه نسب هناك هذا الاستبضاع إلى إسماعيل بن جعفر و النهى عنه إلى أبيه و كأنه الأصح لتتزه الإمام عليه السلام عن مخالفه أبيه. «في»

٣- أى لا يلزمننا حفظ عرضه أو أنه غير معتصم بحبل و لا يتنا و محبتنا بل نحن برآء منه. «آت»

جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُ بُعِثَ مِنْ قَبْرِهِ مُحَبَّبًا مَائِلًا شِدْقَهُ سَائِلًا لِعَابِهِ يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَ التُّبُورِ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ مُشِكْرًا كَمَا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَقِيَهُ مِنْ طِينِهِ حَبَالٍ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ حَبَالٍ فَقَالَ صَدِيدُ فُرُوجِ الْبَغَايَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا أَصِيَلِي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ (١).

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا يُونُسَ بْنَ ظَبْيَانَ أَبْلَغَ عَطِيَّةٍ عَنِّي أَنَّهُ مَنْ شَرِبَ جُرْعَةً مِنْ خَمْرٍ لَعَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَلَائِكَتُهُ وَ رُسُلُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ فَإِنْ شَرِبَهَا حَتَّى يَشِيكَرَ مِنْهَا نَزَعَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَ رَكِبَتْ فِيهِ رُوحٌ سَخِيْفَةٌ حَبِيْبَةٌ مَلْعُونَةٌ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ عَبْدِي كَفَرْتَ وَ عَيَّرْتُكَ الْمَلَائِكَةُ سَوَاءً لَكَ عَبْدِي (٢) ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سَوَاءٌ سَوَاءٌ كَمَا تَكُونُ السَّوَاءُ وَ اللَّهُ لَتُؤَيِّخُ الْجَلِيلَ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ أَلْفِ عَامٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقْفُوا أُخَذُوا وَ قُتِلُوا تَقْتِيلاً (٣) ثُمَّ قَالَ يَا يُونُسَ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ تَرَكَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَخَذَ بَرًّا دَمَرَتْهُ (٤) وَ إِنْ أَخَذَ بَحْرًا عَرَّقَتْهُ يُغْضَبُ لِعُصْبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ.

١- فى حديث وحشى أنه مات غريقا فى الخمر اى متناھيا فى شربها و الإكثار منه، مستعار من الغرق. «النهاية».

٢- «سواء» كلمه تقييح و كانه عليه السلام أراد بقوله: «كما تكون السوءه» أشد أفرادها «فى».

٣- «ثقفوا» أى وجدوا، و لعل الاستشهاد لبيان ان من صار ملعونا بلعن الله تعالى ترتفع عنه ذمه الله و أمانه لقوله: «أينما ثقفوا» «آت».

٤- دمرته أى أهلكته.

١٧- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَرْوَكٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الرَّيِّ (١) فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكِرِ يُمُوتُونَ عِطَاشًا وَيُحْشَرُونَ عِطَاشًا وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عِطَاشًا.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَحَلَّ عَيْنَهُ بِمِيلٍ مِنْ خَمْرٍ كَانَ حَقِيقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْحَلَهُ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

١٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَا يَنَالُ شَفَاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ.

بَابُ آخِرِ مِنْهُ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا انْحَبَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِي الْأَرْبَعِينَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ سَعْدِ الْإِسْكَافِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ عَادَ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ فَقَالَ مَاءٌ يُخْرُجُ مِنْ فُرُوجِ الرَّنَاهِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوانَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ مِنَ الْخَمْرِ شَرْبَةً لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ فِطْرِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ يُعْتَقُهُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكِرٍ وَ مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَمَّا اخْتَضَرَ أَبِي ع قَالَ لِي يَا بَنِيَّ إِنَّهُ لَمَّا يَنَالُ شَفَاعَتَنَا مِنْ اسْتِحْفَافِ الصَّلَاةِ وَ لَمَّا يَرِدُ عَلَيْنَا الْحَوْضَ مِنْ أَدْمَنَ هَيْدِهِ الْأَشْرِبَةَ فَقُلْتُ يَا أَبَهْ وَ أَيْ الْأَشْرِبَةَ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ مُسْكِرًا لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعًا وَ مَنْ سَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ خَمْرًا حَتَّى يَسْكُرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

١١- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَرِبَ شَرْبَةً مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُحْتَسَبْ لَهُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ صَدَقُوا قُلْتُ وَ كَيْفَ لَا تُحْتَسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَهُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ بَقِيَتْ فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عَلَى قَدَرِ انْتِقَالِ خَلْقَتِهِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع وَ كَذَلِكَ جَمِيعُ غَدَائِهِ أَكَلَهُ وَ شَرْبِهِ يَبْقَى فِي مُشَاشِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَرٌّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ شُرْبُ الْخَمْرِ شَرٌّ أَمْ تَرُكُ الصَّلَاةِ فَقَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ ثُمَّ قَالَ أَوْ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ قَالَ لَا قَالَ لِأَنَّهُ يَصِيرُ فِي حَالٍ لَا يَعْرِفُ مَعَهَا رَبَّهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَا إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ

١- المشاش رءوس العظام كالمرفقين و الكتفين و الركبتين و قال الجوهري: هي رءوس العظام اللينه التي يمكن مضغها «النهايه» و في القاموس المشاش كغراب الأرض اللينه و النفس و الطبعه و المشاشه بالضم رأس العظم الممكن المضغ و الجمع مشاش.

عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ.

٤- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّرْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ مُيْذَمُنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَإِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَ شَارِبَهَا مُكَذِّبٌ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ صَدَّقَ كِتَابُ اللَّهِ حَرَّمَ حَرَامَهُ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلشَّرِّ أَقْفَالًا وَ جَعَلَ مَفَاتِيحَهَا أَوْ قَالَ مَفَاتِيحَ تِلْكَ الْأَقْفَالِ الشَّرَابِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِلْمَعْصِيَةِ بَيْتًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَيْتِ بَابًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْبَابِ غَلَقًا ثُمَّ جَعَلَ لِلْغَلَقِ مِفْتَاحًا فَمِفْتَاحُ الْمَعْصِيَةِ الْخَمْرُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَا عُصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِشَيْءٍ أَشَدَّ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ إِنْ أَحَدَهُمْ لَيَدْعُ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ وَ يَثْبُ عَلَى أُمِّهِ وَ أُخْتِهِ وَ ابْنَتِهِ وَ هُوَ لَا يَعْقِلُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا وَ السَّرِيقِ فَقَالَ ع نَعَمْ إِنْ صَاحَبَ الزَّانَا لَعَلَّهُ (١) لَا يَعْذُوهُ إِلَى غَيْرِهِ وَ إِنْ شَارِبَ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ زَنَى وَ سَرَقَ وَ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَرَكَ الصَّلَاةَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شُرْبُ الْخَمْرِ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

بَابُ مُدْمِنِ الْخَمْرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَّازِ عَنْ عَجَلْمَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ شَرِبَ الْمُسِيكَرَ حَتَّى يَفْنَى عُمُرُهُ كَانَ كَمَنْ عَبَدَ الْأَوْثَانَ وَمَنْ تَرَكَ مُسِيكَرًا مَخَافَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَسَيِّقَاهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ حِينَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ يَلْقَاهُ كَافِرًا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ يَلْقَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ يَلْقَاهُ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَزُرَّارَةَ أَيْضًا وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهِمَا قَالَا مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنٌ عَلَيْهِ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَلْقَاهُ- كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُودَ (١) قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْمُسْكِرِ قَالَ فَكَتَبَ ع شَارِبُ الْخَمْرِ كَافِرٌ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ.

بَابُ آخِرُ مِنْهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٌ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْمُدْمِنُ قَالَ الَّذِي إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَا سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَيْسَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ الَّذِي يَشْرِبُهَا كُلَّ يَوْمٍ وَ لَكِنَّ الَّذِي يُوطَّنُ نَفْسَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا شَرِبَهَا.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ هَاشِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نَعِيمِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مُدْمِنُ الْمُسْكِرِ الَّذِي إِذَا وَجَدَهُ شَرِبَهُ.

١- داوويه بالبدال المهملة و الالف بعدها و الذال المعجمه بعدها الواو و الياء كما فى التقريب لابن حجر، و الرجل غير مذكور فى رجال الشيعة و فى جامع الرواه محمد بن زاويه تاره و اخرى محمد بن زايدة و ثالثه زادويه و الكل تصحيف.

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ فِي الْكِتَابِ

١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَظِينٍ قَالَ: سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْخَمْرِ هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَ لَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَهُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ (١) فَأَمَّا قَوْلُهُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الرِّئَا المَعْلَنَ وَ نَصَبَ الرِّيَاطِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا بَطَّنَ يَعْنِي مَا نَكَحَ مِنَ الْآيَاءِ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ص إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَ مَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعِيدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ وَ أَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهَا الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ - يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ (٢) فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْمَهْدِيُّ يَا عَلِيُّ بْنُ يَظِينٍ هَيْدِهِ وَ اللَّهُ فَتَوَى هَاشِمِيَّةً قَالَ قُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْ هَذَا الْعِلْمَ مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَوَ اللَّهُ مَا صَبَرَ الْمَهْدِيُّ أَنْ قَالَ لِي صَدَقْتَ يَا رَافِضِيٌّ.

٢- بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسِئاً قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا فَلَمَّا نَزَلَتْ هَيْدِهِ الْآيَةُ أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا وَ تَحْرِيمِ الْمَيْسِرِ وَ عَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَبْغِي

١- الأعراف: ٣١.

٢- البقرة: ٢١٦. و نعم ما قيل: شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يفعل بالعقول

اجْتِنَابُهُ وَ لَمَّا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ لِأَنَّهُ قَالِ وَ مَنَافِعٍ لِلنَّاسِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آيَةً أُخْرَى - إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَزْلَامُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١) فَكَانَتْ هَذِهِ آيَةٌ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَ أَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَاثَ آيَاتٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَ الثَّانِيَةِ وَ أَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعِيَادَةَ وَ الْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٢) فَآمَرَ عَزَّ وَ جَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَ فَسَّرَ عِلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَ مِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَحْرِيمَهَا وَ كَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبُغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى - يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنَافِعٌ لِلنَّاسِ ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ - قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ الْإِثْمَ فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَ غَيْرِهَا وَ أَنَّهُ حَرَامٌ (٣) وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئًا بَعِيدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوْطِنَ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَ يَسْئَلُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ نَهَيْهِ فِيهَا وَ كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصَوَّبَ وَ أَقْرَبَ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَ أَقَلَّ لِنَفْسِهِمْ مِنْهَا.

بَابُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ كُلَّ مُشْكِرٍ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ.

١- المائدة: ٩٢ و الميسر: القمار، و الازلام الأصنام التي نصبت للعبادة.

٢- المائدة: ٩٢.

٣- المراد بالاثم ما يوجبه و حاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآيه بكون ما يوجب الاثم محرماً و حكم في الآيه الأخرى بكون الخمر و الميسر مآياً يوجب الاثم فثبت بمقتضاهما تحريمهما فنقول: الخمر مآياً يوجب الاثم و كلما يوجب الاثم فهو محررم فالخمر محررم. «آت»

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنَهَا (١) فَقَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِزْرِ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ.

٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمِّي وَ هُوَ رَجُلٌ مِنْ ضُلَّحَاءِ مَوَالِيكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ النَّبِيدِ فَأَصَهْ فَهُ لَكَ فَقَالَ ع لَهُ أَنَا أَصَهْ فَهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ فَقَلِيلُ الْحَرَامِ يُحِلُّهُ كَثِيرُ الْمَاءِ فَرَدَّ عَلَيْهِ بِكَفِّهِ مَرَّتَيْنِ لَا لَأ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْخَمْرَ بَعَيْنَهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ.

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ أَلَا وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٧- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ:

١- أى الخمر العنب و فى القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمره و قد يذكر و العموم أصح لأنها حرمت و ما بالمدينه خمر عنب و ما كان شرابهم إلما البسر و التمر سميت خمرا لأنها تخمر العقل و تستره أو لأنها تركت حتى ادركت و اختمرت أو لأنها تخامر العقل اى تخالطه. «آت»

كُنْتُ مُتَّبِلِي بِالنَّبِيدِ مُعْجَبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ أَصِفُ لَكَ النَّبِيدَ قَالَ فَقَالَ لِي بَلْ أَنَا أَصِفُ فُهِ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَشْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا نَبِيدُ السَّقَايَةِ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِي لَيْسَ هَكَذَا كَانَتْ السَّقَايَةُ إِنَّمَا السَّقَايَةُ زَمْزَمٌ أَفْتَدِرِي مَنْ أَوْلُ مَنْ غَيْرَهَا قَالَ قُلْتُ لَا- قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ أَفْتَدِرِي مَا الْحَبَلَةُ قُلْتُ لَا قَالَ الْكُزْمُ فَكَانَ يُنْقَعُ الزَّبِيبَ غُدُوَّةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَ يُنْفَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ مِنَ الْعَدِ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلْظَ الْمَاءِ عَنِ النَّاسِ وَ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا فَلَا تَشْرَبُهُ وَ لَا تَقْرُبُهُ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ يُطْبَخَانِ لِلنَّبِيدِ فَقَالَ لَا وَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مَا أَشْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَالَ لَا يَصْلُحُ فِي النَّبِيدِ الْخَمِيرَةُ وَ هِيَ الْعَكْرَةُ (١).

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ابْتَدَأَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ كُلُّهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ الْجُرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حَرَّمَ اللَّهُ الْخُمْرَةَ فَلَيْلَهَا وَ كَثِيرَهَا كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ حَرَّمَ النَّبِيَّ ص مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرِ وَ مَا حَرَّمَ النَّبِيُّ ص فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ مَا أَشْكُرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصْلَحَكَ

١- أى خلط العكر به يفسده مسكرا. و فى القاموس العكر دردى كل شىء و عكر الماء و النبيذ كفرح و عكره تعكيرا و أعكره جعله عكرا و جعل فيه العكر انتهى و قال الفيض - رحمه الله -: كانوا يكرهون عكره الماء القديم المنبوذ فيه فى الماء الجديد حتى يصير مسكرا.

اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَعْلَى حَتَّى يُسِيكَرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسِيكَرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ أَصِيْلِحَكَ اللَّهُ فَإِنَّ مِنْ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْقَدْحَ الَّذِي يُسَكِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ مَا أَسِيكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَأَكْسِرُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَ مَا لِلْمَاءِ أَنْ يُحَلِّلَ الْحَرَامَ اتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَشْرَبْهُ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَ بِشْرَبِهِ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَكُونَ أَمْرًا بِشْرَبِ مُسَكِرٍ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَيْءٌ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسَكِرٍ حَرَامٌ فَمَا أَسَكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ هَؤُلَاءِ رُبَّمَا حَضَرَتْ مَعَهُمُ الْعِشَاءُ فَيَجِيئُونَ بِالنَّبِيدِ بَعِيدَ ذَلِكَ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَشْرَبْهُ خِفْتُ أَنْ يَقُولُوا فُلَانِي (١) فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ أَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ قُلْتُ فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بِالْمَاءِ أَشْرَبْتُهُ قَالَ لَا (٢).

١٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي خِدَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْقَدْحُ مِنَ النَّبِيدِ وَ الْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ فَقَالَ نَعَمْ سَوَاءٌ قُلْتُ فَالْحَدُّ فِيهِمَا سَوَاءٌ فَقَالَ سَوَاءٌ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَرَى فِي قَدْحٍ مِنْ مُسِيكَرٍ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى تَذَهَبَ عَادِيَّتُهُ (٣) وَ يَذْهَبَ سُكْرُهُ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ وَ لَا قَطْرَةٌ تَقْطُرُ مِنْهُ فِي حُبِّ إِلَّا أَهْرَبَ ذَلِكَ الْحُبُّ.

١- كنى بلفظه فلان عن اسم الإمام عليه السلام تعظيما له أى جعفرى. «فى»

٢- قال الفيض - رحمه الله -: لعله أراد بقوله: «اشربه» يحل لى شربه من غير ضروره أيضا انتهى. و نقل العلامة المجلسى عن والده - رحمهما الله - انه قال: الظاهر أن سؤاله ثانيا كان عاما لا فى حال التقيه و الا فلا فائده فى الجواب بكسره بالماء و يمكن أن يكون الجواب الآخر كناية عن النهى عن الجلوس معهم.

٣- دفعت عنك عاديه فلان اى ظلمه و جوره و شره. «الصحيح»

١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيُّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحَبَّتِكُمْ وَمَوَدَّتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَوَلَّاهُ اللَّهُ إِنَّ مَحَبَّتَنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ لَقَلِيلٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ لِي غُلَامًا خُرَاسَانِيًّا وَهُوَ يَعْمَلُ الْقِصَاصَةَ وَ لَهُ هَمَشَهْرِيْجُونَ (١) أَرْبَعَةٌ وَ هُمْ يَتَدَاعَوْنَ كُلُّ جُمُعَةٍ فَيَقْعُ الدَّعْوَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصِيبُ غُلَامِي كُلَّ خَمْسِ جُمُعٍ جُمُعَةٍ فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَبِيذًا وَ اللَّحْمَ قَالَ ثُمَّ إِذَا فَرَعُوا مِنَ الطَّعَامِ وَ اللَّحْمِ جَاءَ بِإِجَانِهِ فَمَلَأَهَا نَبِيذًا ثُمَّ جَاءَ بِمِطْهَرَةٍ فَإِذَا نَاولَ إِنْسَانًا مِنْهُمْ قَالَ لَهُ لَا تَشْرَبْ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَاهْتَدَيْتُ إِلَى مَوَدَّتِكُمْ بِهَذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقَالَ لِي اسْتَوْصِ بِهِ خَيْرًا وَ أَقْرَبُهُ مِنِّي السَّلَامَ وَ قُلْ لَهُ قَوْلَ لَكَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ قَالَ مَا أَسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ فَجِئْتُ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَقْرَأْتُ الْغُلَامَ السَّلَامَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ فَبَكَى ثُمَّ قَالَ لِي اهْتَمَّ بِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَتَّى يَقْرَأَنِي السَّلَامَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ وَ قَدْ قَالَ لِي قُلْ لَهُ انْظُرْ شَرَابَكَ هَذَا الَّذِي تَشْرَبُهُ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَلَا تَقْرَبَنَّ قَلِيلَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ قَدْ أَوْصَانِي بِكَ فَادْهَبْ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ فَقَالَ الْغُلَامُ وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَشَرَابٌ مَا يَدْخُلُ جَوْفِي مَا بَقِيَتْ فِي الدُّنْيَا.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ كَلِيبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَصِيرٍ وَ أَصْحَابُهُ يَشْرَبُونَ النَّبِيذَ يَكْتَسِرُونَهُ بِالْمَاءِ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لِي وَ كَيْفَ صَارَ الْمَاءُ يُحَلَّلُ الْمُسْكِرَ مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَ لَا كَثِيرًا قُلْتُ إِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ يُحَلُّهُ لَهُمْ فَقَالَ وَ كَيْفَ كَانَ يُحَلُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ ع الْمُسْكِرَ -

١- فى بعض النسخ [و له همشهريجين]. عطفًا على «لى غلاما».

وَهُمْ لَا يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فَأَمْسَكُوا عَنْ شُرْبِهِ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ إِنْ ذَا جَاءَنَا عَنْكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ ع صَدَقَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُحَلَّلُ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُوا مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا (١).

بَابُ أَنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِفِعْلِهَا فَمَا فَعَلَ فِعْلُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنْ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا فَعَلَ الْخَمْرُ فَهُوَ خَمْرٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يُحَرِّمِ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَ لَكِنَّهُ حَرَّمَهَا لِعَاقِبَتِهَا فَمَا كَانَ عَاقِبَتُهُ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ مَا تَوَثَّرَ مِنْ فَسَادِهَا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ فَقَالَ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَ فَسَادِهَا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ النَّبِيِّ أَمْ خَمْرٌ هُوَ فَقَالَ ع مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جُودَةٌ فَهُوَ خَمْرٌ (٢).

١- كانه أريد بالرضا من آل محمد تقريرهم الناس على شربه.

٢- كانه أريد به ان ما زاد شربه على ترك شربه نشاطا في الطبع و فرحا فهو خمر. «في»

بَابُ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ لِلدَّوَاءِ أَوْ لِلْعَطَشِ أَوْ لِلتَّبَيُّهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أُمَّ خَالِدِ الْعَبْدِيِّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَتْ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي قِرَاقِرٌ فِي بَطْنِي - [فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَعْمَالِ النِّسَاءِ وَقَالَتْ] وَقَدْ وَصَفَ لِي أَطْبَاءُ الْعِرَاقِ النَّبِيذَ بِالسُّوْبِقِ وَقَدْ وَقَفْتُ وَ عَرَفْتُ كَرَاهَتَكَ لَهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا وَ مَا يَمْنَعُكَ عَنْ شُرْبِهِ قَالَتْ قَدْ قَلَّدْتُكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ أَمَرَنِي وَ نَهَانِي فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَ هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَأَ وَ اللَّهُ لَأَ أَذُنُ لَكَ فِي قَطْرِهِ مِنْهُ وَ لَأَ تَدُوقِي مِنْهُ قَطْرَةً فَإِنَّمَا تَنْدَمِينَ إِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَنْجَرَتِهِ يَقُولُهَا ثَلَاثًا أَ فَهَمَّتْ قَالَتْ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا يَيْلُ الْمَيْلَ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُبْعَثُ لَهُ الدَّوَاءُ مِنْ رِيحِ الْبُؤَاسِ فَيَشْرَبُهُ بِقَدْرِ أُسْكُرْجِهٍ مِنْ نَبِيذٍ صُلْبٍ لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ الدَّوَاءَ فَقَالَ لَأَ وَ لَأَ جُرْعَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَجْعَلْ فِي شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ شِفَاءً وَ لَأَ دَوَاءً.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسَيْبِطٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ بِي جُعِلَتْ فِدَاكَ أَرِيحَ الْبُؤَاسِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُنِي إِلَّا شُرْبُ النَّبِيذِ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ وَ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ رَسُولُهُ ص يَقُولُ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا عَلَيْكَ بِهَذَا الْمَرِيسِ الَّذِي تَمْرُسُهُ (١) بِالْعَيْشِيِّ وَ تَشْرَبُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَمْرُسُهُ بِالْغَدَاهِ وَ تَشْرَبُهُ بِالْعَيْشِيِّ فَقَالَ لَهُ هَذَا يَنْفُخُ الْبَطْنَ قَالَ لَهُ فَأَذُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ هَذَا عَلَيْكَ بِالْذُّعَاءِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ فَقُلْنَا لَهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ فَقَالَ نَعَمْ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ.

١- مرس التمر بالماء نفعه، و المريس التمر الممروس. «الصحاح»

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخَمْرِ فَقَالَ لِمَا وَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ شَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَإِنَّ أَنْاسًا لِيَتَدَاوُونَ بِهِ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَمِيدِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامَ قَدَمِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لِي ادْخُلْ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فَإِنَّهُ شَاكٍ فَأَنْظُرْ مَا وَجَعُهُ وَصِفْ لِي شَيْئًا مِنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ قَالَ فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَجَعِهِ الَّذِي يَجِدُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ فَوَصَفْتُ لَهُ دَوَاءً فِيهِ نَبِيدٌ فَقَالَ إِسْمَاعِيلُ النَّبِيدُ حَرَامٌ وَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَسْتَشْفِي بِالْحَرَامِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءِ عُجْنٍ بِالْخَمْرِ نَكْتَحِلُ مِنْهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا حَرَمَ شِفَاءً.

٧- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اكْتَحَلَ بِمِيلٍ مِنْ مُسِيكِرٍ كَحَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمِيلٍ مِنْ نَارٍ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيِّ عَنْ مَالِكِ الْمِسْمَعِيِّ عَنْ قَائِدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيدِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ فَقَالَ لَا لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِالْحَرَامِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يُعْجَنُ بِالنَّبِيدِ أَوْ يَصْلُحُ ذَلِكَ فَقَالَ لَا.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَوَاءٍ يُعْجَنُ بِخَمْرِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا أَشْمُهُ فَكَيْفَ أَتَدَاوَى بِهِ.

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ فِي شُرْبِ النَّبِيدِ (١) تَقِيَّةٌ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ تَقِيَّةٌ قَالَ لَا يُتَّقَى فِي ثَلَاثِهِ قُلْتُ وَ مَا هُنَّ قَالَ شُرْبُ الْخَمْرِ أَوْ قَالَ شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجَّ.

بَابُ النَّبِيدِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَ هُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي النَّبِيدِ فَإِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ فَقَالَ صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيدِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَدًا سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا النَّبِيدُ الَّذِي أَذْنَتْ لِأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمَّا أَبِي ع فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ وَ يَجْعَلُ فِيهِ زَبِيًّا وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلِهِ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرَبُهُ بِالنَّهَارِ وَ يَجْعَلُهُ بِالْعَمْدَةِ وَ يَشْرَبُهُ بِالْعَشِيِّ وَ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلًا يَغْتَلِمَ فَإِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ النَّبِيدَ فَهَذَا النَّبِيدُ (٢).

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ جَمِيعًا عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَدِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يُوضَعُ فِيهِ الْعَكْرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بئسَ الشَّرَابُ وَ لَكِنِ ابْنُدُوهُ غُدُوهُ وَ اشْرَبُوهُ بِالْعَشِيِّ قَالَ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَذَا يُفْسِدُ بَطُونَنَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَفْسَدُ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ.

١- في بعض النسخ [في شرب الخمر].

٢- اغتلم اي هاج و اضطرب، و الاغتلام مجاوزة الحد. «القاموس» V

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَاطِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيدِ فَقَالَ حَلَالٌ قُلْتُ إِنَّا نَنْبِذُهُ فَنَطْرُحُ فِيهِ الْعَكْرَ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَقَالَ عَ شَهْ شَهْ (١) تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمُئِنَّتُهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَأَيُّ نَبِيدٍ تَعْنِي فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ص تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَ فَسَادَ طَيِّبَاتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيَعْمِدُ إِلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيُلْقِيهِ فِي الشَّنِّ (٢) فَمِنْهُ شُرْبُهُ وَ مِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ عِدَدُ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى قَالَ مَا يَحْمِلُ الْكَفُّ قُلْتُ وَاحِدَةً وَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ عَ رُبَّمَا كَانَتْ وَاحِدَةً وَ رُبَّمَا كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَقُلْتُ وَ كَمْ كَانَ يَسْعُ الشَّنُّ مَاءً مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ (٣) إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ بِالْأَرْطَالِ فَقَالَ أَرْطَالٌ بِمَكِّيَالِ الْعِرَاقِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ فَقُلْتُ يَا جَارِيَةَ اسْقِينِي مَاءً فَقَالَ لَهَا اسْقِينِي مِنْ نَبِيدِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيدٍ مِنْ بُسْرِ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهِذَا قَالَ فَمَا نَبِيدُهُمْ قُلْتُ لَهُ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْقَعْوَةَ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّاذِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّاذِيُّ فَقُلْتُ تُفْلُ التَّمْرِ قَالَ يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءَ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيدُ فَيَعْلَى ثُمَّ يُسَكَّرُ فَيُشْرَبُ فَقَالَ هَذَا حَرَامٌ (٤).

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الرِّضَاعِ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُلْصِقَ بَطْنِي بِبَطْنِكَ فَقَالَ هَاهُنَا يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ وَ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ وَ حَسَدَتْ عَنْ بَطْنِي وَ أَلْزَقَتْ بَطْنِي بِبَطْنِهِ ثُمَّ أَجْلَسَنِي وَ دَعَا بِطَبَقٍ فِيهِ زَبِيبٌ فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَخَذَ فِي الْحَدِيثِ فَشَكَا إِلَيَّ مَعِدَتَهُ وَ عَطِشْتُ

١- كلمه زجر و تنفير و تقبيح و استقدار.

٢- الشن القرية الخلق.

٣- فى الوافى نقلا عن الكافى [ما بين الأربعين الى الثلاثين].

٤- الثفل ما استقر تحت الشىء من كدره، و الضرى اللطخ، و هدر الشراب يهدر هدرًا أى غلا «القاموس». فروع الكافى - ٢٦-

فَاسْتَقَيْتُ مَاءً فَقَالَ يَا جَارِيَهُ اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي فَجَاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مَرِيَسٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَشَرِبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا الَّذِي أَفْسَدَ مَعِدَتَكَ قَالَ فَقَالَ لِي هَذَا تَمْرٌ مِنْ صَدَقَةِ النَّبِيِّ ص يُؤْخَذُ غُدْوَةً فَيَصَّبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَتَمْرُسُهُ الْجَارِيَةُ وَ أَشْرَبُهُ عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ وَ سَائِرِ نَهَارِي فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذْتُهُ الْجَارِيَةُ فَسَقَتُهُ لَهُ أَهْلَ الدَّارِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرْضَوْنَ بِهَذَا فَقَالَ وَ مَا نَبِيذُهُمْ قَالَ قُلْتُ يُؤْخَذُ التَّمْرُ فَيُنْتَقَى وَ يُلْقَى عَلَيْهِ الْقَعْوَةُ قَالَ وَ مَا الْقَعْوَةُ قُلْتُ الدَّادِيُّ قَالَ وَ مَا الدَّادِيُّ قُلْتُ حَبٌّ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصِيرَةِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيذِ حَتَّى يَغْلَى وَ يُسَكَّرُ ثُمَّ يُشْرَبُ فَقَالَ ذَاكَ حَرَامٌ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِبَعْضِ أَصِيحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقَالَ أَصِيحَابُكَ اللَّهُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرُ فَيَغْلَى حَتَّى يُسَكَّرَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ (١) فَسَأَلُوهُ عَنْ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَجَابَهُمْ فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ فَلَمَّا سَارُوا مَرَحَلَةً قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَمَّا هُوَ أَهْمُ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعَثُوا وَفَدًا لَهُمْ فَآتَى الْوَفْدَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعَثُوا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّبِيذِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَا النَّبِيذُ صَفْوَةٌ لِي فَقَالُوا يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُنْتَبَذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخَذُوهُ فَالْقَوَةُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيْهِ مَاءً ثُمَّ يُمْرَسُ ثُمَّ صَفْوَةٌ بِنُوبٍ ثُمَّ يُلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرِ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدَرُ وَ يَغْلَى ثُمَّ يَسْكُنُ عَلَى عَكْرِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا هَذَا قَدْ أَكْثَرْتَ أَفَيْسَ كَرُّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكُلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ قَالَ فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصِيحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ الْقَوْمُ ارْجِعُوا بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا شِفَاهًا وَ لَا يَكُونُ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ سَفِيرٌ فَرَجَعَ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ

١- في بعض النسخ [وفد من اليمن].

دَوِيَّةً وَنَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَ لَا نَقْوَى عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّيِّدِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص صِفُوهُ لِي فَوَصَفُوهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابُهُمْ
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَفَيْسِكُمْ فَقَالُوا نَعَمْ فَقَالَ كُلُّ مُشِيكِرٍ حَرَامٌ وَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْئِقَى شَارِبَ كُلِّ مُشِيكِرٍ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ أ
فَتَدْرُونَ مَا طِينُهُ خَبَالٍ قَالُوا لَا قَالَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ.

بَابُ الظُّرُوفِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيانٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَيْبِ قَدْ سَكَنَ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع كُلُّ مُشِيكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُزْفَةِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغَضَارَ وَ الْمُزْفَةُ يَعْنِي الزُّفْتَ الَّذِي يَكُونُ فِي
الرِّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجُودَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخَضِرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا (١).

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
مَنْعَ مِمَّا يُسَكَّرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلِّهِ وَ مَنْعَ النَّقِيرِ وَ نَيْبِ الدُّبَاءِ وَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ

١- قال الجزري: فيه أنه نهى عن الدباء و الحنتم الدباء القرع واحدا دباءه كانوا ينتبدون فيها فتسرع الشده في الشراب. و الحنتم
جرار مدهونه خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فليل للخزف كله حنتم واحدها حنتمه و انما نهى عن
الانتباز فيها لأنها تسرع الشده فيها لاجل دهنها و قيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها
و الأول الوجه و فيه أنه نهى عن النقير و المزفت النقير اصله النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيها التمر و يلقي عليها الماء ليصير نبذا
مسكرا و النهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير و هو فعيل بمعنى
مفعول، و المزفت هو الاناء الذى طلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه انتهى و الغضاره الطين اللازب الاخضر و الغضار
الوعاء الذى يعمل منه و الخوابى جمع خاييه الدن الكبير.

أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسَدِّكَرٍ فَكُلُّ مُسَدِّكَرٍ حَرَامٌ فَقُلْتُ لَهُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُصَيَّرُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ الدُّبَاءِ وَ الْمَزْفَتِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقَرْعُ وَ الْمَزْفَتُ الدَّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَافٌ يَنْبَدُونَ فِيهَا.

بَابُ الْعَصِيرِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْرُمُ الْعَصِيرُ حَتَّى يَغْلَى.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يَغْلَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ اشْرَبْهُ مَا لَمْ يَغْلَ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرَبْهُ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَيُّ شَيْءٍ الْعَلْيَانُ قَالَ الْقَلْبُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ دَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَشَّ الْعَصِيرُ أَوْ غَلَى حُرْمٌ (١).

بَابُ الْعَصِيرِ الَّذِي قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ

١- النش: صوت الماء و غيره إذا غلى.

رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ فَيَشْرَبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثًا.

بَابُ الطَّلَاءِ

بَابُ الطَّلَاءِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ فَقَالَ إِنْ طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا وَيَبْقَى ثَلَاثًا فَهُوَ حَلَالٌ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَهُوَ حَرَامٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يُهْدَى إِلَى الْبُخْتِجِ (٢) مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ ع إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَلَا تَشْرَبُهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِلُّ شُرْبَهُ فَاقْبَلْهُ أَوْ قَالَ اشْرَبْهُ.

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ (٣).

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبُخْتِجِ فَقَالَ إِنْ كَانَ حُلُوءًا يَخْضِبُ الْإِنَاءَ وَقَالَ صَاحِبُهُ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثًا وَبَقِيَ الثَّلَاثُ فَاشْرَبْهُ.

١- الطلا- بكسر الطاء مقصورا و ممدودا-: ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه.

٢- البختج: العصير المطبوخ و اصله بالفارسيه مى پخته. «النهايه»

٣- كان خضاب الاناء انما يعتبر فيما لا يعلم ذهاب ثلثيه. «فى»

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَقِّ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَيَقُولُ قَدْ طَبَخَ عَلَى الثُّلْثِ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ أَفَأَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ فَقُلْتُ فَرَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلْثِ وَ لَا يَسِيءُ نَحْلُهُ عَلَى النُّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتِجًا عَلَى الثُّلْثِ قَدْ ذَهَبَ ثُلَاثًا وَ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ نَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

٨- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّبِيذَ الْمُخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَ لَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ (١).

٩- بَعْضُ أَضْيَحَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ أُوقِيَهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٠- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَانِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّيْبِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثًا وَ يَبْقَى الثُّلْثُ ثُمَّ يُدْفَعُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رِطْلًا مَاءً وَ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رِطْلًا وَ بَقِيَ عَشْرَةٌ أَرْطَالٍ أَصْلَحَ شُرْبُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طَبَخَ عَلَى ثُلَاثِهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

١- أى و لو كان قائلًا- بما أنتم قائلون و معتقدا ما أنتم معتقدون من ولاية ائمه أهل البيت أو فى وجوب ذهاب الثلثين و حرمه الانبذه.

٢- قال فى المسالك: الحكم بوجوب ذهاب الثلثين مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى عصير الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس و حرمه بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر و هذه الروايه مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و انما نفى عليه السلام الباس عن هذا العمل الموصوف و ابقاء الشراب عنده يشرب منه و تخصيص السؤال بالثلثين لا- يدل على تحريمه بدون و انما تظهر فائده التقييد به لتذهب مائته فيصح للمكث عنده المده المذكوره.

بَابُ الْمُسْكِرِ يَقْطُرُ مِنْهُ فِي الطَّعَامِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمَيْزَانِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ قَطْرِهِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قَدْرِ فِيهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ فَقَالَ عَ يُهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعَمُهُ لِأَهْلِ الذَّمِّهِ أَوْ الْكِلَابِ وَ اللَّحْمَ فَاغْسِلْهُ وَ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنْ قَطَرَ فِيهَا الدَّمُ فَقَالَ الدَّمُ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٌ قَالَ فَقَالَ فَسَيَدُ قُلْتُ أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أُبَيِّنُ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحْلُونَ شُرْبَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ الْفُقَّاعُ هُوَ بَيْتُكَ الْمُنْزِلُهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ آكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي (١).

بَابُ الْفُقَّاعِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَلَا تَشْرَبُهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الدَّارُ لِي أَوْ الْحُكْمُ لَقَتَلْتُ بِأَنَّهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ (٢).

٢- عَنْهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ (٣).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُسَيْنِ الْقَلَانِسِيِّ

١- حمل في المختلف الدم مما ليس بنجس كدم السمك و ما يشبهه و هو خلاف ظاهره و الحاصل ان مضمون الخبر ليس معمولا به عند الاصحاب لما هو مخالف للكتاب و السنه. «كذا في هامش المطبوع»

٢- يدل على قتل بائع الخمر و النبيذ و هو خلاف المشهور و لو حمل على الاستحلال كما قيل يشكل بان الفقاع تحريمه ليس بضروري للمسلمين و يمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضروريا، قال المحقق: من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب و إلا قتل و ان لم يكن مستحلا عزر و ما سواه لا يقتل و إن لم يتب بل يؤدب «آت»

٣- نقل الاصحاب الإجماع على تحريم الفقاع و إن لم يكن مسكرا. «آت»

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ مَا تَقُولُ فِي شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ يَا سُلَيْمَانُ فَلَا تَشْرَبْهُ أَمَا إِنَّهُ يَا سُلَيْمَانُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِي وَالدَّارُ لِي لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ وَلَقَتَلْتُ بَائِعَهُ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً.

- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي يَحْيَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ وَ أَصِفُّهُ لَهُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ كُلَّ ذَلِكَ أَصِفُّهُ لَهُ كَيْفَ يُعْمَلُ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ وَ لَا تُرَاجِعْنِي فِيهِ.

١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِي هُوَ خَمْرٌ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ص قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُخْمَرٍ حَرَامٌ (١) وَ الْفُقَّاعُ حَرَامٌ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ فَكَتَبَ يَقُولُ هُوَ الْخَمْرُ وَ فِيهِ حَدٌّ شَارِبِ الْخَمْرِ.

بَابُ صِفَةِ الشَّرَابِ الْحَلَالِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي

١- أي كل مخمر للعقل. «آت»

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَطْبُوحِ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ لِي ع خُذْ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَ تَنْقِيهِ وَ صَبِّ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَنْفَعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامُ الصَّيْفِ وَ حَشِيَّتِ أَنْ يَنْشَأَ جَعَلْتُهُ فِي تَنْوْرِ مَسْجُورٍ قَلِيلًا حَتَّى لَمَّا يَنْشَأُ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصِيبَتْ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حِلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْأَوَّلَ (١) ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمَ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثَلَاثَةَ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبُخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تَقْدَرُهُ بِعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصِيْبَةً أَوْ عُودًا فَتَحِدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثُّلْثَ الْآخِرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ وَ لَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلَاثَانِ وَ يَبْقَى الثُّلْثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رَطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَعْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاوَةُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَيِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ وَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْنَتُهُ عِنْدَكَ فَزَوِّقْهُ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِئِلَ عَنِ الزَّبِيبِ كَيْفَ طَبَخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِيهِ ثُمَّ تَطْرَحُ عَلَيْهِ اثْنِي عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَمْدِ نَزَعْتَ سِيْلَافَتَهُ (٣) ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرًا مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصْبِيْهُ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرَحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا ثُمَّ تُوقِدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى الثُّلْثُ وَ تَحْتَهُ النَّارَ ثُمَّ تَأْخُذُ رَطْلًا مِنَ عَسَلٍ فَتُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَ تَنْزِعُ رَعْوَتَهُ (٤) ثُمَّ تَطْرَحُهُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرَحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَ إِنْ شِئْتَ تُطَيِّبُهُ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ هَذَا قَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْسِيْمَهُ أَثْلَاثًا لِطَبْخِهِ فَكُلُّهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَغْلَمَ كَمَ هُوَ ثُمَّ اطْرَحْ عَلَيْهِ الْأَوَّلَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَارًا وَ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرَحِ الثُّلْثَ الْآخَرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ

١- فى بعض النسخ [تصبه على الماء الأول].

٢- راق الشراب يروق روقا اى صفا و خلص.

٣- السلاف ما سال من عصير العنب قبل ان يعصره و سلافه كل شىء عصره اوله.

٤- الرغوه - مثلته الرء -: الزبد.

يُبْلَغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرُحُ الثُّلُثُ الْأَخِيرَ ثُمَّ حُدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْأَخْرُ ثُمَّ تُوقَدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيْتِنَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَرَأَقِرَ تَصَةَ بَيْنِي فِي مَعَدَتِي وَ فَلَّهُ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَ هُوَ يُمْرِي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْقَرَأَقِرِ وَ الرِّيَاحِ مِنَ الْبُطْنِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ لِي جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتُنْفِي حَبَّهُ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تُغْسِلُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّدًا ثُمَّ تُنْقَعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ مَا يَعْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بَعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخًا رَفِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى ثُلُثُهُ ثُمَّ تَجْعِلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رَطْلِ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ تَلْكُ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ حَوْلَنْجَانًا وَ دَارِصَةَ بِنِي وَ الزَّعْفَرَانَ وَ قَرْنَفَلًا وَ مَضِي طَكِي وَ تَدْفُئُهُ وَ تَجْعَلُهُ فِي خِرْقَةٍ رَفِيقَةٍ وَ تَطْرُحُهُ فِيهِ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى عَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذَهَبَ عَنِّي مَا كُنْتُ أُجِدُّهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بَعْضَ الْوَجْعِ وَ قُلْتُ إِنَّ الطَّبِيبَ وَ صِيفَ لِي شَرَابًا آخِذُ الزَّبِيبَ وَ أَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَأْحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصَبُّ عَلَيْهِ الْعَسَلِ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَلَيْسَ حُلُومًا قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أَخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلِ.

بَابُ فِي الْأَشْرَبِ أَيْضًا

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ

وَ الْجَلَابِ وَ رَبِّ التُّوتِ وَ رَبِّ التُّفَاحِ وَ رَبِّ السَّفْرَجَلِ وَ رَبِّ الرُّمَانِ فَكَتَبَ حَلَالٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَشْرَبِهِ تَكُونُ قَبْلَنَا السُّكَنْجَبِينَ وَ الْجَلَابِ وَ رَبِّ التُّوتِ (١) وَ رَبِّ الرُّمَانِ وَ رَبِّ السَّفْرَجَلِ وَ رَبِّ التُّفَاحِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزًا لَا بَأْسَ بِهَا.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ خَلِيلَانَ بْنِ هِشَامَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ جُعِلْتُ فِدَاكَ عِنْدَنَا شَرَابٌ يُسَمَّى الْمَيْبَةَ نَعْمِدُ إِلَى السَّفْرَجَلِ فَنَقِشُهُ وَ نُلْقِيهِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى الْعَصِيرِ فَنَطْبُخُهُ عَلَى الثَّلْثِ ثُمَّ نَدُقُّ ذَلِكَ السَّفْرَجَلَ وَ نَأْخُذُ مَاءَهُ ثُمَّ نَعْمِدُ إِلَى مَاءِ هَذَا الْمُثَلِّثِ وَ هَذَا السَّفْرَجَلِ فَنُلْقِي فِيهِ الْمِسْكَ وَ الْأَفَاوِي (٢) وَ الرَّعْفَرَانَ وَ الْعَسَلَ فَنَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ أَيْحَلُّ شَرْبُهُ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَنْغَيِّرْ.

بَابُ الْأَوَانِي يَكُونُ فِيهَا الْخَمْرُ ثُمَّ يُجْعَلُ فِيهَا الْخَلُّ أَوْ يُشْرَبُ بِهَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ أَوْ كَامِخٌ (٣) أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الْإِبْرِيْقِ وَ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَ قَالَ فِي قَدَحٍ أَوْ إِنَاءٍ يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ سِئَلٌ أَيْجُزِيهِ

- ١- الجلاب كزناز ماء الورد «المغرب» و قال في الوافي: هو العسل المطبوخ من ماء الورد حتى يتقوم و قد يتخذ من السكر.
- ٢- قال في القاموس: الميبه: شىء من الأدوية معربه انتهى و لعله معرب «مى به» أى المعمول من العصير و السفرجل. و قال أيضا: الافواه: التوابل و نوافح الطيب و ألوان النور و ضروبه و اصناف الشىء و انواعه الواحده فوه كسوق و جمع الجمع أفوايه.
- ٣- الكامخ: الادام.

أَنْ يُصَبَّ الْمَاءُ فِيهِ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدُلُّكَ بِيَدِهِ وَ يُغْسَلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الدَّنُّ تَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ (١).

بَابُ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّنَى حَتَّى تُحْمَضَ قَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.

٤- عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلُ فِيهَا مَا يَغْلِبُهَا.

بَابُ النَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ

١- قال في التهذيب: المراد به أنه إذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرّات وجوبا أو سبع مرّات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل و ان جفف فلا يجوز استعماله على حال. «في»

٢- قال في التهذيبين: هذا الخبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا أن الخمر نجس ينجس أى شىء حصل فيها و ليس يصير طاهرا بشىء يغلب عليها على كل حال «في»

مُحَمَّدٍ عَنْ عَيْثَمَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ قَالَ فَسَمَّ رَائِحَةَ النَّضُوحِ (١) فَقَالَ مَا هَذَا قَالُوا نَضُوحٌ يُجْعَلُ فِيهِ الصِّيَاخُ (٢) قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَأَهْرِيقَ فِي الْبَالُوعَةِ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ مُشَكَّرٌ فَقَالَ عَ حُرِّمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سُئِلَ عَ فَإِنْ أَقَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنُصُوبَةٍ يَأْكُلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُشَكَّرٌ وَ لَمْ يَشِقْ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ حَتَّى يُشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلُّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَغْنَى كُلِّ الْفَالُودَجِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْكَاتِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَصَالُوا مَنْ هَذَا فَيَقِيلَ لَهُمْ إِمَامُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ بَعَثْتُمْ إِلَيْهِ بَعْضَكُمْ يَسْأَلُهُ فَأَتَاهُ شَابٌّ مِنْهُمْ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ مَا أَكْبُرَ الْكِبَائِرِ قَالَ شُرِبَ الْخَمْرُ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عِيدٌ إِلَيْهِ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرِبَ الْخَمْرُ فَأَتَاهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالُوا لَهُ عِيدٌ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى عَادَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ يَا ابْنَ أَخٍ شُرِبَ الْخَمْرُ إِنَّ شُرْبَ الْخَمْرِ يُدْخِلُ صَاحِبَهُ فِي الرِّئَا وَ السَّرِقَةِ وَ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ * وَ فِي الشُّرْكِ بِاللَّهِ وَ أَفَاعِيلُ الْخَمْرِ تَعْلُو عَلَى كُلِّ ذَنْبٍ كَمَا يَعْلُو شَجَرُهَا عَلَى كُلِّ الشَّجَرِ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ غَارِسَهَا وَ حَارِسَهَا وَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ الْأَكْلَ ثَمَنَهَا وَ عَاصِرَهَا وَ حَامِلَهَا وَ الْمُحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ سَاقِيَهَا.

١- النضوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته.

٢- الظاهر أنه كان مسكرا او عصيرا يجعل فيه بعض الطيب و لكن يمتشطن به لما رواه الشيخ عن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثم يمتشطن و في بعض النسخ الضياح بالضاد المعجمه و الياء المثناه من تحت و هو اللبن الرقيق الممزوج بالماء و في بعضها بالصاد المهمله و هو ككتان عطر أو عسل و هو ما تجعله المرأه في شعرها عند الامتشاط و هو اظهر «آت»

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْبَرْقِيِّ رَفَعَهُ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي آخُذُ الرَّكْوَةَ فَيُقَالُ إِنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِيهَا الْخَمْرُ جُعِلَ فِيهَا الْبُخْتَجُ كَانَ أَطْيَبَ لَهَا فَيَأْخُذُ الرَّكْوَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا الْخَمْرَ فَتُخَضُّ خَضُّهُ (١) ثُمَّ يَصُبُّهُ ثُمَّ يَجْعَلُ فِيهَا الْبُخْتَجَ فَقَالَ ع لَا بَأْسَ (٢).

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي قَوْمٍ فَآخَتَلَفُوا فِي النَّبِيذِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ الْقَدْحُ الَّذِي يُشَكَّرُ هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَلِيلٌ مَا أَشْكُرُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ فَرَدُّوا الْأَمْرَ إِلَى أَبِي ع فَقَالَ أَبِي أَرَأَيْتُمْ الْقِسْطَ (٣) لَوْ لَا مَا يُطْرَحُ فِيهِ أَوْلَا كَانَ يَمْتَلِي وَكَذَلِكَ الْقَدْحُ الْآخِرُ لَوْ لَا الْأَوَّلُ مَا أَشْكُرُ قَالَ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَذْخَلَ عِرْقًا وَاحِدًا مِنْ عُرُوقِهِ قَلِيلٌ مَا أَشْكُرُ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَرِهَ أَنْ تُسْقَى الدَّوَابُّ الْخَمْرَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ (٤) قَالَ قُلْتُ فَيَتْرُكُهُ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مِهْرَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ صَيَانَهُ لِنَفْسِهِ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الرَّحِيقِ الْمُخْتَوَمِ.

١- الركوة- بالضم-: اناء صغير من جلد يشرب فيها الماء، و الخضخضه: تحريك الماء و السويق و نحوه.

٢- محمول على ما بعد الغسل. «آت»

٣- فى القاموس القسط: الميزان سمي به من القسط العدل انتهى و الحاصل أن ما شأنه الاسكار و له مدخل فيه فهو حرام. «آت»

٤- قال فى النهايه: الرحيق من أسماء الخمر يريد خمر الجنه، و المختوم: المصون الذى لم يتبدل لاجل ختامه.

بَابُ الْغِنَاءِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (١) قَالَ الْغِنَاءُ.

٢- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْغِنَاءُ عَشْرُ النِّفَاقِ (٢).

٣- عَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَ وَشَمِتَ بِهِ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الْأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وَ قَابِيلُ الْمَعَارِفَ وَ الْمَلَاهِيَّ شَمَاتَهُ بِآدَمَ عَ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَدُّ بِهِ النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ وَ تَلَمَّا هَيْدَهُ الْأَيَّةُ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهَا هُزُوعًا أَوْلَيْتَكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٣).

٥- ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّهُ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ (٤) قَالَ الْغِنَاءُ.

١- الْحَجَّ: ٣٠ وَ فِيهِ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ».

٢- فِي بَعْضِ النُّسخِ [عَشْرُ النِّفَاقِ].

٣- لَقْمَانُ: ٦.

٤- الْفِرْقَانُ: ٧٢.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهَا كُمْ عَنِ الزَّفَنِ وَالْمِزْمَارِ وَ عَنِ الْكُوبَاتِ وَالْكِبْرَاتِ (١).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ يَقُولُ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ قَالَ: نَزَلْنَا الْمَدِينَةَ فَاتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَنَا أَيْنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْنَا عَلَى فُلَانٍ صَاحِبِ الْقِيَانِ (٢) فَقَالَ كُونُوا كِرَامًا فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ بِهِ وَظَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعِيدْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ كُونُوا كِرَامًا فَقَالَ أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ - وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (٣).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا بِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كَيْفَاءَ لِي وَ لِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٌ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْأَعْوَدِ فَرَبِّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعاً مِنِّي لَهُنَّ فَقَالَ لَمَا تَفْعَلُ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا آتَيْهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سِمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لِلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً (٤) فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَكَأَنَّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَيْدِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَعْجَمِيٍّ وَ لَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهِ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ النِّعْمَةِ

١- الزفن: الرقص و اللعب، و الكوب- بالضم-: الطبل الصغير، و الكبر- محرکه-: الطبل.

٢- جمع القينه و هي الجارية المغنيه.

٣- الفرقان: ٧٢.

٤- الإسراء: ٣٨.

بِمَزْمَارٍ فَقَدْ كَفَرَهَا وَ مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبِهِ فَجَاءَ عِنْدَ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِبَائِحَةٍ فَقَدْ كَفَرَهَا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغِنَاءِ وَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِنَّاكُمْ جِنَّاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحْيِيكُمْ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ- وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ (١) وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِاعْبِينَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَنْزِلَ لَهَا لَاتَّخَذْنَا مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ. بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ (٢) ثُمَّ قَالَ وَ يُلِّ لِفُلَانٍ مِمَّا يَصِفُ رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرِ الْمَجْلِسَ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ قَالَ هُوَ الْغِنَاءُ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفَنْدَرُ (٣) إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبُزْبُطِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَلَى مِثْلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْحَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُوتَى نِسَاؤُهُ فَلَا يَغَارُ.

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيهِ الْفَجِيعَةُ وَ لَا تُجَابُ فِيهِ الدَّعْوَةُ وَ لَا يَدْخُلُهُ الْمَلَكُ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ وَ هُوَ مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ (٤).

١- كذا في النسخ و في المصاحف «ما خلقنا السماء و الأرض».

٢- الأنبياء: ١٦- ١٨.

٣- القفندر- كسمندر- معناه القبيح المنظر.

٤- لقمان: ٦.

١٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ قَالَ: مَنْ ضُرِبَ فِي بَيْتِهِ بَرْبُطٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَلِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْقَفْنَدَرُ فَلَا يُبْقَى عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ إِلَّا قَعَدَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ نَزَعَ مِنْهُ الْحَيَاءَ وَ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ.

١٨- سَهْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ لَا تَدْخُلُوا بَيْوتًا لِلَّهِ مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا.

١٩- عَنْهُ عَنِ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: مَنْ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرَّيَّاحَ أَنْ تُحَرِّكَهَا فَيَسْمَعُ لَهَا صَوْتًا لَمْ يَسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَ مَنْ لَمْ يَنْتَزَهُ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ.

٢٠- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ كَلِيبِ الصَّيْدَاوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ضَرَبُ الْعِيدَانِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْخُضْرَةَ.

٢١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّهَ فِيهَا بَرْبُطٌ يُقَعِّعُ وَ تَائِهَةٌ تَفْجَعُ (١).

٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ جَهْمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنِّي كُنْتُ فَظَنْتُ أَنَّهُ قَدْ عَرَفَ الْمَوْضِعَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَاحْتَبَسَنِي فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَ نَظَرْتُ إِلَى حِوَارِيهِ فَقَالَ لِي ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يُنْظَرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمِنْتَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَ مَالِكَ.

٢٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبَسَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ وَ اللَّهْوِ يُنْبِتُ النَّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ.

٢٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمِينِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ أَضْعَى إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ وَ إِنْ كَانَ النَّاطِقُ يُؤَدِّي عَنِ الشَّيْطَانِ فَقَدْ عَبَدَ الشَّيْطَانَ.

١- قعقه السلاح: صوته. و التيه- بالكسر-: الصلف و الكبر، و التفجيع: الايجاع و كانه اشير بالتية إلى التفاخر الذي يؤتى به في

النائحات «في»

٢٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الْخُرَّاسَانِيَّ عَ وَ قُلْتُ إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ (١) ذَكَرَ أَنَّكَ تُرَخِّصُ فِي الْغِنَاءِ فَقَالَ كَذَبَ الرَّنْدِيقُ مَا هَكَذَا قُلْتُ لَهُ سَأَلَنِي عَنِ الْغِنَاءِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا جَعْفَرٍ عَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْغِنَاءِ فَقَالَ يَا فَلَانُ إِذَا مَيَّرَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فَأَتَى يَكُونُ الْغِنَاءُ فَقَالَ مَعَ الْبَاطِلِ فَقَالَ قَدْ حَكَمْتَ.

بَابُ النَّزْدِ وَالشُّطْرُنْجِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: النَّزْدُ وَالشُّطْرُنْجُ وَالْأَرْبَعَةُ عَشَرَ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدَةٌ وَ كُلُّ مَا قَوْمَرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَيْسِرٌ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٢) فَقَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ الشُّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٣- عِدَّةٌ مِنَ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الشُّطْرُنْجُ وَ النَّزْدُ هُمَا الْمَيْسِرُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الشُّطْرُنْجُ مِنَ الْبَاطِلِ.

٥- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى

١- فى بعض النسخ [العباسي] و فى الوافى نقلا- عن الكتاب «العباسي». و الظاهر أنه رجل معروف من العباسيين له شأن فى دولتهم فأراد الراوى اخفاء اسمه لمصلحه.

٢- الحج: ٣٢. و «من» للتبيين.

مُسْكِرٍ أَوْ مَشَاحِنَ (١) [مُشَاحِنًا] أَوْ صَاحِبِ شَاهِنِينَ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْ شَيْءٍ صَاحِبُ شَاهِنِينَ قَالَ الشُّطْرُنْجُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَ عَنْ لُغَبِهِ شَيْبِ النَّبِيِّ يُقَالُ لَهَا لُغَبُ الْأَمِيرِ وَ عَنْ لُغَبِهِ الثَّلَاثُ فَقَالَ أَرَأَيْتَكَ إِذَا مُمِيزَ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ قَالَ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - فَاجْتَبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ قَالَ الرَّجْسُ مِنَ الْأَوْثَانِ هُوَ الشُّطْرُنْجُ وَ قَوْلُ الزُّورِ الْغِنَاءُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُمِّيِّ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ إِدْرِيسُ أَخِي عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِدْرِيسُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا الْمَيْسِرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هِيَ الشُّطْرُنْجُ قَالَ فَقُلْتُ أَمَا إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهَا النَّزْدُ قَالَ وَ النَّزْدُ أَيْضًا.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثْمِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَضَائِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّزْدَ وَ الشُّطْرُنْجَ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى السُّدْرِ (٢) فَقَالَ إِذَا مُمِيزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ قُلْتُ مَعَ الْبَاطِلِ قَالَ فَمَا لَكَ وَ لِلْبَاطِلِ.

١٠- سَهْلٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ

١- المراد بالمشاحن صاحب البدعه و الضلاله و من خالف حكم الله و المعادى لاوليائه. و فى الفائق فى الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا او مشاحنا و هو المبتدع الذى يشاحن اهل الإسلام أى يعاديهم.

٢- فى النهايه فى حديث بعضهم قال: رأيت ابا هريره يلعب السدر و السدر لعبه يقامر بها و تكسر سينها و تضم و هى فارسيه معرب عن ثلاثه ابواب، و قال فى القاموس السدر- كقبر- لعبه للصبيان.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَعْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لثَلَاثِهِ صَاحِبِ مُسْكِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ أَوْ مُشَاحِنٍ.

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّطْرُنْجُ مَيْسِرٌ وَالنَّزْدُ مَيْسِرٌ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَصِيرِيِّينَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَقْعُدُ مَعَ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرُنْجِ وَ لَسْتُ أَلْعَبُ بِهَا وَ لَكِنْ أَنْظُرُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِمَجْلِسٍ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ فَقَالَ دَعُوا الْمَجُوسِيَّةَ لِأَهْلِهَا لَعْنَهَا اللَّهُ.

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ نَاطِقًا فَكَانَ مَنْطِقُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَانَ لَاجِبًا وَ مَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ لِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ كَانَ سَاهِيًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَ انْصَرَفَ.

١٥- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَابٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ قَالَ الْمُقَلَّبُ (١) لَهَا كَالْمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ فَقُلْتُ مَا عَلَى مَنْ قَلَبَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ.

١٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْمُطَّلَعُ فِي الشُّطْرُنْجِ كَالْمُطَّلَعِ فِي النَّارِ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ.

تَمَّ كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الرَّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كِتَابُ الزِّيِّ وَالتَّجْمَلِ وَالمُرْوَةِ

بَابُ التَّجْمَلِ وَإِظْهَارِ النُّعْمَةِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ النُّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سُمِّيَ حَبِيبَ اللَّهِ مُجِدِّثًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ فَلَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ سُمِّيَ بَغِيضَ اللَّهِ مُكَذِّبًا بِنِعْمَةِ اللَّهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِيَّاعِ الْقَلْبَانِسِ قَالَ: مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى رَجُلٍ قَدِ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَفْتَضِيهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَقَالَ بِكُمْ تُطَالِبُهُ قَالَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ لَأَ دِينَ لِمَنْ لَأَ مُرْوَةٌ لَهُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ.

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا شَعْنًا شَعْرُ رَأْسِهِ وَسَخَّهُ ثِيَابُهُ سَيِّئَةً حَالُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَهُ وَإِظْهَارُ النُّعْمَةِ.

٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِئْسَ الْعَبْدُ الْقَادُورَةُ (١).

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا أَحْمِلُ بَقْلًا فَقَالَ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ السَّرِي (٢) أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ فَيُجْتَرَأَ عَلَيْهِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَذُوبُونَ أَنْ لَكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ مَا يَسُوؤُنِي ذَاكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَرَّ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نَاسٍ شَتَّى مِنْ قُرَيْشٍ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ مُحَرَّقٌ فَقَالُوا أَصْبَحَ عَلِيُّ لَمْ يَلَمْ لَهُ فَسَمِعَهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدَقَتَهُ أَنْ يَجْمَعَ تَمْرَهُ وَ لَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا وَ أَنْ يُؤَفِّرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَ اجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمْرَ فَاجْبِسْهُ (٣) مَعَهُ حَيْثُ لَا يُرَى وَ قَالَ لِلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتُ بِالتَّمْرِ فَاصْبِرْ وَ انْظُرِ الْمَالَ فَاصْبِرْ بِرِجْلِكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمِدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْتَرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوهُمْ ثُمَّ دَعَا بِالتَّمْرِ فَلَمَّا صَبَّ يَنْزِلُ بِالتَّمْرِ ضَرَبَ بِرِجْلِهِ فَتَثَرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسَنِ فَقَالَ هَذَا مَالٌ مِنْ لَمْ يَلَمْ لَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كُنْتُ أُبْعَثُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَ ابْعَثُوا إِلَيْهِ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي لَمَأْكُرُهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهَرَهَا.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لِيَتَزَيَّنَّ

١- القادوره من الرجال الذي لا يبالي ما قال و ما صنع «النهايه».

٢- أى الشريف فى القاموس السرو: المروءه فى شرف، سرو- ككرم و دعا و رضى- سراوه و سروا و سرا و سراء فهو سرى الجمع أسرياء و سرواء و سرى و سراه اسم جمع.

٣- الكبس: الجمع.

أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَمَا يَتَرْتَبِنُ لِلْغَرِيبِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يَرَاهُ فِي أَحْسَنِ الْهَيْئَةِ (١).

١١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: بَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ طَلَحَهُ وَ الرَّبِيعُ يَقُولَانِ لَيْسَ لِعَلِيِّ مَالٌ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ وَكَلَاءَهُ أَنْ يَجْمَعُوا غَلَّتَهُ حَتَّى إِذَا حَالَ الْحَوْلُ- أَتَوْهُ وَ قَدْ جَمَعُوا مِنْ ثَمَنِ الْغَلِّ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَنَشَرَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى طَلَحِهِ وَ الرَّبِيعِ فَأَتِيَاهُ فَقَالَ لَهُمَا هَذَا الْمَالُ وَ اللَّهُ لِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ شَيْءٌ وَ كَانَ عِنْدَهُمَا مُصَدَّقًا قَالَ فَخَرَجَا مِنْ عِنْدِهِ وَ هُمَا يَقُولَانِ إِنَّ لَهُ لِمَالًا.

١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَنَا سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ قَالُوا لَيْسَ لِلْحَسَنِ عَ مَالٌ فَبَعَثَ الْحَسَنُ عَ إِلَى رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَفْرَضَ مِنْهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ أَرْسَلَ بِهَا إِلَى الْمُصَدِّقِ وَ قَالَ هَيْدِهِ صِدْقَهُ مَا لَنَا فَقَالُوا مَا بَعَثَ الْحَسَنُ عَ بِهِدِهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا وَ لَهُ مَالٌ.

١٣- عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَيَامٍ قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ اسْتَدَّتْ حَالَهُ حَتَّى تَحَدَّثَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَلَبَّغَهُ ذَلِكَ فَتَعَيَّنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى صَاحِبِ الْمَدِينَةِ وَ قَالَ هَذِهِ صَدَقَةٌ مَالِي.

١٤- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ التَّجَمُّلَ وَ يُبْغِضُ الْبُؤْسَ وَ التَّبَاؤُسَ (٢).

١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِعُبَيْدِ بْنِ زِيَادٍ إِظْهَارُ النِّعَمِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَانَتِهَا فَإِيَّاكَ أَنْ تَتَرْتَبِنَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زِيٍّ قَوْمِهِ حَتَّى مَاتَ.

١- قال في الذكري: يستحب التزين للصاحب كالغريب و اكنثار الثياب و اجادتها فلا سرف في ثلاثين ثوبا و لا في نفاسه الثوب و ما نقل عن الصحابه من ضد ذلك للاقتتار و تبعاً للزمان، نعم يستحب استشعار الغليظ و تجنب الثوب الذي فيه شهره و الافضل القطن الابيض. «آت»

٢- التباؤس: التفافر و أن يرى تخشع الفقراء اخباتا و تضرعا. «القاموس»

بَابُ اللَّبَاسِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ التَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبُتُ الْعُدُوَّ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطَّاقَ وَ السَّاجَ وَ الْخَمَائِصَ (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ تَوْبًا فَلْيَنْظِفْهُ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِلْمُؤْمِنِ عَشْرَةٌ أَقْمِصُهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ عَشْرُونَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ ثَلَاثُونَ قَالَ نَعَمْ لَيْسَ هَذَا مِنَ السَّرْفِ إِنَّمَا السَّرْفُ أَنْ تَجْعَلَ تَوْبَ صَوْنِكَ تَوْبَ بَدَلَتِكَ (٢).

٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَاعَ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُ تَوْبَيْنِ فِي الصَّيْفِ يُشْتَرِيَانِ بِخَمْسِمِائِهِ دِرْهَمٍ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَبْدِ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ إِلَى ابْنِ الْكَوَّاءِ وَ أَصْحَابِهِ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَقِيقٌ وَ حُلَّةٌ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ قَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ خَيْرُنَا فِي أَنْفُسِنَا وَ أَنْتَ تَلْبَسُ هَذَا اللَّبَاسَ فَقَالَ وَ هَذَا أَوَّلُ مَا أُخَاصِمُكُمْ فِيهِ - قُلْ

١- الطاق ضرب من ثياب او الطيلسان، و الساج: الطيلسان الاخضر او الأسود، و الخميصه: كساء اسود مربع له علمان.

٢- البذله - بالكسر - ما لا يصاب من الثياب و الثوب الخلق.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (١) وَقَالَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ (٢).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيَّ جُبَّهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ فَظَنَرُ إِلَى فُقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَيَّ جُبَّهُ خَزٌّ وَ طَيْلَسَانُ خَزٌّ فَمَا تَقُولُ فِيهِ فَقَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِالْخَزِّ قُلْتُ وَ سِدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قَالَ وَ مَا بَأْسٌ بِإِبْرَيْسَمٍ فَقَدْ أَصَيْبَ الْخَسَيْنُ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّهُ خَزٌّ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا بَعَثَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْخَوَارِجِ فَوَاقَفَهُمْ لِبَسِ (٣) أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وَ تَطَيَّبَ بِأَفْضَلِ طِيبِهِ وَ رَكِبَ أَفْضَلَ مَرَاقِبِهِ فَخَرَجَ فَوَاقَفَهُمْ فَصَالُوا يَا ابْنَ عَبَّاسِ بَيْنَا أَنْتَ أَفْضَلُ النَّاسِ إِذَا أَتَيْنَا فِي لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَ مَرَاقِبِهِمْ فَتَلَّا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ- قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ فَالْبَسُ وَ تَجَمَّلُ فَإِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَ لِيَكُنْ مِنْ حَلَالٍ.

٨- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ قَالَ: مَرَّ سَيْفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَرَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ كَثِيرَةٌ الْقِيَمَةُ حَسَانٌ فَقَالَ وَ اللَّهُ لَا تَمِينَةَ وَ لَأَوْبِخَنَّهُ فَمَدَّنَا مِنْهُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا لِبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِثْلَ هَذَا اللَّبَاسِ وَ لَا عَلَيَّ ع وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي زَمَانٍ قَتَرَ مُقْتَرٍ (٤) وَ كَانَ يَأْخُذُ لِقَتْرِهِ وَ اقْتِدَارِهِ وَ إِنَّ الدُّنْيَا بَعْدَ ذَلِكَ أَرْخَتْ عَزَالِيهَا (٥) فَأَحَقُّ أَهْلِيهَا بِهَا أَبْرَارُهَا ثُمَّ تَلَا قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ وَ نَحْنُ أَحَقُّ مَنْ أَخَذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ غَيْرَ أَنِّي يَا ثَوْرِيُّ مَا تَرَى عَلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ إِنَّمَا أَلْبَسُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ اجْتَذَبَ يَدَ سَيْفِيَانَ فَجَرَّهَا إِلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ الثَّوْبَ الْمَاعُلَى وَ أَخْرَجَ ثَوْبًا تَحْتَ ذَلِكَ عَلَيَّ جِلْدِهِ غَلِيظًا فَقَالَ هَذَا أَلْبَسُهُ لِنَفْسِي وَ مَا رَأَيْتُهُ لِلنَّاسِ ثُمَّ جَذَبَ ثَوْبًا

١- الأعراف: ٣١.

٢- الأعراف: ٣٠.

٣- المواقفه بتقديم القاف أن تقف معه و يقف معك في حرب او خصومه «القاموس».

٤- قتر على عياله تقتيرا اي ضيق عليهم في المعاش.

٥- العزالي جمع العزلاء مثل الحمراء و هو فم المزاده فقوله. «ارخت» أي ارسلت يريد شده وقع المطر على التشبيه بنزوله من أفواه المزاده.

عَلَى سُنَيَانَ أَعْلَاهُ غَلِيظٌ حَسَنٌ وَ دَاخِلٌ ذَلِكَ ثَوْبٌ لِيْنٍ فَقَالَ لَبِسْتُ هَذَا الْأَعْلَى لِلنَّاسِ وَ لَبِسْتُ هَذَا لِنَفْسِكَ تَسْرُهُا.

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ بَيْنَا أَنَا فِي الطَّوَافِ وَ إِذَا بَرَجَلٍ يَجْزِي دُبُّ ثَوْبِي وَ إِذَا هُوَ عَبَّادٌ بِنُ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ فَقَالَ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ تَلْبَسُ مِثْلَ هَذِهِ الثِّيَابِ وَ أَنْتَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَعَ الْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ مِنْ عَلِيِّ ع فَقُلْتُ ثَوْبٌ فُرْقَبِي (١) اشْتَرَيْتُهُ بِدِينَارٍ وَ كَانَ عَلِيُّ ع فِي زَمَانٍ يَسْتَقِيمُ لَهُ مَا لَبَسَ فِيهِ وَ لَوْ لَبِسْتُ مِثْلَ ذَلِكَ اللَّبَاسِ فِي زَمَانِنَا لَقَالَ النَّاسُ هَذَا مِرَاءٍ مِثْلَ عَبَّادٍ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَشْرَةٌ أَقْمَصِهِ يُرَاوِحُ بَيْنَهَا قَالَ لَا بَأْسَ.

١١- وَ بِهَذَا الْأَسِيَادِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَكُونُ لِي ثَلَاثَةٌ أَقْمَصِهِ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى بَلَغْتُ عَشْرَةً فَقَالَ أَلَيْسَ يُودَّعُ (٢) بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ بَلَى وَ لَوْ كُنْتُ إِنَّمَا أَلْبَسُ وَاحِدًا لَكَانَ أَقَلَّ بَقَاءً قَالَ لَا بَأْسَ.

١٢- عَنْهُ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصِيحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُوسِرِ يَتَّخِذُ الثِّيَابَ الْكَثِيرَةَ الْجَيَادَ وَ الطَّيَالِسَةَ وَ الْقُمَصَ الْكَثِيرَةَ يَصُونُ بَعْضُهَا بَعْضًا يَتَّجَمَلُ بِهَا أَيْ يَكُونُ مُسِيرًا قَالَ لَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ (٣).

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَوْ قَالَ عَلَيَّ أَبِي فَلَقِيَهُ عَبَّادٌ بِنُ كَثِيرِ الْبَصْرِيِّ -

١- الفرقبي ثوب مصرى ابيض من كتاب منسوب الى فرقوب مع حذف الواو، و هو موضع قريبا من مصر.

٢- ودع الثوب توديعا صانه «اساس البلاغه».

٣- الطلاق: ٧.

وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ مَرْوِيَّةٌ (١) حَسِيَانٌ فَصَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ انِّكَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ وَكَانَ أَبُوكَ وَكَانَ (٢) فَمَا هَذِهِ الثِّيَابُ الْمَرْوِيَّةُ عَلَيْكَ فَلَوْ لَبَسْتَ دُونَ هَذِهِ الثِّيَابِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَيْلَكَ يَا عَبَّادُ إِنَّمَا أَنَا بَضْعَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ فَلَا تُؤْذِنِي وَكَانَ عَبَّادٌ يَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ قَطْرِيَيْنِ (٣).

١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ النَّظِيفُ مِنَ الثِّيَابِ يُذْهَبُ الْهَمُّ وَالْحَزَنُ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ.

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَضْيَلَحَكَ اللَّهُ ذَكَرْتَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عِ كَانَ يَلْبَسُ الْخَشْنَ يَلْبَسُ الْقَمِيصَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ نَرَى عَلَيْكَ اللَّبَاسَ الْجَيِّدَ قَالَ فَقَالَ لَهُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عِ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ لَا يُنْكَرُ وَ لَوْ لَبَسَ مِثْلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشُهِرَ بِهِ فَخَيْرٌ لِبَاسِ كُلِّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرَ أَنْ قَائِمًا إِذَا قَامَ لَبَسَ لِبَاسَ عَلِيٍّ عِ وَ سَارَ بِسِيرَتِهِ.

١٦- عَدَّةٌ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عِشْرُونَ قَمِيصًا.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّهْرَةِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ

١- المرو اسم بلد بخراسان و النسبه إليها مروزي و الثوب المروى على قياس.

٢- أى و كان ابوك كذا و كذا من الورع و التقوى و القناعة و لبسه الخشن من الثياب.

٣- قال الجزري: فيه أنه عليه السلام كان متوشحاً بثوب قطري و هو ضرب من البرود فيه حمرة و لها اعلام فيه بعض الخشونه، و قيل قرية يقال لها قطر ينسب إليها الثياب القطرية فكسروا القاف للنسبه.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُبْغِضُ شَهْرَةَ اللَّبَاسِ (١).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ خِزْيًا أَنْ يَلْبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ أَوْ يَزُكَبَ دَابَّهُ تَشْهَرُهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشُّهْرَةُ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا فِي النَّارِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا يَشْهَرُهُ - كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنَ النَّارِ.

بَابُ لِبَاسِ الْبَيَاضِ وَالْقَطَنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُوءُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفْنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُوءُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفْنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صِفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: حَمَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ (٢) مَدِينَةَ أَبِي جَعْفَرٍ أَخْرَجَ رَجُلَهُ مِنْ عَزْرِ الرَّجِيلِ (٣) ثُمَّ نَزَلَ وَ دَعَا بِبَعْلِهِ شَهْبَاءَ وَ لَبَسَ ثِيَابَ بَيْضٍ وَ كُمَّهُ (٤) بَيْضَاءَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَقَدْ

١- الشهره ظهور الشىء فى شنه حتى يشهره الناس.

٢- الهاشميه بلد بالكوفه للسفاح.

٣- الغرز ركاب من خشب او جلد. «النهايه».

٤- الكمه - بالضم - القلنسوه المدوره.

تَشَبَّهَتْ بِالْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنَ أَوْلَادِ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقُرُ نَحْلَهَا وَيَسْبِي ذُرِّيَّتَهَا فَقَالَ وَ لِمَ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رُفِعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمُعَلَّى بْنَ خُنَيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَ يَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا كَانَ فَقَالَ لَسْتُ أَرْضَى مِنْكَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَ الْعَتَاقِ وَ الْهَيْدِي وَ الْمَشْيِ فَقَالَ أ بِالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ أَ تَتَفَقَّهُ عَلَيَّ فَقَالَ وَ أَنَّى تُبْعِدُنِي مِنَ الْفِقْهِ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ فَإِنِّي أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ مَنْ سَيَعَى بِحُكْمِكَ قَالِ فَافْعَلِي فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَيَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَا هَذَا فَقَالَ نَعَمْ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ ... الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ يَلُوكَ تَمَجُّدُ اللَّهِ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْزِيبِكَ وَ لَكِنْ قُلْ بَرَأْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ وَ أَلْجَأْتُ إِلَى حَوْلِي وَ قُوَّتِي فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيِّتًا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ لَا أَصِدُقُ بِعِيدِهَا عَلَيْكَ أَبَدًا وَ أَحْسَنَ جَائِزَتَهُ وَ رَدَّهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يُحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْبُسُودِ ثِيَابِ الْقُطْنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ لِبَاسُنَا.

بَابُ لِبْسِ الْمُعْضَفِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجِدٍ (١) وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطْبٌ وَ مِلْحَفَةٌ مَضْبُوعَةٌ قَدْ أَثَرَ الصَّنِيعُ عَلَى عَاتِقِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ وَ أَنْظُرُ إِلَى هَيْئَتِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ وَ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ وَ أَنَا أَرَاهُ عَلَيْكَ وَ أَمَا عِنْدَنَا فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّابُّ الْمُرْهَقُ (٢) فَقَالَ لِي يَا حَكَمُ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ

١- المنجد: المزين و النجد ما ينجد به البيت من فرش و بسط.

٢- المرهق - كمعظم -: الموصوف بالرهق و هو غشيان المحارم. «القاموس»

مِنَ الرَّزْقِ وَ هَذَا مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فَأَمَّا هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي تَرَى فَهُوَ بَيْتُ الْمَرْأَةِ وَ أَنَا قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْعُرْسِ وَ بَيْتِي الْبَيْتُ الَّذِي تَعْرِفُ.

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِلُبْسِ الْمُعْضَفَرِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ ع ثَوْبًا مُعْضَفَرًا فَقَالَ إِنِّي تَرَوْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ لُبْسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنْ لِبَاسِ الْمُعْضَفَرِ الْمُقَدَّمِ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ الْمُقَدَّمُ إِلَّا لِلْعُرُوسِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّا نَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَاتِ وَ الْمُضْرَجَاتِ (٢).

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صِهْبَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ عَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ حُمْرَاءُ جَدِيدَةٌ شَدِيدَةٌ الْحُمْرَةِ فَتَبَسَّمْتُ حِينَ دَخَلْتُ فَقَالَ كَأَنِّي أَعْلَمُ لِمَ ضَحِكْتَ ضَحِكْتَ مِنْ هَذَا الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ عَلَيَّ إِنَّ التَّقْفِيَةَ أَكْرَهْتَنِي عَلَيْهِ وَ أَنَا أُحِبُّهَا فَأَكْرَهْتَنِي عَلَيَّ لُبْسِهَا ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَا نُصَلِّي فِي هَذَا وَ لَا نُصَلُّوا فِي الْمَشْبَعِ الْمُضْرَجِ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ طَلَّقَهَا فَقَالَ سَمِعْتَهَا تَبْرَأُ مِنْ عَلِيٍّ ع فَلَمْ يَسْغُنِي أَنْ أُسِيكَهَا وَ هِيَ تَبْرَأُ مِنْهُ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: كَانَ

١- المفدم- بالفاء الساكنه و فتح الدال-: الأحمر المشبع حمرة أو ما حمرة غير شديده.

٢- المضرج: المصبغ بالحمرة، و ضرج الثوب صبغه بالحمرة.

أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ وَ الْمُتَيَّرَ (١).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَتْ لَهُ مِلْحَفَةٌ مُوَرَّسَةٌ يَلْبَسُهَا فِي أَهْلِ حَتَّى يَزْدَعَ عَلَى جَسَدِهِ (٢) وَقَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ كُنَّا نَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ فِي الْبَيْتِ.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: صَبَغْنَا الْبَهْرَمَانَ (٣) وَ صَبَّغَ بَيْنِي أُمِّيَةَ الرَّغْفَرَانَ.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ طَيْلَسَانًا أَرْزَقَ (٤).

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ ثُوبًا عَدَسِيًّا (٥).

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الزِّيَّاتِ الْبُضَيْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَا وَ صَاحِبٌ لِي وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُنْجَدٍ وَ عَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ وَرَدِيَّةٌ وَ قَدْ حَفَّ لِحْيَتَهُ وَ اِكْتَحَلَ فَسَأَلْتَاهُ عَنْ مَسَائِلَ فَلَمَّا قُمْنَا قَالَ لِي يَا حَسَنُ قُلْتُ لَبَيْتِكَ قَالَ إِذَا كَانَ غَدًا فَائْتِنِي أَنْتَ وَ صَاحِبُكَ فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ إِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَصِيرٌ وَ إِذَا عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ صَاحِبِي فَقَالَ يَا أَخَا أَهْلِ الْبُضَيْرِ إِنَّكَ دَخَلْتَ عَلَيَّ أَمْسَ وَ أَنَا فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ وَ كَانَ أَمْسَ يَوْمَهَا وَ الْبَيْتُ بَيْتَهَا وَ الْمَتَاعُ مَتَاعَهَا فَتَرَيْتَنِي لِي عَلَى أَنْ أَتْرَيْنَ لَهَا كَمَا تَرَيْتَنِي لِي فَلَا يَدْخُلُ قَلْبُكَ شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبِي جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ

١- ثوب منير- كمعظم-: منسوب الى نيرى فارسيته دوپود- و فى النهايه نيرت الثوب إذا جعلت له علما.

٢- المورس ما صبغ بالورس و هو نبت أصغر يكون باليمن «حتى يردع على جسده» أى ينفض. صبغها عليه كذا فى النهايه. «فى» و فى مجمع البحرين الردع الزعفران او لطح منه او من الدم و اثر الطيب فى الجسد و ثوب مردوع أى مزعفر و ثوب رديع أى مصبوغ بالزعفران.

٣- البهرم- كجعفر- المعصفر كالبهрман.

٤- الطيلسان شبه الارويه توضع على الرأس و الكتفين و الظهر.

٥- أى كان يشبه لون العدس و العدس حب معروف. «المجمع» فروع الكافى - ٢٨-

دَخَلَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ فَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ وَاللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ وَ عَلِمْتُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا قُلْتُ.

بَابُ لُبْسِ السَّوَادِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ وَالْكِسَاءِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِالْحَيْرَةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ (١) الْخَلِيفَةَ يَدْعُوهُ فِدْعَا بِمِطْرٍ (٢) أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَيْضٌ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنِّي أَلْبِسُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ (٣).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع وَ عَلَيْهِ دُرَاعَةٌ سَوْدَاءٌ وَ طَيْلَسَانٌ أَرْزَقُ.

بَابُ الْكَتَّانِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْكَتَّانُ مِنْ لِبَاسِ الْأَنْبِيَاءِ وَ هُوَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ.

بَابُ لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ وَ الْوَبْرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَلْبَسِ الصُّوفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عَلَّهِ.

١- في بعض النسخ [رسول أبي العباس].

٢- الممطر ما يلبس في المطر يتوقى به.

٣- وقال الفيض - رحمه الله -: انما كان من لباس أهل النار لسواده و انما لبسه عليه السلام مع علمه بذلك للتقيه لان آل عباس كانوا يلبسون السواد و لا يعجبهم إلا ذلك.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْبَسُوا الثِّيَابَ مِنَ الْقُطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لِبَاسِنَا وَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الصُّوفَ وَ الشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عَلَيْهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي تَمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع إِنَّ بِلَادَنَا بِلَادٌ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لُبْسِ هَذَا الْوَبْرِ قَالَ الْبَسْ مِنْهَا مَا أَكَلْتَ وَ ضَمِنَ (١).

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرِ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ غَلِيظٌ خَشِنٌ تَحْتَ ثِيَابِهِ وَ فَوْقَهَا جُبَّةٌ صُوفٍ وَ فَوْقَهَا قَمِيصٌ غَلِيظٌ فَمَسَسْتُهَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ لِبَاسَ الصُّوفِ فَقَالَ كَلَّا كَانَ أَبِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَلْبَسُهَا وَ كَانُوا ع يَلْبَسُونَ أَعْلَظَ ثِيَابِهِمْ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَ نَحْنُ نَفْعَلُ ذَلِكَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا ع عَنِ الرَّيْشِ أَذِكِّي هُوَ فَقَالَ كَانَ أَبِي ع يَتَوَسَّدُ الرَّيْشَ.

بَابُ لُبْسِ الْخَزِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي عَلَى بَعْضِ أَطْفَالِهِمْ وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ صَفْرَاءُ وَ مِطْرَفٌ خَزٌّ أَصْفَرٌ (٢).

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ

١- ضمن على بناء المجهول أى ضمن بايعه كونه ممّا يؤكل لحمه اما حقيقه او حكما بان اخذه من مسلم او ضمن تذكيتته بان يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر. «آت»

٢- المطرف- بضم الميم و كسرهما و فتحها-: الثوب الذى على طرفيه علمان. «النهايه»

أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَلْبَسُ الْجُبَّةَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَقَالَ الرَّجُلُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنَّهَا فِي بِلَادِي وَإِنَّمَا هِيَ كِلَابٌ تَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمَاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنَ الْمَاءِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَا قَالَ فَلَا بَأْسَ.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ الْخَزَّ وَالْمِطْرَفَ الْخَزَّ وَالْفَلَنْسُوهَ الْخَزَّ فَيَشْتَوِي فِيهِ (١) وَيَبِيعُ الْمِطْرَفَ فِي الصَّيْفِ وَيَتَّصِدُّ بِثَمَنِهِ ثُمَّ يَقُولُ- مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلِيٍّ قَبَاءَ خَزٍّ وَ بَطَانَتَهُ خَزٍّ وَ طَيْلَسَانَ خَزٍّ مُرْتَفِعٍ (٢) فَقُلْتُ إِنَّ عَلِيَّ ثُوبًا أَكْرَهُ لُبْسَهُ فَقَالَ وَ مَا هُوَ قُلْتُ طَيْلَسَانِي هَذَا قَالَ وَ مَا بَالُ الطَّيْلَسَانِ قُلْتُ هُوَ خَزٌّ قَالَ وَ مَا بَالُ الْخَزِّ قُلْتُ سَدَاهُ إِبْرَيْسَمٌ قَالَ وَ مَا بَالُ الْإِبْرَيْسَمِ قَالَ لَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَى الثُّوبِ إِبْرَيْسَمًا وَ لَا زُرَّهُ وَ لَا عَلْمُهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُضْمَتُ مِنَ الْإِبْرَيْسَمِ لِلرِّجَالِ وَ لَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ نَلْبَسُ الْخَزَّ وَ الْيُمْنَةَ (٣).

١- أى يعيش فيه فى الشتاء و فى بعض النسخ [فيستوفيه] أى يستوفى حظه منه او يلبسه حتى يخلق.

٢- رفع الثوب فهو رفيع خلاف غلظ، او تقنع.

٣- اليمنه - بالضم -: البرده من برود اليمن.

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ جُلُودِ الْخَزِّ فَقَالَ هُوَ ذَا نَبَسٍ الْخَزُّ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ ذَاكَ الْوَبْرُ فَقَالَ إِذَا حَلَّ وَبَرُّهُ حَلَّ جِلْدُهُ.

٨- عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعَ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُعْمَلُ الْخَزُّ مِنْ وَبَرِهَا أَسْبَاعُ هِيَ فَكَتَبَ عَ لِبَسِ الْخَزِّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ مِنْ بَعْدِهِ جَدِّي ع.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزٌّ دَكْنَاءُ (١) فَوَجَدُوا فِيهَا ثَلَاثَةً وَ سِتِينَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبِهِ بِالسَّيْفِ وَ طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ أَوْ رَمِيَهُ بِالسَّهْمِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مُحَمَّدٍ مُؤَدِّنِ عَلِيٍّ بْنِ يَفِطِينَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ هُوَ يُصَلِّي فِي الرُّوضَةِ جُبَّةً خَزٌّ سَفَرَجَلِيَّةً.

بَابُ نَبَسِ الْوَشِيِّ

بَابُ نَبَسِ الْوَشِيِّ (٢)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَاسِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع اشْتَرِ لِنَفْسِكَ خَزًّا وَ إِنْ شِئْتَ فَوْشِيًّا فَقُلْتُ كُلُّ الْوَشِيِّ فَقَالَ وَ مَا الْوَشِيُّ قُلْتُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قُطْنٌ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَرَامٌ قَالَ النَّبَسُ مَا فِيهِ قُطْنٌ.

٢- عَنْهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَالِمِ الْعِجَلِيِّ (٣) أَنَّهُ حَمَلَ إِلَيْهِ الْوَشِيَّ.

١- الدكنه - بالضم - لون يميل إلى السواد و دكن الثوب إذا اتسخ و اغبر لونه. «النهايه»

٢- الوشي - بفتح الواو و كسر الشين المعجمه - نقش الثوب و يكون من كل لون.

٣- في بعض النسخ [الحسن بن سالم]. و الخبر هكذا في النسخ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ عِ الْوَشِيِّ.

بَابُ نُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ

بَابُ نُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ وَالدِّيْبَاجَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَسَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حُلَّةَ حَرِيرٍ فَخَرَجَ (٢) فِيهَا فَقَالَ مَهَلًا يَا أُسَامَةُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَاقْسِمْهَا بَيْنَ نِسَائِكَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لِيَّاسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيْبَاجِ فَقَالَ أَمَا فِي الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَمَائِيلٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ الْحَرِيرَ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ (٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلْمَالِ الشَّامِيِّ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَعْجَبَ إِلَى النَّاسِ مَنْ يَأْكُلُ الْجَشِيبَ وَيَلْبَسُ

١- الدبج النقش و الديباج معروف معرب.

٢- كأنه صلى الله عليه و آله كساه في وقت الحرب و يدل على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقا و عليه علماء الإسلام و اتفق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه للرجال و قطعوا على جوازه في حال الضروره و الحرب. «آت»

٣- في بعض النسخ [سهل بن زياد].

الْخَشِنَ وَ يَتَخَشَّعُ فَتَقَالَ أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَ نَبِيَّ ابْنِ نَبِيِّ كَانَ يَلْبَسُ أَقْبِيَةَ الدِّيَبَاجِ مَزْرُورَةً بِالذَّهَبِ وَ يَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ آلِ فِرْعَوْنَ (١) يَحْكُمُ فَلَمْ يَخْتَجِ النَّاسُ إِلَى لِبَاسِهِ وَ إِنَّمَا اخْتَجُوا إِلَى قِسْطِهِ وَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَنَّ إِذَا قَالَ صِدْقٌ وَ إِذَا وَعَدَ أَنْجَزَ وَ إِذَا حَكَمَ عَدَلَ إِنَّ اللَّهَ لَمَا يُحَرِّمُ طَعَامًا وَ لَا شَرَابًا مِنْ حَلَالٍ وَ إِنَّمَا حَرَّمَ الْحَرَامَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَ غَيْرُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَلْبَسَ الْقَمِيصَ الْمَكْفُوفَ بِالذِّيَبَاجِ وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْحَرِيرِ وَ لِبَاسَ الْقَسِيِّ الْوَشِيِّ (٢) وَ يَكْرَهُ لِبَاسَ الْمِيثَرَةِ الْحُمْرَاءِ فَإِنَّهَا مِيثَرَةٌ إِبْلِسَ (٣).

٧- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيَبَاجِ فَأَمَّا يَبْعُهُمَا فَلَا بَأْسَ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النِّسَاءُ يَلْبَسِينَ الْحَرِيرَ وَ الدِّيَبَاجَ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْرِيْسَمِ وَ الْقُرِّ قَالَ هُمَا سَوَاءٌ.

١٠- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- فرعون موسى غير فرعون يوسف على ما استفيد من السير.

٢- القسي هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قريه على شاطئ البحر قريبا من تينس يقال لها القس بفتح القاف «النهايه»

٣- فيه أنه نهى عن ميثره الارجوان، الميثره- بالكسر- غير مهموزة: شىء يحشى بقطن او صوف و يجعله الراكب تحته و اصله الواو و الميم زائده و الجمع مياثر و موثر و الأرجوان صبغ احمر و لعل النهى عنها لما فيها من الرعونه أعنى الحمق و عن ابى عبيده و اما المياثر الحمراء التى جاء فيها النهى فانها كانت من مراكب العجم من ديباج او حرير و اطلاق اللفظ بأباه. «مجمع البحرين»

قَالَ: لَا بَأْسَ بِلِبَاسِ الْقَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لِحْمَتُهُ مَعَ الْقَطَنِ أَوْ كَتَانٍ.

١١- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ قِيَامًا أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الثَّوْبِ الْمُلْحَمِ بِالْقَزِّ وَالْقَطَنِ وَالْقَزُّ أَكْثَرُ مِنَ النُّصْفِ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَقَدْ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ مِنْهُ جَبَابٌ كَذَلِكَ.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْحَرِيرَ الْمَخْضَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَأَمَّا فِي الْحَرِّ وَالْبُرْدِ فَلَا بَأْسَ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ (١) وَأَنَا عِنْدَهُ سَدَاهَا الْإِبْرَيْسَمُ أَوْ يَلْبَسُهَا وَكَانَ وَجَدَ الْبُرْدَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا.

١٤- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الثَّوْبِ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ خِلْطٌ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ

بَابُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ (٢)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٣) قَالَ فَشَمِّرْ.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيدَجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع

١- الخميصة: كساء اسود مربع له علمان.

٢- تشمير الثياب: رفعه، في الصحاح شمر إزاره: رفعه.

٣- المدثر: ٤.

كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بِنَى دِيوَانَ (١) وَ اشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارِ الْقَمِيصِ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَ الْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَ الرِّدَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَى تَدْيِيهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى أَلْيَتَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَلَمْ يَزَلْ يَحْمِدُ اللَّهَ عَلَى مَا كَسَاهُ حَتَّى دَخَلَ مَنْزِلَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا اللَّيَاسُ الَّذِي يُتَّبَعِي - لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبَسُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَكِنْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَلْبَسُوا هَذَا الْيَوْمَ وَ لَوْ فَعَلْنَاهُ لَقَالُوا مَجْنُونًا وَ لَقَالُوا مُرَاءٍ وَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ - وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ قَالَ وَ ثِيَابَكَ ازْفَعَهَا وَ لَا تَجْرَهَا وَ إِذَا قَامَ فَأَيْمُنَا كَانَ هَذَا اللَّبَاسُ (٢).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ إِزَارًا فَقُلْتُ لَهُ إِنَّي لَسْتُ أَصْبِيَبُ إِلَّا وَاسِعًا قَالَ أَقْطَعُ مِنْهُ وَ كَفَّهُ (٣) قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي قَالَ وَ مَا جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ فَفِي النَّارِ.

- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ كَانَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع أَيَّامَ حُبْسِ بَعْغَدَادَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ص - وَ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ وَ كَانَتْ ثِيَابُهُ طَاهِرَةً وَ إِنَّمَا أَمْرُهُ بِالتَّشْمِيرِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَ إِسْبَالَ الْإِزَارِ وَ الْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيَلَةِ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيَلَةَ (٤).

١- في الوافي نقلا عن الكافي «فا تي ببرد نوار» و قال في بيانه: النوار النيلج الذي يصبغ به.

٢- قال الفيض - رحمه الله -: الإشاره «بهذا» في المواضع الثلاثة ناظره إلى قصره، و في الحديث دلالة على أنه ينبغي عدم الإتيان بما لا يستحسنه الجمهور و إن كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا هذا مع ما مر من كراهيه لباس الشهره.

٣- كف الثوب كفا: خاط حاشيته و هو الخياطه الثانيه بعد الشل. «في»

٤- الاسبال: الارحاء، و المخيله: الكبر.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي بَانَ عَنْ أَبِي حَفْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: نَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ إِلَى فَتَى مُرَخِّ إِزَارَهُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ ارْزُقْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِنُؤُوبِكَ وَ أَنْقَى لِقَلْبِكَ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَبَسَ الْقَمِيصَ مَدَّ يَدَهُ فَإِذَا طَلَعَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ قَطَعَهُ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْفَلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِيدُ أَرِيكَ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ أَرِيكَ دَمَهُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ وَ هُوَ فِي سَفَطٍ (١) فَأَخْرَجَهُ وَ نَشَرَهُ فَإِذَا هُوَ قَمِيصٌ كَرَابِيسٍ يُشْبِهُ الشُّبْلَانِيَّ فَإِذَا مَوْضِعُ الْجَيْبِ إِلَى الْأَرْضِ (٢) وَ إِذَا الدَّمُ أَيْضُ شَبَّهِ اللَّبَنِ شَبَّهُ شَطْبِ السَّيْفِ (٣) قَالَ هَذَا قَمِيصُ عَلِيٍّ ع الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَ هَذَا أَثَرُ دَمِهِ فَشَبَّوتُ بَدَنَهُ فَإِذَا هُوَ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ شَبَّوتُ أَسْفَلَهُ فَإِذَا هُوَ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا.

٩- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ قَمِيصَ عَلِيٍّ ع الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِذَا أَسْفَلُهُ اثْنَا عَشَرَ شَبْرًا وَ بَدَنُهُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ وَ رَأَيْتُ فِيهِ نَضْحَ دَمٍ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ سَلَمَةَ بِيَّاعِ الْقَلَانِسِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع-

١- السفتط معرب سبد، و السنبلان بلد بالروم ينسب إليه الاقمصه. «القاموس»

٢- قوله «موضع الجيب الى الأرض» كمعظم اى خيط الجيب الى الذيل بعد وضع القطن فيه او خرق وقع من ذلك الموضع الى الأرض قال فى القاموس: التوضيع خياطه الجبه بعد وضع القطن فيها و كمعظم المكسر المقطع انتهى او الموضع كمجلس اى كان جيبه مفتوقا الى الذيل اما بحسب أصل وضعه او صار بعد الحادثه كذلك «آت»

٣- شطب السيف: طرائقه التى فى متنه.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَا بُنَيَّ أَلَا تَطَهَّرُ قَمِيصَكَ فَذَهَبَ فَظَنْنَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ إِنَّهُ هَكَذَا فَقُلْنَا جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاكَ مَا لَقَمِيصِهِ قَالَ كَانَ قَمِيصُهُ طَوِيلًا وَ أَمْرَتُهُ أَنْ يُقَصِّرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ - وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ.

١١- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبَسَ قَمِيصًا يُصِيبُ الْأَرْضَ فَقَالَ مَا هَذَا ثَوْبٌ طَاهِرٌ.

١٢- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَجُزُّ ثَوْبُهُ قَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ.

١٣- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِأَثْوَابٍ فَذَرَعَ مِنْهُ فَعَمِدَ إِلَى خَمْسِهِ أَذْرُعَ فَقَطَعَهَا ثُمَّ شَبَّرَ عَرْضَهَا سِتَّةَ أَشْبَارٍ ثُمَّ شَقَّهَا وَقَالَ شَدُّوا ضَفَّتَهُ وَ هَدُّبُوا طَرَفَيْهِ (١).

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ لِبَاسِ الْجَدِيدِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ثَوْبًا يُؤْمِنُ وَ تَقَى وَ بَرَكَهُ اللَّهُمَّ ارزُقْنِي فِيهِ حُسْنَ عِبَادَتِكَ وَ عَمَلًا بِطَاعَتِكَ وَ آدَاءً شُكْرٍ نِعْمَتِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَبَسْتُ ثَوْبًا جَدِيدًا أَنْ أَقُولَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مِنَ اللَّبَاسِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا ثِيَابَ بَرَكَهٍ -

١- ضففة الثوب: حاشيته اي جانب كان او جانب الذي لاهدب له فالمعنى اي خيطوها شديدا و هدبوا طرفيه اي اجعلوهما ذوى اهداب و يحتمل ان يكون بالذال المعجمه.

أَسْعَى فِيهَا لِمَرْضَاتِكَ وَ أَعْمُرْ فِيهَا مَسَاجِدَكَ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَقَمَّضْهُ حَتَّى يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ.

٣- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ خَالِدِ الْجَوَانِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ قَدْ يَتَّبِعِي لِأَحَدِكُمْ إِذَا لَبَسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَنْ يُمِرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ وَ يَقُولَ- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَ أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَ أَتَزِينُ بِهِ بَيْنَهُمْ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثِنْتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ مَرَّةً فِي إِنَاءٍ جَدِيدٍ وَ رَشَّ بِهِ ثَوْبَهُ الْجَدِيدَ إِذَا لَبَسَهُ لَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ فِي سَعَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ سِلْكٌ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَسَا اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَلْيَتَوَضَّأْ وَ لْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ يَفْرَأُ فِيهِمَا أُمَّ الْكِتَابِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ ثُمَّ لِيَحْمِدِ اللَّهُ الَّذِي سَتَرَ عَوْرَتَهُ وَ زَيَّنَهُ فِي النَّاسِ وَ لِيُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ- لِمَا حَوْلَ وَ لِمَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعِصِي اللَّهَ فِيهِ وَ لَهُ بِكُلِّ سِلْكٍ فِيهِ مَلَكٌ يُقَدِّسُ لَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَرَدْتُ الدُّخُولَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَبِستُ ثِيَابِي وَ نَشَرْتُ طَيْلَسَانًا جَدِيدًا كُنْتُ مُعْجَبًا بِهِ فَزَحَمَنِي جَمَلٌ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَتَمَزَّقَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَنَظَرَ إِلَيَّ الطَّيْلَسَانَ فَقَالَ لِي مَا لِي أَرَاكَ مُنْهَتِكًا فَأَخْبَرْتُهُ بِالْقِصَّةِ فَقَالَ يَا عُمَرُ إِذَا لَبِستَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنَ الْآفَةِ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ شَيْئًا فَلَا تُكْثِرْ مِنْ ذِكْرِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُكَ (١) وَ إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَى رَجُلٍ حَاجَةٌ فَلَا تَشْتُمُهُ مِنْ خَلْفِهِ فَإِنَّ اللَّهَ يُوقِعُ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ.

١- الهد: الهدم الشديد و الكسر «القاموس».

بَابُ لُبْسِ الْخُلُقَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَذْنَى الْأَسْرَافِ هِرَاقَهُ فَضْلُ الْإِنَاءِ وَابْتِدَالُ ثَوْبِ الصَّوْنِ وَإِقَاءُ النَّوَى.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَذْنَى مَا يَجِيءُ مِنَ الْأَسْرَافِ قَالَ ابْتِدَالُكَ ثَوْبَ صَوْنِكَ وَإِهْرَاقُكَ فَضْلَ إِنَائِكَ وَ أَكْلُكَ التَّمْرَ وَ رَمِيكَ بِالنَّوَى هَاهُنَا.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِدَائِنِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلَيْهِ قَمِيصاً فِيهِ قُبٌّ قَدْ رَقَعَهُ (١) فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا لَكَ تَنْظُرُ فَقَالَ قُبٌّ مَلَقَى فِي قَمِيصِكَ قَالَ فَقَالَ لِي اضْرِبْ يَدَكَ إِلَى هَذَا الْكِتَابِ فَاقرأ مَا فِيهِ وَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ كِتَابٌ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ فَنظَرَ الرَّجُلُ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَ لَا مَالَ لِمَنْ لَا تَقْدِيرَ لَهُ وَ لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ.

بَابُ الْعَمَائِمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَمَّمَ وَ لَمْ يَتَحَنَّكَ فَأَصَابَهُ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مُسَوِّمِينَ قَالَ الْعَمَائِمُ اعْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ اعْتَمَّ جَبْرَيْلُ فَسَدَلَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ.

١- القب: ما يدخل في جيب القميص من الرقاع.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْعِمَائِمِ الْبَيْضُ الْمُرْسَلُهُ يَوْمَ بَدْرٍ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع بِيَدِهِ فَسَدَّ لَهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ قَصَّرَهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ أَدْبِرْ فَأَدْبَرَ ثُمَّ قَالَ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا تَيْجَانُ الْمَلَائِكَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعِمَائِمُ تَيْجَانُ الْعَرَبِ.

- وَ رَوَى أَنَّ الطَّابِقِيَّةَ عَمَّهُ إِبْلِيسَ لَعَنَهُ اللَّهُ (١)

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ مُعْتَمًا تَحْتَ حَنَكِهِ يُرِيدُ سَفْرًا لَمْ يُصِبْهُ فِي سَفَرِهِ سَرَقٌ وَ لَا حَرْقٌ وَ لَا مَكْرُوهٌ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اعْتَمَّ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ (٢).

بَابُ الْقَلَانِسِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ الْقَلَانِسَ الْيَمِينِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضْرَبَةَ وَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي

١- العمه الطابقيه: العمامه التي لم يدر تحت حنكه.

٢- قال الفيض - رحمه الله -: سنة التلحي متروكه اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمن الأئمه عليهم السلام فصارت من لباس الشهره المنهيه عنها.

الْحَرْبِ وَكَانَتْ عِمَامَتُهُ السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ بُرْنُسٌ يَتَّبِرُنُسُ بِهِ (١).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مُضْرَبَةً وَكَانَ يَلْبَسُ فِي الْحَرْبِ قَلَنْسُوَةً لَهَا أُذُنَانِ.

٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اعْمَلْ لِي قَلَانِسَ بَيْضَاءَ وَ لَا تُكْسِرْهَا فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُ الْمُكْسَرَ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذَ لِي قَلَنْسُوَةً وَ لَا تَجْعَلْهَا مُصْبَغَةً (٢) فَإِنَّ السَّيِّدَ مِثْلِي لَا يَلْبَسُهَا يَعْنِي لَا تُكْسِرْهَا.

بَابُ الْإِخْتِذَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتِجَادَةُ الْجِدَاءِ وَقَايَةُ اللَّبَدِ وَ عَوْنٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الطَّهْوَرِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ التَّغْلِينَ إِبْرَاهِيمُ ع.

٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ نَعْلًا فَلَيْسَتْ جِدَاهَا.

١- البرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعه أو جبه او ممطر او غيرها «النهاية»

٢- أى واسعه طويله ليحتاج إلى كسر طرفه فان الاصباغ لغه فى الاسباغ و فى بعض النسخ مضيقه اى لا تكسرهما لتصير بعد الكسر مضيقه «قاله العلامة المجلسي» و قال فى هامش المطبوع: و يحتمل أن يكون المراد من قوله عليه السلام: «لا تجعلها مصبغه اى لا تتخذها مصبوغا بلون بل تكون أبيض و يؤيده الخبر الذى قبله عن الحسين أيضا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا تَحْتَذُوا الْمَلْسَ فَإِنَّهَا حِذَاءُ فِرْعَوْنَ وَ هُوَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الْمَلْسَ. (١)

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ لَا أَرَاهُ مُعَقَّبَ النَّعْلَيْنِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ مِنْهَالٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ عَلِيٌّ نَعْلٌ مَمْسُوحَةٌ فَقَالَ هَذَا حِذَاءُ الْيَهُودِ فَانصَرَفَ مِنْهَالٌ فَأَخَذَ سَكِينًا فَخَصَّرَهَا بِهَا.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْخَزَرَجِ الْحَسَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقَانِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْحَذَاءُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ نَحْنُ بِمِنَى اثْنَيْنِ وَ مَعِيَ كِنْفُكَ (٢) قَالَ فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرَبِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَ أَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلِسَ فَجَلَسْتُ ثُمَّ تَنَاوَلَ نَعْلًا جَدِيدًا فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النَّعْلَ وَ كُنْتُ أَحِذُو عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخِرِ فَقَالَ وَاحِدَهُ أَيُّ شَيْءٍ تَنْفَعُكَ قَالَ وَ كَانَتْ مُعَقَّبَةً مُخَصَّرَةً مِنْ وَسِطِهَا لَهَا قِبَالَانِ (٣) وَ لَهَا رُءُوسٌ فَقَالَ هَذَا حَدُّ النَّبِيِّ صَ.

٨- عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْحَذَاءُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ بْنِ تَيْمِ الرِّبَابِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنِّي لَأَمُتُ الرَّجُلَ أَرَى فِي رِجْلِهِ نَعْلًا غَيْرَ مُخَصَّرِهِ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ حَدُّ رَسُولِ اللَّهِ صَ فُلَانٌ ثُمَّ قَالَ مَا تُسَيِّمُونَ هَذَا الْحِدُّو قُلْتُ الْمَمْسُوحَ قَالَ هَذَا الْمَمْسُوحُ.

١- فى بعض النسخ الملس من الملاسه اى الذى يساوى وسطه و طرفاه و لا يكون مخصرا و فى بعضها الملسن بالنون قال فى النهايه فيه ان نعله كانت ملسنه اى كانت دقيقه على شكل اللسان و قيل هى التى جعل لها لسان و لسانها الهنه الناتته فى مقدمها «آت»

٢- كنف الراعى: وعاؤه الذى يجعل فيه آله.

٣- نعل مخصره مستدقه الوسط. و قبال- ككتاب- زمام بين الاصبع الوسطى و التى تليها «القاموس»

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: نَظَرَ إِلَى أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ عَلِيٍّ نَعْلَانِ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخَذَهُمَا وَ قَلْبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي أ تُرِيدُ أَنْ تَهَوِّدَ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِيمَا كُنْتُ إِتْمَا وَ هَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ فَلَا بَأْسَ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ شِرَاكِ النَّعْلِ وَ أَخَذَ نَعْلَ أَحَدِهِمْ وَ حَلَّ شِرَاكَهَا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ أَبِي يُطِيلُ ذَوَائِبَ نَعْلَيْهِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى نَعْلِ شِرَاكَهَا مَعْقُودَةً فَتَنَاوَلَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَحَلَّهَا ثُمَّ قَالَ لَا تَعْقِدْ.

١٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَانْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِهِ فَأَخْرَجْتُ مِنْ كُمِّي شَيْئاً فَأَصْلَحَ بِهِ نَعْلَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي الْأَيْسَرِ وَ قَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ مَنْ حَمَلَ مُؤْمِناً عَلَى شِئْخِ نَعْلِهِ حَمَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى نَاقِهِ دَمَكَاءَ (١) حِينَ يَخْرُجُ مِنْ قَبْرِهِ حَتَّى يَقْرَعَ بَابَ الْجَنَّةِ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعْزَى ذَا قَرَابِهِ لَهُ بِمَوْلُودٍ لَهُ فَانْقَطَعَ شِئْخُ نَعْلِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَتَنَاوَلَ نَعْلَهُ مِنْ رِجْلِهِ ثُمَّ مَشَى حَافِياً فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ فَخَلَعَ نَعْلِي نَفْسِهِ مِنْ رِجْلِهِ وَ خَلَعَ الشِّئْخَ مِنْهَا وَ نَاوَلَهُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ كَهَيْئَةِ الْمُغْضَبِ ثُمَّ أَبِي أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ صَاحِبَ الْمُصِيبَةِ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا فَمَشَى حَافِياً حَتَّى دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَنَا لِيُعْزِيَهُ.

١٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ-

فَدَخَلَ عَلَى رَجُلٍ فَخَلَعَ نَعْلَهُ ثُمَّ قَالَ اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّ النَّعْلَ إِذَا خَلَعْتَ اسْتَرَاخَتِ الْقَدَمَانِ.

بَابُ أَلْوَانِ النَّعَالِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ أَصِيحَابِهِ وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا تُضَعَّرُ بِالْبَصِيرِ وَ تُرْخَى الذَّكَرَ وَ هِيَ بِأَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِهَا وَ مَا لَبَسَهَا أَحَدٌ إِلَّا اخْتَالَ فِيهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي رِجْلِي نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا حَنَانُ مَا لَكَ وَ لِلسَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُضَعِّفُ الْبَصِيرَ وَ تُرْخَى الذَّكَرَ وَ تُورِثُ الْهَمَّ وَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَّاسِ الْجَبَّارِينَ قَالَ فَقُلْتُ فَمَا أَلْبَسُ مِنَ النَّعَالِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّفْرَاءِ فَإِنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تَجْلُو الْبَصِيرَ وَ تُشَدُّ الذَّكَرَ وَ تَدْرَأُ الْهَمَّ وَ هِيَ مَعَ ذَلِكَ مِنْ لِيَّاسِ النَّبِيِّينَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَوَاصِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ بَيْضَاءٌ فَقَالَ يَا سَدِيرُ مَا هَذِهِ النَّعْلُ اخْتَدَيْتَهَا عَلَى عِلْمٍ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ قَاصِدًا لِلنَّعْلِ بَيْضَاءٍ لَمْ يُبْلِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ مَالًا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ أَخْبَرَنِي سَدِيرٌ أَنَّهُ لَمْ يُبْلِ تِلْكَ النَّعْلَ حَتَّى اكْتَسَبَ مِائَةَ دِينَارٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَاضِرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَيْهِ نَعْلٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَ يَا عُبَيْدُ مَا لَكَ وَ لِلنَّعْلِ السَّوْدَاءِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ تُرْخَى الذَّكَرَ وَ تُضَعِّفُ الْبَصِيرَ وَ

هِيَ أَعْلَى تَمَنَّا مِنْ غَيْرِهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُهَا وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَيَبِيعُهُ اللَّهُ جَبَّارًا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ كَانَ فِي سُرُورٍ حَتَّى يُبْلِيَهَا.

٦- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ لَبَسَ نَعْلًا صَفْرَاءَ لَمْ يَزَلْ يَنْظُرُ فِي سُرُورٍ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ - صَفْرَاءُ فَاقْعَ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاضِرِينَ (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ دَاوُدَ الْحِزَّانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَحْرِ صَاحِبِ اللُّؤْلُؤِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ لُبْسَ النَّعْلِ فَوَقَعَتْ لَهُ صَفْرَاءٌ إِلَى الْبَيَاضِ لَمْ يَعِدْهُمَ مَالًا وَوَلَدًا وَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ سَوْدَاءٌ لَمْ يَعِدْهُمَ عَمَّا وَهَمًّا.

بَابُ الْخُفِّ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي حَبَّهٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لُبْسُ الْخُفِّ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصْرِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُوسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسَلِّيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعْدٍ (٢) عَنْ مَنِيعٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لُبْسُ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٣- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُبَارَكِ غُلَامِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذْمَانُ لُبْسِ الْخُفِّ أَمَانٌ مِنَ السَّلِّ.

٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِلَى يَثْبَعٍ فَلَمَّا خَرَجَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ خُفًّا أَحْمَرَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا هَذَا الْخُفُّ الْأَحْمَرُ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ فَقَالَ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ لِلسَّفَرِ وَهُوَ أَبْقَى عَلَى الطِّينِ وَالْمَطَرِ وَ أَحْمَلُ لَهُ قُلْتُ فَاتَّخَذْتُهَا وَ أَلْبَسْتُهَا قَالَ أَمَا فِي السَّفَرِ فَنَعَمْ وَ أَمَا فِي الْحَضَرِ فَلَا تَعْدِلَنَّ

١- البقرة: ٦٩.

٢- في بعض النسخ [سليمان بن سعيد].

بِالسَّوَادِ شَيْئًا (١).

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَعَلَى خُفِّ مَقْشُورٌ فَقَالَ يَا زِيَادُ مَا هَذَا الْخُفُّ الَّذِي أَرَاهُ عَلَيْكَ قُلْتُ خُفٌّ اتَّخَذْتُهُ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْعَيْضَ مِنَ الْخِصَافِ يَعْنِي الْمَقْشُورَةَ مِنْ لِبَاسِ الْجَبَابِرَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَالْحُمْرَ مِنْ لِبَاسِ الْأَكَاسِرَةِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَهَا وَالسُّودَ مِنْ لِبَاسِ بَنِي هَاشِمٍ وَسُنَّةٌ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذْ مَانَ الْخُفُّ يَقَى مَيْتَةَ السَّوَاءِ.

بَابُ السُّنَّةِ فِي لِبْسِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ وَخَلْعِهِمَا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ خَلْعُ الْخُفِّ الْيَسَّارِ قَبْلَ الْيَمِينِ وَلِبْسُ الْيَمِينِ قَبْلَ الْيَسَّارِ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا لَبَسْتَ نَعْلَكَ أَوْ خُفَّكَ فَأَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا خَلَعْتَ فَأَبْدَأْ بِالْيَسَّارِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا لَبَسَ أَحَدُكُمْ نَعْلَهُ فَلْيَلْبَسِ الْيَمِينَ قَبْلَ الْيَسَّارِ وَإِذَا خَلَعَهَا فَلْيَخْلَعْ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيَمِينِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تَمَشَّ فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَكَ مَسٌّ

١- يدل على استحباب لبس الخف الأسود و استثناءه من كراهه السود كالعمامة و الكساء «آت»

مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُكَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٥- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ فَأَصَابَهُ مَسٌّ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَيُصَلِّحُ الْأُخْرَى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

بَابُ الْخَوَاتِيمِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرَقٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ وَرَقٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَانَ فِيهِ فَصٌّ قَالَ لَا.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ لُبْسُ الْخَاتَمِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (١) قَالَ: الْفِصُّ مُدَوَّرٌ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَخْتَمُوا بغيرِ الفِضَّةِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَا طَهَّرْتُ كَفًّا فِيهَا خَاتَمَ حَدِيدٍ.

١- من رواه الصادق و الكاظم عليهما السلام.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتِمِ فِي الْيَمِينِ وَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ بَيْتِي هَذَا يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيَمَانِهِمْ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلَهُمْ وَ أَفْقَهُهُمْ (١).

٩- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَخِي مُوسَى ع عَنِ الْخَاتَمِ يُلْبَسُ فِي الْيَمِينِ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ فِي الْيَمِينِ وَإِنْ شِئْتَ فِي الْيَسَارِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا تَخَتَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَرَكَهُ (٢).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ.

١٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ص يَتَخَتَّمُونَ فِي أَيَسَارِهِمْ.

١٣- الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى الْخَنَاطِ عَنْ حَيَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١- قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: الظاهر التختيم باليسار محمول على التقيه لما ورد في الروايات أنه من بدع بني أمية و يمكن حمله على أنهم يتختمون باليسار بشيء ليس فيه شرافه أو كانوا يحولونها عند الاستنجاء و يؤيد الأول ما رواه ابن شهر آشوب في كتاب المناقب من عده كتب أن النبي صلى الله عليه و آله يتختم في يمينه و الخلفاء الأربعة بعده فنقلها معاويه الى اليسار و أخذ الناس بذلك فبقى كذلك أيام المروانيه فنقلها السفاح الى اليمين فبقى الى أيام الرشيد فنقلها الى اليسار و أخذ الناس بذلك و اشتهر ان عمرو بن العاص عند التحكيم سلها من يده اليمينى و قال: خلعت الخلافه من على كخلعى خاتمى هذا من يمينى و جعلتها فى معاويه كما جعلت هذا فى يسارى فهذا هو السبب فى ابتداء معاويه ذلك.

٢- فى بعض النسخ [الا يسارا حتى تركه].

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عِيتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ.

١٧- سَيِّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ صَيْفُوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَوْمُوا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذَهُ أَبِي مِنْهُمْ بِسَبْعِهِ قَالَ قُلْتُ بِسَبْعِهِ دَرَاهِمَ قَالَ بِسَبْعِهِ دَنَانِيرَ.

بَابُ الْعَقِيقِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: الْعَقِيقُ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ لُبْسُ الْعَقِيقِ يَنْفَى النِّفَاقَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: مَنْ سَاهَمَ بِالْعَقِيقِ كَانَ سَهْمُهُ الْأَوْفَرَ.

٣- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمِ التَّنُوكِيِّ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ يُوْشِكُ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالْحُسْنَى.

٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَصَّ عَقِيقٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا الْفَصُّ فَقَالَ عَقِيقُ رُومِيٍّ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَخْتَمَ بِالْعَقِيقِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ.

٥- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَقِيقُ أَمَانٌ فِي السَّفَرِ.

١- في بعض النسخ [محمد بن الفضل عن عبد الرحمن] و التنوكي هو التنوخي المعنون في الرجال.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَضَّهُ عَقِيْقٌ لَمْ يَفْتَقِرْ وَلَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَّابَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصَبِيِّ قَالَ: بَعَثَ الْوَالِي إِلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي طَالِبٍ فِي جَنَائِهِ فَمَرَّ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَتَبِعُوهُ بِخَاتَمِ عَقِيْقٍ فَأَتَى بِخَاتَمِ عَقِيْقٍ فَلَمْ يَرِ مَكْرُوهًُا.

٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ فَقَالَ ص هَلَّا تَخْتَمْتَ بِالْعَقِيْقِ فَإِنَّهُ يَحْرُسُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

بَابُ الْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُدِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْيَدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَيَّازُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ وَ يُلَقَّبُ سَكِيَّاحَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ صَاحِبِ الْأَنْزَالِ وَ كَانَ يَقُومُ بِبَعْضِ أُمُورِ الْمَاضِي ع قَالَ: قَالَ لِي يَوْمًا وَ أَمَلَى عَلَيَّ مِنْ كِتَابِ التَّخْتُمِ بِالزُّمُرُدِ يُسْرُ لَا عُسْرَ فِيهِ.

٤- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الدَّهْقَانِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخْتَمُوا بِالْيَاقُوتِ فَإِنَّهَا تَنْفِي الْفَقْرَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ التَّخْتُمُ بِالْيَاقُوتِ.

بَابُ الْفَيْرُوزِجِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَخَتَّمَ بِالْفَيْرُوزِجِ لَمْ يَفْتَقِرْ كُفَّهُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع وَفِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ (١) فَأَدَمْتُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا لَكَ تُدِيمُ النَّظَرَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ بَلَّغْنِي أَنَّهُ كَانَ لِعَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع خَاتَمٌ فَصُّهُ فَيْرُوزِجٌ نَقَشَهُ اللَّهُ الْمَلِكُ فَقَالَ أَتَعْرِفُهُ قُلْتُ لَا فَقَالَ هَذَا هُوَ تَدْرِي مَا سَبَّبَهُ قُلْتُ لَا قَالَ هَذَا حَجْرٌ أَهْدَاهُ جَبْرِئِيلُ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَوَهَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَتَدْرِي مَا اسْمُهُ قُلْتُ فَيْرُوزِجٌ قَالَ هَذَا بِالْفَارِسِيَّةِ فَمَا اسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ اسْمُهُ الظَّفَرُ.

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبَلُورِ

بَابُ الْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ وَ الْبَلُورِ (٢)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَخَتَّمُوا بِالْجَزَعِ الْيَمَانِيِّ فَإِنَّهُ يَرُدُّ كَيْدَ مَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَعْرُوفِ بَابِنِ وَهَبَةَ الْعَبْدَسِيِّ وَ هِيَ قَزِيَّةٌ مِنْ قُرَى وَاسِطٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَعَمْ الْفَصُّ الْبَلُورُ.

١- في بعض النسخ [لله الملك] في جميع المواضع هنا و ما يأتي.

٢- البلور- بكسر الباء و فتحها و شد اللام:- الزجاج.

بَابُ نَقْشِ الْخَوَاتِمِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْوَالِدِ الْمَلِكِ وَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي ع الْعِزَّةِ لِلَّهِ.
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدَانَ وَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْنَا جُعِلْنَا فِدَاكَ أَمْ يُكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَ اسْمُ أَبِيهِ فَقَالَ فِي خَاتَمِي مَكْتُوبٌ- اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَ فِي خَاتَمِ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ ع وَ كَانَ خَيْرَ مُحَمَّدِيٍّ رَأَيْتُهُ بَعْنِي الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَ فِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَ فِي خَاتَمِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع حَسْبِيَ اللَّهُ* وَ فِي خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ الْوَالِدِ الْمَلِكِ.
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: مَرَّ بِي مُعْتَبٌ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ فَقُلْتُ لَهُ أَيْ شَيْءٍ هَذَا فَقَالَ خَاتَمُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَخَذْتُ لِأَفْرَأَ مَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ- اللَّهُمَّ أَنْتَ ثِقْتِي فَقِنِي شَرَّ خَلْقِكَ.
- ٤- عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا خَاتَمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ خَاتَمَ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ كَانَ عَلَى خَاتَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- أَنْتَ ثِقْتِي فَاعْصِمْنِي مِنَ النَّاسِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي الْحَسَنِ ع- حَسْبِيَ اللَّهُ* وَ فِيهِ وَرْدَةٌ وَ هِلَالٌ فِي أَعْلَاهُ.
- ٥- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ عَنْ نَقْشِ خَاتَمِهِ وَ خَاتَمِ أَبِيهِ ع قَالَ نَقْشُ خَاتَمِي- مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي حَسْبِيَ اللَّهُ* وَ هُوَ الَّذِي كُنْتُ أَتَخَتَّمُ بِهِ.
- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ

أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ عَلِي خَاتَمِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - خَزِي وَ شَقِي قَاتِلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِي ع.

٧- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِيهِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُيَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: ذَكَرْنَا خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَهُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَا بِحَقِّ مَخْتُومٍ فَفَتَحَهُ وَ أَخْرَجَهُ فِي قُطْنِهِ فَإِذَا حَلَقُهُ فَضَّهِ وَ فِيهِ فَصٌّ أَسْوَدٌ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ سَيِّطْرَانٍ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَصَّ النَّبِيِّ ص أَسْوَدٌ.

٨- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّا رُوِينَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَسْتَنْجِي وَ خَاتَمُهُ فِي إِصْبَعِهِ وَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ صَدَقُوا قُلْتُ فَيَسْتَنْجِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ قَالَ إِنَّ أَوْلِيَّكَ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى وَ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ تَتَخْتَمُونَ فِي الْيُسْرَى قَالَ فَسَيَكْتُ فَصَالٌ أَتَدْرِي مَا كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ آدَمَ ع فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ص مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ خَاتَمِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ الْمَلِكُ - وَ خَاتَمِ الْحَسَنِ ع الْعِزَّةُ لِلَّهِ وَ خَاتَمِ الْحُسَيْنِ ع إِنَّ اللَّهَ بِالْبُغِ أَمْرُهُ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع خَاتَمِ أَبِيهِ وَ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَكْبَرُ خَاتَمِ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ ع وَ خَاتَمِ جَعْفَرِ ع - اللَّهُ وَلِيُّي وَ عِصْمَتِي مِنْ خَلْقِهِ وَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع حَسْبِي اللَّهُ * وَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّانِي (١) - مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ خَالِدٍ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ قَالَ خَاتَمِي خَاتَمُ أَبِي ع أَيْضًا.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ نَقَشَ عَلَيَّ خَاتَمِهِ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَحْوِلْهُ عَنِ الْيَدِ الَّتِي يَسْتَنْجِي بِهَا فِي الْمُتَوَضُّأِ.

١- يعنى نفسه عليه السلام و قد غيره الراوى هكذا فالمعنى أنه عليه السلام كان يتختم بخاتم أبيه و كان له أيضا خاتم يختص به نقشه هكذا و روى الصدوق فى العيون هذه الراويه بسند آخر عن الحسين بن خالد و ليس فيه تلك الزيادة و فيه هكذا و كان نقش خاتم أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام حسبى الله قال الحسين ابن خالد: و بسط أبو الحسن الرضا عليه السلام كفه و خاتم أبيه فى اصبعه حتى ارانى النقش. «آت»

بَابُ الْحُلِيِّ

- ١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.
- ٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ جَمِيعاً عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَانُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ أَبِي ع يُحَلِّي وُلْدَهُ وَنِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ حَلِيهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.
- ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِسْتُ دِرْعَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَكُنْتُ أَسِيحُهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَ تَتِيَانٍ مِنْ خَلْفِهَا.
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ.
- ٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الوَشَاءِ عَنِ الْمُتَنِّي عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ حَلِيَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَتْ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ.
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ الْمَصَاحِفِ وَ الشُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ بَأْسٌ.
- ٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمْ تَزَلِ النِّسَاءُ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص تَخَنَّمَ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى خِنْصَرِهِ الِئْسِرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ رَبِيعِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَرِيرٍ فِيهِ الذَّهَبُ أَيْصَلُحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

بَابُ الْفَرْشِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ أَبِي خَالِدِ الرَّيْدِيِّ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَقَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ نَرَى فِي مَنْزِلِكَ أَشْيَاءَ نَكْرَهُهَا وَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ بُسْطٌ وَنَمَارِقٌ فَقَالَ ع إِنَّا نَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَنُعْطِيهِنَّ مُهُورَهُنَّ فَيَسْتَرِينَ مَا شِئْنَا لَيْسَ لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي مَالِكِ الْجُهَنِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَرَأَيْتُ فِي مَنْزِلِهِ بُسْطًا وَوَسَائِدًا وَأَنْمَاطًا وَمَرَافِقَ (١) فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ مَتَاعُ الْمَرْأَةِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَعْمَلُونَ لَهُ

١- الانمات جمع نمط و هو معرب نمد و المرفقه- كمكسه:- المنخده.

ما يشاء من محارِبٍ و تماثيلٍ و جفانٍ كالجواب (١) قال ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنّها تماثيل الشجر و شبيهه.

٤- عليّ بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ذكره عن أبي عبد الله قال: كانت لعلّي بن الحسين ع و سائداً و أنماطاً فيها تماثيل يجلس عليها.

٥- عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال: دخلت على أبي جعفر ع في بيت منجد ثم عودت إليه من الغد و هو في بيت ليس فيه إلا حصير و عليه قميص غليظ فقال البيت الذي رأيته ليس بيتي إنما هو بيت المرأة و كان أمس يومها.

٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن علي بن إسماعيل الميموني عن أبي الجارود قال: دخلت على أبي جعفر ع و هو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه بيديك أرمني فقلت له و ما أنت و الأرمي فقال هذا متاع جاء به - أم عليّ امرأه له فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي فقال كأنك تريد أن تنظر ما تحتك فقلت لا و لكن الأعمى يعبث فقال لي إن ذلك المتاع كان لأم عليّ و كانت ترى رأى الخوارج فأدرتها لئلا إلى الصبح أن ترجع عن رأيها و تتولى أمير المؤمنين ع فامتنعت عليّ فلما أصبحت طلقها.

٧- عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهزيان عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا ع يقول قال قائل لأبي جعفر ع يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الأعاجم تُعظمه و إنا لنمتهه (٢).

٨- محمد بن يحيى عن العمركي بن عليّ عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن ص عن الفراس الحرير و مثله من الديباج و المصلى الحرير و مثله من الديباج -

١- سبأ: ١٣.

٢- امتهنت الشىء: ابتدلته و أمهنته اضعفته و رجل مهين أى حقير. «الصحاح» و المعنى أن الاعاجم يستعملونه على وجه التعظيم و نحن نستعمله على وجه التحقير او التحقير كناية عن ترك الاستعمال. «آت» و فى بعض النسخ [لنمتهه].

هَلْ يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ النَّوْمُ عَلَيْهِ وَ التُّكَّاءُ وَ الصَّلَاةُ فَقَالَ يَفْرُشُهُ وَ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهِ (١).

بَابُ النَّوَادِرِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: سَأَلَنِي شَهَابُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ قُلْ لَهُ يَا تَيْبَنَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخَلْتُهُ عَلَيْهِ لَيْلًا وَ شَهَابٌ مُقَنَّعٌ الرَّأْسِ فَطَرِحَتْ لَهُ وَسَادَةٌ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَلْتِ قِنَاعَكَ يَا شَهَابُ فَإِنَّ الْقِنَاعَ رِبِيَّةٌ بِاللَّيْلِ مَدْلَةٌ بِالنَّهَارِ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَلَانِسُ الْمَتْرَكَةُ ظَهَرَ الرَّئَا (٢).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ طَيُّ الثِّيَابِ رَاحَتُهَا وَ هُوَ أَبْقَى لَهَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا صَ قَالَ: خَرَجْتُ وَ أَنَا أُرِيدُ دَاوُدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عَلِيٍّ وَ كَانَ يَنْزِلُ بَيْتَ مَيْمُونٍ وَ عَلِيُّ ثُوبَانٍ غَلِيظَانِ فَرَأَيْتُ امْرَأَةً عَجُوزًا وَ مَعَهَا جَارِيَتَانِ فَقُلْتُ يَا عَجُوزُ أَتُبَاعُ هَاتَانِ

-
- ١- قال الشهيد في الذكرى يجوز افتراش الحرير و الصلاه عليه و التكاءه لروايه علي بن جعفر و تردد فيه المحقق قال لعموم تحريمه على الرجال و قال العلامة المجلسي: الخاص مقدم على العام مع اشتها الروايه مع أن أكثر الأحاديث يتضمن اللبس.
- ٢- يحتمل أن تكون القلانس المتركة مأخوذه من الترك الذى يطلق فى لغه الاعاجم اى ما يكون فيه اعلام محيطه كالمعروف عندنا بالبكتاشى و نحوه او من الترك بالمعنى العربى اى يكون فيه زوائد متروكه فوق الرأس و هو معروف عندنا بالشروانى و هى القلانس الطويله العريضه التى يكسر بعضها فوق الرأس و بعضها من جهه الوجه او بمعنى التركيه بهذا المعنى أيضا فانها منسوبه اليهم او من التركه بمعنى البيضه من الحديده و ما يشبهها من القلانس. «آت»

الْجَارِيَتَانِ فَقَالَتْ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يَشْتَرِيهِمَا مِثْلَكَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَتْ لِأَنَّ إِخِيْدَاهُمَا مُعْتَبَرَةٌ وَ الْأُخْرَى زَامِرَةٌ فَدَخَلْتُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عِيسَى فَرَفَعَنِي وَ أَجْلَسَنِي فِي مَجْلِسِي فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ تَعْلَمُونَ مَنْ هَذَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الَّذِي يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّهُ مَفْرُوضُ الطَّاعَةِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الْبُرْطُلَةِ (١).

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى فِرَاشٍ فِي دَارِ رَجُلٍ فَقَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَ فِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَ فِرَاشٌ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ وَ فِرَاشٌ لِلشَّيْطَانِ.

٧- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ مِنْ قُعودٍ وَقِي وَجَعَ الْخَاصِرَةَ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ عَلِيِّ الْقُمِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَعَةُ الْجُرْبَانَ (٢) وَ نَبَاتُ الشَّعْرِ فِي الْأَنْفِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ ثُمَّ قَالَ أَمَا سَمِعْتِ قَوْلَ الشَّاعِرِ-

وَ لَا تَرَى قَمِيصِي إِلَّا وَاسِعَ الْجَيْبِ وَ الْيَدِ

٩- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مِنْ مَرُوءَةِ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ دَوَابُّهُ سِمَانًا قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ ثَلَاثَةً مِنَ الْمَرُوءَةِ فَرَاهَهُ الدَّابَّةَ وَ حُسْنَ وَجْهِ الْمَمْلُوكِ وَ الْفَرُشُ السَّرِيُّ.

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَمَسَّحُ

١- البرطلة- بضم الباء و الطاء و اسكان الراء و تشديد اللام المفتوحة- هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما و روى انها كانت من زى اليهود. «الروضة».

٢- الجربان القميص- بالكسر و بالضم- جيبه. «القاموس»

أَحَدُكُمْ بِتَوْبٍ مَنْ لَمْ يَكْسَهُ.

١١- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اطَّوُّوا ثِيَابَكُمْ بِاللَّيْلِ فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَنْشُورَةً لَبَسَهَا الشَّيْطَانُ بِاللَّيْلِ.

١٢- سَيْهَلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَبَلَةَ الْكِنَانِيِّ قَالَ: اسْتَقْبَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَ وَ قَدْ عَلَّقْتُ سَمَكَةً فِي يَدِي فَقَالَ اقْضِهَا إِنِّي لَمَأْكْرُهُ لِلرَّجُلِ السَّرِيِّ أَنْ يَحْمَلَ الشَّيْءَ الدَّنِيَّ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ أَغِيدَاؤُكُمْ كَثِيرَةٌ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ إِنَّكُمْ قَدْ عَادَاكُمْ الْخَلْقُ فَتَزَيَّنُوا لَهُمْ بِمَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ الْخِضَابِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ قَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقُلْتُ أَرَاكَ قَدْ اخْتَضَبْتَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَ الْخِضَابُ وَ التَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي عَفْوِ النِّسَاءِ وَ لَقَدْ تَرَكَ النِّسَاءُ الْعِفَّةَ بِتَرْكِ أَرْوَاجِهِنَّ لَهُنَّ التَّهْيِئَةُ قَالَ قُلْتُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحَنَاءَ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ قَالَ أَيْ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ الشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَسِيكِينَ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ نُورٌ ثُمَّ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحَنَاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَ فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ نُورٌ وَ إِسْلَامٌ وَ إِيمَانٌ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ رَهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَحَبُّ النِّسَاءِ وَ أَنَا

أَتَصَّعُّ لَهُنَّ (١).

٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الزَّيْدِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلَ قَوْمٌ عَلَى الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ صَفْرَاؤُهُ مُخْتَضِبًا بِالسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لِحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي غَزَاهِ غَزَاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالسَّوَادِ لِيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ أَمْ مِنَ السُّنَّةِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص لَمْ يَخْتَضِبْ فَقَالَ إِنَّمَا مَنَعَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ هَيْدَهُ سَيُخْضَبُ مِنْ هَيْدِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: فِي الْخِضَابِ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَهْيَبَةٌ فِي الْحَرْبِ وَ مَحَبَّةٌ إِلَى النِّسَاءِ وَ يَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ قَدْ خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ بِالْكَتْمِ (٢).

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: خَضَبَ النَّبِيُّ ص وَ لَمْ يَمْنَعْ عَلِيًّا ع إِلَّا قَوْلَ النَّبِيِّ ص تَخْتَضِبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ وَ قَدْ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ع.

٩- أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي شَجِيهَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ خِضَابِ الشَّعْرِ فَقَالَ خَضَبَ الْحُسَيْنُ وَ أَبُو جَعْفَرٍ ص بِالْحِنَاءِ وَ الْكَتْمِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ

١- في بعض النسخ [أتصبع لهن].

٢- الكتم - بالتحريك -: نبت يخلط بالوسمه و يختضب به. «الصحاح»

مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع (١) يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ خَضَابًا قَانِيًا.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَنُصُولَ الْخِضَابِ (٢) فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص نَفَقَهُ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفَقِهِ دِرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ خَصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأَذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْغِشَاءَ عَنِ الْبَصِيرِ وَ يُلَيِّنُ الْخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النِّكَهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَشْيَانِ وَ يُقِلُّ وَسْوَسَةَ الشَّيْطَانِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ وَ يَسْتَبْشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ هُوَ طَيْبٌ وَ بَرَاءَةٌ فِي قَبْرِهِ وَ يَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ.

بَابُ السَّوَادِ وَالْوَسْمَةِ

١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ أَبِي حَسَّانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَلَّقَمَةُ مُخْتَضِبٌ بِالْحِنَّاءِ وَ الْحَارِثُ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسْمَةِ وَ أَبُو حَسَّانَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحِمَكَ اللَّهُ وَ أَشَارَ إِلَى لِحْيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَ التَّقْفِيَةَ أَحَدَنَهُ جَوَارِيهَا فَخَضَبَتْهُ.

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ.

٣- ابْنُ مَجْجُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع

١- في بعض النسخ [أبا عبد الله عليه السلام].

٢- نصلت اللحية: خرجت عنه الخضاب. «القاموس»

يَمْضِعُ عَلِكًا (١) فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ نَقَضْتَ الْوَسِمَةَ أَضْرَاسِي فَمَضَعْتُ هَذَا الْعَلِكُ لَأَشُدَّهَا قَالَ وَكَانَتْ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع نَقَضْتَ أَضْرَاسِي الْوَسِمَةَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدِّهِ مِنْ أَصِيحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قُتِلَ الْحُسَيْنُ ص وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخِضَابِ بِالْوَسِمَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قَدْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ ع وَهُوَ مُخْتَضِبٌ بِالْوَسِمَةِ.

٧- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أَنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ.

بَابُ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَاءُ يَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُكَثِّرُ الشَّيْبَ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْحِنَاءُ يَشْمَعُلُ الشَّيْبَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع مَخْضُوبًا بِالْحِنَاءِ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حَرِيزِ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ص يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اخْتَضِبُوا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَيَطْيِبُ الرِّيحَ وَيُسْكِنُ الرَّوْجَةَ.

٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ وَاسِ بْنِ إِبرَاهِيمَ البُعْدَايِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهْكِ (١) وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ.

٦- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُئَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ لِي فَتَاهًا قَدِ ارْتَفَعَتْ عِلَّتُهَا فَقَالَ اخْضِبْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّ الْحَيْضَ سَيَعُودُ إِلَيْهَا قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهَا الْحَيْضُ.

بَابُ جَزِّ الشَّعْرِ وَحَلْفِهِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدَعُهُنَّ جَزُّ الشَّعْرِ وَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ وَنِكَاحُ الْإِمَاءِ (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لِي اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ (٣) يَقُلُّ دَرْنَهُ وَدَوَابُّهُ وَوَسْخُهُ وَتَغْلُظُ رَقَبَتَكَ وَيَجْلُو بَصْرَكَ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَيَشْتَرِيحُ بَدَنُكَ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ أَصْحَابَنَا يَزُودُونَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عُمْرَةٍ مِثْلَهُ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا سَائِهِ فَحَلَقَ.

٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ مِثْلَهُ فَقَالَ عُمْرَةٌ لَنَا (٤) وَ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِنَا.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَسْلَمٍ قَالَ: حَجَمَنِي الْحَجَّامُ فَحَلَقَ مِنْ مَوْضِعٍ

١- السهك - محرکه -: ریح کریهه ممن عرق «القاموس»

٢- المراد بالنكاح الجماع. «آت»

٣- أى استأصل شعر رأسك يعنى جزها، و الدرن - بالتحريك -: الوسخ.

٤- فى بعض النسخ [عزه لنا].

التُّقْرَهُ فَرَأَى أَبُو الْحَسَنِ ع فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا أَذْهَبَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ قَالَ فَذَهَبْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي إِطَالَةِ الشَّعْرِ فَقَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص مُشْعِرِينَ يَعْنِي الطَّمَّ (١).

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنِّي لَأَحْلِقُ كُلَّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا كَثُرَ الشَّعْرُ فِي قَفَايَ فَيُعْمَنِي عَمَّا شَدِيدًا فَقَالَ لِي يَا إِسْحَاقُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَلْقَ الْقَفَا يَذْهَبُ بِالْغَمِّ.

بَابُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ وَالفَرْقِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبُقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ وَفْرَةٌ أَوْ يَفْرُقُهَا أَوْ يَدَعُهَا فَقَالَ يَفْرُقُهَا (٢).

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلَا يَتَّهْ أَوْ لِيَجْرَهُ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْرُقُ شَعْرَهُ قَالَ لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا طَالَ شَعْرُهُ كَانَ إِلَى شَحْمِهِ أُذُنِهِ.

١- الطم: جز الشعر أو عقصه. «القاموس»

٢- الوفرة: شعر الرأس إذا وصل شحمه الاذن.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ إِنَّهُمْ يَزُوُونَ أَنَّ الْفَرْقَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ص فَرَقَ قَالَ مَا فَرَقَ النَّبِيُّ ص وَلَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ ع تُمْسِكُ الشَّعْرَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْفَرْقُ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ لِمَا قُلْتَ فَهَلْ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ قَالَ مَنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَفْرُقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَإِلَّا فَلَا قُلْتُ لَهُ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ صُيِدَ عَنِ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ سَاقَ الْهَيْدَى وَ أَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرُّؤْيَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ- لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (١) فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ تَمَّ وَفَرَ ذَلِكَ الشَّعْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انْتِظَارًا لِحَلْقِهِ فِي الْحَرَمِ حَيْثُ وَعَدَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يُعِدْ فِي تَوْفِيرِ الشَّعْرِ وَ لَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ ص.

بَابُ اللَّحِيهِ وَالشَّارِبِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سَيِّدِ بْنِ الصِّيرَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَ يُبْطِنُ لِحِيَّتَهُ (٢).

٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- الفتح: ٢٤.

٢- تبطين اللحية هو أن يؤخذ الشعر من تحت الذقن.

قَالَ: مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنِ الْقَبْضَةِ فَهُوَ فِي النَّارِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَدْرِ اللَّحْيَةِ قَالَ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى اللَّحْيَةِ وَتَجُزُّ مَا فَضَلَ.

٤- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّاتِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَدْ خَفَّفَ لِحْيَتَهُ.

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ص وَ الْحَبَّامُ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ السُّنَنِ أَنْ تَأْخُذَ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ (١).

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَصِّ الشَّارِبِ أَمْ مِنَ السُّنَنِ قَالَ نَعَمْ.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرْنَا الْأَخْذَ مِنَ الشَّارِبِ فَقَالَ نُشْرُهُ وَ هُوَ مِنَ السُّنَنِ (٢).

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْفَى شَارِبَهُ حَتَّى أَلْصَقَهُ بِالْعَسِيبِ (٣).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ فِي النَّارِ يَعْنِي اللَّحْيَةَ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- الاطار- ككتاب-: ما يفصل بين الشفة و بين شعرات الشارب. «القاموس»

٢- النشره- بالضم-: رقيه يعالج بها المجنون و المريض. «القاموس»

٣- أحفى شاربه اى بالغ فى أخذه، و العسيب: منبت الشعر.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَخْبَأً يَسْتَرُّ بِهِ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ بِالنَّبِيِّ ص رَجُلٌ طَوِيلُ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى هَذَا لَوْ هَيَّأَ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَهَيَّأَ لِحْيَتَهُ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا.

بَابُ أَخْذِ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْذُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَنْفِ يَحْسُنُ الْوَجْهَ.

بَابُ التَّمَشُّطِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع النَّوْبُ النَّقِيُّ يَكْبُتُ الْعِيدُ وَالِدُّهُنْ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ قُلْتُ وَمَا الْوَبَاءُ قَالَ الْحُمَّى وَالْمَشْطُ لِلْحَيْهِ يَشُدُّ الْأَصْرَاسَ.

٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مُشْطٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمَشَّطُ بِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَاصِمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع وَفِي يَدِهِ مُشْطٌ عَاجٍ يَتَمَشَّطُ بِهِ فَقُلْتُ لَهُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّ عِنْدَنَا بِالْعِرَاقِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ التَّمَشُّطُ بِالْعَاجِ قَالَ وَ لِمَ فَقَدْ كَانَ

لَأَبِي عٍ مِنْهَا مُشْطٌ أَوْ مُشْطَانٍ ثُمَّ قَالَ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ (١).

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عٍ يَتَمَشَّطُ بِمُشْطِ عَاجٍ وَ اشْتَرَيْتُهُ لَهُ.

٥- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْعَاجِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنَّ لِي مِنْهُ لُمُشْطًا.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ نَضْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: كَثْرَةُ تَسْرِيحِ الرَّأْسِ (٢) تَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ تَجْلِبُ الرِّزْقَ وَ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ ابْنِ مَيْتَاحٍ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص قَالَ: إِذَا سَرَّحْتَ رَأْسَكَ وَ لِحْيَتَكَ فَأَمِّرَ الْمُشْطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَبَاءِ.

٩- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَثْرَةُ التَّمَشُّطِ تُقَلِّلُ الْبَلْغَمَ.

١٠- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنَهَا (٣) وَ أَمْسَاطِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

١- فى الذكرى الوباء- بالباء الموحده من تحت و الهمزه- و روى البرقى بالنون و القصر و هو الضعف. «آت»

٢- التسريح شانه كردن «كنز اللغه»

٣- المدهن- كقنفذ-: آله الدهن او قارورته.

بَابُ قِصِّ الْأَظْفَارِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَمْنَعُ الدَّاءَ الْأَعْظَمَ وَيُدْرِي الرِّزْقَ.
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْعَمَى وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحُكَّهَا.
- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَأَظْفَارِكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ فَحُكَّهَا لَا يُصِيبُكَ جُنُونٌ وَلَا جُدَامٌ وَلَا بَرَصٌ.
- ٤- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَأَخْذُ الشَّارِبِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْعَبْرَصِ وَالْجُنُونِ.
- ٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ.
- ٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّمَا قِصُّ الْأَظْفَارِ لِأَنَّهَا مَقِيلُ الشَّيْطَانِ وَ مِنْهُ يَكُونُ النَّسْيَانُ.
- ٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَسْتِرَّ وَأَخْفَى مَا يُسْتَلْطُ الشَّيْطَانُ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَنْ صَارَ أَنْ يَسْكُنَ تَحْتَ الْأَظْفِيرِ.
- ٨- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنَاطِ (١) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا ثَوَابُ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

٩- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْجُرَجَانِيِّ عَنْ أَبِي الْخَضِيِّبِ الرَّبِيعِ بْنِ بَكْرِ الْمَأْزُودِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلَّ جُمُعَةٍ وَقَالَ حِينَ يَأْخُذُ- بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ص لَمْ يَشْقُطْ مِنْهُ قَلَامُهُ وَ لَا جِرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِتْقَ نَسَمِهِ وَ لَا يَمْرُضُ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ كُلُّ جُمُعَةٍ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَّمَنِي شَيْئًا فِي الرَّزْقِ فَقَالَ الزَّمْ مَصِيَّ لَمَّا كَ إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ أَنْجَعُ (١) فِي طَلَبِ الرَّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ فِي الرَّزْقِ مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى قَالَ خُذْ مِنْ شَارِبِكَ وَ أَظْفَارِكَ كُلَّ جُمُعَةٍ.

١٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فَقُلْتُ عَلَّمَنِي دُعَاءً فِي الرَّزْقِ فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ تَوَلَّ أَمْرِي وَ لِمَا تَوَلَّ أَمْرِي غَيْرِكَ فَعَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ هَذَا فِي الرَّزْقِ تَقْصُ أَظْفِيرَكَ وَ شَارِبَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَوْ بِحَكِّهَا.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ خَلْفٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع بِخُرَاسَانَ وَ أَنَا أَشْتَكِي عَيْنِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتَهُ لَمْ تَشْتَكِ عَيْنَكَ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ خُذْ مِنْ أَظْفَارِكَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا أَشْتَكَيْتُ عَيْنِي إِلَى يَوْمٍ أَخْبَرْتُكَ.

١٤- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَدَمَّنَ أَخْذَ أَظْفَارِهِ كُلِّ خَمِيسٍ لَمْ تَزَمْدَ عَيْنُهُ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

لِلرِّجَالِ قُصُوًا أَظْفِيرَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ ائْتُرْكُنَ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ فِي قِصِّ الْأَظْفَارِ تَبَدُّأُ بِخُنْصِرِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ تَخْنِمُ بِالْيَمِينِ.

١٧- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اِحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنِ النَّبِيِّ ص فَقِيلَ لَهُ اِحْتَبَسَ الْوَحْيُ عَنْكَ فَقَالَ ص وَ كَيْفَ لَا يَحْتَبَسُ وَ أَنْتُمْ لَا تُقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ وَ لَا تُنْفُونَ رَوَاجِبَكُمْ (١).

بَابُ جَزِّ الشَّيْبِ وَ نَتْفِهِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ (٢) وَ جَزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَتْفِهِ.

٢- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِجَزِّ الشَّمْطِ وَ نَتْفِهِ مِنَ اللَّحْيَةِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَمَّا يَرَى بِجَزِّ الشَّيْبِ بَأْسًا وَ يَكْرَهُ نَتْفَهُ.

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ع أَوَّلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمُ ع فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ نُورٌ وَ تَوْقِيرٌ قَالَ رَبِّ زِدْنِي مِنْهُ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ

١- قال في النهاية: «ألا- تنقون رواجبكم» هي ما بين العقد الأصابع. و قال في القاموس: الرواجب مفاصل أصول الأصابع أو بواطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات أو المفاصل التي تلي الانامل.

٢- الشمط - محرکه - : بياض الرأس يخالط سواده. «النهاية»

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّاسُ لَا يَشْتَبُونَ فَأَبْصَرَ إِبْرَاهِيمَ ع شَيْئاً فِي لِحْيَتِهِ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارَ فَقَالَ يَا رَبِّ زِدْنِي وَقَاراً.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ (١) وَفِي الْعَارِضِينَ سَخَاءٌ وَفِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَفِي الْقَفَا سُؤْمٌ (٢).

بَابُ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي كَهْمَسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا (٣) قَالَ دَفْنُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

بَابُ الْكُحْلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سُلَيْمِ بْنِ الْفَرَّاءِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ (٤) إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَتَرَأً وَتَرَأً.

١- يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوثه. «آت»

٢- يدل على نحوسه صاحبه أو على أنه يصيبه بلاء والأخير أظهر. «آت»

٣- المرسلات ٢٥ قال في مجمع البيان أي تكفّتهم أحياء على ظهرها في دورهم و منازلهم و تكفّتهم امواتا في بطنها أي تحوزهم و تضمهم. اه و قوله عليه السلام: «دفن الشعر و الظفر» يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسير الكل من قوله: «أحياء» و قوله: «امواتا»: و لعلّ الأخير أظهر و لا ينافي التفسير المشهور اذ المراد أنه يشمل هذا أيضا لورود ما هو المشهور في اخبارنا أيضا. قال علي بن إبراهيم في تفسيره: الكفات المساكن و قال: نظر أمير المؤمنين «ع» في رجوعه من صفين الى مقابر فقال: هذه كفات الأموات اي مساكنهم ثم نظر الى بيوت الكوفة فقال: هذه كفات الاحياء ثم تلا هذه الآية. و روى الصدوق في معاني الأخبار نحوه عن أبي عبد الله عليه السلام. «آت»

٤- الاثمد- بالكسر-: حجر الكحل.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَ مِيلًا مِنْ حَدِيدٍ وَ مُكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ فَكَتَحَلَّ بِهِ فَكَتَحَلَّتْ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ بِاللَّيْلِ يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَ هُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنُهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَمِّهِ قَالَا: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع الْإِكْتِحَالُ بِالْإِثْمِدِ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ.

٥- عَنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُعَذِّبُ الْقَمَّ.

٦- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ (٢) وَ يُحْدِثُ الْبَصَرَ وَ يُعِينُ عَلَى طَوْلِ الشُّجُودِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ رَجُلٍ (٣) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْذَّمْعَةِ.

٨- ابْنُ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يَزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ نَامَ عَلَى إِثْمِدٍ غَيْرِ مُمْسِكٍ (٤) أَمِنَ مِنَ الْمَاءِ الْأَسْوَدِ أَبَدًا مَا دَامَ يَنَامُ عَلَيْهِ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكُحْلُ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يُجَفِّفُ الذَّمْعَةَ وَ يُعَذِّبُ الرِّيْقَ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

١- فى بعض النسخ [عنه] مكان على بن إبراهيم و المرجع أحمد بن أبي عبد الله.

٢- لعل المراد بالشعر: الاشفار. «آت»

٣- فى ثواب الأعمال عن ابن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابنا.

٤- أى غير مخلوط بالمسك.

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مِنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ.

١٢- عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَرْبَعًا فِي الْيَمْنَى وَ ثَلَاثًا فِي الْبُسْرَى.

بَابُ السَّوَاكِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ع السَّوَاكُ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ ع يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَدْرَدَ وَ أُخْفِيَ.

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

٥- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرِ عَنْ مَهْزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي السَّوَاكِ عَشْرَةَ خِصَالٍ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ وَ مَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ وَ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ يَشُدُّ اللُّثَّةَ وَ يَجْلُو الْبَصِيرَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ (١).

٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ

١- فى القاموس الحفر- بالتحريك:- سلاق فى أصول الأسنان او صفره تعلوها و يسكن.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي السُّوَاكِ اثْنَا عَشْرَةَ خَصِيْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَاهُ لِلْبَصْرِ وَ يُرْضَى الرَّبُّ وَ يَذْهَبُ بِالْبُلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يُشَهِّي الطَّعَامَ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّوَاكُ يَذْهَبُ بِالْدَمْعَةِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْصَانِي جَبْرئِيلُ ع بِالسُّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ النُّعْمَانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا مَا لَكُمْ لَا تَشْتَاكُونَ (١).

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ص عَلَيْكَ بِالسُّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

بَابُ الْحَمَامِ

١- عَمَدَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الْجَلِيلِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص نَعَمَ الْبَيْتُ الْحَمَامُ يُذَكِّرُ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْبَيْتِ الْحَمَامُ يُبْدِي الْعَوْرَةَ وَ يَهْتِكُ السُّتْرَ قَالَ وَ نَسَبَ النَّاسُ قَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى عُمَرَ وَ قَوْلَ عُمَرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: الْحَمَامُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَمَّا يُكْثِرُ اللَّحْمَ وَ إِذْمَانُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ يَذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتْرَرٍ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: مَرَضْتُ حَتَّى ذَهَبَ لَحْمِي فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّضَا ص فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْكَ لَحْمُكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ الزَّمِ الْحَمَامَ غَبًّا (١) فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْكَ لَحْمُكَ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُدْمِنَهُ فَإِنَّ إِدْمَانَهُ يُورِثُ السَّلَّ.

٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُشْتَى بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِكَ شَيْءٌ يُطْفَأُ بِهِ عُنْكَ وَ هُجَّ الْمَعْدَةِ (٢) وَ هُوَ أَقْوَى لِلْبَدَنِ وَ لَا تَدْخُلْهُ وَ أَنْتَ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَامِ تَنَاولَ شَيْئًا فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ عِنْدَنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ عَلَى الرَّيْقِ أَجُودُ مَا يَكُونُ قَالَ لَا بَلْ يُؤْكَلُ شَيْءٌ قَبْلَهُ يُطْفِئُ الْمَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ حَرَارَةَ الْجَوْفِ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّابِقِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَ هُوَ قِيَمُ الْحَمَامِ فَقُلْتُ يَا شَيْخَ لِمَنْ هَذَا الْحَمَامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقُلْتُ كَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ عَلَى طَرْفِ إِحْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ بَدَنِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تَكَرَّرَ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ فَقَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُرَّتْهُ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ جَمِيعًا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ جَدِّي وَ عَمِّي حَمَامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمُ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ

١- أى اتيانه يوما و تركه يوما.

٢- الوهج: حر النار إذا توقدت.

وَأَيُّ الْعِرَاقِ قُلْنَا كَوْفِيُونَ فَقَالَ مَرَحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ الشُّعَارُ (١) دُونَ الدُّنَارِ ثُمَّ قَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْأُزْرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي كِرْبَاسَةَ فَشَقَّهَا بِأَرْبَعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدٍ لَجْدِي (٢) فَقَالَ يَا كَهْلِيلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ جِدِي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَعَضِبَ لِدَلِكِ حَتَّى عَرَفْنَا غَضَبَهُ فِي الْحَمَامِ قَالَ وَمَنْ ذَلِكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع وَ هُوَ لَا يَخْتَضِبُ قَالَ فَكَسَّ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقًا فَقَالَ صَدَقْتَ وَ بَرَزْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلِيلُ إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَدْ خَضِبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي عَلِيٌّ ع وَ إِنْ تَتْرَكَ فَلَكَ بِعَلِيِّ سَيِّئَةٌ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَصِيرٍ الْحَمَامَ فَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَطْلَى وَ أَطْلَى إِبْطِيهِ بِالنُّورِ قَالَ فَخَبَرْتُ أَبَا بَصِيرٍ فَقَالَ أُرَشِدُنِي إِلَيْهِ لِأَسْأَلَهُ عَنْهُ فَقُلْتُ قَدْ رَأَيْتُهُ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ أَنَا لَمْ أَرَهُ أُرَشِدُنِي إِلَيْهِ قَالَ فَأُرَشِدْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جِئْتِ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي قَائِدِي أَنْكَ قَدْ أَطْلَيْتَ وَ طَلَيْتَ إِبْطِيكَ بِالنُّورِ قَالَ نَعَمْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنْ نَتَفَّ الْأِبْطَيْنِ يُضْعِفُ الْبَصِيرَ أَطْلِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَقَالَ أَطْلَيْتُ مُنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطْلِ فَإِنَّهُ طُهُورٌ.

١٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَيَّ أَبِي الْحَسَنِ ع فَإِنَّهُ فِي الصَّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَ جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينَ لَأَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ فَقَالَ سَلْ مَا يَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَامَ إِلَّا بِمُتَرِّرٍ وَ غُضَّ بَصِيرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالِهِ مَاءِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَ يُغْتَسَلُ

١- الشعار: ما يلي الجسد من الثياب، و الدنار: ما فوق الشعار من الثياب.

٢- أي قصد لجدي.

فِيهِ وَلَدُ الزَّوْنَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ (١).

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ (٢): مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَ لَحْمًا فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ يَوْمًا وَ يَغْتَبْ يَوْمًا وَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْمُرَ (٣) وَ كَانَ كَثِيرَ اللَّحْمِ فَلْيَدْخُلِ الْحَمَّامَ كُلَّ يَوْمٍ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورِ فَيَجْعَلُ لَهُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ يَلْتُّ بِهِ فَيَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ النَّورِ لِيُقَطَعَ رِيحُهَا عَنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

١٣- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَ قَدْ تَدَلَّكَ بِدَقِيقٍ مَلْتُوتٍ بِالزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٤- عَدَّهُ مِنْ أَضْيَحَانَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّدَلُّكِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النَّورِ فَقَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ إِسْرَافٌ فَقَالَ لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ (٤) فَيَلْتُّ لِي بِالزَّيْتِ فَاتَدَلُّكَ بِهِ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَّ بِالْبَدَنِ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ص فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَ يَتَدَلُّكَ بِالزَّيْتِ وَ الدَّقِيقِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشَلَمَ الْجَبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ

١- يدل ظاهرا على نجاسه سور الناصب كما هو المشهور بين الاصحاب و على نجاسه ولد الزنا كما حكى عن المرتضى - رحمه الله - و اما غسله الغسل من الزنا فلمرجوحه الغساله و كونه من الزنا علاوه لخبثه و قدرته او لكونه الغسل مشتملا على ازاله المنى و كونه من الزنا علاوه و يمكن ابتناؤه على نجاسه عرق الجنب من الحرام و الوجهان الاولان جاريان في ولد الزنا على المشهور من طهارته إذا اظهر الإسلام. «آت»

٢- كذا مضمرا.

٣- الضمر - بالضم -: الهزال.

٤- أي لباب الدقيق.

عَنْ أَيَّانِ بْنِ تَعْلَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا لَنَسَافِرُ وَ لَا يَكُونُ مَعَنَا نُخَالَهُ فَتَيَدَّلُكَ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَصَرَ بِالْبَدَنِ وَ أَتْلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدَنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ غُلَامِي فَلَتَّ لِي النَّقِيُّ بِالرِّزْتِ فَاتَدَّلَكَ بِهِ.

١٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَلَبَّسَ وَ تَعَمَّمَ فَقَالَ لِي إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعَمَّمْ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شِتَاءٍ وَ لَا صَيْفٍ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلِي فَيَبُولُ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ النَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يَقُولُ أَلَا لَا يَسْتَلْفِينِ أَحَدُكُمْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا يَدْلُكَنَّ رِجْلَيْهِ بِالْخَرْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْجَذَامَ.

٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ قَالَ: كُنَّا جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا دَخَلْنَا الْحَمَّامَ فَلَمَّا خَرَجْنَا لَقِينَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَنَا مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ فَقُلْنَا لَهُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ أَنْقَى اللَّهُ غَسِيْلَكُمْ فَقُلْنَا لَهُ جُعِلْنَا فِدَاكَ وَ إِنَّا جِئْنَا مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ الْحَمَّامَ فَجَلَسْنَا لَهُ حَتَّى خَرَجَ فَقُلْنَا لَهُ أَنْقَى اللَّهُ غَسْلَكَ فَقَالَ طَهَّرَكُمُ اللَّهُ.

٢١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ التَّهَافُوتِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيَمِ الْأَنْصَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَقِيَهُ إِنْسَانٌ فَقَالَ طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ يَا لُكْعُ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْأَسْبِتِ هَاهُنَا (١) فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ فَطَابَ حَمَامُكَ قَالَ وَ إِذَا طَابَ حَمَامِي فَأَيُّ شَيْءٍ لِي وَ لَكِنَّ قُلَّ طَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ وَ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ (٢).

١- أى لا مناسبة لحروف الطلب هاهنا بعد الخروج من الحمام مع استهجان لفظ الاست بمعناه الآخر. «آت»

٢- فى الصحاح الحميم: الحار، و الحميم: العرق و قد استحتم اى عرق. و قوله عليه السلام: «طهر» أى طهر الله من المعاصى «ما طاب منك» أى من نفسك و قلبك و طيب من العلل و الأمراض و عن المعاصى ما طهر منك بالغسل. «آت»

٢٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ السَّدُوسِيِّ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْحَمَّامِ فَقَالَ تُرِيدُ الْحَمَّامَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِاسْتِحْوَاجِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخَلَ فَاتَّزَرَ بِإِزَارٍ وَغَطَّى رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتَهُ ثُمَّ أَمَرَ صَاحِبَ الْحَمَّامِ فَطَلَى مَا كَانَ خَارِجًا مِنَ الْإِزَارِ ثُمَّ قَالَ اخْرُجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَى هُوَ مَا تَحْتَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلْ.

٢٣- سَهْلٌ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ.

٢٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّخْتِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَتَّكِعْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا تُسْرِخْ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطَّيْنِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ لَا تَتَّيَدَّلُكَ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسَحْ وَجْهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ.

٢٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَانَةَ.

٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِيِّ ع قَالَ: الْعَوْرَةُ عَوْرَتَانِ الْقَبْلُ وَ الدُّبُرُ فَأَمَّا الدُّبُرُ مَسْتُورٌ بِالْأَلْيَتَيْنِ فَإِذَا سَتَرْتَ الْقَضِيبَ وَ الْبَيْضَتَيْنِ فَقَدْ سَتَرْتَ الْعَوْرَةَ وَ قَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى وَ أَمَّا الدُّبُرُ فَقَدْ سَتَرْتَهُ الْأَلْيَتَانِ وَ أَمَّا الْقَبْلُ فَاسْتُرْهُ بِيَدِكَ.

٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: النَّظْرُ إِلَى عَوْرَتِهِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ نَظْرِكَ إِلَى عَوْرَتِهِ الْحِمَارِ (١).

٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ

١- يظهر من المؤلف و ابن بابويه- رحمهما الله- القول بمدلول الخبر و يظهر من الشهيد و جماعه عدم الخلاف في التحريم.

عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيَّتَجَرَّدُ الرَّجُلُ عِنْدَ صَبِّ الْمَاءِ تَرَى عَوْرَتَهُ أَوْ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ أَوْ يَرَى هُوَ عَوْرَةَ النَّاسِ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ (١).

٢٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ (٢).

٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَامِ.

٣١- عَنْهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع أَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ وَ أَنْكِحُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ أ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَنْهَى عَن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَامِ قَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَ هُوَ عَزِيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ.

٣٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَامِ إِذَا كَانَ يُرِيدُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ وَ لَا يُرِيدُ يَنْظُرَ كَيْفَ صَوْتُهُ.

٣٤- بَعْضُ أَضْيَاحِنَا عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ: لَا تَضْطَجِعْ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ.

٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمَنْزَرٍ قَالَ فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمٍ الْحَمَامَ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَنْ

١- حمل على الحرمة. «آت».

٢- حمل على ما إذا لم تدع إليه الضروره كما فى البلاد الحاره او على ما إذا بعته الى الحمامات للتنزه و التفرج أو على ما إذا كانت الرجال و النساء يدخلون الحمام معا من غير تناوب «آت».

أُطْبِقَتِ الثُّورَةُ عَلَى بَدَنِهِ أَلْفَى الْمِئْرَةَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِيَنَا بِالْمِئْرَةِ وَ لُزُومِهِ وَ قَدْ أَلْقَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ فَقَالَ
أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الثُّورَةَ قَدْ أُطْبِقَتِ الْعَوْرَةَ. (١)

٣٦- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَامَ فَيَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهِ وَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَالِدَيْنِ أَنْ يَنْظُرَا إِلَى عَوْرَةِ الْوَلَدِ وَ
لَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ الْوَالِدِ وَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاطِرَ وَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ فِي الْحَمَامِ بِلَا مِئْرَةٍ.

٣٧- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَامِ
أَخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ أَخَفُّ مِنْ ذَلِكَ. (٢)

٣٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحَمَامِ خَزْفَةً فَحَكَكَ بِهَا جَسَدَهُ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ اغْتَسَلَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي قَدْ اغْتَسَلَ فِيهِ فَأَصَابَهُ الْجُذَامُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ فَقَالَ كَذَبُوا يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَ الزَّانِي وَ النَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا وَ كُلُّ
خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْعَيْنِ إِنَّمَا شِفَاءُ الْعَيْنِ قِرَاءَةُ الْحَمْدِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ الْبُخُورُ بِالْقُسْطِ وَ الْمُرِّ وَ
اللُّبَانِ (٣).

١- السند مجهول و يدل على عدم وجوب ستر حجم العورتين.

٢- أى مثونه المؤمن أخف من ذلك.

٣- القسط- بالضم-: عود من عقاقير البحر يتداوى به و فى القاموس: عود هندي و عربي مدر نافع لكبد جدا و المغص. و المر:
صمغ شجره تكون ببلاد المغرب. و اللبان- بالضم-: الكندر.

بَابُ غَسْلِ الرَّأْسِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ وَغَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَيَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.
- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ.
- ٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ وَيَنْفِي الْأَقْدَاءَ (١).
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٢) عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ.
- ٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الرَّأْسِ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ (٣).
- ٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ (٤) بُرْزَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ غَسْلُ الرَّأْسِ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقُ جَلْبًا.

١- الاقضاء جمع قذى و القذى جمع قذاه و هو ما يقع في العين و الماء و الشراب من تراب أو وسخ او غير ذلك «النهايه».

٢- في بعض النسخ [محمد بن الحسن].

٣- في الصحاح النشرة كالتعويذ و الرقيه.

٤- هو منصور بن يونس.

٧- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى التُّورِيِّ الْعَطَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ ص بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَظَهَرَ الْوَحْيُ رَأَى قَلْبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاهْتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ص هَمًّا شَدِيدًا فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلَ ع بِسِدْرٍ مِنْ سِدْرِهِ الْمُتَّهَى فَعَسَلَ بِهِ رَأْسَهُ فَجَلَا بِهِ هَمُّهُ.

بَابُ النُّورِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةَ طَهُورًا.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ فَقَالَ لِي يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَطْلِ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَطَلْتُ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَطْلِ فَإِنَّهَا طَهُورٌ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَّامَ وَآنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ مِنْهُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَلَا تَطْلِي فَقُلْتُ عَهْدِي بِهِ مِنْذُ أَيَّامٍ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنَ أُخِيهِ فِي حَاجِهِ فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَطْلَى بِالنُّورِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَطْلِ فَقَالَ إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورِ مِنْذُ ثَلَاثٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ.

٥- عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّهَيْكِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ أَلْقُوا عَنْكُمْ الشَّعْرَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَهُ أَقُوْدُهُ فَأَدْخَلْتُهُ الْحَمَّامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَتَنَوَّرُ-

فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ تَنَوَّرَ فَقَالَ إِنَّمَا تَنَوَّرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسٍ وَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَتَنَوَّرَ.

٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَ طَهُورٌ لِلْجَسَدِ.

٨- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ لَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ (٢).

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قِيلَ لَهُ يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَكْرُوهَةٌ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبَتْ أَى طَهُورٍ أَطَهَّرَ مِنَ النُّورَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ تَعَلْبَةَ عَنْ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طَلِيَّةٌ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ.

١٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاءَ بِالنُّورَةِ فَأَخَذَ مِنَ النُّورَةِ بِأَصْبَعِهِ فَشَمَّهُ وَ جَعَلَ عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى

١- في بعض النسخ [عن أبي بصير].

٢- أى متوكلا على الله أو حالكون ضمانه على الله تعالى. «آت»

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورِ لَمْ تُحْرِقْهُ النُّورَةُ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَطْلِي الْعَانَةَ وَ مَا تَحْتَ الْأَيْتِينَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَنْ قَالَ إِذَا أَطْلَى بِالنُّورِ- اللَّهُمَّ طَيِّبْ مَا طَهَّرَ مِنِّي وَ طَهَّرْ مَا طَابَ مِنِّي وَ أَبْدَلْنِي شِعْرًا طَاهِرًا لَا يَعَصِيكَ اللَّهُمَّ إِنِّي تَطَهَّرْتُ ابْتِغَاءَ سُنَّةِ الْمُرْسَلِينَ وَ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِكَ وَ مَغْفِرَتِكَ فَحَرِّمْ شِعْرِي وَ بَشْرِي عَلَى النَّارِ وَ طَهَّرْ خُلُقِي وَ طَيِّبْ خُلُقِي وَ زَكِّ عَمَلِي وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَلْقَاكَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ مَلَهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص حَبِيبِكَ وَ رَسُولِكَ عَامِلًا بِشَرَائِعِكَ تَابِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ص آخِذًا بِهِ مَتَأَدِّبًا بِحُسْنِ تَأْدِيبِكَ وَ تَأْدِيبِ رَسُولِكَ وَ تَأْدِيبِ الَّذِينَ غَدَوْتَهُمْ بِأَدَبِكَ وَ زَرَعْتَ الْحِكْمَةَ فِي صُدُورِهِمْ وَ جَعَلْتَهُمْ مَعَادِنَ لِعِلْمِكَ ص لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ طَهَّرَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَذْنَانِ فِي الدُّنْيَا وَ مِنَ الدُّنُوبِ وَ أَبْدَلَهُ شِعْرًا لَا يَعْصِي اللَّهُ وَ خَلَقَ اللَّهُ بِكُلِّ شِعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَ إِنَّ تَسْبِيحَهُ مِنْ تَسْبِيحِهِمْ تَعْدِلُ بِأَلْفِ تَسْبِيحٍ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ.

بَابُ الْإِبْطِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شِعْرًا إِبْطَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَحَبًّا لِيَسْتَبِرَ بِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَتِيفُ الْإِبْطِ يُضْعَفُ الْمُنْكَبِينَ وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْلِي إِبْطَهُ.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ

ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن البختري أن أبا عبد الله ع كان يطلى إبطه بالتور في الحمام.

٤- عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال: كنت مع أبي بصير في الحمام فرأيت أبا عبد الله ع يطلى إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير فقال له جعلت فداك أيما أفضل نتف الإبط أو حلقه فقال يا أبا محمد إن نتف الإبط يوهي أو يضعف حلقه.

٥- بعض أصحابنا عن ابن جهمور عن محمد بن القاسم و محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعاً عن عبد الله بن أبي يعفور قال: كنا بالمدينة فلأحاني (١) زرارته في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال زرارته نتفه أفضل فاستأذنا على أبي عبد الله ع فأذن لنا وهو في الحمام يطلى قد اطلت إبطيه فقلت لزرارته يكفيك قال لا لعله فعل هذالما لا يجوز لي أن أفعله فقال فيم أنتم فقلت لأحاني زرارته في نتف الإبط وحلقه فقلت حلقه أفضل وقال نتفه أفضل فقال أصبت السنه وأخطأها زرارته حلقه أفضل من نتفه و طليته أفضل من حلقه ثم قال لنا اطلينا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلاث فقال أعيدا فإن الإطلاء طهور.

٦- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب أن أبا عبد الله ع كان يدخل الحمام فيطلى إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك وحده.

٧- عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن يونس بن يعقوب قال: بلغني أن أبا عبد الله ع ربما دخل الحمام متعمداً يطلى إبطه وحده.

١- قال الجزري: فيه «نهيت عن ملاحاه الرجال» أي مقاولتهم و مخاصمتهم، تقول: لاحيته ملاحاه و لحاء إذا نازعته و شاجرتة.

بَابُ الْحِنَاءِ بَعْدَ الثُّورِ

١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُنْدَارٍ وَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْحَمَّامِ أَمَرَ أَنْ يُوقَدَ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا وَ كَانَ لَمَّا يُمَكِّنُهُ دُخُولَهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانُ فَيَلْقُونَ لَهُ اللَّبُودَ فَيَأْذِيهِ إِذَا دَخَلَ فَمَرَّةً قَاعِيًا وَ مَرَّةً فَسَائِمًا فَخَرَجَ يَوْمًا مِنَ الْحَمَّامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِنَ آلِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ كُنَيْدٌ وَ بِيَدِهِ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ مَا هَذَا الْأَثَرُ بِبَيْدِكَ فَقَالَ أَثَرُ حِنَاءٍ فَقَالَ وَيْلَكَ يَا كُنَيْدُ حَدَّثَنِي أَبِي وَ كَانَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَاطَّلَى ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ كَانَ أَمَانًا لَهُ مِنَ الْجُنُونِ وَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ وَ الْآكِلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الثُّورِ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ وَ جَعَلَهُ عَلَى أَظْفِيرِهِ فَقَالَ يَا حَكَمُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا فَقُلْتُ مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَ أَنْتَ تَفْعَلُهُ وَ إِنَّ عِنْدَنَا يَفْعَلُهُ الشُّبَّانُ فَقَالَ يَا حَكَمُ إِنَّ الْأَظْفِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا الثُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تُشْبِهَ أَظْفِيرَ الْمَوْتَى فَغَيَّرَهَا بِالْحِنَاءِ.

٣- عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ اطَّلَى فَتَدَلَّكَ بِالْحِنَاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نُفِيَ عَنْهُ الْفَقْرُ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْحَمَّامِ وَ هُوَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ مِثْلُ الْوَرْدِ مِنْ أَثَرِ الْحِنَاءِ.

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَعَ رَجُلٍ عِنْدَ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَظَنَرَ إِلَيْهِ وَ قَدْ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَمَا تَرَوْنَ إِلَيَّ هَذَا كَيْفَ أَخَذَ الْحِنَاءَ مِنْ يَدَيْهِ (١) فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ

١- أى أخذ لون الحناء شيئا من يديه كناية عن قله اللون. «آت»

فَقَالَ لَهُ فِيهِ مَا تَحْبُرُهُ وَمَا لَا تَحْبُرُهُ (١) ثُمَّ التَفَتَ إِلَى فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْحِنَاءِ بَعْدَ فَوَاحِهِ مِنْ اِطْلَاءِ التُّورَةِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ أَمِنَ مِنَ الْأَدْوَاءِ الثَّلَاثَةِ الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ.

بَابُ الطِّيبِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: الطِّيبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.
- ٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعِطْرُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.
- ٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَهُوَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الرِّيحَ الطَّيِّبَةَ تَشُدُّ الْقَلْبَ وَ تَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.
- ٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَمَّا يَتَّبِعُنِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدَعَ الطِّيبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَ لَا يَدَعَ.
- ٥- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الطِّيبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ ع وَ كَرَامَةِ لِكَاثِبِينَ.
- ٦- الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الطِّيبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ.
- ٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَطَيَّبَ أَوَّلَ النَّهَارِ لَمْ

١- قوله: «فيه ما تحبُرُهُ» على بناء المعلوم بفتح التاء أى فى هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه و ما لا تعلمه أو على بناء المجهول من الاخبار أى ما وصل إليك الخبر به و ما لم يصل و الأول أظهر، قال الجوهريّ يقال: «من اين خبرت هذا الامر» أى من أين علمت و الاسم الخبر- بالضم- «آت».

يَزَلُ عَقْلُهُ مَعَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَلَاةُ مُطَيَّبٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةً بِغَيْرِ طِيبٍ.

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ الْعِطْرُ مِنْ شَيْنِ الْمُرْسَلِينَ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثُ أُعْطِيَهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ عِطْرًا وَالْأَزْوَاجُ وَالسُّوَاكُ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْفَرَاتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ عَنِ السَّكَنِ الْخَزَّازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَقُّ عَلِيٍّ كُلُّ مُحْتَلِمٍ (١) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَخَذَ شَارِبَهُ وَأَطْفَارَهُ وَمَسَّ شَيْءًا مِنَ الطَّيِّبِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ طِيبٌ دَعَا بِبَعْضِ حُمْرٍ نَسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُعْرِفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِطَيْبِ رِيحِهِ.

١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ لِي حَبِيبِي جَبْرِئِيلُ ع تَطَيَّبْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا تَتْرُكْ لَهُ (٢).

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِيَتَطَيَّبَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَوْ مِنْ قَارُورِهِ أَمْرَاتِهِ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ص قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَدْعَ الطَّيِّبَ وَ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَنْشِقُ رِيحَ الطَّيِّبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ فَلَا تَدْعِ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

١٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١- أى كل بالغ و فى بعض النسخ [حق على كل مسلم].

٢- فى بعض النسخ [منزل] أى ليس للطيب محل معين من الثوب او البدن او لاحد.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّيْبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ ع وَ كَرَامَةِ لِلْكَاتِبِينَ.

١٦- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا أَنْفَقْتُ فِي الطَّيْبِ فَلَيْسَ بِسَرَفٍ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَ خَفِيَ رِيحُهُ وَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَ خَفِيَ لَوْنُهُ.

١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَمِيِّ عَنِ إِسْحَاقَ الطَّوِيلِ الْعَطَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُنْفِقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مِمَّا يُنْفِقُ فِي الطَّعَامِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيْبِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرُدُّ الطَّيْبَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْكَرَامَةَ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِدُهْنٍ وَ قَدْ كَانَ آدَهْنَ فَآدَهْنَ فَقَالَ إِنَّا لَا نَرُدُّ الطَّيْبَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَأَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ وَ قَالَ خُذْ مِنْ هَذَا فَأَخَذْتُ مِنْهُ شَيْئًا فَتَمَسَّحْتُ بِهِ فَقَالَ أَصْلِحْ وَ اجْعَلْ فِي لَتَيْكَ مِنْهُ (١) قَالَ فَأَخَذْتُ مِنْهُ قَلِيلًا فَجَعَلْتُهُ

فِي لَبْتِي فَقَالَ لِي أَصْلِحْ (١) فَأَخَذْتُ مِنْهُ أَيْضًا فَمَكَثَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ صَالِحٌ فَقَالَ لِي اجْعَلْ فِي لَبْتِكَ فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَأْبَى الْكِرَامَةَ إِلَّا حِمَارًا قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى ذَلِكَ قَالَ الطَّيْبُ وَالْوَسَادَةُ وَعَدَّةٌ أَشْيَاءٌ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَمَالٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ وَالْحُلُوءَ (٢).

بَابُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ قَمَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الطَّيْبُ الْمِسْكُ وَالْعَنْبَرُ وَالرَّعْفَرَانُ وَالْعُودُ.

بَابُ أَصْلِ الطَّيْبِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا أُهْبِطَ آدَمُ ع مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الصَّفَا وَحَوَاءُ عَلَى الْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَتْ امْتَسَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ فَلَمَّا صَارَتْ فِي الْأَرْضِ قَالَتْ مَا أَرَجُو مِنْ الْمُسْتِطِ وَأَنَا مَسْحُوطٌ عَلَى فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا (٣) فَانْتَشَرَ مِنْ مُسْطِطِهَا الَّتِي كَانَتْ امْتَسَطَتْ بِهَا فِي الْجَنَّةِ فَطَارَتْ بِهِ الرِّيحُ فَأَلْقَتْ أَكْثَرَهُ بِالْهِنْدِ فَلِذَلِكَ صَارَ الْعِطْرُ بِالْهِنْدِ.

- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ

- قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فَحَلَّتْ عَقِيصَتَهَا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ الطَّيْبِ رِيحًا فَهَبَّتْ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ.

١- أى أصلح نفسك بالطيب، أو خذ منه قدرًا صالحًا. «آت»

٢- الحلواء معروف وقد يقصر، والفاكهة الحلوة. كما في القاموس.

٣- العقيصه: الشعر المنسوج بعضه على بعض.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ الْقَصِيرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَصْلِ الطَّيْبِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُهُ النَّاسُ قُلْتُ يُزْعَمُونَ أَنَّ آدَمَ هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ وَعَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ وَاللَّهِ أَشْغَلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى رَأْسِهِ إِكْلِيلٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَيَوَاءَ امْتَشَطَتْ فِي الْجَنَّةِ بِطَيْبٍ مِنْ طَيْبِ الْجَنَّةِ قَبْلَ أَنْ تُوَاقِعَهَا الْخَطِيئَةُ فَلَمَّا هَبَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ حَلَّتْ عَقِيصَةَ تَمَّارٍ فَأَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا كَانَ فِيهَا رِيحًا فَهَبَّتْ بِهِ فِي الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَصْلُ الطَّيْبِ مِنْ ذَلِكَ.

٣- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ طَفِقَ يَخْصِفُ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ فَطَارَ عَنْهُ لِبَاسُهُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ فَالْتَقَطَ وَرَقَهُ فَسَتَرَ بِهَا عَوْرَتَهُ فَلَمَّا هَبَطَ عَبَقَتْ (١) رَائِحَةُ تِلْكَ الْوَرَقَةِ بِالْهِنْدِ بِالنَّبْتِ فَصَارَ الطَّيْبُ فِي الْأَرْضِ مِنْ سَبَبِ تِلْكَ الْوَرَقَةِ الَّتِي عَبَقَتْ بِهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ فَمِنْ هُنَاكَ الطَّيْبُ بِالْهِنْدِ لِأَنَّ الْوَرَقَةَ هَبَّتْ عَلَيْهَا رِيحُ الْجَنُوبِ فَأَدَّتْ رَائِحَتَهَا إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا احْتَمَلَتْ رَائِحَةَ الْوَرَقَةِ فِي الْجَوْ فَمَّا رَكَدَتِ الرِّيحُ بِالْهِنْدِ عَبَقَ بِأَشْجَارِهِمْ وَنَبْتِهِمْ فَكَانَ أَوَّلُ بِهِيمِهِ رَتَعَتْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَقَةِ طَبِي الْمِسْكِ فَمِنْ هُنَاكَ صَارَ الْمِسْكَ فِي سُورِهِ الطَّيْبِ لِأَنَّهُ جَرَى رَائِحَةُ النَّبْتِ فِي جَسَدِهِ وَفِي دَمِهِ حَتَّى اجْتَمَعَتْ فِي سُورِهِ الطَّيْبِ.

بَابُ الْمِسْكِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَشْبِيدَانَهُ (٢) رِصَاصٍ مُعَلَّقَةٍ فِيهَا مِسْكَ فِإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ وَ لَبَسَ ثِيَابَهُ تَنَاوَلَهَا وَ أَخْرَجَ مِنْهَا فَمَسَحَ بِهَا.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ

١- عبق به الطيب عبقا و عباقه أى لزق به.

٢- اشبيدانه: موضع الطيب معرب، و فى بعض النسخ [شاندانه] و كأنه معرب يعنى محل المشط.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَتَطَيَّبُ بِالْمِسْكِ حَتَّى يُرَى وَيَبْصُرُ فِي مَفَارِقِهِ (١).

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمَسِّكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَهِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع مَخْزَنَةً فِيهَا مِسْكٌ مِنْ عَيْدِهِ آبُوسٍ (٢) فِيهَا بَيُوتٌ كُلُّهَا مِمَّا يَتَّخِذُهَا النِّسَاءُ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمِسْكِ هَلْ يَجُوزُ اشْتِمَامُهُ فَقَالَ إِنَّا لَنَشْمُهُ.

٦- عَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التُّوفَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَارُورَةٌ مِسْكِ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخَذَ مِنْهُ فَتَمَسَّحَ بِهِ.

٧- عَنْهُ عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: كَانَ يُرَى وَيَبْصُرُ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ فِي الدُّهْنِ أَمْ يَصْلُحُ قَالَ إِنِّي لَأَصْنَعُهُ فِي الدُّهْنِ وَلَا بَأْسَ.

- وَرُوي أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصُنْعِ الْمِسْكِ فِي الطَّعَامِ.

١- الوبيص: البريق وقد وبص الشيء يبص ويبصا ومنه الحديث «رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وآله وهو محرم». «النهاية»

٢- العتيده: الحقه يكون فيها الطيب. ولعل المراد بأخر الحديث أن الأشياء التي كانت في بيوت تلك العتيده كانت أشياء تتخذها النساء. «في»

بَابُ الْغَالِيَةِ

بَابُ الْغَالِيَةِ (١)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أُعَامِلُ التُّجَّارَ فَآتَيْتُ النَّاسَ كِرَاهَةً أَنْ يَرَوْا بِي خَصِيصَةً فَاتَّخِذُ الْغَالِيَةَ فَقَالَ يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يُجْزِي وَكَثِيرَهَا سَوَاءٌ مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْغَالِيَةِ قَلِيلًا دَائِمًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ وَ أَنَا أَشْتَرِي مِنْهَا فِي السَّنَةِ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمٍ فَأَكْتَفِي بِهَا وَ رِيحُهَا ثَابِتٌ طَوَلَ الدَّهْرَ.

٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَاعُ فَعَمِلْتُ لَهُ دُهْنًا فِيهِ مِسْكٌ وَ عُنْبَرٌ فَأَمَرَنِي أَنْ أَكْتُبَ فِي قِرْطَاسٍ - آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمَعْوِذَتَيْنِ وَ قَوَارِعَ مِنَ الْقُرْآنِ (٢) وَ أَجْعَلُهُ بَيْنَ الْغَلَاظِ وَ الْقَارُورَةِ فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَتَغَلَّفَ بِهِ وَ أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيَّ بَنُ الْحُسَيْنِ ع لَيْلَةً وَ عَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ وَ كِسَاءٌ خَزٌّ قَدْ غَلَّفَ لِحَيْتَهُ بِالْغَالِيَةِ (٣) فَقَالُوا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ فِي هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَقَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحْطَبَ الْحُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ.

- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مَوْلَى لَبْنِي هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

٤- عَنْهُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْكُرْمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَا تَقُولُ فِي الْمِسْكِ فَقَالَ إِنَّ أَبِي أَمَرَ فَعَمِلَ لَهُ مِسْكٌ فِي بَانٍ (٤) بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ يُخْبِرُهُ أَنَّ النَّاسَ يَعِينُونَ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَا فَضْلُ

١- الغالية: نوع من الطيب مركب من مسك و كافور و عنبر و دهن و هي معروفة. «النهاية»

٢- قوارع القرآن هي الآيات التي من قرأها أمن شر الشيطان كآية الكرسي و نحوها كانه تدهاه و تهلكه. «النهاية»

٣- غلف اللحية بالغالية أى لطخها بها. «النهاية»

٤- البان: شجر و لحب ثمره دهن طيب. «القاموس»

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ يُوسُفَ عَ وَهُوَ نَبِيٌّ كَانَ يَلْبَسُ الدِّيَابَجَ مُزْرَرًا بِالذَّهَبِ وَيَجْلِسُ عَلَى كِرَاسِيٍّ الذَّهَبِ وَلَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ حِكْمَتِهِ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ أَمَرَ فَعَمِلَتْ لَهُ غَالِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع اسْتَقْبَلَهُ مَوْلَى لَهُ فِي لَيْلِهِ يَارِدُهُ وَعَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ وَمِطْرَفٌ (١) خَزٌّ وَعِمَامَةٌ خَزٌّ وَهُوَ مُتَغَلِّفٌ بِالْغَالِيَةِ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ إِلَى أَيْنَ قَالَ فَقَالَ إِلَى مَسْجِدِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْطَبُ الْخُورَ الْعَيْنِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

بَابُ الْخُلُوقِ

بَابُ الْخُلُوقِ (٢)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْخُلُوقِ آخِذٌ مِنْهُ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا أَحِبُّ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَا يَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَيْكَ مِنَ الشَّقَاقِ تُدَاوِيهِمَا بِهِ وَ لَمَا أَحْبَبَّ إِذْمَانَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَمَسَّ الْخُلُوقَ فِي الْحَمَّامِ أَوْ تَمَسَّ بِهِ يَدَكَ تُدَاوِي بِهِ وَ لَمَا أَحْبَبَّ إِذْمَانَهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ.

١- المطرف - كمكرم - رداء من خز مربع ذو أعلام.

٢- الخلق: ضرب من الطيب مائع فيه صفره. «المغرب».

٥- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيَانَ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أُثْبِتَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَخَلَّقَ الرَّجُلُ وَ لَكِنْ لَا يَبِيتُ مُتَخَلِّقًا.

بَابُ الْبُخُورِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَبْقَى رِيحُ الْعُودِ الَّتِي فِي الْبَدَنِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ يَبْقَى رِيحُ عُودِ الْمَطْرَاهِ (١) عَشْرِينَ يَوْمًا.

٢- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُدَخِّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أُسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَهْمٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ ع فَوَجَدْتُ مِنْهُ رَائِحَةَ التَّجْمِيرِ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ الْمَسْلُخِ دَعَا بِمَجْمَرِهِ فَتَجَمَّرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ جَمُرُوا مُرَازِمُ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ نَصِيْبَهُ يَأْخُذُ قَالَ نَعَمْ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ ع وَ كَانَ اشْتَرَاهُ وَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَأَعْتَقَهُمْ وَ اسْتَكْتَبَ أَحْمَدَ وَ جَعَلَهُ قَهْرْمَانَهُ فَصَالَ أَحْمَدُ كَمَا نَسِأَهُ أَبِي الْحَسَنِ ع إِذَا تَبَخَّرَ أَخَذَ نَوَاهُ مِنْ نَوَى الصَّيْحَانِي

١- المطراه التي يعمل عليها ألوان الطيب. «النهاية».

مَمْسُوحَةً (١) مِنَ التَّمْرِ مُنْقَاةَ التَّمْرِ وَالْقَشَارَةَ فَالْقَيْنَهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبُخُورِ فَإِذَا دَخَتِ النَّوَاهُ أَدْنَى الدُّخَانِ رَمَيْنَ النَّوَاهُ وَتَبَخَّرَنَ مِنْ بَعْدُ وَكُنَّ يَقْلَنَ هُوَ أَعْبَقُ وَأَطْيَبُ لِلْبُخُورِ وَكُنَّ يَأْمُرُنَ بِذَلِكَ.

بَابُ الْإِدْهَانِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَيُدْهَبُ الْقَشْفُ وَيُسْفِرُ اللَّوْنَ (٢).

٢- عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يَذْهَبُ بِالسُّوءِ (٣).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الدُّهْنُ يُظْهِرُ الْغِنَى.

٤- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدُّهْنُ يُلَيِّنُ الْبَشْرَةَ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ الْقُوَّةَ وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْمَاءِ وَهُوَ يَذْهَبُ بِالْقَشْفِ وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ.

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: دَهْنُ اللَّيْلِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَيُرَوِّي الْبَشْرَةَ وَيَبَيِّضُ الْوَجْهَ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الدُّهْنَ عَلَى رَاخَتِكَ فَقُلِ - اللَّهُمَّ

١- الصيحاني اسم تمر من تمر المدينة.

٢- القشف - محرکه -: قدر الجلد و رثائه الهيئه. و أسفر الصبح: أضاء و أشرق.

٣- في بعض النسخ [بالبؤس].

إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّيْنَ وَ الرَّيْنَةَ وَ الْمَحَبَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْنِ وَ الشَّنَانِ وَ الْمَقْتِ ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَيَّ يَا فُؤَادِي (١) ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ دَهَنَ مُؤْمِنًا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِذْمَانِ الدَّهْنِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا يَدَّهْنُ الرَّجُلُ كُلَّ يَوْمٍ يَرَى الرَّجُلَ شَعْنًا لَا يَرَى مُتَرَلِّقًا كَأَنَّهُ امْرَأَةٌ (٢).

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخَالِطُ أَهْلَ الْمَرْوَةِ مِنَ النَّاسِ وَ قَدْ أَكْتَفَيْتُ مِنَ الدَّهْنِ بِالْيَسِيرِ فَاتَمَسَّحُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فَقَالَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ فَقُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَقَالَ وَ مَا أَحَبُّ لَكَ ذَلِكَ قُلْتُ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ لَا فَقَالَ الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَوْمٌ وَ يَوْمَيْنِ (٣).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي كَمْ أَدْهَنُ قَالَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَقُلْتُ إِذْنِ يَرَى النَّاسُ بِي خِصَاصَةً فَلَمْ أَزَلْ أَمَا كِسُهُ فَقَالَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً لَمْ يَرِدْنِي عَلَيْهَا.

١- أى مقدم رأسك. و الظاهر قوله عليه السلام: «ابدأ بما بدأ الله» يعنى به التسميه.

٢- أى لادن يرى الرجل شعنا خير من ان يرى مترلقا و ليس المعنى أن كونه شعنا مستحب و تزلق الرجل إذا تزين و تنعم حتى تكون للونه بيض و لبشرته بريق. «آت»

٣- «يوم» فى المواضع مرفوع بالابتداء و خبره محذوف أى اتمسح به فيه او يتمسح و «يومين» فى الموضوعين منصوب على الظرفيه أو الكل مجرور بتقدير «فى» و الاصبوب أن يقال: حذف الالف من آخر اليوم من مسامحه الكتاب فى رسم الخط. و المراد بآخر الحديث ان المحبوب لك أن تدهن فى كل اسبوع مره أو مرتين. «فى»

بَابُ دُهْنِ الْبَنْفَسِجِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ الْبَنْفَسِجُ سَيِّدُ أَدْهَانِكُمْ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي زَيْدِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْلَةً فَصَيَّرَعَتِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهَا مَعَهُ فَأَمَّتُهُ (١) فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَفَلَا أَسِيَّعَطْتُمُوهُ بِنَفْسِي جَاءَ فَأَسِيَّعَطَ بِالْبَنْفَسِجِ فَبَرَأْتُ ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ إِنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ لَيْنٌ عَلَيَّ شَتِيَعَتَنَا يَابِسٌ عَلَيَّ عَدُونًا لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ قَامَتْ أُوقِيَّتُهُ بِدِينَارٍ.

٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْبَنْفَسِجِ.

٤- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ أَهْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ بِيَّاعِ الزُّطِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الْأَدْهَانِ مَثَلُنَا فِي النَّاسِ.

٥- عَمَدَةُ بْنُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَضَّلَ الْبَنْفَسِجَ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفَضَّلَ الْإِسْلَامَ عَلَى الْأَدْيَانِ نَعَمَ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ لِيَذْهَبَ بِالذَّاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهَنُوا بِهِ.

٦- عَلِيُّ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَهْرَمٌ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجِنُّنَا بِدُهْنٍ وَكُحْلِ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتْ بِقَارُورِهِ بَنْفَسِجٍ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبُرْدِ فَصَبَّ مَهْرَمٌ فِي رَاحَتِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا بَنْفَسِجٌ وَهَذَا الْبُرْدُ الشَّدِيدُ فَقَالَ وَمَا بَالُهُ يَا مَهْرَمٌ فَقَالَ إِنَّ مُتَطَبِّبِينَ بِالْكُوفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسِجَ بَارِدٌ فَقَالَ هُوَ بَارِدٌ فِي الصَّيْفِ لَيْنٌ حَارٌّ فِي الشِّتَاءِ.

١- المأمومه: الشجّه التي بلغت أم الرأس و أمه اى شجّه «فى» و فى الصحاح الأمّ- بالفتح -: القصد يقال: أمّه و أممه، و أمه أيضا:

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعَطُوا بِالْبَنْفَسِجِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسِجِ لَحَسَوْهُ حَسَوًا (١).

٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ يَزُونُ الدَّمَاعَ (٢).

٩- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: دُهْنُ الْحَاجِبِينَ بِالْبَنْفَسِجِ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَثَلُ الْبَنْفَسِجِ فِي الدَّهْنِ كَمَثَلِ شَيْعَتِنَا فِي النَّاسِ.

١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَى بِالْبَنْفَسِجِ.

بَابُ دُهْنِ الْخَيْرِيِّ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى وَ أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ دُهْنُ الْبَنْفَسِجِ فَرَكَاهُ ثُمَّ قَالَ وَإِنَّ الْخَيْرِيَّ لَطِيفٌ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَدَّهْنُ بِالْخَيْرِيِّ فَقَالَ لِي ادَّهْنُ فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبَنْفَسِجِ وَ قَدْ رَوَى فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (٣) قَالَ أَكْرَهُ رِيحَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ

١- حسا الطائر الماء: شربه شيئاً بعد شىء. «القاموس».

٢- امرأه رزينه أى ذات وقار وسكون، والرزانة الثقل. «النهاية»

٣- ليس فى بعض النسخ كلمه أنه و هو اظهر فالمعنى انك لم لا تدهن بالبنفسج و قد روى فيه و فى فضله عن أبى عبد الله عليه السلام ما روى فقال عليه السلام: انى اكره ريحه فقال ابن الجهم: أنا أيضا أكره ريحه و لكنى استحيى ان أقول: إنى اكره هذا لما روى عن أبى عبد الله عليه السلام فى فضله فقال عليه السلام: لا بأس به فان كراهه الريح لا ينافى فضله و نفعه و اما على ما فى عامه النسخ من زياده «انه» فيحتاج الى تكلفات بعيدة. «آت»

فَأِنِّي كُنْتُ أَكْرَهُ رِيحَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ لِمَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ.

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ

بَابُ دُهْنِ الْبَانِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَال: ذُكِرَتْ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَذْهَانُ فَذُكِرَ الْبَنْفَسِجُ وَفَضَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَنْفَسِجُ أَذْهَنُ بِهِ فَإِنَّ فَضْلَهُ عَلَى الْأَذْهَانِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ الْبَانُ دُهْنٌ ذَكَرَ (٢) نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانُ وَإِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: سَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شُقَاقًا فِي يَدَيْهِ وَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خُذْ قُطْنَهُ فَاجْعَلْ فِيهَا بَانًا وَ ضَعَهَا فِي سُرَّتِكَ فَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ يَجْعَلُ الْبَانُ فِي قُطْنِهِ وَ يَجْعَلُهَا فِي سُرَّتِهِ فَقَالَ أَمَا أَنْتَ يَا إِسْحَاقُ فَصَبَّ الْبَانَ فِي سُرَّتِكَ فَإِنَّهَا كَبِيرَةٌ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ لَقِيتُ الرَّجُلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَذَهَبَ عَنْهُ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَعَمْ الدُّهْنُ الْبَانُ.

بَابُ دُهْنِ الزَّنْبَقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْجَسَدِ مِنْ دُهْنِ الزَّنْبَقِ يَعْنِي الرَّازِقِيَّ.

١- البان شجر و لحب ثمره دهن طيب. «القاموس»

٢- ذكوره الطيب ما ليس له ردع. «القاموس».

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع يَسْتَعِطُّ بِالشَّلِيثَا (١) وَ بِالزُّبْقِ الشَّدِيدِ الْحَرِّ حَسْفَيْهِ (٢) قَالَ وَ كَانَ الرِّضَاعُ أَيْضاً يَسْتَعِطُّ بِهِ فَقُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيُّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَطَبِّينَ فَذَكَرَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْجَمَاعِ.

بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ

بَابُ دُهْنِ الْحَلِّ (٣)

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ اسْتَعَطَّ بِدُهْنِ الْجُلْجَلَانِ وَ هُوَ السَّمْسِمُ.
- ٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ قَيْسِ الْبَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَشْتَعِطَّ بِدُهْنِ السَّمْسِمِ.

بَابُ الرَّيَاحِينِ

- ١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعْهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرُدَّهُ.

١- الشليثاء: دهن معروف عندهم و في بحر الجواهر: معجون مركب من أدويه كثيرة نافع من ادواء كثيرة.

٢- «حسفيه» في القاموس: الخسف: مخرج ماء الركية انتهى. و لعله استعير هنا للانف و في بعض النسخ حشفته و هو بعيد. «آت»

٣- في بعض النسخ [الجلجلان] و في القاموس الجلجلان- بالضم ثمر الكزبرة و حب السمس. و الحل- بالفتح:- دهن السمس.

٢- ابنُ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرَّيْحَانِ فَلْيَشْمُهُ وَ لِيَضَعُهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ الرَّيْحَانَ وَاحِدًا وَ عَشْرُونَ نَوْعًا سَيِّدُهَا الْأَسُّ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي يَدِهِ مِخْضَبَةٌ فِيهَا رَيْحَانٌ (١).

٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعُسَيْكِرِ عِ فَخِإَاءِ صَبِيٍّ مِنْ صَبِيَّانِهِ فَنَآوَلَهُ وَرَدَّهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ نَآوَلْنِيهَا وَ قَالَ يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَآوَل وَرَدَّهُ أَوْ رَيْحَانَهُ فَقَبَّلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ الْأَثَمَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ وَ مَحَا عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ مِثْلَ ذَلِكَ.

بَابُ سَعَةِ الْمَنْزِلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنَ السَّعَادَةِ سَعَةُ الْمَنْزِلِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عِ اشْتَرَى دَارًا وَ أَمَرَ مَوْلَى لَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَ قَالَ إِنَّ مَنزِلَكَ ضَيْقٌ فَقَالَ قَدْ أَحَدَثَ هَذِهِ الدَّارَ أَبِي فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عِ إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَحْمَقَ يَتَّبِعِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ (٢).

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ مُطَرِّفِ مَوْلَى مَعْنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا رَاحَةٌ دَارٌ وَاسِعَةٌ تُوَارَى عَوْرَتُهُ وَ سُوءٌ حَالِهِ مِنَ النَّاسِ وَ امْرَأَةٌ صَاحِبَةٌ تُعِينُهُ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا

١- المخضب- بالكسر-: شبه المكن و هي الاجانه التي يغسل فيها الثياب. «النهايه»

٢- لعله يدل على ان مثل هذا الكلام على وجه المطاييه او التأديب لا يعد من الغيبه. «آت»

وَالْآخِرَةَ وَابْنَهُ أَوْ أُخْتًا يُخْرِجُهَا مِنْ مَنْزِلِهِ إِمَّا بِمَوْتٍ أَوْ بِتَرْوُجٍ.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْعَيْشُ السَّعَةُ فِي الْمَنَازِلِ وَالْفَضْلُ فِي الْخَدَمِ.

٥- عَنْهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَبِيَا الْحَسَنِ ع سُئِلَ عَنْ فَضْلِ عَيْشِ الدُّنْيَا قَالَ سَعَهُ الْمَنْزِلُ وَكَثْرَةُ الْمُحَيِّينَ.

٦- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ ضَيْقُ الْمَنْزِلِ.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ.

٨- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ الدُّورَ قَدِ اكْتَنَفْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص اِرْفَعْ صَوْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَ سَلِ اللَّهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَيْكَ.

بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ

بَابُ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ (١)

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَيْلُ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرُئُكَ السَّلَامَ وَ يَنْهَى عَنِ تَرْوِيقِ الْبُيُوتِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ فَقُلْتُ مَا تَرْوِيقُ الْبُيُوتِ فَقَالَ تَصَاوِيرُ التَّمَاثِيلِ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ

مُسَيِّكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرَيْلَ ع أَتَانِي فَقَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا تِمْتَالُ جَسَدٍ وَ لَا إِنَاءٌ يُبَالُ فِيهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ جَبْرَيْلَ ع قَالَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَ لَا كَلْبٌ يَعْنِي صُورَةَ الْإِنْسَانِ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلٌ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَثَلٌ تَمَثَّلًا كُفِّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع كَرِهَ الصُّورَةَ فِي الثُّبُوتِ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْوِسَادَةِ وَ الْبِسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَائِيلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ قُلْتُ التَّمَائِيلُ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُوْطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِبَ وَ تَمَائِيلَ (١) فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا هِيَ تَمَائِيلُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ لَكِنَّهَا الشَّجَرُ وَ شَبُهَةٌ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَائِيلُ فِي الثُّبُوتِ إِذَا عُمِّرَتْ رُءُوسُهَا مِنْهَا وَ تَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ.

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ وَ الْحُجْرَةِ فِيهَا التَّمَائِيلُ أَمْ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ لَا تُصَلِّي فِيهَا وَ فِيهَا شَيْءٌ يَسْتَقْبَلُكَ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ بُدًّا فَتَقْطَعُ رُءُوسَهَا وَ إِلَّا فَلَا تُصَلِّي فِيهَا.

١٠- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثَلَاثَةٌ مُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ كَذَبَ فِي رُؤْيَاهُ يُكَلِّفُ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَ لَيْسَ بِعَاقِدٍ بَيْنَهُمَا وَ رَجُلٌ صَوَّرَ تَمَاثِيلَ يُكَلِّفُ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَ لَيْسَ بِنَافِخٍ (١).

١١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

١٢- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَنِي عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: قَالَ جَبْرَيْلُ ع يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ إِنْسَانٍ وَ لَا بَيْتاً يُبَالُ فِيهِ وَ لَا بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ.

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ كَانَ صَاحِبَ مِطْهَرِهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ جَبْرَيْلُ ع إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تِمْتَالٌ لَا يُوطَأُ.

الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

بَابُ تَشْيِيدِ الْبِنَاءِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو الْجُعْفِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

١- و الثالث هو ما رواه الصدوق - رحمه الله - و غيره في آخر الخبر «و المستمع بين قوم و هم له كارهون يصيب في اذنه الآنك و هو الاسرب».

٢- أي كان يأتي بالماء و يخدمه عند الوضوء و الغسل. فروع الكافي - ٣٣-

وَكُلَّ مَلَكًا بِالْبِنَاءِ يَقُولُ لِمَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعَ أَيْنَ تُرِيدُ يَا فَاسِقُ.

٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ سَمُوكَ الْبَيْتِ فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ أَوْ قَالَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَكَانَ مَا فَوْقَ السَّبْعِ وَالْثَمَانِ الْأَذْرُعِ مُحْتَضِرًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَسْكُونًا (١).

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبَثَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِأَهْلِ بَيْتِهِ وَبِعِيَالِهِ فَقَالَ كَمْ سَقْفُ بَيْتِكَ فَقَالَ عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ فَقَالَ أَذْرُعُ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٌ ثُمَّ أَكْتُبَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ فِيمَا بَيْنَ الثَّمَانِيهِ إِلَى الْعَشْرَةِ كَمَا تَدْوُرُ فَإِنَّ كُلَّ بَيْتٍ سَمُوكُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَهُوَ مُحْتَضِرٌ تَحْضُرُهُ الْجِنُّ يَكُونُ فِيهِ مَسْكَنُهُ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي سَمُوكِ الْبَيْتِ إِذَا رُفِعَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ كَانَ مَسْكُونًا فَإِذَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيهِ فَلْيَكْتُبْ عَلَى رَأْسِ الثَّمَانِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ حَمَزَةَ بْنِ حُمَرَانَ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَقَالَ أَخْرَجْتَنَا الْجِنُّ عَنْ مَنَازِلِنَا فَقَالَ اجْعَلُوا سِقُوفَ بُيُوتِكُمْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ وَاجْعَلُوا الْحَمَامَ فِي أَكْنَافِ الدَّارِ قَالَ الرَّجُلُ فَفَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَا رَأَيْنَا شَيْئًا نَكْرَهُهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٦- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ابْنِ بَيْتِكَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ فَمَا كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ سَكَنَهُ الشَّيَاطِينُ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَتْ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّمَا تَسْكُنُ الْهَوَاءَ.

٧- عَنْهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحْسِنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيهِ أَذْرُعٍ فَانْكُتُبْ فِي أَعْلَاهُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

١- يعنى بالمحتضر محل حضور الشياطين.

بَابُ تَخْبِيرِ السُّطُوحِ

- ١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُبَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.
- ٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ (١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
- ٣- عَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيتَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً.
- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوتَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَتْ عَلَيْهِ حُجْرَةٌ وَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِمَنْزِلَةٍ.
- ٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السُّطْحِ يُبَاتُ عَلَيْهِ وَ هُوَ غَيْرُ مُحَجَّرٍ قَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ارْتِفَاعِ الْحَائِطِ ذِرَاعَيْنِ.
- ٦- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السُّطْحِ يَنَامُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حُجْرَةٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ثَلَاثَةِ حِيطَانٍ فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ قُلْتُ كَمْ طُولَ الْحَائِطِ قَالَ أَقْصَرُهُ ذِرَاعٌ وَ شِبْرٌ.

١- في بعض النسخ [محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن علي بن إسحاق] و في بعضها مكان ابن فضال ابي الفضل و في بعضها ابي الفضل او ابن فضال مكان «علي بن إسحاق» و العلم عند الله:

بَابُ النَّوَادِرِ

- ١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ مَرَّةٍ الْعَيْشِ التَّقْلَهُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ وَ أَكَلُ خُبْزِ الشَّرِيِّ (١).
- ٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ وَالْمَاءَ وَالطِّينَ.
- ٣- ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ قَدْ بَنَى بِنَاءً ثُمَّ هَدَمَهُ.
- ٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ (٢) قَالَ تَنْقُضُ الْجُدْرَ تَسْبِيحُهَا.
- ٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اكْتَسُوا أَفْيَتَكُمْ وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.
- ٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَا تَوَوُّوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.
- ٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ حُمَيْدِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ٨- عَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُنْسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.
- ٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- كذا و الشرى: الحنظل.

٢- الإسراء: ٣٤.

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِمُضْبَاحٍ.

١٠- عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَتْ أَسَافِلُ الْحَيْطَانِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِقَلِ أَعَالِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

١١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بِيُوتِكُمْ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ (١).

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ وَ إِيكَاءِ الْأَوَانِي وَ إِطْفَاءِ السَّرَاجِ فَقَالَ أَعْلِقْ بِأَبْيَكِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا وَ أَطْفِئِ السَّرَاجَ مِنَ الْفُؤَيْسِقَةِ وَ هِيَ الْفَارَةُ لَا تُحْرِقُ بَيْتَكَ وَ أَوْكِ الْإِنَاءَ (٢).

- وَ رُوِيَ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَكْشِفُ مُخَمَّرًا يَعْنِي مُغَطًى

١٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ إِسْرَاجُ السَّرَاجِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ يَنْفَى الْفَقْرَ.

١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا خَرَجَ فِي الصَّيْفِ مِنَ الْحَبِيتِ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الشِّتَاءِ مِنَ الْبُرْدِ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رُوِيَ أَيْضًا كَانَ دُخُولُهُ وَ خُرُوجُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

١٥- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَوَى أَبُو هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمَرْحُومَاتِ أَحَبَّ أَنْ يُدْعَى فِيهَا فَيَجِيبُ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ مِنْ أَرْضِهِ بَقَاعًا تُسَمَّى الْمُنتَقِمَاتِ فَإِذَا كَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بُقْعَةً مِنْهَا فَانْفَقَهُ فِيهَا.

١- فى بعض النسخ [بييت الشيطان من بيوتكم بيت العنكبوت].

٢- الوكاء: الخيط الذى يشد به رأس الصره و السقاء لثلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شىء يقال: أو كيت السقاء إيكاء أى شددت رأسه.

بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَبِيتَ الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ وَ الْخِصَالِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا لِعَلِّهِ مَخُوفَهُ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ قَال: نَزَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالَ يَا مَيْمُونُ مَنْ يَزُقُّدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ أَمْ مَعَكَ غُلَامٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَلَا تَنْمَ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ بَالٍ قَائِمًا أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا أَوْ مَشَى فِي حِذَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ شَرِبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَ بَاتَ عَلَى عَمْرِ (١) فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ أَشِيرِعُ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى الْإِنْسَانِ وَ هُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فِي سَيْرِيهِ فَاتَى وَادِي مَجَنَّةَ (٢) فَنادى أَصِيحَابَهُ أَلَا لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ وَحْدَهُ وَ لَا يَمْضِيَ رَجُلٌ وَحْدَهُ قَالَ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَخِيَدَهُ فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَ قَدْ صِيرِعَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِإِبْهَامِهِ فَعَمَزَهَا ثُمَّ قَالَ - بِسْمِ اللَّهِ الْخُرْجُ حَيْثُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَقَامَ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًا لَا أَرَى أَنْ يَزُقُّدَ وَحْدَهُ.

٤- عِدَّةٌ مِنَ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَبِيتُ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ ذَلِكَ وَ إِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ وَ لَكِنْ يُكْتَبُ ذِكْرُ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

٥- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ فِي بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَابٌ وَ لَا سِتْرٌ.

١- الغمر - محرکه -: الدسم و الزهومة من اللحم و قد مر.

٢- أى ذاجن. «فى»

٦- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُظْلِمًا إِلَّا بِسِرَاجٍ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَيْنَ نَزَلَتْ قَالَ فِي مَكَانٍ كَذَا وَ كَذَا قَالَ مَعِيَكَ أَحَدٌ قَالَ لَا قَالَ لَا تَكُنْ وَحْدَكَ تَحْوَلُ عَنْهُ يَا مَيْمُونُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَجْرًا مَا يَكُونُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ.

٨- سَيْهَلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَمَائِمٌ وَ لِمَا تَبِيلُ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَخُلُ فِي بَيْتٍ وَحْدَكَ وَ لَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ أَسِيرَعُ مَا يَكُونُ إِلَى الْعَبْدِ إِذَا كَانَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَقَالَ إِنَّهُ مَا أَصَابَ أَحَدًا شَيْءٌ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَكَأَدَّ أَنْ يُفَارِقَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدَّ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلَا تَبْتَئَنَّ وَحْدَكَ وَ لَا تُسَافِرَنَّ وَحْدَكَ.

١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَتَخَوَّفُ مِنْهَا الْجُنُونُ التَّغَوُّطُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَ الرَّجُلُ يَنَامُ وَحْدَهُ.

وَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَ لَيْسَتْ هِيَ بِحَرَامٍ (١) تَمَّ كِتَابُ الزِّيِّ وَ التَّجْمُلِ وَ الْمُرُوءَةِ وَ يَتْلُوهُ كِتَابُ الدَّوَائِنِ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنُهُ.

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ

بَابُ اِرْتِبَاطِ الدَّابَّةِ وَ الْمَرْكُوبِ

كِتَابُ الدَّوَاجِنِ (١)

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ طَيْفُورِ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَ أَيِّ شَيْءٍ تَوَكَّبْتُ قُلْتُ حِمَارًا فَقَالَ بِكُمْ ابْتِغَتْهُ قُلْتُ بِنِثْلَانِهِ عَشْرَ دِينَارًا فَقَالَ إِنَّ هَذَا هُوَ السَّرْفُ أَنْ تَشْتَرِيَ حِمَارًا بِثَلَاثَةِ عَشْرِ دِينَارًا وَ تَدَعُ بَرْدُونَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي إِنَّ مَثْوَاهُ الْبَرْدُونَ أَكْثَرُ مِنْ مَثْوَاهِ الْحِمَارِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الَّذِي يَمُونُ الْحِمَارَ يَمُونُ الْبَرْدُونَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ اِرْتِبَاطِ دَابَّةٍ مُتَوَقِّعًا بِهِ أَمْرُنَا وَ يَغِيظُ بِهِ عَدُوَّنَا وَ هُوَ مُنْسُوبٌ إِلَيْنَا أَدْرَأَ اللَّهُ رِزْقَهُ وَ شَرَحَ صَدْرَهُ وَ بَلَغَهُ أَمَلُهُ وَ كَانَ عَوْنًا عَلَيَّ حَوَائِجِهِ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَسَعَهُ أَغْشَارِ الرِّزْقِ مَعَ صَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٣- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَهْدَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

١- الدواجن جمع داجن و هو الشاه التي يعلفها الناس في منازلهم يقال: شاه داجن و قد يقع على غير الشاه من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها. «النهاية»

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَرْبَعَةَ أَفْرَاسٍ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ سَمَّهَا لِي فَقَالَ هِيَ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ فَفِيهَا وَضَحٌ (١) فَقَالَ نَعَمْ فِيهَا أَشَقَرٌ (٢) بِهِ وَضَحٌ قَالَ فَأَمْسَكْهُ عَلَيَّ قَالَ وَ فِيهَا كَمَيْتَانِ (٣) أَوْضَحَانِ فَقَالَ أَعْطَيْتَهُمَا ابْنَيْكَ قَالَ وَالرَّابِعُ أَذْهَمٌ بِهِيمٌ (٤) قَالَ بَعْهُ وَ اسْتَخْلِفَ بِهِ نَفَقَهُ لِعِيَالِكَ إِنَّمَا يُمْنُ الْخَيْلِ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَرِهْنَا الْبَهِيمَ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا إِلَّا الْحِمَارَ وَ الْبُغْلَ وَ كَرِهْتُ شَيْئَهُ الْأَوْضَاحِ فِي الْحِمَارِ وَ الْبُغْلِ الْأَلْوَنِ وَ كَرِهْتُ الثَّرَجَ فِي الْبُغْلِ (٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ عُرَّةٌ سَائِلَةٌ وَ لَا أَشْتَهِيهَا عَلَى حَالٍ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اشْتَرِ دَابَّةً فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا لَكَ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ اشْتَرَى دَابَّةً كَانَ لَهُ ظَهْرُهَا وَ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا.

٦- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخِذْ حِمَارًا يَحْمِلُ رَحْلَكَ فَإِنَّ رِزْقَهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ فَاتَّخِذْ حِمَارًا وَ كُنْتُ أَنَا وَ يُونُسُ أَخِي إِذَا تَمَّتِ السَّنَةُ حَسَبْنَا نَفَقَاتِنَا فَنَعْلَمُ مَقْدَارَهَا فَحَسَبْنَا بَعْدَ شِرَاءِ الْحِمَارِ نَفَقَاتِنَا فَإِذَا هِيَ كَمَا كَانَتْ فِي كُلِّ عَامٍ لَمْ تَزِدْ شَيْئًا.

٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ سَعَادَهُ الْمُؤْمِنِ دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا فِي حَوَائِجِهِ وَ يَقْضِي عَلَيْهَا حُقُوقَ إِخْوَانِهِ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَعَادَهُ الْمَرْءُ الْمُسْلِمِ الْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ ء.

١- الوضح: الضوء و البياض يقال: بالفرس وضح إذا كان في قوائمه كلها بياض و قد يكون به البرص.

٢- اشقر أى شديده الحمرة.

٣- الكميت الذى خالط حمرة صفرا.

٤- البهيم من الدواب المصمت منها و هو الذى لا يخالط لونه لون غيره و الجمع بهم.

٥- القرحة- بالضم:- البياض فى وجه الفرس دون الغره. «النهايه»

٩- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّخَذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زَيْنٌ وَتُقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَرِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ.

- قَالَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمَّارُ بْنُ الْمُبَارَكِ وَ زَادَ فِيهِ وَ تَلَقَّى عَلَيْهَا إِخْوَانَكَ.

- وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: عَجِبْتُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ كَيْفَ تَفَوُّتُهُ الْحَاجَةَ

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مِنْ شَقَاءِ الْعَيْشِ الْمُرُكَبُ السَّوْءُ.

بَابُ نَوَادِرِ فِي الدَّوَابِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلدَّابَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا سِتَّةٌ حُقُوقٌ لَهَا يُحْمَلُهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا وَ لَا يَتَّخِذُ ظَهْرَهَا مَجَالِسَ يَتَحَدَّثُ عَلَيْهَا وَ يَبْدَأُ بِعَلْفِهَا إِذَا نَزَلَ وَ لَا يَسْتَمُهَا وَ لَا يَضْرِبُهَا فِي وَجْهِهَا (١) فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ وَ يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ إِذَا مَرَّ بِهِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ فِيمَا أُظُنُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْقِي حِمَاراً بِالرَّبِذَةِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ النَّاسِ أَمَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَنْ يَكْفِيكَ سَقَى الْحِمَارِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَ هِيَ تَسْأَلُ اللَّهَ كُلَّ صَبَاحٍ - اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي مَلِيكاً صَالِحاً يُشْبِعُنِي مِنَ الْعَلْفِ وَ يُزَوِّينِي مِنَ الْمَاءِ وَ لَا يُكَلِّفُنِي فَوْقَ طَاقَتِي فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْقِيَهُ بِنَفْسِي.

٣- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ طَرِخَانَ النَّخَّاسِ قَالَ: مَرَزْتُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَدْ نَزَلَ الْحَيْرَةَ فَقَالَ لِي مَا عَلَاجُكَ قُلْتُ نَخَّاسٌ فَقَالَ أَصِْبْ لِي بَعْلَةً

١- الوسم: العلامة و أثر الكى، أى لا يحرق جلدها بحديده و نحوها.

فَضَحَاءَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ مَا الْفَضْحَاءُ قَالَ دَهْمَاءُ بَيْنَضَاءِ الْبَطْنِ بَيْنَضَاءُ الْأَفْحَاجِ بَيْنَضَاءُ الْجَحْفَلَةِ (١) قَالَ فَقُلْتُ وَ اللَّهُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذِهِ الصَّفَةِ فَرَجَعْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَسَاعَهُ دَخَلْتُ الْخَنْدَقَ إِذَا أَنَا غُلَامٌ قَدْ أَشْفَى عَلَى بَعْلِهِ (٢) عَلَى هَذَا الصَّفَةِ فَسَأَلْتُ الْعُلَامَ لِمَنْ هَذِهِ الْبُعْلَةُ فَقَالَ لِمَوْلَايَ قُلْتُ يَبِيعُهَا قَالَ لَمَّا أَدْرَى فَتَبِعْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ مَوْلَاهُ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ وَ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ هَذِهِ الصَّفَةُ الَّتِي أَرَدْتُهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ ادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ أَكْثَرَ اللَّهُ مَالَكَ وَ وَلَدَكَ قَالَ فَصِرْتُ أَكْثَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا وَ وَلَدًا.

٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَّ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ.

- قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوهَا فِي وُجُوهِهَا.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا عَثَرَتِ الدَّابَّةُ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقَالَ لَهَا تَعَسْتِ (٣) تَقُولُ تَعَسَ أَعْصَانًا لِلرَّبِّ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع مَتَى أَضْرِبُ دَابَّتِي تَحْتِي فَقَالَ إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتِكَ كَمَشِيَّتِهَا إِلَى مَذُودِهَا (٤).

٧- وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَا تَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ (٥).

١- الدهماء مؤنث الدهم وهو الأسود. و الفحج: تباعد ما بين الفخذين. و الجحفلة للحافر بمنزله الشفه للخيل و البغال و الحمير و رقمتان في ذراعي الفرس.

٢- أى اشرف عليها. و فى بعض النسخ [أسقى].

٣- تعس يتعس إذا عثر و انكب بوجهه و قد يفتح العين و هو دعا عليه بالهلاك «النهاية» و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لعل المراد بالرب المالك.

٤- المذود - كمنبر - معتلف الدابة. و بالزاي كما يوجد فى بعض النسخ وعاء الزاد. «فى»

٥- فى الفقيه «اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار و لا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون» و قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: لعل ما هنا اوفق و أظهر انتهى.

٨- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَّابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ مُعَاذِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَأَتَوَرَّكُوا عَلَى الدَّوَابِّ وَ لَأَتَتَّخِذُوا ظُهُورَهَا مَجَالِسَ. (١)

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ مَا بِهِمَتِ الْبُهَائِمُ فَلَمْ تُبْهِمُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ مَعْرِفَتِهَا بِالرِّبِّ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَوْتِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْأُنْثَى مِنَ الذَّكَرِ وَ مَعْرِفَتِهَا بِالْمَرْعَى عَنِ الْخِصْبِ.

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَ حُرْمَةُ الْبُهَائِمِ فِي وُجُوهِهَا.

١١- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَهْمَا أُبْهِمُوا عَلَى الْبُهَائِمِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يُبْهِمُوا عَلَيْهَا أَرْبَعَةَ خِصَالٍ مَعْرِفَةُ أَنَّ لَهَا خَالِقًا وَ مَعْرِفَةُ طَلَبِ الرِّزْقِ وَ مَعْرِفَةُ الذَّكَرِ مِنَ الْأُنْثَى وَ مَخَافَةُ الْمَوْتِ.

١٢- سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اضْرِبُوهَا عَلَى النَّفَارِ وَ لَأَتَضْرِبُوهَا عَلَى الْعِثَارِ.

١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ عَلَى كُلِّ مَنْخَرٍ مِنَ الدَّوَابِّ شَيْطَانٌ فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْجِمَهَا فَلْيَسِّمِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٤- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع

١- كَذَا فِي الْفَقِيهِ وَ الْمَرَادُ الْجُلُوسُ عَلَيْهَا عَلَى أَحَدِ الْوَرَكَيْنِ فَانْهَ يَضْرِبُ بِهَا وَ يَصِيرُ سَبَبًا لِدَبْرِهَا أَوْ الْمَرَادُ رَفْعُ أَحَدِ الرَّجْلَيْنِ وَ وَضْعُهَا فَوْقَ السَّرْجِ لِلِاسْتِرَاحَةِ قَالَ الْفَيْرُوزِ أِبَادِي: تَوَرَّكَ عَلَى الدَّابَّةِ ثَنَى رَجْلَيْهِ لِيَنْزِلَ أَوْ لِيَسْتَرِيحَ وَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: تَوَرَّكَ عَلَى الدَّابَّةِ أَيْ ثَنَى رَجْلَهُ وَ وَضَعَ أَحَدِي وَرَكِيهِ فِي السَّرْجِ «آت» وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ [لَا تَتَوَكَّنُوا].

قَالَ: أَيَّمَا دَابَّهِ اسْتَضَى عَبْتُ عَلِيٍّ صَاحِبَهَا مِنْ لِحَامٍ وَ نِفَارٍ فَلْيَقْرَأْ فِي أُذُنِهَا أَوْ عَلَيْهَا (١) - أَفَعَيَّرَ دِينَ اللَّهَ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعًا وَ كَرْهًا وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ.

١٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيِّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ص إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّابِعُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ (٢).

- وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الْجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّابِعُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ

١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ هُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ أَلَكُمْ حَاجَةٌ قَالُوا لَا وَ لَكِنَّا نَحِبُّ أَنْ نَمَشِيَ مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ انصَرِفُوا فَإِنَّ مَشَى الْمَاشِي مَعَ الرَّابِعِ مَفْسَدَةٌ لِلرَّابِعِ وَ مَذَلَّةٌ لِلْمَاشِي (٣).

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَسَمِيَ رِدْفَهُ مَلَكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزِلَ وَ إِذَا رَكِبَ وَ لَمْ يُسَمَّ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ تَعَنَّ فَإِنْ قَالَ لَهُ لَا أَحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنَّى حَتَّى يَنْزِلَ وَ قَالَ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ الدَّابَّةَ - بِسْمِ اللَّهِ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا (٤) الْآيَةَ وَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حُفِظَتْ لَهُ نَفْسُهُ وَ دَابَّتْهُ حَتَّى يَنْزِلَ.

١٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرُهُ رَفَعَهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَبَصُرَ بِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مُقْبِلًا رَاكِبًا بَعْلًا فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ مَكَانُكُمْ حَتَّى أُضْحِكْكُمْ حَتَّى أُضْحِكْكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تُدْرِكُ

١- «أو عليها» أى قريبا منها ان لم يقدر على ادناء الفم منها. «آت»

٢- لعله من كلام تلامذه الكليني الذين صححوا الكافي و ضبطوه كالصفوانى و النعمانى و غيرهما و يحتمل أن يكون من كلام الكليني بان يكون فى نسخ كتاب ابن ابي عمير او على بن ابراهيم اختلاف فأشار إليه و على هذه النسخه لعله محمول على ما إذا كان هناك طريق آخر يمكنه ان يثنى عنانه إليه. «آت» و قال الفيض - رحمه الله - : معناه ان جمله حقوق الماشى على الراكب أن ينيهه بموضع دابته لكي يأخذ حذره.

٣- فى بعض النسخ [معره للراكب].

٤- بقيه الآيه «و ما كنا لنهتدى لو لا أن هدانا الله».

عَلَيْهَا النَّارُ وَ لَا تَصِيْلُحُ عِنْدَ النَّزَالِ (١) فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع تَطَّاطَأَتْ عَنْ سَيْمُو الْخَيْلِ وَ تَحَيَّرَتْ قُمُو الْعَيْرِ (٢) وَ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا فَأَفْجَمَ عَبْدُ الصَّمَدِ فَمَا أَحَارَ جَوَابًا.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزِيدُ ثَلَاثَةَ عَلَيٍّ فَإِنَّ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ.

بَابُ آيَاتِ الدَّوَابِّ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلْعُونٌ لِلنِّسَاءِ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ: سَيْئَلُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ فَقَالَ ازْكَبُوهَا وَ لَا تَلْبَسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا تُصَلُّونَ فِيهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَيِّئَةٌ عَنِ السَّرْجِ وَ اللَّحَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَيْزَكَبُ بِهِ فَقَالَ إِنْ كَانَ مُمُوهًا (٣) لَا يُقْدَرُ عَلَيَّ نَزْعُهُ فَلَا بَأْسَ وَ إِلَّا فَلَا تَزَكَبُ بِهِ.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيٍّ ع إِيَّاكَ أَنْ تَزَكَبَ مَيْتَرَةً حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مَيْتَرَةُ إِبْلِيسَ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١- النزال- بالكسر-: ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما فيتضاربا. «النهاية»

٢- قما- كجمع- قماء و قماءه و قماه- بالكسر و الضم- ذل و صغر، و العير: الحمار الوحشى و الاهلى ايضا «القاموس».

٣- موهت الشىء طليته بفضه. «الصحاح»

أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطِيفَةٍ حَمْرَاءَ.

٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ بُرَّةُ نَاقِهِ (١) رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ فِضِّهِ.

بَابُ اتِّخَاذِ الْإِبِلِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ لِيَبْتَاعِ الرَّاحِلَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ يُكْرِمُ بِهَا نَفْسَهُ.

٢- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صَيْفِ بْنِ فُؤَادِ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كُنْهَ حُمَلَانَ اللَّهِ (٢) لِلضَّعِيفِ مَا غَالُوا بِبِهِمِهِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَاثْمَتَهُنَّهَا لِأَنْفُسِكُمْ وَذَلَّلُوهَا وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَيَّاجُ مَا لَهُ مِنَ الْحُمَلَانِ مَا غَالَ أَحَدٌ بِبَعِيرٍ.

٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سُلَيْمَانَ الرَّحَّالِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَأَنَا أُمِّشِي عَرْضَ نَاقَتِي فَقَالَ مَا لَكَ لَا تَرْكَبُ فَقُلْتُ ضَعُفَتْ نَاقَتِي فَأَرَدْتُ أَنْ أُخَفِّفَ عَنْهَا فَقَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ اذْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الضَّعِيفِ وَالْقَوِيَّ.

١- البره: حلقه من صفر تجعل في لحم أنف البعير. «القاموس»

٢- «حملان» مصدر حمل يحمل أي الله يحمل للضعيف كناية عن أنه تعالى يقويه على الحمل.

٦- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُتَخَطَّى الْقَطَارُ (١) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَطَارٍ إِلَّا وَ مَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ.

٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَرِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبِلًا وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فَذَكَرْتُهَا لَهُ فَقَالَ مَا لَكَ وَ لِلإِبِلِ أ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَائِبِ قَالَ فَمِنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرَيْتُهَا وَ بَعَثْتُ بِهَا مَعَ غُلَمَانٍ لِي إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

٨- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ صِهْفَوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا صِهْفَوَانَ اشْتَرِ لِي جَمَلًا وَ خُذْهُ أَشْوَهَ (٢) فَإِنَّهُ أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا فَاشْتَرَيْتُ لَهُ جَمَلًا بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَأَتَيْتُهُ بِهِ.

- وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ اشْتَرِ السُّودَ الْفَبَاحَ فَإِنَّهَا أَطْوَلُ شَيْءٍ أَعْمَارًا

٩- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ أَبِيهِ مَيْمُونٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي جَعْفَرِ ع إِلَى أَرْضِ طَبِيبَةَ (٣) وَ مَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَقَمْنَا بِطَبِيبَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ رَكِبَ أَبُو جَعْفَرِ ع عَلَى جَمَلٍ صَعْبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مَا أَصْعَبَ بَعِيرَكَ فَقَالَ أ وَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَمْتَهُنَّوَهَا وَ ذَلُّوَهَا وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَ دَخَلْنَا مَعَهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٤).

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِيَّاكُمْ

١- أى يتجاوز من بينهم.

٢- شأهت الوجوه قبحت. و فى بعض النسخ [أسود].

٣- طيبه- بالكسر- اسم موضع قرب مكة.

٤- انما دخل عليه السلام بغير احرام لعدم مضى شهر من الاحرام الأول. «آت».

وَ الْإِبِلِ الْحُمْرِ فَإِنَّهَا أَقْصَرُ الْإِبِلِ أَعْمَارًا.

١١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا اخْتَارَ مِنَ الْإِبِلِ النَّاقَةَ وَ مِنَ الْغَنَمِ الضَّائِنَةَ.

بَابُ الْغَنَمِ

١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ اتَّخِذِ الْغَنَمَ وَ لَا تَتَّخِذِ الْإِبِلَ.

٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِيانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْمَالُ الشَّاهُ.

٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَظَّفُوا مَرَابِضَهَا وَ امْسَحُوا رُغَامَهَا (١).

٤- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اتَّخَذَ أَهْلُ بَيْتِ شَاهٍ أَتَاهُمْ اللَّهُ بِرِزْقِهَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُمْ مَرَحَلَةً فَإِنِ اتَّخَذَ شَاتَيْنِ أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمَا وَ زَادَ فِي أَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُمْ مَرَحَلَتَيْنِ فَإِنِ اتَّخَذُوا ثَلَاثَةً أَتَاهُمُ اللَّهُ بِأَرْزَاقِهِمْ وَ ارْتَحَلَ الْفَقْرَ عَنْهُمْ رَأْسًا.

٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ أَهْلٍ بَيْتٍ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَاهٌ لَبُونٌ إِلَّا قُدُّسُوا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ وَ كَيْفَ يُقَالُ لَهُمْ قَالَ يُقَالُ لَهُمْ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ.

٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَكُونُ فِي مَنْزِلِهِ عَنَزٌ حُلُوبٌ إِلَّا قُدِّسَ أَهْلُ

ذَلِكَ الْمَنْزِلِ وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ قُدُّسُوا وَبُورِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَكَيْفَ يُقَدَّسُونَ قَالَ يَقِفُ عَلَيْهِمْ مَلَكٌ فِي كُلِّ صَبَاحٍ فَيَقُولُ لَهُمْ قُدِّسْتُمْ وَبُورِكَ عَلَيْكُمْ وَطِبْتُمْ وَطَابَ إِدَامُكُمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَمَا مَعْنَى قُدِّسْتُمْ قَالَ طَهَّرْتُمْ.

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَمَّتِهِ مَيَّا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَّخِذِي فِي بَيْتِكَ بَرَكَهَ فَحَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَيَّا الْبَرَكَهَ قَالَ شَاءَ تُحَلَبُ فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي دَارِهِ شَاءَ تُحَلَبُ أَوْ نَعَجَهُ أَوْ بَقَرَهُ تُحَلَبُ فَبَرَكَاتٌ كُلُّهُنَّ.

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَيَّ أُمَّ سَلِمَةَ فَقَالَ لَهَا يَا لِي لَمَا أَرَى فِي بَيْتِكَ الْبَرَكَهَ فَحَالَتْ بَلَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْبَرَكَهَ لَفِي بَيْتِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ ثَلَاثَ بَرَكَاتٍ الْمَاءَ وَالنَّارَ وَالشَّاهَ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَاثُونَ شَاءَ إِلَّا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَحْرُسُهُمْ حَتَّى يُصْبِحُوا.

بَابُ سَمَةِ الْمَوَاشِي

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَسْمُ الْغَنَمِ فِي وُجُوهِهَا قَالَ سَمَهَا فِي آذَانِهَا.

٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَمَةِ الْمَوَاشِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا إِلَّا فِي الْوُجُوهِ.

بَابُ الْحَمَامِ

- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: الْحَمَامُ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع.
- ٢- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ حَمَامٍ كَانَ بِمَكَّةَ حَمَامٌ لِإِسْمَاعِيلَ ع.
- ٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَصْلَ حَمَامِ الْحَرَمِ بَقِيَّةُ حَمَامٍ كَانَ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع اتَّخَذَهَا كَانَ يَأْتِسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُسْتَحَبُّ أَنْ تَتَّخِذَ طَيْرًا مَقْصُوصًا تَأْتِسُ بِهِ مَخَافَةَ الْهَوَامِ.
- ٤- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ هَذِهِ الْحَمَامُ حَمَامُ الْحَرَمِ هِيَ مِنْ نَسْلِ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ع الَّتِي كَانَتْ لَهُ.
- ٥- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ وَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ مِنْ بَيْتِ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ يُصَبِّ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنَّ إِنَّ سُفْهَاءَ الْجِنَّ يَعْثُبُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْثُبُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَثْرُكُونَ الْإِنْسَانَ. (١)
- ٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص الْوَحْشَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ فِي بَيْتِهِ زَوْجَ حَمَامٍ.
- ٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَدْدِ بْنِ نَدْلٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: ذُكِرَتْ الْحَمَامُ عِنْدَ

١- فى بعض النسخ [يدعون الإنسان].

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ اتَّخَذُوهَا فِي مَنَازِلِكُمْ فَإِنَّهَا مَحْبُوبَةٌ لِحَقَّتْهَا دَعْوُهُ نُوحِ ع وَهِيَ آتُسُ شَيْءٌ فِي الْبُيُوتِ.

٨- الْحَسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَرِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَمَامُ طَيْرٌ مِنْ طُيُورِ الْأَنْبِيَاءِ ع- الَّتِي كَانُوا يُمَسِّكُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَ لَيْسَ مِنْ بَيْتٍ فِيهِ حَمَامٌ إِلَّا لَمْ تُصَبَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْبَيْتِ آفَةٌ مِنَ الْجِنِّ إِنَّ سُفَهَاءَ الْجِنِّ يَعْبَثُونَ فِي الْبَيْتِ فَيَعْبَثُونَ بِالْحَمَامِ وَ يَدْعُونَ النَّاسَ قَالَ فَرَأَيْتُ فِي بُيُوتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَمَامًا لِإِنَّهُ إِسْمَاعِيلَ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ نَظَرَ إِلَى حَمَامٍ فِي بَيْتِهِ مَا مِنْ أَنْتِفَاضٍ يَنْتَفِضُ بِهَا إِلَّا نَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ دَخَلَ الْبَيْتَ مِنْ عَزْمِهِ أَهْلُ الْأَرْضِ (١).

١٠- عَنْهُ عَنِ الْحَمَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ صَيْدِلِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَظَرْتُ إِلَى حَمَامٍ رَاعِبِي (٢) يُقَرِّقُ طَوِيلًا فَتَنَظَرْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَا دَاوُدُ تَدْرِي مَا يَقُولُ هَذَا الطَّيْرُ قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ قَالَ يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِ الْحُسَيْنِ ع فَاتَّخَذُوا فِي مَنَازِلِكُمْ.

١١- عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ يَحْيَى الْمَازَرَقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَيًّا عَبْدَ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ حَفِيفَ أَجْنَحِهِ الْحَمَامِ (٣) لَتَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَدْفَعُ بِالْحَمَامِ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ (٤).

١٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

١- النفض: الحركة، و العزمه في القاموس - بالضم - اسره الرجل و قبيلته و بالتحريك: المصححو الموده.

٢- في القاموس راعب: أرض منها الحمام الراعيه و قال في حياه الحيوان: الراعي: طائر مولد بين الورشان و الحمام و هو شكل عجيب قاله القزويني. «آت»

٣- الحفيف- بالمهملة و الفاءين-: صوت جناح الطائر. و في الفقيه- بالمعجمه و الفاء ثم القاف- يقال: اخفق الطائر إذا ضرب بجناحيه. «في»

٤- الهد: الهدم، و الهده: الخسف. «النهايه»

قَالَ: اتَّخَذُوا الْحَمَامَ الرَّاعِيَّةَ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّهَا تَلْعَنُ قَتْلَهُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ طَيْرًا رَاعِيًّا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ اجْعَلُوا هَذَا الطَّيْرَ الرَّاعِيَّ مَعِيَ فِي الْبَيْتِ يُؤْنِسُنِي قَالَ وَقَالَ عُثْمَانُ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ حَمَامٌ يَفْتُ لَهْنٌ حُنْزَاءً. (١)

١٥- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَارِقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَيْتُ عَلَى فِرَاشِهِ ثَلَاثَ حَمَامَاتٍ خُضِرَ قَدْ ذَرَقْنَ عَلَى الْفِرَاشِ (٢) فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ هَؤُلَاءِ الْحَمَامُ تَقْسِدُ الْفِرَاشَ فَقَالَ لَا إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُسَكَّنَ فِي الْبَيْتِ.

١٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَيَّانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ فِي مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ زَوْجٌ حَمَامٌ أَحْمَرٌ.

١٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّنْدِيِّ عَنْ يَعْبَى الْأَزْرَقِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ اخْتَفَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ بِثَرَا فَرَمَوْا فِيهَا فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَتَكْفُنَّ أَوْ لَأُسْكِنَنَّهَا الْحَمَامُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ خَفِيفَ أَجْنِحَتِهَا تَطْرُدُ الشَّيَاطِينَ.

١٨- عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذَكَرَ الْحَمَامَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ رَأَى حَمَامًا يَطِيرُ وَ رَجُلٌ تَحْتَهُ يَعِيدُ فَقَالَ عُمَرُ شَيْطَانٌ يَعِيدُ وَ تَحْتَهُ شَيْطَانٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا كَانَ إِسْمَاعِيلُ عِنْدَكُمْ فَقِيلَ صَدِيقٌ فَقَالَ إِنَّ بَقِيَّةَ حَمَامِ الْحَرَمِ مِنْ حَمَامِ إِسْمَاعِيلَ.

١٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الرَّضَاعَ عَنِ الزَّوْجِ مِنَ الْحَمَامِ يُفْرِخُ عِنْدَهُ يَتَزَوَّجُ الطَّيْرُ أُمَّهُ وَ ابْنَتُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِمَا كَانَ بَيْنَ الْبُهَائِمِ.

١- الفت: الكسر.

٢- الذرق: الزرق و هو رمى الطائر ما فى بطنه. «فى»

بَابُ إِزْسَالِ الطَّيْرِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّيْرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يَرَهُ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ يَا ابْنَ عُدَّافِرٍ هُوَ يَأْتِي مَنْزِلَ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحَسَبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا جَاءَتْ إِلَى أَرْبَابِهَا بِأَرْزَاقِهَا (١).

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثِينَ فَرْسَخًا فَبِالْهَدَايَةِ وَ مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ.

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الطَّيْرُ يَجِيءُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ قَالَ إِنَّمَا يَجِيءُ لِرِزْقِهِ.

٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ الْحَمَامُ يُرْسَلْنَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَيُرْسَلْنَ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي فَقَالَ إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي.

بَابُ الدِّيَكِ

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دِيكٌ أبيضٌ أَفْرُقٌ يَحْرُسُ دَوِيرَهُ أَهْلِهِ وَ سَنَعٌ دَوِيرَاتِ حَوْلَهُ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنِ

١- أى بسبب ارزاقها التي قدرت لها في تلك البلده يعنى مجيئها إليها ليس بارادتها و معرفتها. «فى»

الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَيْكَ أَيْضُ أَفْرُقَ يَحْرُسُ دُوَيْرَتَهُ وَ سَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ وَ لَنْفُضَهُ مِنْ حَمَامٍ مُنَمَّرَةٍ (١) أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دُيُوكٍ فُرْقٍ بَيْضٍ.

٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع حُسْنَ الطَّوْسِ فَقَالَ لَا يَزِيدُكَ عَلَى حُسْنِ الدَّيْكَ الْأَبْيَضِ شَيْءٌ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الدَّيْكَ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّوْسِ وَ هُوَ أَعْظَمُ بَرَكَهً يُنْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يَدْعُو الطَّوْسُ بِالْوَيْلِ لِخَطِيئَتِهِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا.

٤- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الدَّيْكَ الْأَبْيَضُ صَدِيقِي وَ صَدِيقُ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

٥- عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَخَاطَلِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قَالَ: فِي الدَّيْكَ خَمْسُ خِصَالٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّخَاءُ وَ الشُّجَاعَةُ وَ الْقَنَاعَةُ وَ الْمَعْرِفَةُ بِأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَ كَثْرَةُ الطَّرُوقَةِ (٢) وَ الْغَيْرَةُ.

٦- عَنْهُ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص صِيَاحُ الدَّيْكَ صَلَاتُهُ وَ ضَرْبُهُ بِجَنَاحِهِ رُكُوعُهُ وَ سُجُودُهُ.

بَابُ الْوَرَشَانِ

بَابُ الْوَرَشَانِ (٣)

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ

١- النمره النكته اى الخال من اى نوع كان.

٢- اى كثره النكاح.

٣- الورشان نوع من الحمام البرى.

طَيْرًا فَلْيَتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ أَكْثَرُ شَيْئًا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَكْثَرُ تَسْبِيحًا وَ هُوَ طَيْرٌ يُحِبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ.

٢- عَنْهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: اسْتَهْدَانِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ طَيْرًا مِنْ طُيُورِ الْعِرَاقِ فَأَهْدَيْتُ وَرَشَانًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَرَأَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْوَرَشَانَ يَقُولُ بُورِكْتُمْ بُورِكْتُمْ فَأَمْسِكُوهُ.

٣- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ نَهَى ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ اتِّخَاذِ الْفَاخِتَةِ وَقَالَ إِنَّ كُنْتَ لَا بُدَّ مَتَّخِذًا فَاتَّخِذْ وَرَشَانًا فَإِنَّهُ كَثِيرُ الذِّكْرِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

بَابُ الْفَاخِتَةِ وَالصُّلْصُلِ

بَابُ الْفَاخِتَةِ وَالصُّلْصُلِ (١)

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَتْ فِي دَارِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فَاخِتَةٌ فَسَمِعَهَا يَوْمًا وَهِيَ تَصِيحُ فَقَالَ لَهُمْ أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُ هَذِهِ الْفَاخِتَةُ قَالُوا لَا قَالَ تَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ ثُمَّ قَالَ لَنَفَقَدْنَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْقَدَنَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَذُبِحَتْ.

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عُثْمَانَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صُلْصُلًا فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَلَمَّا رَأَاهَا قَالَ هَذَا الطَّيْرُ الْمَشُومُ أَخْرِجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ فَقَدْتُكُمْ فَقَدْتُكُمْ فَافْقُدُوهُ قَبْلَ أَنْ يَفْقَدَكُمْ.

٣- عَنْهُ عَنِ الْجَامُورَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ صَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَذْهَبُ

بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًا فَتَقَمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فَاحْتَهُ فِي قَفْصٍ تَصِيحُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بُنَيَّ مَا يَدْعُوكَ إِلَى إِمْسَاكِ هَذِهِ الْفَاحِخَةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشُومَةٌ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ لَأَقَالَ إِنَّمَا تَدْعُو عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ فَقَدْ تُكْمُ فَقَدْ تُكْمُ فَأَخْرِجُوهُ.

بَابُ الْكِلَابِ

١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ.

٢- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ قِيرَاطًا.

٣- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ نُمْسِكُهُ فِي الدَّارِ قَالَ لَا.

٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص لَا خَيْرَ فِي الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبٌ صَيِّدٌ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ.

٥- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جِرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُمْسِكْ كَلْبَ الصَّيْدِ فِي الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ بَابٌ.

٦- عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ يُمْسِكُ فِي الدَّارِ قَالَ إِذَا كَانَ يُغْلَقُ دُونَهُ الْبَابُ فَلَا بَأْسَ.

٧- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْكِلَابُ السُّودُ الْبَهِيمُ مِنَ الْجِنِّ (١).

١- كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهَا عَلَى أَخْلَاقِهِمْ. «فِي».

٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ التَّمَالِيَّيْ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ إِذَا التَّفَتَ عَنْ يَسَارِهِ فَإِذَا كَلَبٌ أَسْوَدٌ بِهِمْ فَقَالَ مَا لَكَ قَبَحَكَ اللَّهُ مَا أَشَدَّ مُسَارَعَتَكَ وَإِذَا هُوَ شَبِيهُ بِالطَّائِرِ فَقُلْتُ مَا هَذَا جَعَلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ هَذَا عُثَيْمٌ بَرِيدُ الْجَنِّ مَاتَ هِشَامُ السَّاعَةَ وَهُوَ يَطِيرُ يَنْعَاهُ فِي كُلِّ بَلَدٍ.

٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْكِلَابُ مِنْ ضَمَعِهِ الْجِنُّ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ الطَّعَامَ وَشَىءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ أَوْ لِيَطْرُدْهُ فَإِنَّ لَهَا أَنْفُسَ سَوَاءٍ.

١٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكِلَابِ فَقَالَ كُلُّ أَسْوَدٍ بِهِمْ وَكُلُّ أَحْمَرَ بِهِمْ وَكُلُّ أَيْضَ بِهِمْ فَذَلِكَ خَلْقٌ مِنَ الْكِلَابِ مِنَ الْجِنِّ وَمَا كَانَ أَبْلَقَ فَهُوَ مَسِيخٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ.

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَخَّصَ لِأَهْلِ الْقَاصِيَةِ فِي كَلْبٍ يَتَّخِذُونَهُ (١).

١٢- عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ قَالَ إِذَا مَسِسْتَهُ فَاغْسِلْ يَدَكَ (٢).

بَابُ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ص قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ -

١- القاصيه: الناحيه.

٢- السلوق- كصبور-: قريه باليمن ينسب إليه الكلاب و الدروع و قد مضى فى باب تزويق البيوت اخبار فى الكلب. «فى»

فَقَالَ كُلُّهُ مَكْرُوهٌ إِلَّا الْكَلْبَ (١).

٢- عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ قَالٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبُهَائِمِ فَقَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا الْكِلَابَ (٢).

تَمَّ كِتَابُ الدَّوَاغِنِ مِنَ الْكَافِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَتِلْوَةُ كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

-
- ١- التحريش: الاغراء و لعل المراد تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها ببعض و إن احتمله. «آت»
 ٢- قال في هامش الوافي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريش، تحريش كل بهيمه مع مثلها كالتحريش بين الاكباش و الديوك، و يحتمل أن يكون المراد تحريشها مع غيرها كتحرش البقره مع الأسد و الظاهر كراهيه التحريش مطلقا لانه لغو و عبث ينبغي للمؤمن اجتنابه بل اضرار بالحيوانات بغير مصلحه و معرض لاتلاف المال فلا يبعد القول بالتحريم و ان ورد في الاخبار بلفظ الكراهه لانا قد حققنا أن الكراهه في عرف الاخبار أعم من الحرمة، قوله: «إلا- الكلب» و هو كل سبع عقور و غلب على هذا النابح و أما استثناء جواز التحريش و المحارشه في الكلاب فلعل الوجه فيه التمرين و التعلم لاخذ الصيد و سائر المنافع المقصوده منها التي تتوقف على الاغراء و المكالبه و المطارده مع أنها غير محرمة بالذات لاستخباتها و عدم ماليتها. «انتهى».

فهرست ما فى هذا المجلد

رقم الصفحة / عدد الأحاديث

كتاب العقيقه

٢ / باب فضل الولد / ١٢

٤ / باب شبه الولد. / ٣

٤ / باب فضل البنات / ١٢

٧ / باب الدعاء فى طلب الولد. / ١٢

١١ / باب من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له ذكر و الدعاء لذلك. / ٤

١٢ / باب بدء خلق الإنسان و تقلبه فى بطن أمه. / ٧

١٦ / باب أكثر ما تلد المرأة. / ٢

١٧ / باب فى آداب الولاده. / ١

١٧ / باب التهنيه بالولد. / ٣

١٨ / باب الأسماء و الكنى. / ١٧

٢١ / باب تسويه الخلقه. / ١

٢٢ / باب ما يستحب أن تطعم الحبلى و النفساء. / ٧

٢٣ / باب ما يفعل بالمولود من التحنيك و غيره إذا ولد. / ٦

٢٤ / باب العقيقه و وجوبها. / ٩

٢٦ / باب أن عقيقه الذكر و الأنثى سواء. / ٤

٢٦ / باب أن العقيقه لا تجب على من لا يجد. / ٢

٢٧/ باب أنه يعق يوم السابع للمولود و يحلق رأسه و يسمّى. /١٢

٢٩/ باب أن العقيقه ليست بمنزله الأضحيه و أنها تجزى ما كانت. /٢

٣٠/ باب القول على العقيقه. /٦

٣٢/ باب أنّ الأمّ لا تأكل من العقيقه. /٣

٣٢/ باب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله و فاطمه عليها السلام عقّا عن الحسن و الحسين عليهما السلام. /٦

٣٤/ باب أنّ أبا طالب عقّ عن رسول الله صلّى الله عليه وآله. /١

٣٤/ باب التطهير. /١٠

٣٧/ باب خفض الجوارى. /٦

٣٨/ باب أنّه إذا مضى السابع فليس عليه الحلق. /٢

٣٩/ باب النوادر. /٣

٤٠/ باب كراهيه القناع. /٣

٤٠/ باب الرضاع. /٨

٤٢/ باب فى ضمان الظئر. /٢

٤٢/ باب من يكره لبنه و هو لا يكره. /١٤

٤٤/ باب من أحقّ بالولد إذا كان صغيراً. /٥

٤٦/ باب النشوء. /٣

٤٦/ باب تأديب الولد. /٨

٤٨/ باب حقّ الأولاد. /٦

٤٩/ باب برّ الأولاد. /٩

٥١/ باب تفضيل الولد بعضهم على بعض. /١

٥١/ باب التفرس فى الغلام و ما يستدلّ به على نجابته. /٣

٥٢/ باب النوادر. /٨

كتاب الطلاق

٥٤/ باب كراهيه طلاق الزوجه الموافقه / ٥

٥٥/ باب تطليق المرأه غير الموافقه. / ٦

٥٦/ باب أنّ الناس لا يستقيمون على الطلاق إلّا بالسيف. / ٥

٥٧/ باب من طلق لغير الكتاب و السنّه. / ١٨

٦٢/ باب أنّ الطلاق لا يقع إلّا لمن أراد الطلاق. / ٣

٦٢/ باب أنّه لإطلاق قبل النكاح. / ٥

٦٤/ باب الرجل يكتب بطلاق امرأته. / ٢

٦٤/ باب تفسير طلاق السنّه و العده و ما يوجب الطلاق. / ٩

٦٩/ باب ما يجب أن يقول من أراد أن يطلق. / ٤

٧٠/ باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس أو أكثر أنّها واحده. / ٤

٧١/ باب من طلق و فرق بين الشهود أو طلق بحضره قوم و لم يقل لهم أشهدوا. / ٤

٧٢/ باب من أشهد على طلاق امرأتين بلفظه واحده. / ١

٧٢/ باب الإشهاد على الرجعه. / ٥

٧٣/ باب أنّ المراجعة لا يكون إلّا بالمواقعه. / ٥

٧٤/ باب «بدون العنوان». / ٣

٧٥/ باب «بدون العنوان». / ١

٧٥/ باب التي لا تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجها غيره. / ٦

٧٧/ باب ما يهدم الطلاق و ما لا يهدم. /٤

٧٨/ باب الغائب يقدم من غيبته فيطلق عند ذلك أنه لا يقع الطلاق حتى تحيض و تطهر. /٢

٧٩/ باب النساء اللاتي يطلقن على كل حال. /٣

٧٩/ باب طلاق الغائب. /٩

٨١/ باب طلاق الحامل. /١٢

٨٣/ باب طلاق التي لم يدخل بها. /٧

٨٤/ باب طلاق التي لم تبلغ و التي قد يئست من المحيض. /٥

٨٤/ باب في التي تخفى حيضها. /١

٨٤/ باب الوقت الذي تبين منه المطلقة و الذي يكون فيه الرجعه متى يجوز لها أن تتزوج. /١١

٨٨/ باب معنى الإقراء. /٤

٨٨/ باب عدّه المطلقة و أين تعتد. /١٤

٩٢/ باب الفرق بين من طلق على غير السنّه و بين المطلقة إذا خرجت و هي في عدتها أو أخرجها زوجها. /

٩٧/ باب في تأويل قوله تعالى: «لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ». /٢

٩٧/ باب طلاق المسترابة. /١

٩٧/ باب طلاق التي تكتم حيضها. /١

٩٨/ باب في التي تحيض في كل شهرين و ثلاثه. /١

٩٨/ باب عدّه المسترابة. /١١

١٠١/ باب أنّ النساء يصدّقن في العدّه و الحيض. /١

١٠١/ باب المسترابة بالحبل. /٥

١٠٣/ باب نفقه الحبل المطلقه. /٤

١٠٤/ باب أنّ المطلّقه ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقه. /٥

١٠٤/ باب متعه المطلّقه. /٥

١٠٦/ باب ما للمطلّقه التي لم يدخل بها من الصداق. /١٤

١٠٩/ باب ما يوجب المهر كملا. /٩

١١٠/ باب أنّ المطلّقه و هو غائب عنها تعتدّ من يوم طلّقت. /٨

١١٢/ باب عدّه المتوفّي عنها زوجها و هو غائب. /٧

١١٣/ باب علّه اختلاف عدّه المطلّقه و عدّه المتوفّي عنها زوجها. /١

١١٣/ باب عدّه الحبل المتوفّي عنها زوجها و نفقتها. /١٠

١١٥/ باب المتوفّي عنها زوجها المدخول بها أين تعتدّ و ما يجب عليها. /١٤

١١٨/ باب المتوفّي عنها زوجها و لم يدخل بها و ما لها من الصداق و العدّه. /١١

١٢٠/ باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدّتها. /٦

١٢١/ باب طلاق المريض و نكاحه. /١٢

١٢٣/ باب في قول الله عزّ و جلّ: «وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ». /١

١٢٤/ باب طلاق الصبيان. /٥

١٢٥/ باب طلاق المعتوه و المجنون و طلاق وليه عنه. /٧

١٢٦/ باب طلاق السكران. /٤

١٢٦/ باب طلاق المضطرّ و المكره. /٥

١٢٨ / باب طلاق الأخرس. / ٤

١٢٩ / باب الوكالة في الطلاق. / ٦

١٣٠ / باب الإيلاء. / ١٣

١٣٣/ باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله. /٤

١٣٤/ باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام. /٤

١٣٥/ باب الخليه و البريئه و البتّه. /٣

١٣٦/ باب الخيار. /٤

١٣٧/ باب كيف كان أصل الخيار. /٦

١٣٩/ باب الخلع. /١٠

١٤٢/ باب المباره. /١٠

١٤٤/ باب عدّه المختلعه و المباره و نفقتهما و سكتاهما. /٩

١٤٥/ باب الشوز. /٣

١٤٦/ باب الحكمين و الشقاق. /٥

١٤٧/ باب المفقود. /٤

١٤٩/ باب المرأه يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتدّ ثم تزوّج فيجىء زوجها. /٥

١٥٠/ باب المرأه يبلغها نعي زوجها أو طلاقه فتزوّج فيجىء زوجها الأوّل فيفارقانها جميعا. /٢

١٥١/ باب عدّه المرأه من الخصي. /١

١٥١/ باب في المصاب بعقله بعد التزويج. /١

١٥٢/ باب الظهر. /٣٦

١٦٢/ باب اللعان. /٢١

١٦٧/ باب طلاق الحرّه تحت المملوك و المملوكه تحت الحرّ. /٥

١٦٨/ باب طلاق العبد إذا تزوّج بإذن مولاه. /٨

١٦٩ / باب طلاق الأُمه و عدّتها في الطلاق / ٥

فروع الكافي - ٣٥ -

١٧٠/ باب عدّه الأمه المتوفى عنها زوجها. / ٢

١٧١/ باب عدّه أمّهات الأولاد و الرجل يعتق إحداهنّ أو يموت عنها. / ١٠

١٧٣/ باب الرجل تكون عنده الأمه فيطلقها ثمّ يشترها. / ٤

١٧٤/ باب المرتد. / ٢

١٧٤/ باب طلاق أهل الذّمه و عدّتهم فى الطلاق و الموت إذا أسلمت المرأه. / ٤

/// ٤٩٩

كتاب العتق و التدبير و الكتابه

١٧٧/ باب ما لا يجوز ملكه من القرايات. / ٧

١٧٨/ باب أنّه لا يكون عتق إلّا ما أريد به وجه الله عزّ و جلّ. / ٢

١٧٩/ باب أنّه لا عتق إلّا بعد ملك. / ٢

١٧٩/ باب الشرط فى العتق. / ٤

١٨٠/ باب ثواب العتق و فضله و الرغبه فيه. / ٤

١٨١/ باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات. / ٣

١٨١/ باب كتاب العتق. / ٢

١٨٢/ باب عتق ولد الزنا و الذمى و المشرك و المستضعف. / ٣

١٨٢/ باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع. / ٦

١٨٣/ باب المدبّر. / ١٠

١٨٥/ باب المكاتب. / ١٧

١٨٩/ باب المملوك إذا عمى أو جدم أو نكل فهو حرّ. / ٤

١٩١/ باب عتق السكران و المجنون و المكره. /٤

١٩١/ باب أمهات الأولاد. /٦

١٩٣/ باب نوادر. /١٥

١٩٧/ باب الولاء لمن أعتق. /٥

١٩٨/ باب «بدون العنوان». /٥

١٩٩/ باب الإباق. /١٠

/// ١١٤

كتاب الصيد

٢٠٢/ باب صيد الكلب و الفهد. /٢٠

٢٠٧/ باب صيد البزاه و الصقور و غير ذلك. /١١

٢٠٨/ باب صيد كلب المجوس و أهل الذمه. /٣

٢٠٩/ باب الصيد السلاح. /١٢

٢١٢/ باب المعراض. /٥

٢١٣/ باب ما يقتل الحجر و البندق. /٧

٢١٤/ باب الصيد بالحياله. /٥

٢١٥/ باب الرجل يرمى الصيد فيصيبه فيقع في ماء أو يتدهده من جبل. /٢

٢١٥/ باب الرجل يرمى الصيد فيخطئ فيصيب غيره. /١

٢١٥/ باب صيد الليل. /٣

٢١٦/ باب صيد السمك. /١٨

٢١٩ / باب آخر منه / ١٣

٢٢١ / باب الجراد / ٣

رقم الصفحة عد الأحاديث

٢٢٢ / باب صيد الطيور الأهليه. / ٦

٢٢٣ / باب الخطاف. / ٣

٢٢٤ / باب الهدهد و الصرد. / ٣

٢٢٥ / باب القنبره. / ٤

// ١١٩

كتاب الذبائح

٢٢٧ / باب ما تذكى به الذبيحه. / ٤

٢٢٨ / باب آخر منه فى حال الاضطرار. / ٣

٢٢٨ / باب صفه الذبح و النحر. / ٨

٢٣٠ / باب الرجل يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس. / ٣

٢٣١ / باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح. / ٥

٢٣١ / باب الذبيحه تذبح من غير مذبحها. / ١

٢٣٢ / باب إدراك الذكاه. / ٦

٢٣٣ / باب ما ذبح لغير قبله أو ترك التسميه و الجنب يذبح. / ٦

٢٣٤ / باب الأجنه التى تخرج من بطون الذبائح. / ٥

٢٣٥ / باب النطيحه و المترديه و ما أكل السبع تدرك ذكاتها. / ٢

٢٣٥ / باب الدم يقع فى القدر. / ١

٢٣٦ / باب الأوقات التى يكره فيها الذبح. / ٣

٢٣٦ / باب آخر. / ٢

٢٣٧ / باب ذبيحه الصبي و المرأه و الأعمى. / ٨

٢٣٨ / باب ذبائح أهل الكتاب. / ١٧

٧٤ ///

٢٤٢/ باب علل التحريم. /١

٢٤٣/ باب جامع فى الدوابّ التى لا تؤكل لحمها. /١٦

٢٤٧/ باب آخر منه و فيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير و ما لا يؤكل. /٦

٢٤٨/ باب ما يعرف به البيض. /٥

٢٤٩/ باب الحمل و الجدى يرضعان من لبن الخنزيره. /٥

٢٥٠/ باب لحوم الجلالات و بيضهنّ و الشاه تشرب الخمر. /١٢

٢٥٣/ باب ما لا يؤكل من الشاه و غيرها. /٦

٢٥٤/ باب ما يقطع من أليات الضأن و ما يقطع من الصيد بنصفين. /٧

٢٥٦/ باب ما ينتفع به من الميتة و ما لا ينتفع به منها. /٧

٢٥٩/ باب أنّه لا يحلّ لحم البهيمه التى تنكح. /١

٢٥٩/ باب فى لحم الفحل عند اغتلامه. /١

٢٦٠/ باب اختلاط الميتة بالذكى. /٢

٢٦١/ باب آخر منه. /١

٢٦١/ باب الفاره تموت فى الطعام و الشراب. /٤

٢٦٢/ باب اختلاط الحلال بغيره فى الشىء. /٢

٢٦٣/ باب طعام أهل الذمّه و مؤاكلتهم و آنيتهم. /١٠

٢٦٥/ باب ذكر الباغى و العادى. /١

٢٦٥/ باب أكل الطين. /٩

٢٦٧/ باب الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضة. /٧

٢٦٨/ باب كراهيه الأكل على مائده يشرب عليها الخمر. /٢

٢٦٨/ باب كراهيه كثره الأكل. /١١

٢٧٠/ باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه. /٢

٢٧٠/ باب الأكل متكئا. /١٠

٢٧٢/ باب الأكل باليسار. /٣

٢٧٣/ باب الأكل ماشيا. /٢

٢٧٣/ باب اجتماع الأيدي على الطعام. /٢

٢٧٤/ باب حرمة الطعام. /١

٢٧٤/ باب إجابته دعوه المسلم. /٦

٢٧٥/ باب العرض. /٢

٢٧٥/ باب انس الرجل فى منزل أخيه. /٦

٢٧٧/ باب أكل الرجل فى منزل أخيه بغير إذنه. /٥

٢٧٨/ باب «بدون العنوان». /٦

٢٧٩/ باب آخر فى التقدير و أنّ الطعام لا حساب له. /٦

٢٨١/ باب الولائم. /٦

٢٨٢/ باب أنّ الرجل إذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه. /٢

٢٨٣/ باب أنّ الضيافة ثلاثة أيام. /٢

٢٨٣/ باب كراهيه استخدام الضيف. /٣

٢٨٤ / باب أنّ الضيف يأتي رزقه معه. / ٤

٢٨٥ / باب حقّ الضيف و إكرامه. / ٣

٢٨٥ / باب الأكل مع الضيف. / ٤

٢٨٦/ باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام./ ٧

٢٨٧/ باب الغداء و العشاء./ ٢

٢٨٨/ باب فضل العشاء و كراهيه تركه./ ١٢

٢٩٠/ باب الوضوء قبل الطعام و بعده./ ٥

٢٩٠/ باب صفه الوضوء قبل الطعام./ ٣

٢٩١/ باب التمندل و مسح الوجه بعد الوضوء./ ٥

٢٩٢/ باب التسميه و التحميد و الدعاء على الطعام./ ٢٥

٢٩٦/ باب نوادر./ ٢١

٢٩٩/ باب أكل ما يسقط من الخوان./ ٩

٣٠١/ باب فضل الخبز./ ١٤

٣٠٤/ باب خبز الشعير./ ١

٣٠٥/ باب خبز الأرز./ ٣

٣٠٥/ باب الأسواق و فضل سوق الحنطه./ ١٤

٣٠٧/ باب سوق العدس./ ٣

٣٠٨/ باب فضل اللحم./ ٩

٣٠٩/ باب أنّ من لم يأكل اللحم أربعين يوما تغيّر خلقه./ ٣

٣١٠/ باب فضل لحم الضأن على المعز./ ٣

٣١٠/ باب لحم البقر و شحومها./ ٧

٣١١/ باب لحوم الجزور و البخت./ ٢

٣١٢ / باب لحوم الطير. / ٦

٣١٣ / باب لحوم الظباء و الحمر الوحشيه. / ١

٣١٣ / باب لحوم الجواميس. / ٢

٣١٣ / باب كراهيه أكل لحم الغريض يعنى النى ء. / ٢

٣١٤ / باب القديد. / ٧

٣١٥ / باب فضل الذراع على سائر الأعضاء. / ٣

٣١٦ / باب الطبيخ. / ٨

٣١٧ / باب الثريد. / ١٠

٣١٨ / باب الشواء و الكباب و الرءوس. / ٥

٣١٩ / باب الهريسه. / ٤

٣٢٠ / باب المثلثه و الإحساء. / ٣

٣٢١ / باب الحلواء. / ٤

٣٢١ / باب الطعام الحارّ. / ٥

٣٢٢ / باب نهك العظام. / ١

٣٢٣ / باب السمك. / ١٠

٣٢٤ / باب بيض الدجاج. / ٧

٣٢٥ / باب فضل الملح. / ١٠

٣٢٧ / باب الخلّ و الزيت. / ٩

٣٢٩ / باب الخلّ. / ١٢

٣٣٠ / باب المرى. / ١

٣٣١ / باب الزيت و الزيتون. / ٧

٣٣٢ / باب العسل. / ٥

٣٣٢ / باب السَّكَّر. / ١١

٣٣٥ / باب السَّمْن. / ٦

٣٣٦ / باب الألبان. / ٩

ص: ٥٦٨

٣٣٧ / باب ألبان البقر. / ٣

٣٣٨ / باب الماست. / ١

٣٣٨ / باب ألبان الإبل. / ٢

٣٣٨ / باب ألبان الاتن. / ٤

٣٣٩ / باب الجبن. / ٣

٣٤٠ / باب الجبن و الجوز. / ٣

// ٥٠٣

أبواب الحبوب

٣٤١ / باب الأرز. / ٧

٣٤٢ / باب الحمص. / ٤

٣٤٣ / باب العدس. / ٤

٣٤٤ / باب الباقلي و اللويا. / ٤

٣٤٤ / باب الماش. / ١

٣٤٤ / باب الجاورس. / ٢

٣٤٥ / باب التمر. / ٢٠

٣٤٩ / باب الفواكه. / ٤

٣٥٠ / باب العنب. / ٦

٣٥١ / باب الزبيب. / ٤

٣٥٢ / باب الرمان. / ١٨

٣٥٥ / باب التَّفَاحِ . ١١

٣٥٧ / باب السفرجل . ٧

٣٥٨ / باب التَّيْنِ . ١

٣٥٨ / باب الكَمْثَرَى. / ٢

٣٥٩ / باب الإِجْصَاصِ. / ١

٣٥٩ / باب الأَتْرَجِ. / ٦

٣٦٠ / باب الموزِ. / ٣

٣٦١ / باب الغِيْرَاءِ. / ١

٣٦١ / باب البَطِيخِ. / ٥

٣٦٢ / باب البَقُولِ. / ٢

٣٦٢ / باب ما جاء في الهَنْدِباءِ. / ١٠

٣٦٤ / باب الباذرُوجِ. / ٤

٣٦٥ / باب الكَرَاثِ. / ٨

٣٦٦ / باب الكَرْفَسِ. / ٢

٣٦٦ / باب الكزْبَرِهِ. / ١

٣٦٧ / باب الفَرْفَخِ. / ٢

٣٦٧ / باب الخَسِّ. / ١

٣٦٧ / باب السَدَابِ. / ٢

٣٦٨ / باب الجَرَجِيرِ. / ٤

٣٦٩ / باب السَلْقِ. / ٥

٣٦٩ / باب الكَمَأِ. / ٢

٣٧٠ / باب القَرَعِ. / ٧

٣٧١ / باب الفجل. / ٢

٣٧١ / باب الجزر. / ٣

٣٧٢ / باب السلجم. / ٤

ص: ٥٧٠

٣٧٣ / باب القَاء. / ٢

٣٧٣ / باب الباذنجان. / ٣

٣٧٤ / باب البصل. / ٥

٣٧٤ / باب الثوم. / ٣

٣٧٥ / باب السعتر. / ٢

٣٧٦ / باب الخلال. / ١١

٣٧٧ / باب رمى ما يدخل بين الأسنان. / ٤

٣٧٨ / باب الإشنان و السعد. / ٦

// ٢٠٦

كتاب الاشربه

٣٨٠ / باب فضل الماء. / ٧

٣٨١ / باب آخر منه. / ٤

٣٨٢ / باب كثره شرب الماء. / ٤

٣٨٢ / باب شرب الماء من قيام، و الشرب فى نفس واحد. / ٩

٣٨٤ / باب القول على شرب الماء. / ٤

٣٨٥ / باب الأوانى. / ٩

٣٨٦ / باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب. / ٦

٣٨٧ / باب ماء السماء. / ٣

٣٨٨ / باب فضل ماء الفرات. / ٦

٣٨٩ / باب المياه المنهية عنها. / ٤

٣٩٠ / باب النوادر. / ٦

// ٢٦٢

٣٩٢/ باب ما يتخذ منه الخمر. /٣

٣٩٣/ باب أصل تحريم الخمر. /٤

٣٩٥/ باب أنّ الخمر لم تزل محرّمه. /٣

٣٩٦/ باب شارب الخمر. /١٩

٤٠٠/ باب آخر منه. /١٢

٤٠٢/ باب أنّ الخمر رأس كل إثم و شرّ. /٩

٤٠٤/ باب مدمن الخمر. /١٠

٤٠٥/ باب آخر منه. /٣

٤٠٦/ باب تحريم الخمر فى الكتاب. /٢

٤٠٧/ باب أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله حرّم كلّ مسكر قليله و كثيره. /١٧

٤١٢/ باب أنّ الخمر إنّما حرّمت لفعالها فما فعل فعل الخمر فهو خمر. /٥

٤١٣/ باب من اضطرّ إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقيّه. /١٢

٤١٥/ باب النبيذ. /٧

٤١٨/ باب الظروف. /٣

٤١٩/ باب العصير. /٤

٤١٩/ باب العصير الذى قد مسّته النار. /٢

٤٢٠/ باب الطلاء. /١١

٤٢٢/ باب المسكر يقطر منه فى الطعام. /١

٤٢٢ / باب الفقّاع. / ١٥

٤٢٤ / باب صفه الشراب الحلال. / ٤

٤٢٦ / باب فى الأشربه أيضا. / ٣

٤٢٧ / باب الأوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخلّ أو يشرب بها. / ٢

٤٢٨ / باب الخمر تجعل خلًا. / ٤

٤٢٨ / باب النوادر. / ٩

٤٣١ / باب الغناء. / ٢٥

٤٣٥ / باب النرد و الشطرنج. / ١٧

// ٢٦٨

كتاب الزى و التجمل و المروءه

٤٣٨ / باب التجمل و إظهار النعمه. / ١٥

٤٤١ / باب اللباس. / ١٦

٤٤٤ / باب كراهيه الشهره. / ٤

٤٤٥ / باب لباس البياض و القطن. / ٤

٤٤٦ / باب لبس المعصفر. / ١٣

٤٤٩ / باب لبس السواد. / ٣

٤٤٩ / باب الكتان. / ١

٤٤٩ / باب لبس الصوف و الشعر و الوبر. / ٥

٤٥٠ / باب لبس الخز. / ١٠

٤٥٢ / باب لبس الوشئ. / ٣

٤٥٣ / باب لبس الحرير و الديباج. / ١٤

٤٥٥ / باب تشمير الثياب. / ١٣

٤٥٨ / باب القول عند لباس الجديد. / ٦

٧ / ٤٦٠ باب العمائم.

٤ / ٤٦١ باب القلائس.

١٥ / ٤٦٢ باب الاحتذاء.

٧ / ٤٦٥ باب ألوان النعال.

٦ / ٤٦٦ باب الخفّ.

٦ / ٤٦٧ باب السنّه في لبس الخفّ و النعل و خلعهما.

١٧ / ٤٦٨ باب الخواتيم.

٨ / ٤٧٠ باب العقيق.

٥ / ٤٧١ باب الياقوت و الزمرد.

٢ / ٤٧٢ باب الفيروزج.

٢ / ٤٧٢ باب الجزع اليماني و البلّور.

٩ / ٤٧٣ باب نقش الخواتيم.

١٠ / ٤٧٥ باب الحلّي.

٨ / ٤٧٦ باب الفرش.

١٢ / ٤٧٨ باب النوادر.

١٢ / ٤٨٠ باب الخضاب.

٧ / ٤٨٢ باب السواد و الوسمه.

٦ / ٤٨٣ باب الخضاب بالحناء.

٨ / ٤٨٤ باب جزّ الشعر و حلقه.

٤٨٥ / باب أآخذ الشعر و الفرق. / ٥

٤٨٦ / باب اللآهه و الشارب. / ١٢

٤٨٨ / باب أآخذ الشعر من الأنف. / ١

١١ / ٤٨٨ باب التمشط.

١٧ / ٤٩٠ باب قصّ الأظفار.

٦ / ٤٩٢ باب جزّ الشيب و نتفه.

١ / ٤٩٣ باب دفن الشعر و الظفر.

١٢ / ٤٩٣ باب الكحل.

١٠ / ٤٩٥ باب السواك.

٣٨ / ٤٩٦ باب الحمام.

٧ / ٥٠٤ باب غسل الرأس.

١٥ / ٥٠٥ باب النوره.

٧ / ٥٠٧ باب الإبط.

٥ / ٥٠٩ باب الحنّاء بعد النوره.

١٨ / ٥١٠ باب الطيب.

٤ / ٥١٢ باب كراهيه ردّ الطيب.

١ / ٥١٣ باب أنواع الطيب.

٣ / ٥١٣ باب أصل الطيب.

٨ / ٥١٤ باب السمك.

٥ / ٥١٦ باب الغاليه.

٦ / ٥١٧ باب الخلق.

٥ / ٥١٨ باب البخور.

٥١٩ / باب الادهان. / ٧

٥٢٠ / باب كراهيه ادمان الدهن. / ٣

٥٢١ / باب دهن البنفسج. / ١١

٥٢٢ / باب دهن الخيري. / ٢

٥٢٣ / باب دهن البان. / ٣

ص: ٥٧٥

٥٢٣/ باب دهن الزنبق. / ٢

٥٢٤/ باب دهن الحّلّ. / ٢

٥٢٤/ باب الرياحين. / ٥

٥٢٥/ باب سعه المنزل. / ٨

٥٢٦/ باب تزويق البيوت. / ١٤

٥٢٨/ باب تشييد البناء. / ٧

٥٣٠/ باب تحجير السطوح. / ٦

٥٣١/ باب نوادر. / ١٥

٥٣٣/ باب كراهيه أن يبيت الإنسان وحده و الخصال المنهى عنها لعلّه مخوفه / ١٠

// ٥٥٣

كتاب الدواجن

٥٣٥/ باب ارتباط الدائّه و المركوب. / ١٠

٥٣٧/ باب نوادر فى الدوابّ. / ١٩

٥٤١/ باب آلات الدوابّ. / ٦

٥٤٢/ باب اتّخاذ الإبل. / ١١

٥٤٤/ باب الغنم. / ٩

٥٤٥/ باب سمه المواشى. / ٢

٥٤٦/ باب الحمام. / ١٩

٥٤٩/ باب إرسال الطير. / ٤

٥٤٩/ باب الديك. /٦

٥٥٠/ باب الورشان. /٣

٥٥١/ باب الفاخته و الصلصل. /٣

٥٥٢/ باب الكلاب. /١٢

٥٥٣/ باب التحريش بين البهائم. /٢

جميع ما فى هذا المجلد من الأحاديث ٢٦٥٥ حديثا/ ١٠٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩